



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الفاضل
والشيخ محمد باقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ٨
٩	اشاره
١٠	[اتتمه القسم الأول فى العبادات]
١٠	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٠	[اتتمه الركن الأول فى المقدمات]
١٠	[اتتمه مقدمه الثالثه فى البحث عن القبله]
١٠	[الثالث فى ما يستقبل له]
١٠	اشاره
١٢	[استحباب استقبال القبله فى النوافل]
٣٠	[الرابع فى أحكام الخلل]
٣٠	اشاره
٣٠	[المسأله الأولى الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد]
٣٦	[المسأله الثانيه إذا صلى إلى جهه ثم تبين خطأه]
٥١	المسأله الثالثه إذا اجتهد لصلاه و قد دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك
٥٣	المسأله الرابعه لا إعاده فضلا عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد
٥٧	المسأله الخامسه قد ظهر مما قدمنا أنه لا بأس بائتمام المجتهدين بعضهم ببعض
٦٠	[المقدمه الرابعه فى البحث عن لباس المصلى]
٦٠	اشاره
٦٠	[المسأله الأولى لا يجوز الصلاه فى جلد الميته]
٨٩	[المسأله الثانيه الصوف و الشعر و الوبر و الريش مما يؤكل لحمه طاهر]
١١١	[المسأله الثالثه تجوز الصلاه فى فرو السنجاب]
١١١	اشاره
١١٧	[فى عدم جواز الصلاه فى وبر الأرنب و الثعالب]

- ١٢٤ [المسأله الرابعه لا يجوز لبس الذهب للرجل]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٩ [فى عدم جواز لبس الحرير للرجال إلا فى الحرب]
- ١٣٥ [فى جواز لبس الحرير و الصلاه فيه للنساء]
- ١٣٨ [فى حكم ما لا تتم الصلاه فيه من الحرير]
- ١٤٤ [فى جواز الصلاه فى ثوب مكثوف بالحرير]
- ١٥١ [فى جواز الصلاه فى الحرير المخلوط للرجال]
- ١٥٩ [المسأله الخامسه الثوب المغصوب لا تجوز و لا تصح الصلاه فيه]
- ١٧١ [المسأله السادسه لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم]
- ١٧٦ [المسأله السابعه فى كل ما عدا ما ذكرناه]
- ١٧٦ اشاره
- ١٨١ [ففيما يجب ستره من بدن المرأة]
- ١٩٤ [فى بطلان الصلاه مع عدم ستر العوره]
- ٢١٩ [كيفية صلاه العارى]
- ٢٤٤ [فى أن الأمه و الصبيه تصليان بغير خمار]
- ٢٥٣ [المسأله الثامنه تكره الصلاه فى الثياب السود]
- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٩ [فى كراهه الصلاه فى ثوب واحد رقيق للرجال]
- ٢٦١ [فى كراهه الاتزار فوق القميص]
- ٢٦٥ [فى كراهه اشتغال الصماء فى الصلاه]
- ٢٧٩ [فى كراهه اللثام فى الصلاه للرجل]
- ٢٨٢ [فى كراهه النقاب للمرأة]
- ٢٨٢ [فى كراهه الصلاه فى قباء مشدود]
- ٢٨٤ [فى كراهه الإمامه بغير رداء]
- ٢٩٢ [فى كراهه الصلاه مع الحديد]
- ٢٩٥ [فى كراهه الصلاه فى ثوب متهم صاحبه]

- ٢٩٧ [فى كراهه الصلاه للمرأه فى خلخال له صوت]
- ٢٩٨ [فى كراهه الصلاه فى ثوب فيه تماثيل]
- ٣٠٥ [المقدمه الخامسه فى مكان المصلى]
- ٣٠٥ اشاره
- ٣١٣ [فى بطلان الصلاه فى المكان المغصوب]
- ٣٣١ [فى حكم تقدم المرأه على الرجل فى الصلاه]
- ٣٤١ [فى حكم الصلاه فى موضع النجس]
- ٣٧١ [فى كراهه الصلاه فى الحمام]
- ٣٧٢ [فى كراهه الصلاه فى بيوت الغائط]
- ٣٧٣ [فى كراهه الصلاه فى مبارك الإبل]
- ٣٧٥ [فى كراهه الصلاه فى مساكن النمل]
- ٣٧٤ [فى كراهه الصلاه فى مجرى المياه]
- ٣٧٧ [فى كراهه الصلاه فى أرض السبخه]
- ٣٨٤ [فى كراهه الصلاه فى أرض الثلج]
- ٣٨٧ [فى كراهه الصلاه بين القبور]
- ٤٠٣ [فى كراهه الصلاه فى بيوت النيران]
- ٤٠٤ [فى كراهه الصلاه فى بيوت الخمر]
- ٤٠٧ [فى كراهه الصلاه فى جواد الطرق]
- ٤١٤ [فى كراهه الصلاه فى بيوت المجوس]
- ٤١٤ [فى عدم كراهه الصلاه فى البيع و الكنائس]
- ٤١٨ [فى كراهه أن يكون بين يدى المصلى نار مضمرة]
- ٤٢٢ [فى كراهه أن يكون بين يدى المصلى تصاویر]
- ٤٣٥ [فى كراهه الصلاه فى مرابط الخيل و البغال و الحمير]
- ٤٣٧ [فى كراهه الصلاه و بين يدى المصلى مصحف مفتوح]
- ٤٣٨ [فى كراهه الصلاه تجاه حائط ينز من بالوعه يبال فيها]
- ٤٤١ [فى كراهه الصلاه إلى إنسان مواجه]

المقدمه السادسة فيما يسجد عليه] ٤٥٦-----

اشاره ----- ٤٥٦-----

[في عدم جواز السجود على ما ليس بأرض أو من الأرض إذا كان معدنا] ٤٥٦-----

[في عدم جواز السجود على الملبوس] ٤٦٧-----

[في عدم جواز السجود على الوحل] ٤٧٢-----

[في جواز السجود على القرطاس] ٤٧٦-----

[في كراهه السجود على القرطاس إذا كان فيه كتابه] ٤٨٠-----

[في جواز السجود على الثوب ثم على الكف عند الاضطرار] ٤٨٤-----

تعريف مركز ----- ٤٩٦-----

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذي ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثاني و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغني ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطباق با يوم الثاني من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۸، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاة]

[تتمه الرکن الأول فی المقدمات]

[تتمه المقدمه الثالثه فی البحث عن القبله]

[الثالث فی ما یتقبل له]

اشاره

الثالث فى ما يستقبل له و يجب الاستقبال شرعا و لولأنه شرط فى فرائض الصلاه مع الإمكان بلا خلاف بين المسلمين، بل هو مجمع عليه بينهم إن لم يكن ضروريا عندهم، و الكتاب (١) كالمتواتر من النصوص (٢) دال عليه، بل قد يندرج فيها ما وجب بالعارض من النفل بنذر و نحوه فى وجهه، كما أنه يندرج فى النفل ما كان واجبا بالأصل ثم صار ندبا كصلاه العيد، فىجرى حينئذ فيه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فيه و عدمه، نعم قد يستثنى من ذلك الفريضة المعاده للاحتياط ندبا، أو لتحصيل فضيله الجماعه باعتبار مدخلية الاستقبال فى موضوع حكم النفل، ضروره عدم حصول الإعادة و التدارك الذى شرع الاحتياط له بدون الاستقبال و غيره من أحكام الفريضة، و لافرق فى الفرائض بين اليوميه و غيرها حتى صلاه الجنازه و الأدائيه و القضائيه و السفريه و الحضريه، كما أن الظاهر إلحاق ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه بها، بل يقوى إلحاق سجدتى السهو

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٣٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١ من أبواب القبلة.

كما تسمعه فى محله ان شاء الله، و تسمع وجوب الاستقبال بالمذبح و المنحور عند الذبح و النحر مع الإمكان فى محله أيضا إن شاء الله. و أما وجوبه بالميت عند احتضاره و دفنه فقد تقدم الكلام فيه و فى كفيته، و يأتى وجوبه عند الصلاة عليه قال فى المهذب هنا بعد أن ذكر الوجوب فى أحواله الثلاثة من غير ذكر خلاف: «و يختلف استقباله باختلاف حالاته، فى الاحتضار يكون مستلقيا، و ظاهر رأسه مستديرا، و وجهه و باطن قدميه مستقبلا، و فى حال الصلاة يكون مستلقيا أيضا، و رأسه الى المغرب، و مقدم جنبه الأيمن مستقبلا، و فى حال دفنه يكون مضطجعا، رأسه الى المغرب، و وجهه و بطنه و مقاديم بدنه الى القبلة، و مستند هذا التفصيل نصوص الطائفة و عملهم عليه» انتهى.

[استحباب استقبال القبلة فى النوافل]

و أما النوافل ف لا- يشترط فى صحتها ذلك، نعم الأفضل استقبال القبلة بها فيجوز حينئذ فعلها لغير القبلة اختيارا مطلقا، وفاقا للمحكى عن ابن حمزه، و للفاضل فى الإرشاد و عن التليخى و أبى العباس فى المهذب و عن الموجز و كشف الالتباس و مجمع البرهان، بل ربما نقل أيضا عن علم الهدى و الشيخ فى الخلاف، بل فى مكان المصلى من الذكرى نسبه الى كثير، للأصل و النقل المستفيض كما اعترف به غير واحد أن قوله تعالى (١) «فَأَيُّمًا تَوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» نزل فى النافلة، فإطلاقه حينئذ حجه على المطلوب، و ما عرفته سابقا من استحباب التنفل فى الكعبه مع النهى عن الفريضة للاستدبار، و كلما دل على عدم اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضروره مما ستعرفه من النصوص (٢) لاشتراك الجميع فى الاختيار، و أولويه المقام بالصحة، للاستقرار، و معلوميه عدم

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٠٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة.

وجوب حمل المطلق على المقيّد في المندوبات، بل يحمل على الندب في الندب، فينزل حينئذ ما ظاهره الاشتراط لو كان على ذلك، و يبقى الإطلاق سليماً، و ظهور

المروى (١) عن مسائل على بن جعفر في كراهيه الالتفات في النافله المستلزم لعدم وجوب الاستقبال «سأل أخاه عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود»

و لامتناع ندب الفعل و وجوب الكيفيه.

و في الجميع نظر، و من هنا كان المشهور نقلاً و تحصيلاً الاشتراط إلا فيما استثني مما ستعرف، بل قيل إنه المصرح به في جميع كتب الأصحاب إلا- ما قل، بل يمكن إرادته ما لا- ينافي ذلك من عبارته المصنف و ما ضاهاها التي هي أظهر ما نسب إليها الخلاف بدعوى حملها على بيان أفضليه الصنف من غيره مما رخص فيه بعدم الاستقبال كالصلاه على الراحله و ما شيئاً و غيرهما، لا أنه أفضل من الصلاه مستقراً مستدبراً كي يقتضى الجواز حينئذ، و كذا قوله فيما بعد: «و الى غير القبلة» أو يكون معطوفاً على ما قبله على معنى إرادته بيان جواز فعل النافله على الراحله سفراً و حضراً و إلى غير القبلة، و لعله لذا قال المحقق الثاني في حاشيه الكتاب يلوح من المصنف عدم الاشتراط، و لم يجعله صريحاً و لا ظاهراً.

و كيف كان فقد يستدل للمطلوب بالتأسي بناء على عدم اشتراط معرفه الوجه في تحققه، أو على عدم اعتبار معرفه شرطيه الكيفيه و عدمها في حصول معناه لو سلم اشتراط معرفه الوجه في أصل الفعل في حصوله، ضروره صدق الفعل مثل فعله و ان لم تعلم الشرطيه المزبوره، نعم قد يشكل الاستدلال به بالإطلاقات المقتضيه لجواز غير ما فعله من الكيفيه، بناء على ما هو التحقيق من عدم إجمالها بالنسبه الى ذلك و غيره

مما شك في اشتراطه، اللهم إلا أن يشك و لو من الشهره السابقه و ما تسمعه في شمول المراد منها لذلك كما ذكرناه سابقا في الصلاه الواجبه، فحينئذ يتم الاستدلال عليه أيضا مع قطع النظر عن التأسى بتوقيفيه العباده، و أن الأصل فيها الفساد إلا ما ثبت، بل قد يستدل عليه مع قطع النظر عنهما ب

قوله (ص): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

بناء على تناوله للفرض و النفل، و إيجاب المساواه في الكيفيه لو فعل لا ينافى الندب في الأصل، فيكون الأمر حينئذ مستعملا في الوجوب الشرعى خاصه لا الأعم منه و الشرطى كى يكون مجازا، إذ ليس وجوب الفريضه مستفادا من هذا الأمر، بل المستفاد منه وجوب المساواه التى ينافيها المخالفه في الكيفيه لا الترك أصلا، و دعوى أن إطلاق وجوب المساواه يقتضى وجوب الفعل مقدمه لتحصيلها، و لا يتم إلا فى الفريضه يدفعها الفهم العرفى من هذه العبارة، و نحوها ما سمعته، و من ذلك يعرف الجواب عن الأخير، على أنه من المعلوم عدم التنافى بين الوجوب المزبور و الندب عقلا و لا شرعا، قال فى جامع المقاصد بعد ذكره ذلك دليلا للخصم و جوابه: إن الوجوب هنا يراد به أحد الأمرين، إما كونه شرطا للشرعيه مجازا، لمشاركته الواجب فى كونه لا بد منه، فمع المخالفه يآثم بفعل النافله الى غير القبلة، أو كون وجوبه مشروطا بمعنى أنه ان فعل النافله وجب فعلها النافله الى غير القبلة، أو كون وجوبه مشروطا بمعنى أنه ان فعل النافله وجب فعلها إلى القبلة، فمع المخالفه يآثم بترك الاستقبال و يفعلها الى غير القبلة معا، و هذا المعنى يثبت على دلالة

قوله (ص): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

على وجوب الاستقبال، و إلا فالمعنى الأول، و فى بعض كلامه نوع تأمل، لكن الأمر سهل بعد ما عرفت.

و قد يستدل أيضا بعموم قوله تعالى (١) «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»

الذى لا ينافيه خروج البعض الدليل، نعم قد يشكل بظهور قول أبى جعفر (ع) فى

صحيح زراره (١) فى أنها مختصه فى الفريضة قال: «استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عز و جل يقول لنبيه (ص) فى الفريضة:

فَوَلِّ وَجْهَكَ* الى آخره»

بل الظاهر أيضا عدم الدلالة فى الأمر بالاستقبال و النهى عن القلب فى صدره لإرادته الفريضة من الصلاة فيه بقريته الاستدلال، و إمكان عموم الدعوى و خصوص الدليل تجشم، كما انه قد يقال بإرادته الفريضة من

قوله (ع) فى صحيحه (٢) أيضا: «لا صلاة إلا الى القبلة»

ل

قوله فيه: «قلت فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت قال: يعيد»

لكن الإنصاف انه لا صلاحه فيه، خصوصا بعد كونه من السائل لصرف الظهور المستفاد من النكره بعد «لا» النافيه للجنس التى هى كالنص فى إفاده العموم، فدلاله هذا الصحيح على المطلوب لا ينبغى إنكارها، بل يمكن دعوى دلاله

قوله (ع) أيضا فى صحيحه (٣) أيضا: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»

و ذكر الوقت فيه مع أن من النوافل ما هو موقت أيضا بحيث لو صلى قبل الوقت مثلا أعيد لا يصلح قريته لإرادته الفريضة، ضروره كون المراد منه حينئذ و الوقت فيما اعتبر الوقت فيه من الصلاة، و لا يأتى مثله فى القبلة، لعدم معلوميه كون محل النزاع مما لا يعتبر فيه القبلة من الصلاة، بل من ذلك يظهر دلاله جمله من النصوص التى تدل بها على اشتراط القبلة فى الفريضة، و على أن الالتفات فى الأثناء يبطلها، للتعبير بلفظ الصلاة الشامله للنافله لا الفريضة فى أكثرها، و ذكر بعض خواص الفريضة فيها كالوقت و نحوه لا يصلح مقيدا لذلك فلاحظ و تأمل.

بل مفهوم

قول الصادق (ع) (٤) كما عن تفسير على بن إبراهيم فى قوله تعالى:

١- ١ الوسائل- الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب ٩ من أبواب القبله الحديث ١.

٤-٤ البحار - ج ١٨ - ص ١٤٧ من طبعه الكمباني.

فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ: «انها نزلت في صلاه النافله فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر»

ظاهر في المطلوب أيضا،

كالمروى (١) في الوسائل عن نهاييه الشيخ عن الصادق (ع) في قوله تعالى فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا، الى آخره «هذا في النوافل خاصه في حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبله»

و فيها أيضا عن

مجمع البيان (٢) عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا الى آخره «انها ليست بمنسوخه و انها مخصوصه بالنوافل في حال السفر»

بل منها يظهر عدم كون المراد الإطلاق من النقل المستفيض انها نزلت في النوافل، خصوصا و لم يكن مساقا لبيان ذلك، بل المراد من الآية عند التأمل و لو بمعونه النصوص أنه أينما تومروا بأن تولوا وجوهكم فتم وجه الله من غير فرق بين بيت المقدس و الكعبه و غيرهما، إذ العمده الأمر، فتعير اليهود للمسلمين و سؤالهم أنه ما و لا هم عن قبلتهم في غير محله، و ربما فسرت الآية بذلك من غير ذلك للنوافل، و على كل حال من ذلك يعرف ما في استدلال الخصم بالنقل المستفيض في معنى الآية، بل في كشف اللثام أنه يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجه، فتختص بالسائر في حاجته أو ماشيا، و به يفرق عن المستقر، فلا ريب حينئذ في ضعفه كسابقه الذي هو بعد تسليمه يقطعه أدنى دليل، بل و لاحقه، بناء على ما سمعته منا سابقا من صحه الفريضة في جوف الكعبه، فلا جهه حينئذ للاستدلال المزبور، بل و على غيره أيضا، إذ هو انما يعطى جواز استدبار بعض القبله، و التميم بعدم القول بالفصل كما ترى، و ليس بأولى من القول يكون التعدى عن ذلك قياسا محرما، بل و مع الفارق كالاستدلال بحكم الماشى و الراكب الذين من الواضح الفرق بينهما و بين المقام، خصوصا و المراد بحسب الظاهر التنفل في حال المشى في حاجه مثلا و الركوب كذلك لا المشى و الركوب لفعل النافله، و لعله الى ذلك أو ما في كشف اللثام بما سمعته سابقا منه.

١-١ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٩.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٨.

و أما الاستدلال بقاعده الإطلاق و التقييد في المندوبات ففيه أنه بعد تسليمها حتى في مثل المقام الذي هو من بيان الكيفية و لم يعلم استحباب المطلق فيه و إن لم يكن بعنوان الخصوصية يجب الخروج عنها هنا بما عرفته مما هو موافق لفتاوى الأصحاب عدا النادر، و خبر المسائل (١) مع احتمال السهو و عدم الجابر له لا يستلزم جواز

الترك ابتداء قطعاً و من ذلك كله ظهر لك وجه النظر في الأدلة المزبوره، كما انه ظهر لك شدة ضعف القول بالندب، خصوصاً مع ملاحظه المعلوم من حال المتشرعه من شدة الإنكار على الصلاه الى غير القبلة مع الاختيار و الاستقرار، بل هو الفارق عندهم بين الإسلام و الكفر نعم قد يستثنى من ذلك النافله حيث تجوز راكبا و ماشياً، فلا يشترط فيها الاستقبال حتى في تكبيره الإحرام منها من غير فرق بين السفر و الحضر، لإطلاق النصوص (٢) المستفيضة في الأول، سيما مع غلبه عدم التمكّن من الاستقبال حال الصلاه عليها، و خصوص

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) «سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّى النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث ما توجهت به قال: لا بأس»

و

خبر إبراهيم الكرخي (٤) عن أبي عبد الله (ع) قال له: «انى أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (ص) أسوه»

و

خبر الحلبي (٥) «سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاه النافله على البعير و الدابه فقال: نعم حيث كان متوجهاً، و كذلك فعل رسول الله (ص)»

و

المروى عن قرب الاسناد عن محمد ابن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (٦) قال:

١- ١ الوسائل - الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة.

٣- ٣ الوسائل الباب - ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١.

٤- ٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ من طبعه النجف.

٥- ٥ الوسائل الباب - ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٦.

٦- ٦ الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٠.

«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خرج رسول الله (ص) الى تبوك فكان يصلى صلاه الليل على راحلته حيث توجهت به و يومئ إيماء»

و

عن كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفرى الحميرى عن فيض بن مطر(١)قال: «دخلت على أبى جعفر (ع) و أنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فى المحمل قال: فابتدأنى فقال: كان رسول الله (ص) يصلى على راحلته حيث توجهت به»

و عن

تفسير العياشى عن حرين(٢)قال أبو جعفر (ع): «أنزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» إن الله تعالى واسع عليم، و صلى رسول الله (ص) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره»

مضافا الى ما عن المعبر و المنتهى من الإجماع عليه فى حال السفر.

و أما الماشى فكذا يدل عليه إطلاق النصوص أيضا ك

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن عمار(٣): «لا بأس أن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة، ثم يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى»

و

صحيح يعقوب بن شعيب (٤)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)- الى أن قال- قلت: يصلى و هو يمشى قال: نعم يومئ إيماء، و ليجعل السجود أخفض من الركوع»

و

مرسل حرير(٥)عن أبى جعفر (عليه السلام) «انه كان لا يرى بأسا بأن يصلى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل»

و

المروى فى المعبر نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار(٦)عن أبى عبد الله (عليه السلام)

- ١-١ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب القبلة الحديث - ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب القبلة الحديث - ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب ١٦ - من أبواب القبلة الحديث - ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٦.

«سألته عن الرجل يصلى و هو يمشى تطوعا قال: نعم»

قال أحمد بن محمد بن أبي نصر:

و سمعته أنا من الحسين بن المختار، و عن المنتهى نسبة جواز التنفل له فى السفر إلى علمائنا، و لا ريب فى اقتضاء إطلاق ما عدا الأول منها عدم الفرق بين السفر و الحضر، و بين الصلاة الى القبلة و عدمها، بل صريح الأول الثانى فيما عدا التكبير و الركوع و السجود، مع انه لم يشترطه أصحابنا فى الأخيرين، و انما اشترطه الشافعى كما اعترف به بعضهم، بل عن الخلاف الإجماع على استثنائه من اشتراط الاستقبال فى غير التكبير، فلا بد من حمل ذلك فى الخبر المزبور على التقيه أو الندب، و لعل الثانى أولى، خصوصا بعد حمل ذلك فى التكبير عليه أيضا كما هو الأقوى، تحكيما للإطلاقات المزبوره المعتضده بإطلاق استثنائه من اشتراط القبلة فى أكثر كتب الأصحاب، و بالآيه التى قد عرفت استفاضه النقل فى نزولها فى النافله و غير ذلك مما سمعته سابقا فى دعوى عدم الاشتراط مطلقا، مضافا الى خلو بعض النصوص هنا المشتمله على بيان كيفية الصلاة ماشيا عن التعرض للاستقبال، ك خبر إبراهيم بن ميمون (١) و غيره (٢) و الى موافقته للاعتبار كما أوما إليه فى المحكى عن المنتهى بقوله: إن التنفل محل الترخص، فأبيحت هذه كغيرها طلبا للمداومه على فعل النافله و كثره التشاغل بالعباده.

كما أنه يحمل ما فى

صحيح عبد الرحمن (٣) المتضمن للأمر بالاستقبال للراكب فى التكبير على ذلك أيضا، قال فيه: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة فى الليل فى السفر فى المحمل فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك» الى آخره. ضروره قصوره عن تقييد تلك الإطلاقات المعتضده بكثير مما عرفته فى الماشى، بل و بغيره، بل لا يخفى أولويته من الماشى بذلك،

١- ١ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٣.

لقوه أدلته سنداً و دلالة و اعتضادا كما هو واضح، بل ورد في السفينه التي قد جعل المحمل بمنزلتها في خبر ابن عذافر(١) الرخصه بتكبير النافله الى غير القبلة، ففي

خبر زراره(٢) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن تفسير العياشى «قلت: أتوجه نحوها- أى القبلة- فى كل تكبير فقال: أما النافله فلا، انما يكبر الى غير القبلة، ثم قال:

كل ذلك قبله للمتفل، أينما تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

الى غير ذلك.

فما عساه يظهر من المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع- من اشتراط الاستقبال بالتكبيره للماشى و منها و من الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و ابن فهد و النهايه من اشتراطه فيها للراكب، بل عن ابن إدريس منهم نسبته إلى جماعه الأصحاب إلا من شذ للأصل، و الخيرين المزبورين- ضعيف جدا، نعم هو أولى، كما عن جمل العلم و العمل و المراسم التعبير بذلك فى الراكب، بل صريح المبسوط استحباب الاستقبال له فى غير التكبير من الصلاه أيضا، أما فيه فهو شرط عنده، و ان كان يمكن المناقشه فيه فى الجمله بإطلاق الأخبار السابقه، خصوصا المتضمنه لفعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) منها الذى لا يفعل إلا الأفضل، كما أوماً اليه خير إبراهيم الكرخى السابق(٣) إلا أن الأمر سهل فى الحكم الاستحبابى الذى يتسامح فيه.

و على كل حال فلا ريب فى ضعف الاشتراط المزبور، كضعف القول بعدم جواز أصل فعل النافله للراكب و الماشى حضراً، كما عساه يظهر من المحكى عن ابن أبى عقيل و الحلبي و سلار، بل هو ظاهر النافع و المحكى عن النهايه و جمل العلم و العمل، و لعل المستند كما فى الرياض إما الاقتصاد فيما خالف الأصل- الدال على لزوم الصلاه الى القبلة

١- ١ الوسائل- الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧.

٣- ٣ الفقيه- ج ١ ص ٢٨٥ من طبعه النجف.

مطلقا و لو نافله من العموم و توقيفيه العباده- على المجمع عليه و هو السفر خاصه، و فيه أنه أخص من الدعوى، و لو أضاف إلى قبله غيرها من الاستقرار و نحوه مما يعتبر فى الصلاه و لو نافله كان الدليل أتم، و يجاب عنه حينئذ بأن الاقتصار على المتيقن غير لازم بعد النصوص الصحيحه المتقدمه الظاهره فى الجواز حضرا على الراحله، قيل و لا قائل بالفرق بينه و بين الماشى، مضافا الى ما سمعته فيه أيضا مما يدل بإطلاقه عليه سفرا و حضرا، و إما ظهور بعض الصحاح المتقدمه المرخصه لها فيه فى التقييد بالسفر مؤيدا بجمله من النصوص الوارده فى تفسير قوله تعالى «فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» انه ورد فى النافله فى السفر خاصه، و فيه (١) انه غير مقاوم الأدله الجواز، خصوصا مع ضعف النصوص المفسره سندا بل و دلالة، إذ غايتها بيان ورود الآيه فيه خاصه، و هو لا يستلزم عدم المشروعيه فى غيره، و الصحيح غير صريح بل و لا ظاهر فى التقييد إلا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب، بل لو سلم وضوح الدلاله فى الجميع لا ريب فى رجحان أدله الجواز عليها، سيما بعد الاعتضاد بالشهره العظيمه، و إطلاق معاهد الإجماعات، بل عن الخلاف الإجماع عليه فى الحضر، و غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل، بل يمكن إنكار ظهور الخلاف من جمله من العبارات بعدم إرادته تخصيص الرخصه فيما ذكره من السفر، كما أنه لا يراد خصوص الراحله أو الركوب ممن ذكرهما ضروره عموم الحكم لركوب غير الراحله فى السفر، بل و لعدم الركوب فيه كالمشى أيضا.

فما عساه يتوهم من المتن لقوله و يجوز أن تصلى على الراحله سفرا و حضرا و إلى غير قبله على كراهيه متأكده فى الحضر و غيره من الخلاف فى النافله ماشيا حتى

١- ١ علق القمشهى على النسخه الأصلية بأن الصحيح «ففيه» لأنه جواب «أما» بفتح الهمزه. و ما ذكره غير صحيح لأن لفظه «إما» بكسر الهمزه لأنه معادل لقوله قدس سره «إما الاقتصار».

فى السفر الذى قد نسب جوازه فى المحكى من المنتهى الى علمائنا فى غير محله، كما أنه لا ينبغي توهم اختلاف من اشترط الاستقبال من الأصحاب هنا لما وقع لهم من العبارات، إذ المحكى عن ابن أبى عقيل استثناء الحرب و السفر على الراحله، و فى كشف اللثام و كذا جمل العلم و العمل و المراسم و النهايه و النافع و السرائر و الجامع، لكن ليس فيها الحرب، و فى الأخيرين الإحرام بها مستقبلا، و فى الأولين النص على أنه أولى، قال: و على ابن بابويه استثنى الركوب، و الصدوق فى المقنع الركوب فى سفينه أو فى محمل، و ظاهره السفر، و ابن فهد و النهايه ركوب سفينه أو راحله بعد الاستقبال بالتحريمه، و الشيخ فى الجمل و الفضل فى التحرير ركوب الراحله، و لو لا ما فى الخلاف و المنتهى - و سيأتى - من أنه يجوز التنفل على الراحله حضرا جاز أن يستظهر منه السفر، و فى الاقتصاد و المصباح و مختصره أيضا ركوب الراحله و اشتراط الإحرام مستقبلا، و فى المبسوط و الخلاف السفر على الراحله أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا، و كذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضا، و فى المختلف عن الشيخ استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا، و اختياره، و الذى رأيناه فى كتب الشيخ جواز التنفل راكبا و ماشيا سفرا و حضرا، و فى الجامع استثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأولها، قلت:

و الظاهر أن مراده فيما رد به على المختلف انه لا تصريح فى كلام الشيخ بالاستثناء حتى يكون قائلا بسقوط الاشتراط الاستقبال، و حكمه بالجواز أعم من ذلك، إذ لعله يعتبر الاستقبال معهما، و فيه أولا انه لا قائل بجواز ذلك و اشتراط الاستقبال فى جميع الصلاه، و ثانيا حكى فى مفتاح الكرامه انه قال فى الخلاف بعد أن نقل الإجماع على جواز صلاه النافله على الراحله فى غير السفر: «مسأله إذا صلى على الراحله نافله لا يلزمه أن يتوجه إلى جهه سيرها، بل، يتوجه كيف شاء، لعموم الآيه و الأخبار، و قال الشافعى: إذا لم يستقبله القبله و لا جهه سيرها بطلت صلاته» و لو لا ما سلف له كما قيل من اعتبار الاستقبال فى

التكبير أمكن حمل كلامه هذا على عدم اشتراط الاستقبال رأساً، فيوافق ما حكاه في المختلف عنه كما انه يوافق في عداها، أو جعل هذا منه عدولاً، أو أن مراده بما سبق الفضل و الاستحباب لا الشرطيه كما هو محتمل المبسوط أيضاً، قال فيه على ما في المفتاح: «و أما النوافل فلا بأس أن يصلها على الراحله في حال الاختيار، و كذلك حال المشى و يستقبل القبله، فان لم يمكنه استقبال بتكبيره الإحرام القبله، و الباقي يصل الى حيث تصير الراحله، و يتوجه إليه في مشيه، فان كان راكبا منفردا و أمكنه أن يتوجه إلى القبله كان ذلك هو الأفضل، فان لم يفعل لم يكن عليه شىء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها، هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكبا من استقبال القبله، فإن تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسه واسعه يمكنه أن يدور فيها و يستقبل القبله كان فعل ذلك أفضل» فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد عرفت التحقيق على كل حال، و هو الجواز للراكب و الماشى سفرا و حضرا و الى القبله و غيرها في التكبير و غيره من غير فرق بين المحمل و غيره و بين البعير و غيره و بين كيفية الركوب و المشى المتعارفه و غيرها، بل يمكن إدراج السفينه في إطلاق الركوب نصا و فتوى، و إن أبيت فالظاهر الاتحاد في الحكم، بل لعله أولى كما لا يخفى على من لاحظ ما قدمناه سابقا فيها، و توهم الخلاف ممن اقتصر في الرخصه على ما لا يشملها من العبارات السابقه و غيرها بعيد، و على تقديره ضعيف، و ان كان لم نعر على نصوص خاصه في النوافل في السفينه عدا

صحيح زراره (١) «سأل أبا جعفر (عليه السلام) في الرجل يصلى النوافل في السفينه قال: يصلى نحو رأسها»

و انما هو في الكيفيه التي لا تستلزم الرخصه في الجواز مع الاختيار، و عدا

خبره الآخر المروى (٢) عن تفسير العياشى «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في السفر في السفينه

١-١ الوسائل - الباب ١٣ من أبواب القبله الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب ١٣ من أبواب القبله الحديث ١٧.

و المحمل سواء، قال: النافله كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك و سفيتتك، و الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا- من خوف، فان خفت أومأت، و أما السفينه فصل فيها قائما- الى أن قال:- فأتوجه نحوها في كل تكبير، قال: أما النافله فلا، إنما يكبر على غير القبلة- ثم قال:- كل ذلك قبله للمتفل، أينما تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

و هو إن لم يكن كذلك فهو قريب منه، على أنه غير معلوم الصحه سندا، و عدا

مضمر سليمان ابن خالد(١)«يصلى النافله و هو مستقبل صدر السفينه إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت»

و هو كذلك أيضا، لكن النصوص (٢)المطلقة في الصلاه في السفينه قد سمعتها سابقا، و عدم قولنا بمقتضاها في الفريضة للمعارض المتقدم لا يستلزم عدم القول به هنا، بل فحوى نصوص (٣)التنفل راكبا و ماشيا يكفي في ذلك، خصوصا بعد ما في خبر ابن عذافر(٤)من جعل المحمل بمنزله السفينه، كما أنه يكفي فيه ما ورد(٥)من النصوص في تفسير قوله تعالى «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» انها في النافله في السفر الشامل للسفينه المتمم بعدم القول بالفصل بينه و بين الحضر، فضلا عما ورد(٦)من أنها في النافله مطلقا، و خروج غير ذلك عندنا بالأدله السابقه التي لا تشمل الفرض لما سمعته، لا أقل من الشك لا يقدر، فتأمل.

نعم لا يبعد الاحتياط في مراعاة القبلة فيها مع الإمكان، لاحتمال الفرق بينها

-
- ١- ١ الوسائل- الباب ١٤- من أبواب القيام- الحديث ١٠ و حذف ما يضر بالمعنى في الجواهر.
 - ٢- ٢ الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة.
 - ٣- ٣ الوسائل الباب- ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة.
 - ٤- ٤ الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٨ و ١٩ و ٢٢.
 - ٦- ٦ الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧.

و بين الدابه فى ذلك بالضيق و عدمه، لا أنه لا تشرع النافله فيها إلا مع تعذر الشرط كما قلناه فى الفريضة و كيف و قد سبق ظهور كلمات جملة من الأصحاب فى جواز ذلك فى الفريضة فضلا عن النافله كما تقدم البحث فيه مستوفى. فما عساه يلوح من الديلمى كما قيل من اشتراط ذلك فى النافله أيضا لا ريب فى ضعفه، بل و كذا ما عن المبسوط و النهايه من اشتراط جواز استقبال الصدر بما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيها، فتخالف الراحله حينئذ من هذا الوجه، نعم تساويها فيما نص الشيخ عليه من الجواز، و إن أمكنه الخروج الى الجدد البرى، و عن الوسيله «يجوز له أن يصلى النافله فى السفينه، و إن راعى القبلة كان أفضل» و لعله بناه على ما سمعته من مذهب من عدم اشتراط الاستقبال فى النافله مطلقا.

ثم لا يخفى أن الظاهر من كل من أطلق الاستثناء و صريح بعضهم إرادته سقوط الاشتراط فى الأحوال المستثناه لا الانتقال الى بدل تجرى عليه أحكام القبلة بحيث لو ترك استقباله بطلت صلاته و ان كان الى القبلة فى وجهه، أو ما لم يكن للقبلة، و ما فى بعض العبارات أن قبله الراكب طريقه و مقصده، كالذى فى آخر من أن قبلته رأس دابته حيث ما توجهت محمول على إرادته بيان الرخصه فى الترك و البقاء على حاله الغالب من غير تكلف انحراف طلبا للقبلة. و كذا ما فى النصوص السابقه من الصلاه الى حيث ما كان متوجها أو الى حيث ما توجهت دابته أو الى صدر السفينه، لا أن المراد وجوب ذلك بدلا عن القبلة، فلو توجه حينئذ حال صلاته الى غير رأس دابته أو طريقه بأن كان متوركا كما هو المتعارف فى الركوب على ما قيل بين أهل الحسا و القطيف صحت صلاته عندنا، حتى لو فرض توجه الدابه و الطريق إلى القبلة فضلا عن غيره، بل ينبغى القطع به لو كان العدول عن توجه الدابه مثلا إلى القبلة، قال فى المحكى عن التحرير و المنتهى: قبله المصلى على الراحله حيث توجهت، فلو عدل إلى القبلة جاز إجماعا،

و ان كان الى غيرها فالأقرب الجواز، قلت: و لا- يتوهم من التعبير بلفظ الأقرب وقوع خلاف في ذلك، بل الظاهر أنه للاحتمال دون القول، فانا لم نعثر على من حكى عنه ذلك، بل ظاهر نسبه الشيخ ذلك للشافعي عدم كونه لأحد من أصحابنا. و هو كذلك على الظاهر، نعم حكى عن نهاييه الأحكام و كشف الالتباس في الفريضة حيث تجوز على الراحله أنه لا بد أن يستمر على جهه واحده، قال:- «المصلى لا بد أن يستمر على جهه واحده لئلا يتشوش فكره، و جعلت الجهه التي يصلى إليها اختيارا الكعبه لشرفها، فإذا عدل عنها لضروره السير و جب التزام الجهه، ثم الطريق لا يستمر على جهه فلا بد فيه من معاطف يمنه و يسره، فيتبعه كيف كان للحاجه» و لعلهما لا يقولان به في النافله، أو لم يريد الوجوب الشرطى، و غير ذلك، و إن أبيت فلا ريب في ضعفه كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام الظاهره في إرادته التوسعه و عدم الالتزام بالجهه، خصوصا المشتمله على الاستدلال بقوله تعالى «فَأَيُّمَّا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» و تخصيصها توجه الدابه مع أنه في مقام توهم الحظر جريا على الغالب من إرادته الراكب ذلك، فلاحظ و تأمل.

و لا- فرق في ذلك بين الابتداء و غيره، فلو صلى من أول الأمر الى غير توجه دابته مثلا- صح و إن كان توجه دابته إلى القبله فضلا عن غيره، فله الركوب حينئذ مقلوبا ثم الصلاه، إلا أن الاحتياط مراعاة توجه الدابه، و إن كان الأقوى ما ذكرناه، كما أن الأقوى إرادته الرخصه أيضا مما تضمنته النصوص من الإيماء لا العزيمه، فلو ركع الماشى و سجد و كذلك الراكب لكونه في كنيسه واسعته مثلا صح قطعاً، بل كاد يكون صريح حسن بن عمار(١) المتقدم في الماشى، إذ حمل الركوع و السجود فيه على الإيماء لهما لا داعى إليه، بل لا يبعد عدم قيام الإيماء مقامهما الراكب السفينه المتمكن منهما كما

هو الغالب، لعدم الدليل، بل ظاهر نصوص (١) كيفية صلاه السفينه العدم، نعم قد تضمن خبر العياشى (٢) المتقدم الإيماء فيها، و الخروج به عن مقتضى الإطلاقات كما ترى، اللهم إلا أن يكون الحكم نديبا، و خصوصا قد ثبت الإيماء فى المحل الذى جعل بمنزله السفينه، لكن لا- ريب ان الاحتياط المحافظه على الركوع و السجود، كما انه ينبغى المحافظه على ما تضمنه بعض النصوص (٣) من الأمر يجعل السجود أخفض من الركوع حيث يومى، و ان كان يحتمل عدم وجوب ذلك أيضا فيها، حملا للأمر بذلك على الندب، كما هو الأصل فى الإطلاق و التقييد فى المندوبات. أما رفع ما يسجد عليه ليضع الجبهه عليه فلا يجب هنا قطعا و ان أوجبه فى الفريضة، لإطلاق أكثر النصوص و صريح البعض (٤).

نعم ينبغى أن يعلم أن المراد فى النافله للماشى و الراكب رفع مانعيه المشى و الركوب و ما يلزمهما غالبا كعدم التمكن من الاستقبال و عدم الركوع و السجود عن الصحه لا- إسقاط غير ذلك من الموانع كالفعل الكثير و مباشره النجاسه و نحوهما، ضروره سلامه أدله المنع فيها عن المعارض، و لعل فى

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى مرسل حريز (٥): «و لكن لا يسوق الإبل»

تنبيهها على ذلك، لأنه من الفعل الكثير، كما أنه ينبغى أن يعلم انه بناء على اختصاص الرخصه فى النافله للماشى و الراكب فى السفر و ان كان خلاف المختار كما عرفت يراد المشى و الركوب فى حال التشاغل فى قطع مسافه السفر، فلا تصح حينئذ لهما حال إقامتهما فى منزل أو بلد مثلا و إن لم تكن إقامه شرعيه اقتصارا فى المخالف للأصل على المتيقن المنساق من النصوص، و لعله إليه أو ما فى

١- ١ الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة.

٢- ٢ الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٤ و ١٥ و الباب ١٦ الحديث ٣ و ٤.

٤- ٤ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب السجود- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٥.

المحكى عن الإيضاح من تقييد استثناء الراكب فى سفر القصر من اشتراط الاستقبال بحال السير، و الله أعلم.

و يسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلاه المطارده، و عند ذبح الدابه الصائله و المترديه بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة كما تسمع ذلك مفصلا فى محالها إن شاء الله

[الرابع فى أحكام الخلل]

اشاره

الرابع فى أحكام الخلل و هى مسائل:

[المسأله الأولى الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد]

الأولى قد تقدم سابقا أن الأعمى يرجع الى غيره، لقصوره عن الاجتهاد المتيسر لغيره و إن قلنا هناك إن التحقيق كون ذلك اجتهادا بالنسبه إليه، كما يومى اليه فى الجملة قول المصنف و غيره هنا فان عول على رأيه مع وجود المبصر لأماره ظنيه أقوى من قول المبصر و جدها صح صلاته من هذه الحثيه، ضروره ابتناء ذلك على كون المدار على ظنه، و قد فرض حصول إماره له أقوى من قول المبصر أو مساويه له، و هو لا- يتم إلا- على ما قلناه، نعم هو مقيد قطعاً بما يأتى من عدم ظهور الخطأ الموجب للتدارك، كما اعترف به فى جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرهما، لا طلاق الأدله الآتية، و خصوص

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال: إن كان فى وقت فليعد، و ان كان قد مضى الوقت فلا يعد»

الحديث. و

خبر أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «الأعمى إذا صار لغير القبلة فإن كان فى وقت فليعد، و ان كان قد مضى الوقت فلا يعيد»

مضافا الى مساواته المجتهد أو أولويته منه بالإعاده، كما يومى اليه

صحيح الحلبي أو حسنه (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تحروا»

و إن كان لا بد من حمله على إرادته غير المتحرى من الأعمى.

- ١-١ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٨.
- ٢-٢ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٩.
- ٣-٣ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٧.

فمن الغريب ما فى المدارك من أن إطلاق العبارة أنه يقتضى أنه لا إعادته على الأعمى مع التعويل على الاماره مطلقا و إن تبين الخطأ، فيكون التفصيل الآتى مخصوصا بغير الأعمى، و أشكله بعموم الأخبار الآتية، و خصوصا صحيح عبد الرحمن السابق، ثم قال: و يمكن حمل النفى المدلول عليه بالسياق فى العبارة على نفى الإعادة مطلقا أى جميع الأحوال بقريته أن الإعادة فى الصورة الثانية، و هى ما إذا عول على رأيه من دون أماره ثابتة على كل حال و إن ظهرت المطابقه، لدخوله فى الصلاه دخولا منهيًا عنه، و حينئذ فلا- ينافية ثبوت الإعادة فى الصورة الأولى على بعض الوجوه، و هو كما ترى فيه من التكليف ما لا يخفى، على أنه لا داعى إليه، ضروره كون المراد عدم الإعادة من هذه الحثية دفعا لما عساه يتوهم من كون تكليف الأعمى الرجوع الى غيره، و أنه لا يجوز له التعويل حينئذ على رأيه و ان كان أقوى عنده من قول المبصر، بل قد يوهمه فرض المسأله فى الذكرى فى لمس الأعمى الكعبه بيده، أو محراب مسجد لا- يشك فيه، و نحوها مما لا يدخل تحت الاماره الظنيه، لكن قد عرفت أن التحقيق دوران أمره على أقوى الظنون الحاصله له من غير فرق بين الغير و غيره.

و كيف كان فالمراد التعويل على رأيه للأماره سواء سأل المبصر و أخبره بخلاف تلك الأماره التى هى مساويه أو أقوى عنده من إخباره، أو لم يسأله إلا أنه علم بذلك لو أخبر المبصر بخلافها، أما إذا احتتمل إخبار المبصر بخلافها و انه لو كان فهو أقوى من تلك الاماره لم يجر له التعويل عليها، لعدم كونه من التحرى جهده، و هل يجب عليه سؤال المبصر فى الصورة الأولى، لوجوب أقوى الظنون عليه بعد تعذر العلم، فيحتمل و فاقه للأماره فتزدد قوه، أو لا يجب، لكون المفروض قوه الاماره على فرض خلاف المبصر، و الأصل براءه الذمه من وجوب طلب ترك المرتبه من الظن الموافق؟

وجهان، قد يومى الى الأول مع كونه أحوط ما فى كشف اللثام، فإنه بعد قول الفاضل:

«صحت صلاته» قال: «إن كانت أقوى من إخباره أو مساويه و لم تتقو به»، فتأمل جيدا.

و إلا يكون تعويله على رأيه مع وجود المبصر لاماره فعليه الإعادة إن أخطأ قطعاً لعدم الامتثال، و إطلاق النصوص السابقه (١) بل و إن أصاب إذا فرض بحال لم يكن جازماً بموافقته الأمر، ضروره عدم تصور النيه منه، فأصابته مع عدمها لا تجديده، أما إذا كان بحال تصور منه نيه القربه لغفله و نحوها فيحتمل الصحه، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، خصوصاً على القول بصحه عباده الجاهل مع الموافقه، بل و إن لم نقل، بناء على اختصاص ذلك بالأجزاء و نحوها مما هو داخل في كيفية العباده، أو فيها و في الشرائط مع فرض البحث في غير جاهل الشرطيه، أما غير ذلك فيدور الفساد فيه مع إحراز نيه القربه و عدمه على حصوله و عدمه، لعدم الدليل على شرطيه سبق العلم للصحه، و حينئذ لا ينبغي إطلاق الصحه مع الإصابه، كما هو المحكى عن الشيخ في المبسوط و الخلاف، و لا إطلاق الفساد معها كما عن غيره ممن تأخر عنه، اللهم إلا أن يختص هذا الشرط من بين الشرائط باشتراك إحرازه بالطريق الشرعى علماً أو ظناً في صحه الصلاه، للأمر بالعلم أو الاجتهاد في تحصيل القبله المقتضى للشرطيه، كسائر الأوامر بالشيء للصلاه مثلاً، فيكون الفساد حينئذ في الفرض لفقد الشرط، و هو العلم أو الظن، و ربما يلحق به في ذلك الوقت أيضاً، للاشتراك في كيفية دلاله الأدله، لكن للنظر فيه مجال، لاحتمال إرادته الطريق منهما لا الشرطيه، خصوصاً بعد معروفه كون الشرط القبله نصاً و فتوى، لا العلم بها أو الظن، فيشمل الفرض حينئذ كل ما دل على صحه الصلاه الى القبله مما تقدم و يأتي، فقول الشيخ المزبور لا يخلو حينئذ من وجه، و لعله لذا قال في المحكى عن المنتهى إن القولين قويان، بل عن المعبر و التحرير الاستشكال فيه، بل قد يقال إن ذلك من الشيخ في الخلاف بناء على مذهبه

فيه من أن الأعمى يصلى الى الأربع و لا يرجع الى غيره، فحينئذ إذا صلى إلى واحده منها فعلم أنه أصاب فيها صحت صلاته قطعاً و سقط عنه الباقي كالمتحير، بل لعل ما حكاه في الذكرى عنه من إطلاق الإجزاء فيما نحن فيه مع ضيق الوقت مبنى على ذلك أيضاً، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن خطأه الى دبر القبلة، بناء على ما ستعرفه من مذهبه، و اليه أوماً في الذكرى حيث أنه بعد أن حكى ذلك عنه قال: و هو بعيد مع كونه مخطئاً إلا أن يكون المقلد مفقوداً، أو لم يصل الى دبر القبلة عند الشيخ، ثم قال: و لو أصاب هنا فكالأول فيما قاله الشيخ و قلناه، نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعاً.

قلت: قد عرفت الحكومه بينه و بين الشيخ، و نزيد هنا بكشف الحال في سائر الشرائط التي لم يظهر من الأدله اعتبار سبق العلم بحصولها، فنقول انها ان كانت لمعامله فلا يقدح الجهل ابتداء بحكمها، و حصولها في صحتها إذا فرض مصادفتها لها، لعدم اشتراط نيه القربه فيها، و كذا إن كانت شرطاً لعباده مع العلم بحصولها و الجهل بحكمها، و ليس من عباده الجاهل الموافقه للواقع التي جزم المشهور بفسادها، أما مع الجهل بالحصول سواء علم بالحكم أو لا فإن أدى ذلك الى عدم حصول نيه القربه بطل العمل، و إلا صح و كفى مجرد المصادفه للواقع كما هو واضح فيما نحن فيه مع فرض عدم ظهور الأدله في اعتبار العلم أو الظن بالقبلة في ابتداء العمل، و فرض عدم تزلزل في نيه القربه المتجه فيه الصحه حينئذ، فتأمل جيداً.

و كيف كان فلو صلى الأعمى مقلداً ثم أبصر في الأثناء فإن كان عامياً فرضه التقليد أيضاً استمر، و ان كان ممن يتمكن من الاجتهاد في أثناء الصلاه بحيث لا تبطل به اجتهاد وجوباً على الظاهر، لتغير موضوعه و شرطيه القبلة للكل و البعض، فان وافق فلا بحث، و كذا لو ظهر له انه منحرف يسيراً فإنه يستقيم و تصح صلاته لما ستعرف، و أما إن كان منحرفاً الى اليمين و اليسار استأنف الصلاه، و أولى منه إذا كان مستديراً،

و لو افتقر فى اجتهاده الى زمان كثير لا يتسامح فى الصلاه بمثله فالأقرب كما فى الذكرى البناء و سقوط الاجتهاد. قال: لأنه فى معنى العامى، لتحريم قطع الصلاه، و الظاهر إصابه المخبر

، و يقوى مع كونه مخبرا عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف، و احتاط فى المعبر بالاستئناف مع احتياجه إلى تأمل كثير، و هو احتياط ظاهر، و قال:

إن قلنا له المضى فيها، لأنه لا دليل على انتقاله كان قويا، قلت: قد يشك فى شمول ما دل على حرمه الإبطال لمثله كما تسمعه ان شاء الله فى محله، فمع فرض شمول أدله الاجتهاد له يتوجه الإبطال و استئناف الصلاه، و دعوى أن اجتهاده فى هذا الحال منحصر فى البقاء على ما كان مبنيه على حرمه الإبطال التى قد عرفت الشك فى شمول دليلها لمثله، فتأمل.

و لو صلى بصيرا فكف فى الأثناء بنى، فان انحرف قصدا بطلت إن خرج عن السمى، و إن كان اتفاقا و أمكنه علم الاستقامه استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الإبطال بالخروج عن الجبهه، و إن لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه، بل ينتظره إذا لم يخرج عن كونه مصليا، بل و إن خرج لعدم تمكنه من إتمام الصلاه على الوجه المأمور به، و احتمال انه كالمتحير حينئذ فيتمها إلى جهه و يضيف إليها ما يكملها أربعا مبنى على حرمه القطع التى قد عرفت الشك فى شمول دليلها لمثله، بل فى الذكرى أن الأقرب البطلان مع توقع المسدد، فضلا عن الجزم بحصوله، نعم لو ضاق الزمان عن التوقع كأن بقى مقدار أربع جهات صلى إليها، و كذا يصلى الى الأربع مع السعه و عدم توقع المسدد، قال فى الذكرى: «و هل يحتسب بتلك الصلاه منها نظر، من حيث وقوعها فى جهتين فلا تكون صحيحه، و من صحه ما سبق منها قطعا و جواز ابتدائها الآن الى هذه الجبهه بأجمعها فبالبعض أولى، و حينئذ هل له الانحراف إلى جهه أخرى غير ما هو قائم إليها يحتمل ذلك، تنزيلا للإتمام منزله الابتداء، و الأقرب المنع، تقليلا للاختلاف

و الاضطراب فى الصلاه، و لنخيل القرب إلى الجبهه الأولى بهذا الموقف بخلاف العدول إلى جهه أخرى» انتهى.

[المسأله الثانيه إذا صلى إلى جهه ثم تبين خطأه]

المسأله الثانيه إذا صلى إلى جهه قد أمر بالصلاه إليها إما لغلبه الظن أو لضيق الوقت أو لغير ذلك ثم تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاه فإن كان منحرفاً يسيراً أى الى ما بين المشرق و المغرب كما فى النافع و عن المعتمر و النكت و سائر كتب الفاضل عدا القواعد و غيرها مما تأخر عنها فالصلاه ماضيه بلا خلاف معتد به بين المتأخرين من أصحابنا و متأخريهم، بل فى التذكره و التنقيح و المفاتيح و المحكى عن الروض و المقاصد العليه الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافاً الى المعتمره (١) المتضمنه كون ما بين المشرق و المغرب قبله المتقدمه سابقاً، و خصوص

صحيح ابن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله»

و

موثق عمار (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «فى رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، و ان كان متوجهاً الى دبر القبله فليقطع الصلاه، ثم يحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، و ان كان متوجهاً الى دبر القبله فليقطع الصلاه، ثم يحول وجهه إلى القبله، ثم يفتح الصلاه»

بناء على مساواه الكل البعض فى ذلك، و

خبر الحسن ابن زريف (٤) المروى عن قرب الاسناد «من صلى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعادته عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب»

و

خبر

١- ١ الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١- و الباب ١٠ من أبواب القبله.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث ٥.

موسى بن إسماعيل بن موسى (١) المروى عن نوادر الراوندى «من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة»

بل عن المعتمر و المنتهى انه قول أهل العلم، و لعله كذلك، فإنه و ان أطلق فى الخلاف و الغنيه الإعادة فى الوقت لمن صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك كالمحكى عن المقنعه و جمل السيد و النهايه و المبسوط و السرائر و ظاهر الفقيه، بل قيل إنه حكى عن الكاتب و التقى، بل فى كشف اللثام أنه المشهور و فى الخلاف الإجماع عليه، و فى السرائر نفى الخلاف، بل فيه أيضا أنى لم أظفر بقائل صريحا بعدم الإعادة قبل الفاضلين، لكن لعل مرادهم من غير القبلة ما لا يشمل ذلك، كما أوماً إليه

قول أبى جعفر (عليه السلام) لزراره (٢) فى الصحيح: «لا- صلاة إلا- الى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت قال: يعيد»

بل حكى عن بعضهم التصريح بذلك كظاهر المصباح، بل لعله ظاهر المحكى عن التهذيب أيضا، بل لعله فهم من المقنعه أيضا ذلك، فلاحظ و تأمل، بل يمكن دعوى ظهور معقد إجماع الخلاف فيه، قال: «من اجتهد فى القبلة و صلى إلى واحده من الجهات ثم بان له أنه صلى الى غيرها و الوقت باق أعاد الصلاة» ثم حكى الإجماع، فيحتمل إرادته إحدى الجهات الأربع فلا يدخل ما بين المشرق و المغرب فيها، فتأمل. على أنه من المستبعد طرحهم النصوص المزبوره التى لا يعارضها إطلاق المعتمره المستفيضة (٣) الآتية المتضمنه لإعادة من صلى الى غير القبلة فى الوقت لا فى خارجه بعد إرادته ما لا يشمل ذلك من غير القبلة فيها بشهاده النصوص و الإجماعات السابقه المؤيده بقاعده الاجزاء و إطلاقات الصلاة القاطعه لأصالة الشغل

١- ١ المستدرک- الباب ٧ من أبواب القبلة الحديث ١ و فيه «فكان الى المشرق أو المغرب».

٢- ٢ الوسائل- الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١١ من أبواب القبلة.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحراني لإطلاق القدماء المزبور محتجا بأنه كما يمكن تقييد النصوص الآتية بما إذا لم يكن الى ما بين المشرق و المغرب يمكن تقييد هذه النصوص بإرادته عدم الإعادة في خارج الوقت كما تضمنته النصوص الآتية من نفى الإعادة فيها، فان بينها تعارض العموم من وجه، إذ ما بين المشرق و المغرب و إن كان أخص من غير القبلة إلا أن تلك النصوص باعتبار اشتغالها على التفصيل بين الوقت و خارجه أخص من هذه النصوص المشتملة على نفى الإعادة مطلقا، و ترجيحها بأصل البراءة معارض بأصالة الشغل، ثم انه تبجح بهذا الكلام و أخذ في تسجيحاته كما هي عادته.

و فيه انه لا يخفى عليك أولا الترجيح لهذه النصوص بالإجماعات و غيرها، مضافا الى عدم قابلية بعضها للتنزيل المزبور، لظهوره في نفى الإعادة في الوقت، كصحيح ابن عمار(١) و غيره، بل لا يقبله كل ما تضمن الحكم بكون ما بين المشرق و المغرب قبله، ضروره عدم الوجه حينئذ لهذه المنزله، إذ نفى الإعادة في خارج الوقت يشترك فيها الجميع حتى الاستدبار على الأصح، على أن صحيح زراره الأخير شاهد للجميع بينها بإرادته غير ما بين المشرق و المغرب من غير القبلة فيها لاندارجه فيها، بخلاف الجمع الذي ذكره، و معارضه أصل البراءة بعد ما عرفت من قاعده الاجزاء و إطلاق أدله الصلاه بأصالة الشغل كما ترى، الى غير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل، و ثانيا أن المراد بالعموم من وجه الذي يحتاج الى الترجيح كونه بين موضوعي الحكم لا أن أحدهما فيه و الآخر في الموضوع، ضروره أنه لا- يعقل أحد من قول القائل اضرب الجهلاء في الليل لا في النهار و لا تضرب زيدا منهم إلا التخصيص، و بقاء حكم الخاص على إطلاقه، سيما في المقام الذي لو سلمنا فيه عدم اختصاص لفظ الإعادة في النصوص بالتدارك في الوقت إلا أنه لا ريب في سبقه الى الذهن من أول الأمر، بل قد يستنكر إطلاق نفى الإعادة مرادا منه خارج

الوقت خاصه، على أنه لا يلائم اشتراطه بما إذا كان بين المشرق و المغرب فى خبر قرب الاسناد(١)و لا- تعليق الحكم على غير المشرق و المغرب فى خبر النوادر(٢) كما أنه لا يلائم ذلك أيضا ظهور تعليق مضى الصلاه بأن ما بين المشرق و المغرب قبله فى صحيح ابن عمار، الى غير ذلك مما لا يخفى، فالقول حينئذ بوجوب الإعادة فى الوقت لا فى خارجه فى غايه الضعف.

و أغرب منه ما حكاه فى كشف اللثام عن بعض الأصحاب من الإعادة مطلقا، و أن القاضى فى شرح جمل العلم و العمل احتاط بها، و لعله لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط و هو اجتهاد فى مقابله النصوص السابقه و الآتيه التى كادت تكون متواتره. و

لخبر معمر بن يحيى (٣) أو عمرو بن يحيى (٤) و ربما قيل انهما خبران «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاه أخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التى دخل وقتها»

و هو- مع الإغضاء عن سنده، و احتمال إرادته الاستدبار منه بناء على ما يقوله الشيخ و الصلاه بغير اجتهاد مع سعه الوقت و دخول الوقت المشترك، أو الوقت الفضيلى للثانيه، و الاستثناء مع خوف فوت وقت الاجزاء و غير ذلك واضح القصور عن مقاومه تلك الأدله. فلو كان صريحا فى ذلك و جب طرحه فى مقابلتها فضلا عن كونه ظاهرا، بل لا ظهور فيه بعد الملاحظه كما هو واضح، و الله أعلم.

هذا كله إن كان منحرفا يسيرا و إلا أعاد فى الوقت مطلقا و قيل و القائل الشيخان و سلار و أبو المكارم و الفاضل فى جملة من كتبه و الشهيد فى اللمع و المقداد

١- ١ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥.

٢- ٢ المستدرک الباب ٧ من أبواب القبلة الحديث ١- و فيه «فكان الى المشرق أو المغرب».

٣- ٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧- الرقم ١٠٩٨ طبعه النجف.

٤- ٤ الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧- الرقم ١٠٩٩ طبعه النجف.

فى التنقيح و المحقق الثانى فى جامعه و فوائده و جعفريته و غيرهم على ما حكى عن بعضهم:

إن بان أنه استديرها أعاد و ان خرج الوقت بل نسبه فى جامع المقاصد الى كثير من الأصحاب، بل فى الروضه انه المشهور، بل عن إرشاد الجعفريه أن عليه عمل الأصحاب، و لكن مع ذلك كله و الأول أظهر وفاقا للسيد و الحلّى و يحيى بن سعيد و اليوسفى و الفاضل فى جملة أخرى من كتبه، و الشهيد فى دروسه و بيانه و ذكره، و أبى العباس فى موجزه، و الفاضل الميسى و الشهيد الثانى و ولده و سبطه و الكاشانى و الخراسانى و الأصبهاني و العلامة الطباطبائي و غيرهم على ما حكى عن البعض، بل ربما نسب إلى الأ-كثر، بل لا-خلاف معتد به فى غير الاستدبار منه، كما عن السرائر الاعتراف به، بل فى التنقيح أن عليه الأصحاب، و المحكى عن المنتهى انه ذهب إليه علماؤنا، بل فى كشف اللثام الظاهر أنه إجماع، بل فى الخلاف و المدارك و المحكى عن شرح الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه، و كأنهم لم يتحققوا ما سمعته سابقا عن قوم من أصحابنا من الإعادة فى الوقت و خارجه فى مطلق الخطأ، أو لم يعتدوا به.

للنصوص المستفيضة ك

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد»

و

خبر يعقوب بن يقطين (٢) قال: «سألت عبدا صالحا (ع) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادته عليه»

و

صحيح سليمان بن خالد (٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟

١- ١ الوسائل - الباب ١١- من أبواب القبلة الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب ١١- من أبواب القبلة الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب ١١- من أبواب القبلة الحديث ٦.

قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»

الى غير ذلك من النصوص، ك خبر محمد بن الحصين (١) وغيره (٢) مضافا الى ما تقدم من النصوص في الأعمى، و الى قاعده الاجزاء و إطلاقات الصلاه التي لا يقدر في اقتضاءها عدم الإعادة خارج الوقت وجوب الإعادة فيه لهذه النصوص، ضروره رجوع الحال الى قيام الظن مقام الواقع إذا لم ينكشف خلافه في الوقت، فيبقى حينئذ مقتضاه في غير ذلك سالما، بل قوله: «فحسبه اجتهاده» و نحوه في النصوص المزبوره ك

قوله (عليه السلام) في بعض نصوص الأعمى (٣) المتقدم سابقا: «فان القوم قد تحروا»

و غير ذلك ما هو كالصريح في أن سقوط القضاء خارج الوقت لصحة الفعل لا انه لطف و ان تحقق اسم الفوات الذي هو موضوع الأمر بالقضاء، مع انه مناف لشده أمر الصلاه و عظم الاهتمام بها و أنها لا تسقط و لو قضاء بحال.

فلا ريب حينئذ في أن الشرط هنا بقاعده الاجزاء مع النصوص ظن القبلة مثلا إذا لم ينكشف الخطأ، و يقوى في النظر أن ظهور الخطأ كاشف لفساد الفعل الأول لا أنه مؤثر له من حينه، استبعادا لتأثير شيء في الصلاه بعد الفراغ منها بالتسليم الذي هو الأمان عن عروض المفسدات بعد ذلك، فظهور الخطأ حينئذ سبب لعلمنا بالفساد، و إلا فهي في علم الشارع فاسده من أول الأمر، و قد يحتمل للكشف معنى آخر قرر نظيره في إجازة الفضولي، و في العلم بالنجاسة المنسيه في الوقت، إذ الجميع من واد واحد، خصوصا مسأله النجاسة، و لا يخفى أن مقتضى ذلك مع إطلاق النصوص السابقه عدم القضاء خارج الوقت حتى في الاستدبار، و لا وجه للخروج عنهما ب خبر معمر بن يحيى (٤) المتقدم سابقا الذي هو بعد الإغضاء عن سنده غير صريح في ذلك،

١-١ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة.

٣-٣ الوسائل - الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث ٧.

٤-٤ الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ - الرقم ١٠٩٩ من طبعه النجف.

ضروره عدم قرينه على إرادته خصوص الاستدبار من غير القبلة فيه، خصوصا مع إمكان كون الحقيقي منه من الأفراد النادره، و سيما من المجتهد، و لا يقدح ذلك في إطلاق تلك النصوص بالنسبه إليه، إذ يمكن استفادته حكمه حينئذ من قاعده الاجزاء مع القطع بمساواته للتشريك و التغريب في الإعادة في الوقت، أو أولويته منهما بذلك، على أن من المستبعد إرادته خاصه من غير القبلة لا مع غيره من الأفراد، فتأمل جيدا.

فالخير المزبور على إطلاقه من الشواذ الذي ينبغي عدم الالتفات إليها، خصوصا بالنسبه الى ما بين المشرق و المغرب، بل و نفس المشرق و المغرب، و دعوى أن التمسك بإطلاقه الذي لا- يقدح في حجيته تقييده بالأدله يدفعها أنه إن سلم ذلك فهو في خصوص ما بين المشرق و المغرب، أما هما فلا دليل عليهما سوى الإطلاقات السابقه التي لا تخصهما، و تنزيلها على خصوص التشريك و التغريب فرع الشاهد عليه، فليس حينئذ إلا- ترجيحها على الخير المزبور سندا و دلاله و اعتضادا كما سمعته سابقا، مضافا الى ظهور سيافه في إرادته تقديم الفائته على الحاضره لا إرادته القضاء حيث يفوت الاستقبال على كل حال.

و أقرب من ذلك الاستدلال ب

موثق عمار(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال:

إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعه يعلم، و إن كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»

مع أنه كالصريح في غير محل النزاع من العلم بالاستدبار بعد خروج الوقت، إذ حمله على ما إذا كان صلاته في آخر الوقت بحيث علم بذلك بعد إدراك الركعه منها مثلا و خروج الوقت كما ترى لا ينبغي الإصغاء اليه، على أن ظاهر الاستدبار فيه ما يشمل

المشرق و المغرب كما فى الرياض، و قضاء الصلاة معهما مخالف الإجماع الا من شذ.

و أشنع من ذلك الاستدلال بما فى النهايه من أنه رويت روايه ان من صلى الى استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت و جب عليه إعادة الصلاة، و هذا هو الأحوط، و عليه العمل، بل ربما استشعر من ذيل عبارته الإجماع و فيه مع أنها روايه مرسله بأضعف طرق الإرسال بل يقوى فى الظن كما عن ظاهر النكت إرادته موثق عمار السابق الذى قد عرفت عدم دلالتة على المطلوب بقريته استدلاله به عليه فى الخلاف و كتابى الأخبار على ما فى الكشف بزعم الدلاله، بل لعله هو مراد الناصريات و جمل العلم و العمل بالمرسل فيهما نحو الإرسال السابق على ما فى الكشف أيضا، إذ هو (١) فى غايه القصور عن الحكم على تلك المطلقات، و جبر ذلك كله بالشهره المحكيه أو المحصله معارض بأنه موهن بالشهره المحكيه أو المحصله على ما عرفت. كدعوى اعتضاده بقاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بناء على أنه القبله، و العلم و الظن مثلا طريق، كما هو مقتضى

قول أبى جعفر (ع) فى صحيح زراره (٢): «لا تعاد الصلاة الا من خمسته: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود»

و غيره مما دل على الشرطيه، فيشمله حينئذ عموم «من فاتته» و لا يقدح فى ذلك خروج ما بين المشرق و المغرب لعموم المنزله، فلم يفت الشرط، كما أنه لا- يقدح خروجهما بالنصوص، بل ظاهر افترائه بما يوجب الإعادة فى الوقت و خارجه الاشتراك معه فى ذلك. إذ قد عرفت ظهور النصوص فى أن الشرط ظن القبله مثلا، و المراد من الإعادة بفوات القبله فى قول أبى جعفر (عليه السلام) على حسب ما بينته النصوص، إذ لا أقل من كونه مطلقا قيد بها، و يكفى فى الشركه ذلك أو مع القضاء فى صورته

١-١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح «انه فى غايه القصور» لكونه مبتداء للخبر المتقدم و هو قوله: « و فيه».

٢-٢ الوسائل الباب- ٩ من أبواب القبله الحديث ١.

التفويت عمداً أو جهلاً أو نسياناً، و بناء على عدم إلحاقهما بالظان، كما أن

قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره (١) الآخر المتقدم سابقاً: «يعيد من صلى لغير القبلة»

مطلق أيضاً يقيدها، و كذا مفهوم خبر ابن زريق (٢) وغيره من المطلقات فلا محيص حينئذ عن القول بعدم وجوب القضاء عليه، و اعلم أن هذه المسألة غير مسألة الالتفات التي يأتي حكمها مفصلاً في القواطع ان شاء الله.

و كيف كان فبناء على المختار يسقط الاحتياج الى تحقيق المراد من الاستدبار، ضروره مساواته حينئذ في الحكم للمشرق و المغرب و المنحرف عنهما الى جهته، مع أن الأقوى فيه التحقق بمجاوزه المشرق و المغرب و ان لم يبلغ مقابل القبلة وفاقاً لكشف اللثام، لصدق الخروج عن القبلة و الاستدبار لغيره و عرفاً، و ما سمعته من خبر عمار، و خلافاً لثاني الشهيدين في المسالك، قال: «المراد بالاستدبار ما قابل جهه القبلة بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهه لها فالطرف الآخر استدبار، فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما أربع زوايات قائمه فالخط الثاني خط اليمين و اليسار، فلو فرض خط آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجه و حاده فما كان منه بين خط اليمين و اليسار و خط القبلة فهو الانحراف المغتفر، و ما كان منه بين خط الاستدبار و خط اليمين و اليسار فهو بحكم اليمين و اليسار لا الاستدبار، و انما كان كذلك لأن الخبر (٣) الدال على إعادته المستدبر مطلقاً عبر فيه بلفظ دبر القبلة، و هو لا يتحقق إلا بما ذكر».

و قريب منه ما في التنقيح، قال: «هنا فائده يحسن الإشارة إليها، هي أن جهه الكعبه التي هي القبلة للنأتى هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين

١-١ الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث - ٢.

١-٢ الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٥.

١-٣ الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث ٤.

و يمر بسطح الكعبه، فالمصلى حينئذ يفرض من قطره خطا يخرج الى ذلك الخط. فان وقع عليه على زوايه قائمه فذلك هو الاستقبال حقيقه، و إن كان على حاده أو منفرجه فهو الى ما بين المشرق و المغرب، و إن لم يقع عليه بل وازاه فهو الى المشرق أو المغرب، و إن كان بضده فهو الاستدبار» قلت: قد يؤيدهما فى الجملة ما ذكر فى التخلّى من عدم عد مثله استدبارا، و فيه منع أو فرق بين المقامين، فتأمل فيه، و كيف كان فالأمر سهل بعد ما عرفت.

نعم ينبغى أن يعلم أن المراد بالمشرق و المغرب الملحوق ما بينهما من جهه القبلة بها فى النص و الفتوى الكنايه عن اليمين و اليسار، و خصا بالتعبير فى النص لمكان قبله الراوى و المروى عنه، و للغلبه، و بل ظاهر الأستاذ فى شرحه المفروغيه من ذلك، قال: «ما بين المشرق و المغرب بالنسبه الى أهل العراق و اليمين، و بين الشمال و الجنوب بالنسبه الى أهل المشرق و أهل المغرب، و ما بين القوس الجوبى بالنسبه الى أهل الشام، و قس على هذا» قلت: فلا فرق حينئذ بين من قبلته نفس المشرق و المغرب أو غيرهما، و لا يختص هذا الحكم فى غيرهما كما عساه يوهمه ما فى كشف اللثام، قال: «و من المعلوم اختصاص ذلك بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب» لكنك قد عرفت أنه ليس فى البلاد ما قبلته عين المشرق أو المغرب، فهو على عمومه لكن يشترط أن لا يكون دبر القبلة، و لو لا ما تسمع من كلامه أمكن أن يريد اختصاص ما بينهما بذلك لا أن المنزل منزله القبلة هو لا غير، و ربما يرمى الى ما ذكرنا تعبير أكثر القدماء باليمين و اليسار الذى نص بعضهم على أنه أشمل من التعبير بالمشرق و المغرب، بل قيل لم يعبر أحد قبل الفاضلين بالمشرق و المغرب، بل فى الذكرى أن ظاهر كلام الأصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين و اليسار أو الاستدبار لروايه عمار، و ذكر خبره الذى أسمعناكه، لكن فى كشف اللثام بعد حكايه ذلك عنه و هو مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها

و انما يتم بالمعنى الذى أراده، و هو اليمين أو اليسار المقاطع لجهه القبلة على قوائم فى بعض البلاد، و الأخبار مطلقه، و بلد المخبر و الراوى فيها أيضا منحرف عن نقطه الجنوب الى المغرب، و لم أر ممن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب، و ليس فى كلامهما ما يدل على مرادفتها لليمين و اليسار، و ملاحظه الآيه: أى قوله تعالى (١) «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» و الاخبار ترفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار، و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أما اليمين و اليسار فهما مذكورتان فى الناصريات و الاقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسيله، و لكن لا- يتعينان للجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم، و انما تظهر مباينتهما للاستدبار، و هى أعم، لكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة و الأعم إلى اليمين أو اليسار، فإن أرادوا الأول شمل اليمين و اليسار فى كلامهم كل انحراف الى الاستدبار الحقيقى المسامت، و إن أرادوا الثانى شمالا كل انحراف الى اليمين و اليسار المقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما، و ذلك لأنهم لم يفصلوا الانحراف إلا بالاستدبار و اليمين و اليسار، قلت: بناء على ما ذكرناه سابقا فى كلامهم من عدم إرادتهم ما بين اليمين و اليسار، و انه قبله عندهم يتعين على الثانى إرادته الانحراف إليهما نفسيهما لا كل انحراف و إن لم يصل إليهما، و الذى يختلج فى البال بناء هذا التنزيل على التسامح و التوسعه بإرادته جهه المشرق و المغرب لكل أحد تكون قبلته فى هذا السمت، فلا فرق حينئذ بين من انحرفت قبلته عن نقطه الجنوب و الشمال و غيرهما و لا بين الاعتداليين من المشرق و المغرب و غيرهما، إذ المراد التوسعه فى أمر الجهه فى بعض الأحوال، لكن و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه بحال.

و كيف كان فقد ظهر لك مما قدمناه سابقا أنه كان مقتضى الأصل المستفاد من

إطلاق ما دل على شرطيه القبلة الإعادته فى الوقت و خارجه بأدنى انحراف، إلا- أنه لمكان ما سمعته، من النصوص و غيرها المعارضه لذلك خرجنا عنه الى ما عرفت، لكن ينبغى الاقتصار فيها على ما هو المعتبر من دلالته عليه، و إلا بقى على الأصل الأول، و لا ريب فى اقتضاء إطلاق ما دل على القبلة ما بين المشرق و المغرب عدم الفرق بين الطان و الناسى و غيرهما مما عدا العالم العامد، للإجماع أو الضروره على خروجه، و قد يلحق به الجاهل بالحكم مقصرا أو لا مع فرض إمكان نيه التقرب منه على إشكال خصوصا فى غير المقصر منه، ضروره ظهور النص (١) فى إطلاق المنزله من غير نظر الى أحوال المكلفين، أما غير ذلك مما تقدم حكمه فلا- ريب فى ثبوته للطان و نحوه مما ورد الأمر به بالخصوص حتى المتحير إذا ضاق عليه الوقت و صلى إلى جهه، أو قلنا بالتخير له من أول الأمر لشمول النصوص، أو لاقتضاء قاعده الإجزاء المعتضده بعدم الخلاف على الظاهر فيه بين أصحابنا كما يومى اليه إرساله إرسال المسلمات فى شرح الأستاذ و الرياض، اللهم إلا أن يظهر الخلاف ممن اقتصر فى التعبير على الطان و المتحرى و نحوهما، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فى غيره، لكن قد عرفت أنا فى غنيه عنها بالقاعده.

و كيف كان فقد ألقى الشيخان و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم الناسى، لعموم الأخبار التى يمكن دعوى ظهورها فى غيره بشهاده التبادر، و ما فى بعضها من ذكر الغيم، و رؤيه أنه على القبلة، و حسبه اجتهاده، فإنهم قد تحروا، و نحو ذلك مما لا يخفى على من تأمل فى النصوص لا أقل من الشك، فيبقى الأصل الأول سليما، بل لعل صحيح زواره (٢) الذى هو بعض الأصل المزبور كالصريح فى تناول النسيان، ضروره كون المراد فيه لا تعاد الصلاه إلا من فوات خمسها عمدا أو سهواً،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القبلة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القبلة الحديث ١.

و إلا- لم يكن لها خصوصيه على ما يجب الإعادته بفواته عمدا. و هو جميع واجبات الصلاه، و لحديث رفع الخطأ و النسيان (١)الذى فيه البحث المشهور، و لقاعده الاجزاء، لا أقل من الشك فى صدق اسم الفوات معه، و الأصل براهه الذمه من القضاء المحتاج الى فرض جديد، أما الإعادته فى الوقت فلفحوى نصوص الظان (٢)و يقين الشغل و غيرهما.

و فيه أن التحقيق عدم جريان قاعده الاجزاء فى مثله، لعدم الأمر به بالخصوص كى يقتضى بظاهره البديله عن المأمور به الواقعى، و الشك فى صدق اسم الفوات عليه للشك فى تناول النصوص المزبوره له يوجب بقاءه على مقتضى الأصل الأول الذى من الواضح صدق اسم الفوات معه، ضروره انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و من المعلوم إرادته الأعم من عدم الفعل و الفساد الشرعى من الفوات لو سلمنا تعليق وجوب القضاء عليه لا على شىء آخر أوضح فى تناول محل النزاع كما تسمعه فى محله ان شاء الله، و لعله من هنا استشكله جماعه منهم الفاضلان و الشهيد على ما قيل، بل عن المختلف و نهايه الأحكام الجزم بالعدم ككشف اللثام و شرح الأستاذ الأكبر، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى.

و أضعف منه إلحاق الجاهل بالحكم به كما وقع من بعضهم، لإطلاق الأدله و ترك الاستفصال فيها، و فيه أن ملاحظه ما فيها من قوله: «استبان» و نحوه مما سمعته فى الناسى كالصريح فى إرادته غيره، خصوصا مع ضميمه أصاله صحه فعل المسلم، بل لو جاز الركون الى مثل هذه الإطلاقات ما كان ينبغى الاقتصار على المسألتين فى الاستثناء من حكم الجاهل، و لتخيل جريان حكم الظان من الإعادته فى الوقت و عدمها فى الخارج على مقتضى الأصل، و هو كما ترى، خصوصا بعد الأدله القطعيه على كونه كالعادم،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل الباب - ١١- من أبواب القبلة.

و تسمع ان شاء الله فى قواطع الصلاه ما له نفع فى المقام، و الله أعلم.

هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاه فأما إن تبين الخلل و هو فى الصلاه فإنه يستأنف مع سعه الوقت على كل حال إلا أن يكون منحرفاً يسيراً، فإنه يستقيم و لا إعادته لا طلاق الأدله السابقه، و خصوص موثق عمار(١) و لأن شرط الكل شرط البعض، كما أن ما لا يفسد الكل لا يفسد البعض، و إطلاق

خبر القاسم ابن الوليد(٢) «سألته عن رجل تبين له و هو فى الصلاه انه على غير القبلة قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و ان كان فرغ منها فلا يعيدها»

منزل على الانحراف اليسير بناء على إرادته القبلة من الضمير، و إن أريد الصلاه و جب حمله على الكثير، كما أنه يجب حينئذ حمل نفي الإعادته فيه على خروج الوقت، ضروره قصوره سنداً و دلالة عن إثبات حكم مخالف لما ذكرناه مما هو مقتضى الأصول و الأدله السابقه، فما يحكى عن يحيى بن سعيد- من إطلاق الانحراف إن تبين الخطأ فى الأثناء- فيه ما لا يخفى، كما أن المحكى عن المبسوط كذلك أيضاً، فإنه بعد أن ذكر الخلاف فى قضاء المستدبر قال: «هذا إذا خرج من صلاته، فان كان فى حال الصلاه ثم ظن ان القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبل القبلة و يتمها، و إن كان مستدبر القبلة أعادها من أولها بلا خلاف» مع احتمال إرادته ما بين المشرق و المغرب من اليمين و الشمال كما فى الخبر، و نفسها مع الاستدبار من الاستدبار، فلا يكون مخالفاً حينئذ، و يؤيده أن ذلك أقرب لنفى الخلاف من غيره و ان كان موهونا بندرته و شدوده، و محجوجاً بما عرفت، أما لو تبين فى أثنائها الخطأ الموجب للإعادته فى الوقت و كان الوقت قد خرج كما لو كانت صلاته بإدراك ركعه مثلاً من الوقت و بان له الخطأ فى الثانيه أو الثالثه ففى الذكرى فيه وجهان، من فحوى أخبار نفي القضاء، و من إطلاق خبر عمار، و أنه لم يأت بها فى الوقت، و فى كشف اللثام

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القبلة الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القبلة الحديث ٣.

«وقد يتأيد بكون نحو هذه الصلاة أداء و إن كان الاستيناف قضاء اتفاقاً- الى أن قال بعد أن حكى عبارته المبسوط السابقه:- و هو يعطى انتفاء الخلاف فى ثانى الوجهين، و كذا ما فى الشرائع و التحرير و التذكرة و المعتبر و المنتهى يعطيان الأول».

قلت: لا يخفى ما فى اندراج الفرض فى إطلاق هذه الفتاوى، بل و الموثق ببناء على تنزيله على الوقت. مع أنه أشكله فى الرياض أيضاً تبعاً للأستاذ الأكبر بأن الظاهر تقدم مراعاة الوقت على مراعاة القبلة، و لذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها أن يصلى الى حيث شاء فى الجملة أو مطلقاً، بل تقدمه على جل واجبات الصلاة من الشرائط و الأجزاء، ثم قال: و استشكل فيه الشهيدان، بل رجح الإلحاق بالصورة الأولى: أى الانحراف يسيراً ثانيهما و سبطه فى المدارك و غيرهما، و هو الأقوى قلت: لا- يخفى عليك ما فى ذلك كله من النظر، و إن كان الأقوى فيه الاستقامة ثم الإتمام، لكن لا لما ذكره من القضاء المنفى، لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم، ضروره اختصاصه بما لو جاء بالفعل تاماً فى الوقت ثم بان له الخطأ خارج الوقت فإنه حينئذ لا قضاء لصحة فعله السابق بقاعده الاجزاء، و ب

قوله (١) (عليه السلام):

«فحسبه اجتهاده»

و غيرهما مما تقدم، لا إذا لم يأت بشىء يكون سبباً لسقوط القضاء عنه، و لا لترجيح الوقت على غيره عند التعارض الذى هو خارج عما نحن فيه عند التأمل، بل هو لصحة ما وقع منه فى صلاته، إذ الفرض ظهور الخطأ خارج الوقت، و قد عرفت أنه فى هذا الحال لا- يفسد ما فى الوقت من تمام الفعل، و ما لا يفسد الكل لا يفسد البعض، و دعوى أنه من ظهور الخطأ فى الوقت باعتبار تنزيل الشارع إدراك الركعة منزله إدراك الوقت كما ترى، ضروره عدم التلازم، و صدق خروج الوقت لغيره و عرفاً، على أن المراد من الوقت هنا المتمكن من الإعادة فيه كما هو ظاهر النصوص

فإذا صح الأول وجب الإتمام المتمكن من فعله جامعا للشرائط، فيستقيم حينئذ (١)لما بقى و يتم صلاته، و لعله اليه يرجع ما فى المدارك من التعليل بأنه دخل دخولا مشروعاً، و الامتثال يقتضى الاجزاء، و الإعادة انما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت على ما هو منطوق روايتى عبد الرحمن (٢)و سليمان بن خالد (٣)فتأمل جيداً، و الله أعلم.

المسألة الثالثة إذا اجتهد لصلاه و قد دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك

فى اجتهاده السابق بحيث زال الظن منه و لو لقوه احتمال تغير الأمارات السابقه أو حدوث غيرها استأنف الاجتهاد وجوباً، لوجوب الدخول فى الصلاه بالعلم أو الظن مع التمكن، و استصحاب حكم الظن الأول لا- وجه له بعد ظهور النصوص (٤)و الفتاوى فى دورانه مدار الظن، فلا بقاء له مع انتفائه، لا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن منهما فى البدليه عن العلم، و دعوى إطلاق

قوله (٥)إذا لم يعلم أين وجه القبلة: «فاجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً»

و غيره من أدله الاجتهاد يدها ظهوره فى إرادته أن كل ما كانت القبلة شرطاً فيه إذا لم تعلم أين وجهها فاجتهد الى آخره، لا أن المراد الأمر بطبيعته الاجتهاد التى تحصل بمره فى العمر قطعاً، إذ فيه من المفاسد المعلومه من المذهب ما لا يخفى.

نعم يمكن دعوى ظهوره فى الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد، فلا- يقدر حينئذ حدوث الشك فى الأثناء، لحصول الشرط، و لاستصحاب الصحه، و غير ذلك مما لا يخفى، و لعل ما فى التذكرة و التحرير و المنتهى على ما قيل من عدم الالتفات لو تجدد شك فى أثناء الصلاه مبنى على ذلك، لكن فى كشف اللثام لا بأس عندى بتجديد

١- ١ هو جيد ان لم يكن الاستقامه فعلاً كثيراً «منه رحمه الله».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القبلة الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القبلة الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب القبلة.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب القبلة الحديث ٢.

الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال الصلاة، قلت: لا ريب في عدم البأس به، وأنه أحوط، فيجتهد حينئذ، فإن وافق الأول استمر، و إن خالفه يسيرا استقام و أتم، و إن خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ الذي ستسمع الكلام فيه، و أنه عندنا لا ينقض السابق فيتمها حينئذ على الأخير، و لا إعادته، فلاحظ و تأمل.

إنما البحث في وجوب هذا الاجتهاد عليه، و في البطلان الصلاة لو فرض توقفه على ذلك، لأنه لا يجوز إتمامها على الشك كالأعمال المستقلة، لاشتراك الجميع في اشتراط الاستقبال، و ليس هو إبطالا للعمل، بل بطلان، لكن في كشف اللثام في مسأله نقض الاجتهاد بالاجتهاد التصريح بأنه إن لم يمكنه الاجتهاد في الصلاة أتمها و لم يلتفت الى شكه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد، و هو لا يخلو من وجه إن لم يكن الأقوى، لكن لا ريب أن الأحوط الإتمام ثم الاستئناف بعد تجديد الاجتهاد.

هذا كله ان تجدد شك و إلا- يتجدد شك بنى على اجتهاده الأول قطعاً، إذا فرض العلم بعدم تغير الامارات و عدم حدوث غيرها، و إذ احتمال التعدييه مقطوع بعدمه، أما إذا علم تغيرها أو حدوث غيرها و جب عليه التجديد و ان لم يزل ظنه السابق، لعدم صدق بذل تمام جهده في هذا الحال لو اقتصر على الأول، و لأن الاجتهاد الثانى ان وافق الأول تأكد الظن، و طلب الأقوى واجب، و ان خالفه عدل الى مقتضاه، لأنه لا- يكون إلا- لأماره أقوى، فهو أبدا متوقع لظن أقوى، بل مال في كشف اللثام الى ذلك لو احتمل الحدوث أو التغير فضلا عن الظن و العلم لعين ما عرفت، و قد تبع بذلك الشيخ في المبسوط، قال فيما حكى عنه: يجب على الإنسان أن يتتبع أمارات القبله كل ما أراد الصلاة عند كل صلاه، اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبله في جهه يعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحه ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه

إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات، وقد استدل له بما سمعت، و بوجوب السعى في طلب الحق أبداً، لكن في كشف اللثام قلنا: نعم إذا لم يكن سعى أو احتمال حصول العلم أو ظن أقوى مما قد حصله موافق أو مخالف له.

قلت: لا- يخفى استلزام كلام الشيخ الثاني، و مقتضاه حينئذ التكرير الصلاة واحده إذا أخرها عن اجتهاده لها و احتمال تغير الأمارات أو حدوث غيرها، كطلب الماء عند إرادة التيمم، إذ هما من واد واحد، نعم قد يفرق بينهما بتغير المكان و عدمه، إذ أدله القبله لا- تختلف بحسب المكان بخلاف التيمم لكن و مع ذلك كله فقد يفرق في المقام بين العلم بحدوث الأمارات أو تغيرها و بين احتمال ذلك، فيجب تجديد الاجتهاد في الأول بخلاف الثاني، استصحاباً للظن المجزى، و صدق الصلاة باجتهاد، فهو كالمجتهد في الأحكام الذي لا يجب عليه بمجرد احتمال التغير أو قوة الظن تجديد الاجتهاد قطعاً، إذ أقصى ما حكى عن جماعه من المحققين و جوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه إذا لم يكن الدليل حاضراً، مع أن فيه للنظر مجالاً، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن و جوب التجديد في الثاني بمجرد الاحتمال مستلزم للعسر و الحرج المنفيين آيه و روايه بخلاف المقام، و على كل حال فقد ظهر لك أن إطلاق المتن و الفاضل و بعض من تأخر عنه عدم التجديد كإطلاق المبسوط و جوبه و لا يخلو من بحث، و طريق الاحتياط غير خفى.

المسألة الرابعة لا إعادته فضلاً عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد

بالاجتهاد و إن كان كثيراً، كأن رأى نجماً فظنه سهيلاً ثم ظنه جدياً، أو رأى قبراً فظن أحد طرفيه رأسه ثم ظنه رجله، أو رأى محراباً ظنه كنيسة ثم ظنه بيعه أو محراباً لنا، أو هبت ريح فظنها صباء ثم ظنها دبورا كما صرح به جماعه، بل عن الفاضل أنه لا يعرف فيه خلافاً، للأصل بعد اختصاص أدله الإعادة في الظاهر بمن بان له بغير الاجتهاد، و لقاعده الاجزاء

و لأن نقض الأول بالثاني ليس بأولى من العكس، فهو حينئذ كالاتجاه في الأحكام بل ما نحن فيه أولى، ضروره ظهور النص (١) في بدليه الظن لقاعده الاجزاء، بخلافه في الأحكام، لاحتمال العذريه فيه إن لم يكن الأقوى، لعدم دليل لفظي يقتضى بظاهره البدليه و من هنا لو علم المجتهد في الحكم خطأه بدليل قطعى قضى فى خارج الوقت بخلافه هنا كما عرفت، فلو صلى حينئذ أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب عليه فعل واحده منهن، لأن كل واحده قد صليت باجتهد لم يتبين فيه الخطأ، فما عن نهايه الأحكام من احتمال قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صلوات منها و ان لم يتعين، فأشبهه ما لو فسدت صلاه من صلوات، و احتمال قضاء ما سوى الأخيره لكون الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله ضعيف، لما عرفت من عدم مدخله الواقع، و دعوى الاندراج فى الأدله للعلم بالخطأ فى الجملة يدفعها ظهورها فى العلم بالخطأ بالخصوص كما لا يخفى، فالاحتمالان حينئذ فى غايه الضعف، خصوصا الثانى الذى هو تحكم، إذ الاجتهادات متعاقبه متنافيه، ورد أولهما فى الذكرى بأنه لو وجبت الإعادة لم يؤمر بالصلاه مع تغير الاجتهاد، و لعله أراد ما أشرنا إليه من عدم أوليه نقض الأول بالثانى من العكس، إذ صيرورته الآن و هما لا- يقدر فيما وقع فيه حال كون الثانى و هما، نعم هو أرجح منه بالنسبه الى ما يأتى من الافعال، كرجحان الأول قبل أن ينقلب و هما.

و من ذلك يعلم ما فى الذكرى من أنه يحتمل قويا مع تغير الاجتهاد أن يؤمر بالصلاه إلى أربع، لأن الاجتهاد عارضه الاجتهاد فيتساقطان فيتحير، و لا يجب إعادته ما صلاه أولا، لإمكان صحته و دخوله مشروعا، إذ هو كما ترى ضعيف جدا، كالأشكال فى القواعد فى أصل الحكم، قال: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد فى القضاء أى إعادته ما صلى بالأول مطلقا أو بالوقت خاصه على حسب ما مر من وجوه

الخطأ إشكال، و لعله مما عرفت و من احتمال أن الشرط التوجه إلى القبلة لا ما ظنها، و قد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهد، و على المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه إن لم يمكنه العلم، أو يقال شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبله بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظن هنا، و أيضا فتعارض الظن فيجب عليه الصلاة مرتين و إن خرج الوقت، لوجوب قضاء الفائتة إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه، قال في كشف اللثام: «و في الأول ان على المكلف علم الخروج أو ظنه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت» قلت: قد يناقش بأن مقتضاه حينئذ عدم الإعادة حتى لو علم الخطأ بعد ذلك، فينبغي تقييده حينئذ بما إذا لم يعلم الخطأ في الوقت، و الأمر سهل، و في الثاني انا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ و العلم به و خصوصا إذا خرج الوقت، و في الأخير أن الصلاتين انما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت: أي قبل وقوع الفعل بحيث آل الأمر إلى الشك بسبب التعارض.

هذا كله لو ظهر خطأ اجتهاده بالاجتهاد، أما لو علم خطأه في الوقت بما يوجب الإعادة أو ظنه و قلنا إنه كالعلم و لم يترجح عنده جهه بل بقي متحيرا لا- انه اجتهد الى غير الجهه فعليه الإعادة ثلاث مرات الى ثلاث جهات أخرى، و في خارج الوقت وجهان، أحدهما عندنا العدم، خصوصا مع احتمال كون الخطأ مما يوجب الإعادة في الوقت فالأصل البراءة، قال في كشف اللثام: و إن شك في اجتهاده ضعف الإعادة جدا، و خصوصا القضاء، قلت: بل لا وجه لها بعد ما عرفت من عدم نقضه بالظن فضلا عن الشك، فلم يظهر له خطأ فعلة أصلا، فلا- يندرج في نصوص الإعادة، ثم قال: و إن شك أو ظن الخطأ في أثناء الصلاة و لم يترجح عنده جهه و أمكنه استئناف الاجتهاد في الصلاة استأنفه، فإن وافق الأول استمر، و إن خالفه يسيرا استقام و أتم، و إن

خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها أتمها و لم يلتفت الى شكه أو ظنه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد، قلت: قد عرفت في المسألة السابقة أن الاشكال في وجوب الاجتهاد عليه في الأثناء مع لتمكن و في جواز الإتمام و الاجتزاء به مع عدم التمکن، ثم قال: و إن تيقن الخطأ في الأثناء و لم يترجح عنده جهه و لا يمكنه الاجتهاد و هو في الصلاة فإن ضاق الوقت أتمها، و إلا استأنف الصلاة إن علم أن له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبطل الصلاة، و إلا احتمل إتمامها ثم السعى في تحصيل القبلة، فإن حصلها و إلا كانت هذه إحدى الأربع، قلت: لا يخفى عدم خلوه عن البحث في الجملة بعد تقييد الإتمام في كلامه بأن يكون على غير تلك الجهة التي علم خطأها، هذا.

و في المحكى عن التحرير و المنتهى أنه لو بان له الخطأ في الأثناء و لم يعرف القبلة إلا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فإنه يقطع و يجتهد، و لعل ظاهرهما سعه الوقت و العلم بحصول الاجتهاد مع الابطال، فلا منافاه حينئذ بينهما و بين ما في الكشف، نعم أطلق في الذكرى أنه إن لم يمكن تحصيله حال الصلاة فالأجود البطلان، لامتناع الاستمرار على الخطأ و عدم علم الجهه و ظنها، قلت: قد يحتمل أنه يكون متحيرا باعتبار حرمه قطع الصلاة، فيعدل عن جهه الخطأ و يتمها، و إن كان الأقوى ما ذكره، ثم قال: و لو تحير الشامي أو اليمنى فاجتهد و صلى إلى جهه فانكشف الغيم فإذا كوكب في الأفق يقطع بأنه إما في المشرق، أو المغرب و هو بإزائه فإنه يتبين الخطأ قطعا، و يحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال، فان رأى الكوكب ينحط علم به المغرب، و إن رآه يرتفع علم به المشرق، و ان أطبق الغيم في الحال فالتحير باق إلا أنه في جهتين، فان انكشف فيما بعد و إلا صلى إليهما لا غير، و لو كان المصلى مشرقيا أو مغربيا لم يحكم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأفقى، بل يتربص فينتظر علوه و عدمه فيبنى على

ما علمه، و لو عاد الغيم فى الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاه الى الجبهه الأخرى، و يمكن ذلك إن لم يكن الاجتهاد الأول باقيا و لا- يجدد غيره، و إن كان باقيا فلا- و ان تجدد غيره استأنف، و لو كان المصلى فى إحدى الزوايا التى بين الجهات الأربع فظهور الكوكب الأفقى لا- يبطل استمراره أيضا فى الحال، بل بعد اعتبار العلو و الانخفاض مراعيًا ما سلف، فيستمر مع إصابه القبلة و ما فى حكمها، و يستأنف مع عدمها إن بقى الوقت أو مطلقا لو كان مستدبرا على القول به، و لو عاد الغيم فان قطع على مخالفه قبلته و ما فى حكمها أعاد إلى الجهات التى يعلم معها إصابه القبلة، و إن لم يقطع على مخالفه فالبناء متعين و فى الصلاه الى جهه أخرى الاحتمال، فيراعى جهتين ليس فيهما محض المشرق و المغرب، و الله أعلم.

المسألة الخامسة قد ظهر مما قدمنا أنه لا بأس بانتماء المجتهدين بعضهم ببعض

و إن تضادوا فى الاجتهاد أو اختلفوا بالكثير فضلا عن الاختلاف اليسير، لصحة صلاه كل واحد منهم واقعا بقاعده الاجزاء و غيرها مما عرفته سابقا و فاقا لكشف اللثام، و لم يستبعده فى التذكرة و المدارك، و خلافا للشيخ و جماعه، بل قيل الأكثر كالفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، فهو حينئذ كالجماعه حول الكعبه أو فى شدة الخوف، و ما فى الذكرى- من منع الاقتداء حاله الشده مع اختلاف الجبهه، و لو سلم فالاستقبال فيه ساقط بالكلية بخلاف المقام، و من ظهور الفرق بين المصلين إلى نواحي الكعبه و بين المجتهدين بالقطع بأن كل جهه قبله هناك و القطع بالخطأ هنا، و كذا نقول فى صلاه الشده ان كل جهه قبله- كما ترى فى غايه الضعف، ضروره اشتراك الجميع فى ذلك، فكما أن كل جهه من الكعبه قبله فكذا قبله كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، فكما تصح صلاه كل ممن حول الكعبه قطعًا للاستقبال تصح صلاه هؤلاء قطعًا، و كما يقطع بصحة صلاه المصلين فى شدة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه فى حقهم فكذا صلاه هؤلاء،

و لا يضر الافتراق بأن كل جهه من الكعبه قبله على العموم بخلاف ما أدى اليه الاجتهاد فإنما هو قبله لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما و اجتهد الآخر و تخالفا و إن لم يذكره من غير فرق بين اقتداء العالم بالمجتهد و العكس، و إن كان الأول أبعد، إلا أنه لا بأس به عند التحقيق، لصحة صلاته واقعا في حقه لا عدرا، و لا يجب في الائتمام أزيد من ذلك، و من الغريب تعليل الذكرى عدم الجواز في أصل المسأله بأن المأموم إن كان محقا في الجهه فسدت صلاه إمامه، و إلا فصلاته، فيقطع بفساد صلاه المأموم على التقديرين، إذ قد عرفت أنه لا فساد في شىء من صلاتهما بعد بدليه الظن شرعا، كالتميم، و أضعف من ذلك احتمال البطالان في الخطأ اليسير في التذكرة، ثم قال: و هو أحد وجهى الشافعيه، و لثانى له، ذلك لقله الانحراف، ثم قال: و هما مبنيان على أن الواجب إصابه العين أو الجهه، و نحوه عن نهايه الأحكام، إذ فيه مع أنك قد عرفت فيما تقدم كون فرض البعيد الجهه عنده و عند غيره أنه لا وجه لهذا البناء، ضروره عدم حصول الجهه فيه أيضا، و إلا لجاز اختيارا التوجه الى ما بين المشرق و المغرب، لأن الواجب الجهه، و الفرض حصوله، بل هو ليس إلا- لتنزيل الشارع له منزله القبله مع العذر، فصلاه كل منهما صحيحه واقعا نحو ما قلناه في التخالف الكثير، فالقول بالصحه هنا عند التأمل لازمه لها هناك، مع أن الشهيد استقرب الجواز فيها و منع في تلك، و فيه ما لا يخفى.

و من ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره هنا من أنه لو صلى جماعه جماعه في ظلمه بالاجتهاد فلما أصبحوا علموا الاختلاف و لم يعلموا جهه الإمام صحت صلاتهم عندنا و لا قضاء، بل يمكن ذلك على القول الآخر أيضا، إذ لم يعلم أحد منهم مخالفه الإمام كما استوجهه في التذكرة لكن في الذكرى أن الأقرب أنه إن كانت الصلاه مغنيه عن القضاء بأن لم يكن في الجهه استدبار، أو قلنا إنه لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحه، و التخالف

هنا فى الجهه مع الامام غير ضائر لأن غايته الصلاه خلف من صلاته فاسده فى نفس الأمر و هو لا يعلم الفساد. و إلا قضى كل من علم انه صلى إلى جهه توجب ذلك، و كذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه أو جهل الحال، و لو جهلوا أجمع فلا- إعادته و لا قضاء، و لو علموا أن فيهم من عليه القضاء أو الإعادة و لم يتعين فالأقرب ان لا قضاء و لا إعادته كواجدى منى فى ثوب مشترك بينهما، لأصل صحه الصلاه، و يحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقنوا الخروج عن العهده، قلت: لا يخفى عليك ما فى هذا الاحتمال خصوصا فى المقام، كما أنه لا يخفى عليك ما فى كلامه بناء على المختار، بل فى كشف اللثام و هذا موافق للتذكره فى أن هذا التخالف لا يوجب القضاء و لا الإعادة لتخالف الامام و المأموم، و انما وجب أحدهما فيما فرضه بسبب آخر.

ثم لا يخفى عليك أن امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لو قلنا به لا يقتضى امتناع اعتداده بقبله الآخر فى كل أمر، بل يحل له ذبيحته، لأننا لا نعرف خلافا كما فى كشف اللثام فى أن من أجل بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهه حلت ذبيحته كما يأتى، و تجتزى بصلاته على الميت و إن كان مستدبرا، لأن المسقط لها عن سائر المكلفين انما هى صلاه صحيحه جامعته للشرائط عند مصلحتها لا- مطلقا، و إلا وجب على كل من سمع بموت مسلم أن يجتهد فى تحصيل علمه بوقوع صلاه جامعته للشرائط عنده ليخرج عن العهده، و لا قائل به كما فى الكشف.

نعم لا يكمل عدد أحدهما بالآخر فى صلاه الجمع بناء على ذلك، و لم يجز لهما أن يصليا جمعه واحده، بل أطلق فى القواعد أنهما يصليان جمعيتين، و لعله لأصل البراءه من التباعد مع اعتقاد كل بطلان صلاه الآخر، و فيه نظر ظاهر، نعم إن تعذر لضيق وقت أو غيره و وجبت عليهما عينا صليا كذلك، و ان وجبت تخيرا قال فى كشف اللثام احتمل عندى ضعيفا، و كيف كان فإذا صليا معا فى القواعد اكتفيا بخطبه واحده

يسمعهما الجميع، اتفقا فى الصلاه أو سبق أحدهما الآخر، فلا يتوهم أن الخطبه الواحده إنما تكفى مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أن عليهما الاتفاق فى الصلاه ليعقد كل منهما صلاته و لما تنعقد صلاه أخرى صحيحه شرعا، عند مصليها، لكن فى كشف اللثام ان الاحتياط عندى الاتفاق إن جازت صلاتهما، لما أشرت إليه من ضعف الدليل.

قلت لا يخفى عليك سقوط ذلك كله عندنا، و انه لا مانع من الائتمام من هذه الجهه، نعم قد يشك فيها باعتبار عدم كونها من الهيئه المعلومه للجماعه، و خروج الاستداره حول الكعبه بالإجماع المدعى فى الذكرى و غيره لا يقضى بخروج غيرها، لحرمة القياس، فلا ينبغى حينئذ ترك الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه، كما انه لا يخفى عليك أيضا بعد ما ذكرنا ما فى الذكرى من انه لو تغير اجتهاد أحد المأمومين انحرف و نوى الانفراد إذا كان ذلك غير يسير، و لو تغير اجتهاد الامام انحرف و أتم المأمومون منفردين أو مؤتمين ببعضهم، نعم ما ذكره فيها هنا بعد ذلك جيد جدا كما لا يخفى على من أحاط بما أسلفناه فى المباحث السابقه، ثم قال: و لو ضاق الوقت إلا عن صلاه و أدى اجتهاد أحدهم إلى جهه جاز للآخر الاقتداء به إذا قلده و ان كان مجتهدا، لتعذره حينئذ. و هل يجب عليه تقليده؟ الأقرب نعم، لعجزه و ظن صدق الآخر، و وجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير، فليس عليه سواه، و فيه منع ظاهر، إذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح، و الله أعلم.

[المقدمه الرابعه فى البحث عن لباس المصلى]

إشاره

المقدمه الرابعه من مقدمات الصلاه فى البحث عن لباس المصلى و فيه مسائل:

[المسأله الأولى لا يجوز الصلاه فى جلد الميته]

المسأله الأولى لا يجوز الصلاه فى جلد الميته و غيره من أجزاءها

و لو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا كالنصوص (١) التي

في بعضها (٢) «لا يلبس في الصلاة و لو دبغ سبعين مره»

فضلا عما دل منها على النهي (٣) عن استعمال الميتة و مطلق الانتفاع بها حتى الآية (٤) بناء على عدم إرادته خصوص الأكل منها، و ما في الذكرى من استثناء من شد منا من اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة فيه لم نتحققه، و لعله الشلمغاني الذي حكى عن ظاهره الجواز، لكن لم يثبت انه منا، لما قيل من انحرافه، و لذا رفضت كتبه، و أما احتمال أنه الصدوق و الكاتب ففيه أنهما و إن قالا بطهارته إلا أنهما وافقا على المنع من الصلاة، و من هنا حكى عن المجمع الإجماع من أصحابنا حتى القائلين بطهارته، و منه يعلم حينئذ عدم انحصار المانعيه فيه بالنجاسه، بل الموت من حيث أنه موت مانع لها أيضا، لظاهر النصوص (٥) و لذا ذكر بالخصوص، و لم يكتفوا عنه باشتراط الطهاره في اللباس، قيل كما أنه لم يكتفوا عنه باشتراط كونه من مأكول اللحم باعتبار كونه و لو للموت من غيره، فنتجمع حينئذ فيه عندنا ثلاث جهات للمنع، لكن فيه أن مثله لا يندرج في إطلاق غير مأكول اللحم المنصرف بالتبادر إلى ما لا يكون كذلك بغير الموت، كما أن مأكول اللحم يكفي في صدقه تقدير التذكيه، و لذا جاز الصلاة في فضلاته التي لم تنجس بملاقاته كالشعر و الصوف و نحوهما، فينحصر المنع حينئذ في جهتين.

و كيف كان فلا إشكال في مانعيه الموت للصلاه، بل

قول الصادق (عليه السلام) لزراره (٦) في صحيح ابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و شعره

١-١ الوسائل - الباب - ١ من أبواب لباس المصلي.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمه - من كتاب الأطعمة و الأشربه.

٤-٤ سورة المائدة - الآية ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ من أبواب لباس المصلي.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١.

و بوله و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزه إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح»

ظاهر فى اشتراط التذكيه، ك

خبر على بن أبى حمزه^(١) «سألت أبا عبد الله و أبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا، قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.»

و غيرهما، فكان الأولى تعبير المصنف و غيره باشتراط التذكيه لا بأن لا يكون جلد ميتة، اللهم إلا أن يراد العلم بعدم كونه جلد ميتة، فيكون حينئذ بمعنى اشتراط التذكيه، و لعله كذلك، لظهور اتفاق الأصحاب على عدم الوساطه بين الحكم بالتذكيه و الحكم بالميتة، فلا تفاوت حينئذ بين اشتراط التذكيه و بين اشتراط عدم كونه ميتة، إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بتذكيته و عدم أماره شرعيه تدل عليها محكوم بأنه ميتة لأصالة عدم التذكيه، و معروفه الفرق بين الشرط و المانع بالاكْتفاء فى نفي الثانى بالأصل دون الأول انما هى حيث يكون نفي الثانى مقتضى الأصل، لا نحو المقام الذى مقتضى الأصل تحققه، و المناقشه فى حجيه الأصل و غيره من أقسام الاستصحاب مفروغ من فسادها فى محلها، كالمناقشه فيه بأنه معارض بأصالة عدم الموت حتف أنفه، فتبقى كل من أصاله عدم الاجتناب و قاعده الطهاره و استصحاب حاله الحياه و طهاره الملاقى سالمه عن المعارض، إذ قد سبق فى كتاب الطهاره أنه لا معنى لأصاله عدم الموت حتف أنفه، بل الأصل بقاءه إلى الغايه التى أجلها الله له، و الأصل عدم عروض شىء غيرهما، و به ينقطع أصاله الطهاره و قاعده فضلا عن أصاله طهاره الملاقى و عدم الاجتناب، خصوصا بعد اشتراط الشارع بقاءها بالتذكيه المشكوك فيها الذى مقتضى الأصل عدمها، فلا معنى لاستصحاب حال الحياه لما بعد الموت الذى هو حاله أخرى، و ثبوت الطهاره فيه للتذكيه لا للحياه السابقه، و لو سلم أنها تلك الطهاره فهى مشروطه بالتذكيه التى قد عرفت اقتضاء الأصل

نفيها، على أنه لو أغضى عن ذلك كله لم تثبت التذكية التي هي شرط الصلاة كما عرفت بنحو ذلك، ضروره الاكتفاء في بقاء الطهارة باحتمال التذكية لا ثبوتها قطعاً، إذ هي من لوازم الطهارة الواقعية، لا الثابتة بالأصل الذي لا دليل على حجيته بالنسبة إلى أمثال هذه اللوازم للواقع، بل الدليل على خلافها قائم كما لا يخفى على من له أدنى معرفه، فما في المدارك و تبعه غيره من المناقشه فيما ذكرنا بنحو ما عرفت في غير محلها.

نعم قد يناقش بأن ظاهر النصوص الحكم بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة،

قال سماعه (١) في الموثق: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة»

و

قال الحلبي (٢) في الصحيح:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فنشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»

و في

صحيحه الآخر (٣) «حدثني علي بن أبي حمزه أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصل في فيه قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، فقال:

و ما الكيمخت؟ فقال: جلود الدواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة، فقال:

ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»

و

قول الصادق (عليه السلام) أيضاً في الحسن (٤):

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٢ و الباب ٣٨ من أبواب الباس المصلى- الحديث ٢ لكن بإسقاط جملة «نشترها فما ترى في الصلاة فيها».

٣- ٣ رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات- الحديث ٤ عن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزه و في الباب

٥٥ من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢ عن عبد الله بن مسكان عن علي بن أبي حمزة و لكن فى التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ -
الرقم ١٥٣ من طبعه النجف عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال: «قال عبد الله: حدثنى
علي بن أبي حمزة ان رجلا. إلخ» و المراد من عبد الله الحلبي.
٤-٤ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

«و يكره الصلاه فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاه»

بناء على إرادته المعنى الأخص من الكراهه فيه لا الحرمة، و

فى الفقيه (١) «روى عن جعفر ابن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو و الخف ألبسه و أصلى فيه و لا أعلم أنه ذكى فكتب لا بأس به»

مضافا إلى خبر السكونى (٢) المتقدم فى كتاب الطهاره فى السفره المطروحه فى الطريق و فيها لحم و لم يعلم أنها لمسلم أو ذمى و خبر الهدى (٣) المذكور فى كتاب الطهاره أيضا، و غيرها من النصوص، و إلى قاعده كل شىء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه، و قاعده كل شىء، لك طاهره حتى تعرف أنه قدر، و غيرها.

و تدفع بأن المراد بهذه النصوص ما هو الأصح عندنا من الحكم بتذكيه المأخوذ من يد المسلم مستحلا للميته بالدبغ و ذبائح أهل الكتاب أولا، أخير بالتذكيه أولا، فى السوق كان أولا، بل و من يد من لم يعلم إسلامه إذا كان فى بلاد المسلمين فضلا عن علم و جهل استحلاله، بل و المطروح فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال ككونه فعلا أو خفا حتى يعلم أنه ميتة، لا أن المراد الحكم بتذكيته مع فقد سائر هذه الامارات كالجلد فى يد الكافر أو سوقه أو أرضه أو أرض المسلمين و ليس عليه أثر الاستعمال، و أن الأصل فيه التذكيه على كل حال حتى يعلم أنه ميتة بغير أصله عدم التذكيه، لعدم الدليل الصالح القطع الأصل المزبور، بل ظاهر الأدله خلافه، بخلاف ما حكمنا فيه بالتذكيه لظاهر النصوص المتقدم بعضها المنزل إطلاقها على ما فى غيرها من النصوص، ضروره كونها من مذاق واحد كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسان

١- ١ الفقيه ج ١ ص ١٦٧- الرقم ٧٨٩ من طبعه النجف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الذبغ- الحديث ١ من كتاب الحج.

أهل العصمه (عليهم السلام)، ففي

صحيح الحلبي (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها»

و

مرسل ابن الجهم (٢) «قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

أعترض السوق فأشترى خفالا أدرى أ ذكي هو أم لا؟ قال: صل فيه، قلت: فالنعل قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا قال: أ
ترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعل؟»

و

صحيح البنزطي (٣) «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبه فراء لا- يدرى أ ذكيه هي أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ قال: نعم،
ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إن الدين أوسع من
ذلك»

و في

الفقيه (٤) «سأل الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن رجل يأتي السوق»

الحديث. و

خبر إسحاق بن عمار (٥) عن العبد الصالح (عليه السلام) «لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام، قلت:
فان كان فيها غير أهل الإسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»

و

خبر إسماعيل ابن موسى عن أبيه (٦) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء أ يشترها الرجل في سوق من أسواق الجبل
(٧) أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟

١- ١ فروع الكافي ج ١ ص ٤٠٣ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٤-٤ الفقيه ج ١ ص ١٦٧- الرقم ٧٨٧ من طبعه النجف.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٧ لكن رواه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى كما

في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠- الرقم ١٥٤٠ من طبعه النجف و هو الصحيح.

٧-٧ في الوسائل من طبعه عين الدوله «الجيل» لكن في التهذيب «الجيل» كما في الفقيه و كذا تقدم في ج ٦ ص ٢٤٦ من

الجواهر. و الجيل: بالميم و الياء المشناه التحتانيه: الصنف من الناس.

قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»

بل عن

الفقيه (١) «سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

الحديث. و

خبر البيهقي (٢) عن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه، و ليس عليكم المسأله»

إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح فى جميع ما ذكرنا بعد تنزيل مطلقا على مقيدها، فما عساه يتوهم من حليه ما فى سوق المسلمين و إن كان فى يد كافر لإطلاق بعض هذه النصوص يدفعه

قوله (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه»

إلى آخره.

و دعوى كون التعارض بينهما من وجه يدفعها- بعد إمكان دعوى ظهور سوق المسلمين فيه- الترجيح بالشهره بين الأصحاب أو الإجماع إلا ممن لا يعتد بخلافه، كما أن خبر إسحاق بن عمار ظاهر فى الحكم بميته ما هو فى أرض الكفار، بل لعل منه مع خبر إسماعيل يستفاد كون يد الكافر و أرضه إماره على عدم التذكيه معاضده للأصل، لا أنها لا أثر لها أصلا، و من هنا حكم بعدم التذكيه لما فى يده و إن كان فى أرض المسلمين التى هى إماره على التذكيه لولاها، و قاطعه للأصل ترجيحاً لها عليها، بل هو الداعى لذكر بعض الأصحاب الحكم بميته خصوص ما فى يده، خصوصاً من علله بالعمل الظاهر كما فى الذكرى، و لا ينافى ذلك ما سبق منا فى كتاب الطهاره من الحكم بتذكيه ما فى يد المسلم و إن سبقتها يد الكافر، إذ يمكن القول برجحانها عليها و إن قلنا بأنها إماره، استظهاراً من النصوص المزبوره قوه يد المسلم، و أنها مع وجودها

١-١ الفقيه ج ١ ص ١٦٧- الرقم ٧٨٨ من طبعه النجف.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

لا يلتفت إلى غيرها.

و دعوى تعارض العموم من وجه بين دليلى كل من اليدين يدفعها أولاً أن المعلوم من مراعاة الترجيح بين المتعارضين ما كان بينهما نفسيهما لا دليلهما، اللهم إلا أن يفرق بانحصار طريق الترجيح فى المقام بين الأدله، فتأمل. و ثانياً أنه لا ريب فى رجحان دليل يد المسلم بالتعدد و وضوح الدلاله و معلوميه أصاله الصحه فى فعل المسلم، بخلاف أصاله الفساد فى فعل غيره، مع أنه قد يقال فى المقام: إن التعارض بين استصحاب حكم يد الكافر و نفس يد المسلم، نعم لو فرض كونه فى يديهما معا لشركه أو غيرها تحقق التعارض بينهما، و الترجيح ليد المسلم أيضا بما عرفت، بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر بما سمعت، أما يد الكافر على سوق المسلم و أرضه فلا ريب فى رجحانها عليهما لإطلاق النص و الفتوى، بل يمكن دعوى ترجيح استصحاب حكمها عليهما فضلا عنها على إشكال، كما أن الظاهر ترجيح أرض المسلم و سوقه و لو استصحابا على أرض الكافر و سوقه و لو شخصا، ضروره ظهورهما فى اليد للمسلمين و إن لم تكن فى القوه بمنزله اليد الشخصيه، هذا لو قلنا بكون أرض الكافر و سوقه إماره على عدم التذكيه، و إلا فلا معارض حينئذ إلا الأصل الذى قد عرفت قطع اليد له و إن سبق الحكم ظاهرا بمقتضاه، فلو اشترك السوق و الأرض حينئذ فهو كاشتراك اليدين يقدم الإسلام، هذا.

و فى كشف الأستاذ «انه لو علم وجوده فى السوقين أو اليدين علم التاريخ أو جهل بنى على التذكيه، و فى الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، و فى خلافه يقوى خلافه» و ظاهره الفرق بين الأرض و السوق، و هو لا يخلو من نظر، كما أن ما فيه - من أنه لو ترفع الكافر و المسلم فيه و كل يدعيه بقى على الحكم بعدم التذكيه، و لا يبنى هنا على ترجيح الأرض و السوق - لا يخلو منه أيضا، فتأمل.

و على كل حال فحيث يحكم بالتذكية لحصول إمارتها الشرعية بعد الحكم بالميتة للأصل أو للبد أو بالعكس فهل هو على الكشف بمعنى جريان الحكم المذكى عليه مثلا- فيما مضى من الأفعال و المباشرة لو كانت أولا بل من حين تحقق الاماره؟ وجهان، أوفقهما بالأصل و الاحتياط الثانى، و لا ينافيه عدم تصور التذكية له الآن، ضروره كون المراد جريان الأحكام لا التذكية حقيقه، و ربما يؤيده فى الجملة ما قيل من وجوب الوضوء للعصر مثلا على من شك فيه بعد الفراغ من الظهر، و إن حكم بصره الظهر بناء على أن الدليل فيها صحه فعل المسلم، فهى حينئذ و إن ثبتت فى الظهر لكن لا يثبت بها كونه متوضئ حقيقه، فتأمل جيدا.

و المراد بالبد للمسلم التصرف فيه على الوجه الممنوع فى الميتة، أو اتخاذه لذلك، و هل يكفى فى الثانى مجرد كونه فى يده و إن احتمل فيه لإرادته الإلقاء مثلا؟ إشكال، أقواه العدم، لأصالة عدم التذكية، و الشك فى انقطاعها بذلك، إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل فى النصوص و الفتاوى إلا من جزئيات أصالة صحه فعل المسلم، و لا ينافيه الحكم سابقا بتذكية مجهول الإسلام إذا كان فى بلاد المسلمين، لأنه محكوم عليه شرعا بأنه منهم، و لذا يجب تغسيله و دفنه و غيرهما من أحكام المسلمين، و منها صحه فعله الذى نحن فيه، كما أنه لا ينافيه الحكم بتذكية ما عليه أثر الاستعمال فى أرضهم و سوقهم (١) إذ هو لظهور كون يدهم عليه، فان أرضهم بالنسبه إليهم جميعا كدار كل واحد بالنسبه اليه، و عليه جرى حكم القطعات و غيرها، فالجميع حينئذ راجع إلى أصالة صحه فعل المسلم،

١- ١ هذا يخرج المسأله عن محل النزاع الذى هو فى الأرض و السوق من حيث هما كذلك و لو كان خاصا فى ذى الأثر فلا معنى للرد على المحدث البحرانى كما سيأتى إلا أن يدعى إرادته المحدث الحل مطلقا منه رحمه الله.

و حيثئذ قد يتوقف فى الحكم بالتذكية بمجرد كونه فى يد المسلم و إن ظن أو احتمال إرادته الإلقاء، بل ظاهر بعض عبارات الأستاذ فى كشفه الجزم بالعدم، و دعوى ظهور القبض فى التصرف المحرم بالميتة ظهوراً معتبراً شرعاً يمكن منعها، خصوصاً مع ملاحظه أصاله عدم التذكية التى لم يعلم انقطاعها بمثل ذلك، ضروره كون المعلوم من الأدله فعل المسلم كبيع و نحوه، و من ذلك يمكن استفاده كون المراد بأصاله صحه فعل المسلم بالحكم بالصحه واقعا لا فى حقه خاصه، و لعله كذلك بالنسبه إلى كل ما علم حصول الفساد بسببه، أما مع اختلاف الاجتهاد أو التقليد فحمل الفعل فيه على الصحه حيثئذ فى حق المخالف بالاجتهاد لا يخلو من تأمل، إذ كل منهما صحيح و إن كانت السيره و العمل على ذلك أيضاً، كما هو واضح، لكن لا يخلو من إشكال، بل قد يشعر خبر أبى بصير^(١) الآتى باعتبار عدم اعتقاد الفساد فى أصاله صحه القول و الفعل، و هو لا يخلو من وجه فى غير الأمور العامه البلوى التى قضت السيره فيها بالصحه واقعا و إن كان مخالفاً فى الاعتقاد، و لتحقيق المسأله محل آخر.

و كيف كان فقد ظهر من النصوص المزبوره صحه ما ذكرناه جميعه، و من الغريب طرح جماعه منهم الشيخ على ما قيل و الفاضل و المحقق الثانى بعض النصوص السابقه، و تقييد آخر فى مقابله أصاله عدم التذكية، فممنع من إباحه ما فى يد مستحل الميتة بالدبغ و إن أخبر بالتذكية كما عن صريح الثانى منهم و غيرهم، بل صريح الأولين المتهم بذلك أيضاً، كالمحكى عن نهايه الأحكام و كشف اللثام أن الأقرب عدم إباحه ما فى يد المسلم المجهور حاله بعد أن ذكر فيه وجهين كالتذكره، كل ذلك للأصل الذى يقطعه أدنى دليل فضلاً عن تلك النصوص الواضحه الدلاله المعترضه بفتوى الأ-كثر كما عن كشف الالتباس، و المشهور فتوى و روايه كما عن روض الجنان، و عليه عمل الأصحاب

و فتواهم كما في المدارك، قلت: بل عليه السيره المعلومه التي هي فوق الإجماع، خصوصا في مجهول الحال.

و

خبر أبي بصير(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو و فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي يليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة، و يزعمون أن دباغه ذكاته»

مع الطعن في سنده و قصوره عن معارضه غيره ظاهر بقريته لبسه إياها في إرادته الاحتياط من جهة الموضوع الذي لا- ينافي الاحتياط فيه العصمه، و أما احتمال الفرق بين الصلاة و غيرها بكفايه عدم العلم بالميتة في الثاني دون الأول كما أوماً إليه في الذكرى حيث قال بعد نقله: و فيه دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، و كذا مفهوم

خبر ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال:

«سألته عن الجلد الميت أ يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال: لا و لو دبغ سبعين مره»

فيرده الإجماع على عدم الفرق، و أنه لا واسطه بين المحكوم بتذكيته و ميتته، و من الغريب دعواه دلالة مفهوم سؤال ابن مسلم على ذلك، و من هنا اعترف بعد ذلك بضعفه.

و ما أبعد ما بين دعوى الجمود على الأصل المزبور و بين دعوى جواز الاستعمال إذا لم يعلم كونه ميتة كما ذهب إليه جماعه من متأخري المتأخرين على ما سمعت، بل ظاهر المحدث البحراني منهم عدم الفرق في ذلك بين ما في يد الكافر و غيره، أخذا بعموم

قوله (عليه السلام)(٣): «كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك حتى

١- ١ الوسائل- الباب- ٦١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ١ من كتاب التجاره مع اختلاف يسير.

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

الذى قد عرفت إرادته تلك الأفراد منه، خصوصا مع ملاحظته الأمثلة منهم فى نصوص الشبهه بالموضوع التى حكموا فيها بالحل حتى يعرف الحرام منه بعينه، إذ هى ظاهره فى إرادته حل ذلك عند حصول الاماره الشرعيه عليه كسوق المسلمين و نحوه، أو لم يكن هناك أصل يقتضى عدم الحل و كانت الشبهه غير محصوره، و إلا فمع فرض كونه حجه شرعيه و لا قاطع له قد عرفت الحرام بعينه من جهته، كما هو واضح، على أنه لو سلم العموم المزبور أمكن الخروج عنه بالنسبه إلى خصوص ما فى يد الكافر و سوقه و أرضه بظاهر بعض النصوص المزبوره، كخبرى إسحاق (١) و إسماعيل (٢) وغيرهما، فلا ريب حينئذ فى ضعف هذا القول أيضا كسابقه كما عرفت.

و مثله ما يحكى عن الشهيد فى الذكرى و الدروس و بعض من تأخر عنه من التفصيل فيما فى يد المستحل بين الاخبار بالتذكيه و عدمه، فيقبل فى الأول لأنه ذو يد دون الثانى ضروره منافاته لإطلاق النصوص السابقه بل صريح بعضها من غير شاهد معتد به، مع أن الموجود فى الذكرى غير صريح فيما حكى عنها، قال: ما حاصله و لو وجد فى يد مستحل الميته بالدبغ ففیه صور ثلاث: الأولى أن يخبر بأنه ميته، فليجتنب، الثانى أن يخبر بأنه مذكى، و الأقرب القبول، لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله كما يقبل فى تطهير الثوب النجس، و يمكن المنع العموم «فَتَبَيَّنُوا» (٣) و لأن الصلاه ثابتة فى الذمه بيقين فلا يزول بدونه، الثالثه أن يسكت، ففى الحمل على الأغلب من التذكيه أو على الأصل من عدمها الوجهان، و قد روى فى

التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج (٤) «قلت

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.
 - ٣- ٣ سورة الحجرات - الآية ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: هي ذكاه فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكاه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنها ذكاه، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أن دباغ الجلد ذكاه، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و فيه دلالة على أنه لو أخبر المستحل بالذكاه لا يقبل منه، لأن المسؤول فى الخبر إن كان مستحلاً فذاك، و إلا فبطريق الأولى.

و هو كما ترى لا ظهور فيه فى التفصيل، بل قد اعترف بعد ذلك عند روايته خبر على بن أبى حمزة (١) المتقدم سابقاً بأن فيه دلالة على تغليب الذكاه عند الشك، و هو يشمل المستحل و غيره، و عند روايته خبر البنزطى (٢) المتقدم أيضاً بأن يدل على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره، بل قال:

و يؤيده أن أكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذونه بناء على الغالب من القيام بتلك، و أيضاً فهم مجتمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها، و لم يعتبر الأصحاب ذلك أخذاً بالأغلب فى بلاد الإسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون، و ظاهره الميل إلى ما ذكرناه من الإطلاق.

و إن كان بعض كلامه لا يخلو من مناقشه، كدعواه دلالة خبر ابن الحجاج على ما ذكره، إذ من المحتمل إرادته عدم صلاح بيعها كذلك لظهور الاخبار به فى العلم به، و لأن قول المخبر: هو ذكاه يحتمل لإرادته الذكاه و لو بالدبغ، لأن من ذكاه الجلد عندهم دباغ، بل لعل تعليل الامام (عليه السلام) بما سمعت يومى إلى ذلك، و هذا غير الأخبار بالتذكاه بمعنى الذبح، فلا يكون فى الأخبار دلالة على عدم قبوله منه لو وقع،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

بل ظاهر

خبر الأشعري (١)قبوله، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ما تقول في الفرو نشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس»

بناء على إرادته ضمان البائع ذكاته، بل يمكن تأييده بإشعار نصوص المسألة المتقدمه سابقا به أيضا بناء على إرادته سؤال من فى يده الجلد.

و كيف كان فلعل هذا الخبر هو الذى دعا إلى التفصيل، مضافا إلى التعليل السابق بأنه ذو يد، لكن هو- مع قصوره عن معارضه تلك النصوص من وجوه متعدده- يمكن إرادته الكراهه و نحوها من البأس فيه، و التعليل أقصاه قبول خبره به لو قال، لا أنه بدونه لا يجوز، مع أنه قد يناقش فى قبوله يمنع ما يدل على قبول ما يقوله ذو اليد مما كان لا يجب عليه فى مذهبه، بحيث يحكم على إطلاق دليل التبين فى خبر الفاسق، و قياسه على التطهير للثوب مع كونه مع الفارق ليس من مذهبنا.

و من ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور كاحتمال التفصيل بين السوق و غيره بأنه يكفى فى الأول عدم العلم بكفر ذى اليد دون الثانى أو بما يقرب من ذلك، ضروره اشتراك الجميع فى الاعراض من الأدله السابقه التى من المعلوم كون ذكر السوق فى بعضها كناية عن بيع من لم يعلم حاله فى بلاد الإسلام الذى يكفى فيه غلبه المسلمين، كما دل عليه خبر إسحاق المزبور (٢) فلا مدخله حينئذ للسلطنه و نحوها فى ذلك، و يمكن إحالته على صدق إضافه أرض الإسلام و سوقه عرفا.

و على كل حال فلا ريب فى أن مقتضى أدله المنع من الصلاه فى الميتة عدم الفرق بين الساتر و غيره، و بين ما لا تتم الصلاه به و عدمه بلا خلاف صريح أجده فيه، بل بعضها كالتصريح فى ذلك سواء اتخذ منه على هيئته الملابس المعهوده أو لا، ضروره صدق الصلاه فيها على جميع ذلك، لأن المراد كون المصلى أو بعضه حال الصلاه فى شىء

١-١ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

منه، و ما فى

خبر الهاشمى (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين فقال: أما النعال و الخفاف فلا بأس بها»

فمطرح أو محمول على معلوميه التذكيه و لو لأنه لم يصنعها غير المسلمين أو غير ذلك، و أما احتمال التوسعه فيهما بالخصوص - فيكتفى فيهما باحتمال التذكيه بخلاف غيرهما لهذا الخبر المزبور - ففيه ما لا يخفى، كاحتمال جواز خصوص النعال من الميته، لما فى المرسل (٢) و غيره (٣) المعلل لأمر موسى (على نبينا و آله و عليه السلام) بخلع نعليه بأنهما كانتا من جلد ميته، مع أن هذه النصوص ليس فيها القابل للتخصيص أدله المنع، فضلا عن معارضه بعضها، خصوصا بناء على عدم التعبد بشريعه من قبلنا، على أن فى

المروى عن إكمال الدين - من خبر سعد بن عبد الله (٤) لما دخل على العسكرى (عليه السلام) فأمره بسؤال القائم (عليه السلام)، فسأله عن هذه الآيه و حكى له ما يقوله فقهاء الفريقين من أنهما كانا من الميته - شده الإنكار على هذا الكلام، و أنه ربما يؤل إلى الكفر، إلى أن قال: «بل المراد انزع حب أهلك من قبلك إن كانت محبتك لى خالصه»

الحديث. فلا ريب فى عدم الفرق بين أصناف الملابس فى ذلك، بل لعل تقليد السيف منه، و لذا منع من الصلاه فيه مع العلم بكونه ميته فى الخبر السابق (٥) لا - أنه من المحمول منها، و إن كان قد يقال بمنعه أيضا لخبر الفأره (٦) و غيره المتقدم فى كتاب الطهاره، و قد استوفينا الكلام فى البحث عن المحمول الذى منه المقام هناك، من أراد فليلاحظه.

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
- ٤- ٤ البحار - ج ١٨ - ص ١٠١ من طبعه الكمباني.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

ثم من المعلوم أنه لا فرق في أجزاء الميتة بين الجلد و غيره عدا ما ستعرفه، و ذكره بالخصوص لأنه مظنه اللبس، كما هو واضح، نعم قد يخص المنع من حيث الموت بميته ذى النفس، لأنه المنساق إلى الذهن، خصوصا مع ملاحظه ما فى النصوص من الدبغ و نحوه مما لا- يعتاد إلا- فى ذى النفس، بل هو ظاهر فى مقابله العامه، و خصوصا مع مقابله الميتة بالمذكى المنصرف إلى المذبوح، بل قد يدعى أن الذبح هو المعنى الحقيقى للتذكيه، و أن غيره منزل منزلته، لا أقل من الشك فى شمول الإطلاقات، فتبقى على إطلاقات الصلاه المقتضيه للصحه عندنا، لعدم مانعيه ما شك فيه، لا يقال: إنه قد تقدم آنفا أن التذكيه شرط، فلو سلم عدم تناول إطلاقات الميتة إلا أنه لا يجدى فى تحقق الشرط، ضروره عدم صدق التذكيه على ميتة غير ذى النفس، لأننا نقول: ظاهر دليل الشرطيه المزبور كون موضوعه ذا النفس، فيكون الحاصل إن كان اللباس من ذى النفس اعتبر فيه التذكيه، على أنك ستسمع فيما يأتى أن خبر ابن أبى يعفور(١) الوارد فى الخز دال على تحقق الذكاه بالموت لغير ذى النفس، و لا ينافيه اشتراط الأكل فى البعض مثلا بأمر زائد على ذلك كالأخراج و نحوه، فتأمل.

هذا كله مضافا إلى ما قيل من

خبر على بن مهزيار أو إبراهيم بن مهزيار(٢) عن أبى محمد (عليه السلام) «ان الصلاه تجوز فى القرمز، و هو صبغ أرمنى من عصاره دود تكون فى آجامهم»

فتأمل. و إلى السيره القطعيه فى نحو القمل و البق و البرغوث و نحوها، و إلى ما فى جامع المقاصد عن المعتمر من دعوى الإجماع على جواز الصلاه فيما لا نفس له و إن كان ميتة، و إن كنا لم نتحقق هذا النقل، بل أنكره عليه ثانى الشهيدى على ما قيل، قائلا: إن الذى أوهمه عبارته الذكري، لكن عدالته و حسن

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

الظن به و علو مرتبته تدفع هذا الإنكار، و لعله عثر عليه في موضع لم نعثر عليه، نعم قد يبعد دعوى الإجماع في المقام عدم تعرض أساطين الأصحاب لذلك صريحا، بل أطلقوا الميتة كالنصوص كما اعترف به في كشف اللثام، نعم قيل: إن بعض الفضلاء فهم من عباره الألفيه عدم جواز التستر بجلود السمك في الصلاة، وردة الشهيد الثاني بأنه لا مانع من الصلاة فيه، لأنه ظاهر حال الحياه، و لا ينجس بالموت، و بأن أكثر الأصحاب جوزوا الصلاة في جلد الخنز و إن كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول، فجوازها في جلد السمك أولى، و فيه أن الطهاره لا تقتضى جواز الصلاة، إذ قد عرفت أن الموت من حيث هو مانع لا للنجاسه، و خروج الخنز بالدليل لا يقتضى تمشيه الحكم لغيره، فالعمده حينئذ ما ذكرناه، و مقتضاه عدم الفرق بين المأتى و غيره، فما عن ثانى المحققين و الشهيدين من تخصيص ذلك بحيوان الماء لا شاهد له، كما أن ما عن البهائى و والده من المنع مطلقا كذلك أيضا، لما عرفت من انصراف الإطلاق إلى غيره، فحينئذ الأقوى الجواز إلا أن الأحوط العدم، و الله أعلم.

و ما لا يؤكل لحمه و لو بالعارض و هو طاهر في حال حياته و كان مما تقع عليه الذكاه إذا ذكى كان طاهرا كما تقدم البحث فيه، و فى أصله وقوع التذكيه فى كتاب الطهاره، و يأتى له تتمه فى الصيد و الذباجه إن شاء الله و لكن لا يستعمل جلده فى الصلاة بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكى منه متواتر أو مستفيض قريب منه، مضافا إلى النصوص (١) و الإجماعات المستفيضه أو المتواتره فى خصوص السباع منه مع التتميم بعدم القول بالفصل، كبعض

النصوص (١) في غير السباع أيضا، و إلى

موثق ابن بكير أو صحيحه (٢) قال: «سأل زرارہ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الصلاة في وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و روثه و ألبانه و كل شىء منه فاسده، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارہ هذا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاحفظ ذلك يا زرارہ، و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزه إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شىء منه فاسده ذكاه الذبح أو لم يذكه»

و إلى خبر على بن أبى حمزه (٣) المتقدم سابقا، و إلى

خبر أنس بن محمد عن أبيه (٤) عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) «يا على لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه»

و إلى فحوى نصوص المنع (٥) عن الصلاة في وبره و صوفه و شعره، و غير ذلك من مفاهيم النصوص و مناطيقها، بل قد يظهر للناظر فيها أن ذلك كان في الزمان القديم من ضروريات مذاهب الإماميه، خصوصا بعد ملاحظه اتفاق فتاوى الأصحاب الحفاظ للأحكام في الحلال و الحرام، فمن الغريب و سوسه سيد المدارك فيه.

نعم ما استدلل له به في المعتبر و المنتهى زائدا على ما ذكرناه لا يخلو من نظر، قال الأول في السباع: «إن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى.

من الانتفاع بالجلد، و لا- تنتهض الذبأحه مبيحه ما لم يكن المحل قابلا و إلا- لكأنت ذبأحه الآدمى مطهره جلده، يعنى أنها بالموت تصير ميته ذبحت أو لا كالأدمى، فيعمها نصوص (١) منع الصلاه فى الميتة، قال: لا يقال: الذبأحه هنا منهى عنها، فيختلف الحكم لذلك، لأننا نقول: ينتقض بذبأحه الشاه المغصوبه، فإنها منهى عن ذبأحتها، ثم الذبأحه تفيد الحل و الطهاره، و كذا بالآله المغصوبه، فبان أن الذبأحه مجردة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذبأحه، و عند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود فى السباع، لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاه، لأننا نقول علم جواز استعمالها فى غير الصلاه بما ليس موجودا فى الصلاه، فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلاه، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلاله الجواز هنا مع عدمها» و قد يؤيد أيضا بأصالة عدم التذكيه و بانحصار التذكيه فى مأكول اللحم فى ظاهر خبر ابن أبى حمزه (٢) المتقدم سابقا، و بحصر المحرمات فى الآيه (٣) فى الميتة و الدم و لحم الخنزير، و فيه كما فى الذكرى أن هذا تحكم محض، لأن الذكاه إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، و إلا لم يجز الانتفاع به، و لأن تماميه الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلف عند انتفاء أكل لحمه، فليستند المنع من الصلاه فيه إلى عدم أكل لحمه من غير نقص الذكاه فيه، و تكلف فى كشف اللثام الدفع ذلك عنهما بما يطول ذكره، و لكن الإنصاف أن تعارف صدق الميتة على ما قابل المذكى فى النصوص و الفتاوى كتعارف صدق التذكيه فيهما أيضا على ذبح غير المأكول المفيد طهارته و جواز استعماله مما يفسد ذلك كله عليهما، ضروره عدم اندراجه فى الميتة حينئذ،

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

٣- ٣ سورة المائدة - الآيه ٤.

بل هو مندرج في المذكي، فيدخل في إطلاق ما دل على جواز الانتفاء به و الصلاة فيه، أو يبقى على أصل الجواز، إلا- أن النصوص أخرجته عن خصوص صلاحية ذلك، على أن هذا أولى من القول بأنه ميتة جرى عليه جميع أحكام المذكي في غير الصلاة، و اشتراط المأكوليه في خبر ابن أبي حمزة إنما هو للصلاة لا للتذكية، فدلالته حينئذ على خلاف ما ذكره الخصم أولى، أو يراد التذكية المسوغه للصلاة، و حصر المحرمات في الميتة و الدم و لحم الخنزير لا يقتضى اندراجه فيه، بل لعله خرج من مفهوم الحصر بالنصوص، و لو سلم فلعل تعارف الميتة في غير المذكي متأخر عن زمان الآيه، أو أنه أريد منها ذلك في خصوص الآيه بالقرينه، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما ذكرنا، و الأمر سهل.

ثم إن مقتضى إطلاق النص و الفتوى و العموم اللغوى في الموثق المزبور عدم الفرق في ذلك بين ذى النفس و غيره إذا كان له لحم، بل اقتصارهم على استثناء الخز و الحواصل بناء على أنه لا نفس له مما يؤكد ذلك، و دعوى انصراف الإطلاق إلى ذى النفس- بل هو المراد من العموم في الموثق بقرينه

قوله (ع) في ذيله: «ذكاه الذبح أو لم يذكه»

المشعر بكون ذكاته الذبح- واصله المنع، خصوصاً في العموم المزبور، و ما فى الذليل لا دلالة فيه، ضروره إمكان الذبح فى كثير مما لا- نفس له من الحيوانات البحريه و إن كانت طهارته غير موقوفه عليه، إذ لا تنحصر فوائد التذكية بالطهاره بناء على أصاله قبول كل حيوان للتذكية، لأنها لغه الذبح يمكن القول بوقوعها على غير ذى النفس مما لم يجعل له الشارع ذكاه مخصوصه كالسمك و نحوه، و لو سلم عدم قبولها للذبح فقد يقال: إن المراد ذكاه الذبح أو لم يذكه، إما لعدم قابليته للتذكية بالذبح، أو لعدم وقوعها عليه و إن كان قابلاً فيدخل فيه ما لا نفس له على كل حال، و لا يتوهم أن ذكاته موته، فلا يندرج حينئذ، إذ من المعلوم أنه ميتة و إن كان طاهراً، لكن الطهاره

لا تكفى فى صدق التذكيه، و إلا فهو ظاهر حال الحياه كما هو واضح، و قد ظهر من ذلك كله اندراجه حينئذ فى نصوص المنع هنا التى من الواضح الفرق بينها و بين نصوص الميته، و لذا قلنا بخروجه عنها هناك.

نعم لا ريب فى خروج القمل و البراغيث و نحوها مما لا لحم له، للسيره القطعيه، و قصور النصوص عن تناوله، و العسر و الحرج فى اجتنابه، و غير ذلك، فلا بأس حينئذ بالشمع فى الثوب و غيره، و لا بالحرير الممتزج، و لا باللؤلؤ و نحوه مما هو من فضلات مثل هذه الحيوانات التى لا تندرج فى غير مأكول اللحم قطعاً، بل فى كشف الأستاذ أن إطلاق جواز التلييد فى الحجج بل ظهور بعضه فيما فيه الشمع من الشواهد على ذلك، بل قد يقال: إن ظاهر اقتصار أساطين الأصحاب قديماً و حديثاً إلى زمن بعض متأخرى المتأخرين على الجلد و الشعر و الوبر و الصوف و العظم ظاهر فى عدم البأس بغير ذلك من فضلاته، لا أقل من أن يكون ذلك من المثل لباقى أجزائه التى لا يدخل فيها الرطوبات و نحوها من الفضلات التى ليست من أجزائه، بل لعل الموثق (١) الذى هو الأصل فى هذا التعميم يراد منه ذلك و إن كان بعيداً أو ممتنعاً، و ربما أيده إطلاق نفى البأس عن سؤرها نصاً و فتوى المستلزم عاده المباشرة اللباس أو البدن لأمثال هذه الرطوبات، بل كأنه فى بالى أن فى بعض النصوص نفى البأس عن لحس الهره بدن المصلى فى أثناء الصلاه، بل لعل إطلاقهم هناك و اقتصارهم هنا على ما عرفت كالظاهر أو الصريح فيما ذكرنا، اللهم أن يكون الوجه فى الاقتصار هنا إرادته بيان جنس المتخذ من اللباس، و هو لا يكون فى العاده إلا من ذلك، و لذا تركوا التعرض لباقى الأجزاء التى من المعلوم مساواتها فى الحكم، و فيه أنه احتمال مقابل بالاحتمال شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفذه و يلقيه عنه، فوقع (عليه السلام) يجوز»

السابق، و الأصول و الإطلاقات تقتضى الصحة، لأن الحق عدم مانعيه ما شك في مانعيته عندنا، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصا بعد ظهور الموثق فيما يتناول ذلك، و لم يثبت الاعراض عنه كى يخرج عن الحجيه، بل ظاهر مشايخنا كون الحكم من القطعيات المفروغ منها.

و على كل حال فلا حازه إلى ما فى كشف اللثام من حمل

صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه (عليهما السلام) «هل يصلح للرجل أن يصلى و فى فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال:

إن كان يمنعه من قراءته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس»

على الفرق بين الظاهر و الباطن، لما سمعته من عدم اندراج مثله فى نصوص المنع عما لا يؤكل لحمة، اللهم إلا أن يقال: إن الموثق المزبور الذى هو العمده فى الباب خال عن ذكر اللحم (٢) بل فيه حلال الأكل و حرامه، و وجود لفظ اللحم فى غيره لا يقتضى تقييده بذلك بعد فرض شموله لذى اللحم و غيره، و لعله من هنا توقف الأستاذ الأكبر فى شرحه فى الشمع و نحوه مما ليس فيه سيره قطعيه، لكن قد يناقش بمنع عدم السيره أولا، و بانصرافه و إن لم يكن فيه لفظ اللحم ثانيا، ضروره ظهور المنشئيه و الاستعداد مما لا يؤكل لحمة كما هو واضح، فتأمل.

بل قيل لبعض ما عرفت بخروج الإنسان عنه أيضا، خصوصا مع ملاحظه السيره و الطريقه فى مص ريق الزوجه و مباشره النساء لفضلات الأطفال بالرضاع و غيره، و الصلاة فى ثياب بعضهم بعضا و إن كان فيها من العرق و غيره، و فى

الصحيح (٣) «كتبت إلى أبى الحسن (عليهما السلام) هل يجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفذه و يلقيه عنه فوق (عليه السلام) يجوز»

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ فيه ذكر اللحم فلاحظ منه رحمه الله.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

و

فى آخر(١)سأل على بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) «عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال: لا بأس»

و

خبر الحسين بن علوان (٢)عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) المروى عن قرب الاسناد قال: «سئل عن البزاق يصيب الثوب قال: لا بأس به»

و ما دل (٣)على جواز حمل المرأة ولدها و إرضاعه فى الصلاة، كإطلاق

خبر سعد الإسكاف (٤)قال:

«إن أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن قال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها»

وفى

خبر آخر(٥)عن الصادق (عليه السلام) «يكراه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها»

و لعله على ذلك يحمل ما فى

ثالث (٦)«إن كان صوفا فلا بأس، و إن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة»

و ما فى

مكارم الأخلاق (٧)عن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: «سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فىأخذ سن إنسان ميت فيجعل مكانه قال: لا بأس»

مضافا إلى عدم انفكاك الثياب من الفضلات شتاء و صيفا بحيث يعسر التجنب عنه» على أنه بملاحظه ذكر الأمثلة فى بعض النصوص و كون الخطاب مع الإنسان و نحو ذلك يقطع بإرادته غيره مما لا يؤكل كما هو واضح.

و حينئذ تجوز الصلاة فى شعره مثلا حتى لو نسج منه لباسا، للإطلاق بلا معارض،

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب النجاسات - الحديث ٦.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب قواطع الصلاة.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠١- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه - الحديث ٢ من كتاب النكاح.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠١- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه - الحديث ١ من كتاب النكاح.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٥ من كتاب التجاره.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

قلت: قد يقال: إنه لو سلم ذلك فقد يمنع الصلاة فيه لظهور الموثق المزبور في اشتراط كون ما يصلى فيه مما يؤكل لحمة، فخرج الإنسان حينئذ مما لا يؤكل لا يقتضى تحقق الشرط المزبور، إذ أقصاه البقاء على أصاله الجواز التي لا تعارض الدليل، نعم لا- بأس بما جرت السيره و الطريقه عليه، و ما فيه عسر و حرج باجتنابه، و ما دل عليه بالخصوص أما غير ذلك كاللباس المنسوج منه مثلاً- فيمنع لا- لتحقق المانع بل لانتفاء الشرط، اللهم إلا- أن يكون المراد اعتبار المأكوليه فيما إذا كان اللباس من حيوان غير الإنسان مؤيداً بمعلومية جواز الصلاة في غير المأكول كالقطن و نحوه مما يقضى بكون موضوع الشرط المزبور الصلاة فيما كان من حيوان، فمع فرض انسياق غير الإنسان يكون الموضوع الحيوان غير الإنسان مثلاً، و لا ريب حينئذ في انطباق الشرط المزبور، بل هو غير مناف للقول بجواز التستر بكل شىء لم يمنع منه الدليل، ضروره كون اشتراط المأكوليه انما هو فى المتخذ من حيوان غير الإنسان، و من ذلك كله يعلم أنه لا وجه يعتد به فى الفرق بين الإنسان نفسه و غيره كما عساه يظهر من كشف اللثام تنزيلاً لخبر السن (١) على الفرق بين الظاهر و الباطن، و خبر ابن الريان (٢) و سابقه (٣) على شعر الإنسان نفسه، و لا يخفى ما فيه من الضعف بعد الإحاطه بما ذكرنا، حتى لو سلمنا إرادته الإنسان مما لا يؤكل لحمة أمكن دعوى اقتضاء السيره و رفع الحرج و إطلاق بعض الأدله السابقه الأعم من ذلك، كما هو واضح.

ثم انه لا- فرق فى إطلاق النص و الفتوى بين ما تتم الصلاة فيه منفرداً و غيره كما صريح به بعضهم، بل هو كصريح الموثق و غيره، فما عساه يظهر من التحرير- من الإشكال فى التكه و القلنسوه من جلد ما لا يؤكل لحمة، ثم قال: أحوط المنع، كقوله

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

فى التذكرة: «لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوه أو تكه فالأحوط المنع» بل فيها أن للشيخ قولاً بالكراهيه و إن أنكره عليه بعض من تأخر عنه- فى غير محله، و يمكن أن يريد التكه و القلنسوه المتخذة من صوف الجلد و وبره كما يومى اليه استدلاله، فيكون خارجاً عما نحن فيه، و للشيخ قول بالكراهيه فيه كما ستسمع، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فلا ريب فى المنع، و

خبر ريان بن الصلت (١)سأل الرضا (عليه السلام) «عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله»

- مع الطعن فى سنده- بينه و بين الأدله السابقه تعارض العموم من وجه، و الترجيح لها من وجوه، كما أن ما فى كشف اللثام (٢)عن

بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) «و قد تجوز الصلاه فيما لم تنبتة الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان مما لا يجوز فى مثله و حده الصلاه»

غير صالح لإثبات ذلك للإرسال، و احتمال أنه من الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) الذى ليس بحجه عندنا، و عدم ذكر الجلود فيه و اختصاصه بالحيوانات الخاصه التى ستسمع البحث فيها، فلا ريب حينئذ فى عدم جواز الصلاه فى ذلك مطلقاً.

كما أنه لا ريب فى عدم الفرق بين الجلد و غيره من أجزاءه التى تحلها الحياه، و تخصيص الجلد فى عبارات الأصحاب لأنه هو الذى مظنه اللباس فى الصلاه، بل لا فرق أيضاً بين اتخاذ ذلك على شبه اللباس المعتاد و عدمه، إذ المدار على صدق كونه كلاً أو بعضها فيه حال الصلاه، و هو المراد من النهى عن الصلاه فيه، نعم قد يتوقف فى المحمول منه على وجه لا تصدق معه الصلاه فيه الذى هو مناط البطلان، و اشتمال

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

الموثق على البول و الروث و نحوهما مما يراد من الصلاه فيها الصلاه فى ملابسها لا يقتضى المنع فى المحمول، ضروره انصراف الذهن بعد تعذر الحقيقه إلى إرادته معنى مجازى لا يشمل المحمول، كتلطح الثوب بها و نحوه، كما ستسمع تحقيق ذلك إن شاء الله، فحيثذ يقوى القول بعدم المنع حيثذ، للأصل و الإطلاق السالمين عن المعارض.

و كيف كان فهل يفتقر استعماله أى الجلد فى غيرها أى الصلاه إلى الدباغ؟ قيل: نعم بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا و قيل: لا بل عن صلاه الإيضاح أنه مذهب الأكثر، و طهاره روض الجنان أنه أشهر الأقوال، و مقتضاه أن فى المسأله قولا آخر، و لعله أشار إلى ما حكاه المحقق الثانى عن بعض مشايخه و الشهيد عن بعض الأصحاب كما قيل من اشتراط الدبغ إن استعمل فى مائع، و إلا- فلا- و كيف كان فلا- ريب فى أن الثانى هو الأشبه على كراهيه لما تقدم فى كتاب الطهاره، و يأتى إن شاء الله فى كتاب الصيد و الذباجه، بل قد ذكرنا سابقا أنا لم نعثر لهم إلا على مرسل (١) لم يصلح للحجيه فضلا عن أن يعارض إطلاق الأدله ك

روايه أبى مخلد السراج (٢) قال: «كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إني سراج أبيع جلود النمر، فقال: أمدبوغه هي؟ قال: نعم قال ليس به بأس»

إذ هي- مع أنها فى البيع دون الاستعمال، و الضعف فى السند، و احتمال التقيه و لو لعدم معرفه الرجلين، و غير ذلك- لا دلالة فيها على المطلوب إلا بإشعار ضعيف، ثم على تقدير الاشتراط فهل لتوقف الطهاره و الاستعمال عليه أو الثانى خاصه؟ قولان، تقدا فى كتاب الطهاره، و يأتى إن شاء الله تمام البحث فى ذلك.

١- ١ المتقدم فى الجزء ٦- ص ٣٥١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ١ من كتاب التجاره.

[المسألة الثانية الصوف و الشعر و الوبر و الريش مما يؤكل لحمه طاهر]

المسألة الثانية الصوف و الشعر و الوبر و الريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حى أو مذكى أو ميت، و تجوز الصلاة فيه بلا-خلاف فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص (١)فما عساه يظهر من المحكى عن المراسم من اشتراط التذكية فى الصلاة فيها فى غير محله أو غير مراد له، لأنه قد ذكر الجلد، فلعله اعتبر التذكية بالنسبة اليه، و إلا فذلك معلوم من مذهبنا، نعم فيه خلاف بين العامة، بل لا يحتاج إلى الغسل عندنا للأصل و الإطلاق، و خبر حريز(٢)منزل على غير ذلك كما أوضحناه فى كتاب الطهارة، نعم قد قلنا هناك إنه لو فرض تكونه بعد الموت و قد تأخر الجز عنه بحيث كان فيما جز بعض الأصول التى لاقت الميتة برطوبه اتجه وجوب الغسل حينئذ و من هنا يعلم أنه لو قلع من الميت قلعا أزيل منه ما استصحب من الأجزاء و غسل منه موضع الاتصال لنجاسته بملاقاه رطوبه باطن الجلد بناء على عدم انفكاكه عن ذلك، و لا-طلاق حسن حريز و غيرهما مما تقدم فى الكتاب المزبور، فما عن الأردبيلي من أنه لم يظهر دليل على وجوب الغسل فى غير محله، كما أن ما عن نهایه الشيخ و المهذب و الإصباح و الوسيله من إطلاق عدم الحل مع القلع كذلك أيضا، إلا أن يراد قبل الغسل و إزاله ما استصحبه، أما المقلوع من الحى فان لم يستصحب شيئا من الأجزاء فلا ريب حينئذ فى عدم حاجته إلى الغسل، و إن استصحب و جب الإزاله و الغسل مع فرض الرطوبه فى المحل المستصحب، لنجاسه الجزء المبان من الحى، و عليه ينزل إطلاق ما عن النهایه و المنتهى من اشتراط الإزاله و الغسل فى المنتوف من الحى، و عليه ينزل إطلاق ما عن النهایه و المنتهى من اشتراط الإزاله و الغسل فى المنتوف من الحى، بل و ما عن الوسيله من اشتراط الصلاة بما لم يكن منتوفا من حى، و لعل ما يرى فى أصول الشعر عند تسريح اللحية و الوضوء فى الأهويه الحاره اليابسه ليس منه، بل من الفضلات، أو يعفى عنه كالبثورات للعسر و الحرج، فلا جهه

١-١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب الأطحه المحرمه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب الأطحه المحرمه - الحديث ٣.

حينئذ للمناقشه فى الحكم المزبور، فتأمل.

و كذا فى جميع ما ذكرنا كل ما لا- تحله الحياه من الميت إذا كان طاهرا فى حال الحياه فتجوز الصلاه حينئذ فيه على النحو السابق لا- لأنه طاهر، إذ لا تلازم بين ذلك و بين الصلاه فيه، و إن كان هو مقتضى الأصل، لكن إطلاق النهى عن شىء من الميتة قطع ذلك، بل التعليل الصلاه فى الصوف بأنه لا روح فيه المشترك بين الجميع و غيره مما هو ظاهر من النصوص (١) و من ذلك يظهر وجه التوقف فى جواز الصلاه فيما كان من الميتة مما حكم بطهارته و لا يجزى فيه التعليل المزبور كالإنفحة، و لا- ريب فى أن الأ-حوط اجتنابها و أما ما كان نجسا فى حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر كما تقدم البحث فى ذلك، بل و فيما تقدم أيضا فى كتاب الطهاره مفصلا، فلاحظ و تأمل.

و كذا لا تصح الصلاه فى شىء من ذلك لو جعل لباسا أو جزء لباس إذا كان مما لا يؤكل لحمه و لو أخذ من مذكى عدا ما استثنى مما ستعرف إجماعا محصلا و محكيا مستفيضا، بل عن المعبر و المنتهى و الإجماع على أن ما لا تجوز الصلاه فى جلده لا تجوز فى وبره أو شعره أو صوفه إلا ما استثنى، و قد عرفت الحال فى الجلد و عدم الفرق بين الوبر و غيره، و ترك الریش من بعضهم كالصوف من آخر ليس خلافا فى المسأله، بل هو إما لإدراج بعضها فى بعض، أو لمعلوميه الحكم فى الجميع، أو غير ذلك، كما أن عدم نهى الصدوق فى المقنع إلا- عن الصلاه فى الثعلب و ما يليه من فوق أو من تحت و الخز ما لم يغش بوبر الأرانب قيل: و كذا الفقيه ليس لجواز غير ذلك مما لا يؤكل لحمه عنده، كما يكشف عنه كلامه فى هدايته و أماليه، فالإجماع حينئذ بحاله،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٨- من أبواب النجاسات- الحديث ١ و ٧ و الباب ٣٣ من أبواب الأطمعه المحرمه.

و هو الحجبه، مضافا إلى الموثق (١) المتقدم سابقا، و

المرسل في التهذيب المروى (٢) عن العليل صحيحا «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره الصلاة في وبر كل شىء لا يؤكل لحمه»

بناء على إرادته الحرمة من الكراهه للنصوص و الفتاوى، و

المروى (٣) عن العليل «لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ»

و

خبر إبراهيم بن محمد الهمداني (٤) «كتبت إليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاة فيه»

إلى غير ذلك مما تسمعه في أثناء البحث، بل للأخير جزم بعضهم، بل قيل: إنه ظاهر الأكثر، بل عن الذخيره و المجلسى أنه المشهور ببطلان الصلاة في الشعرات الملقاه على اللباس و إن لم تكن جزءا منه، بل في جامع المقاصد و إن كانت شعره واحده، بل في حاشيه المدارك للأستاذ «أن الظاهر من غير واحد من الفقهاء أن المنع غير مختص باللبس بل شام للاستصحاب أيضا، لأنهم يذكرون الأخبار الداله على ذلك في جملة أدلتهم من غير تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب، بل يذكرون ما دل على جوازه و يعترضون للعلاج من غير تعرض بأن ذلك غير المطلوب - ثم قال -: و أرى العلماء و أسمع أنهم يتزهون عنه».

و عن الكفايه أن كلام أكثر الأصحاب مطلق في المنع من الصوف و الشعر و الوبر و غيرها، و خصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاه، و احتج عليه مضافا إلى الخبر المزبور (٥) ب ما ورد (٦) من النهى عن الصلاة في الثوب الذى يلي جلود الثعالب من حيث ظهوره فى أنه لما يقع عليه من شعره، و بالموثق (٧) الذى هو العمده فى الباب

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

و غيره مما دل على النهى عن الصلاة فيه، إذ توهم اختصاصه بالملابس بملاحظه لفظ «فى» المقتضيه لذلك مدفوع بعدم جريانه فى الموثق لدخولها عليه و على البول و الروث مما ليست هى بالنسبه إليهما للطرفيه قطعاً، بل لمطلق الملابسه الشامله لمحل البحث، و اليه أوماً الأستاذ فى الحاشيه، قال: روايه ابن بكير أيضاً ظاهره فيه، فان الصلاة فى الروث مثلاً ظاهره فى المعيه، و تقدير الكلام بإرادته الثوب الذى يتلوث به غلط، لأن الأصل عدم التقدير سيما مثله، و قد قرر فى الأصول أنه إذا دار الأمر بين المجاز و الإضمار فالمجاز متقدم متعين.

قلت: قد يناقش فى ذلك بأنه لا ريب فى ظهور لفظ «فى» فى الظرفيه، و لكن لما تعذرت الحقيقه بالنسبه إلى الروث و نحوه حمل على أقرب المجازات، و هو ظرفيه المتلطح به بخلاف الشعر، فإن الحقيقه ممكنه فيه، فلا حاجه إلى صرفه، بل و لا قرينه، ضروره عدم صلاحيه التجوز فى الروث، لمكان تعذر الحقيقه للصرف، كما هو واضح، و نصوص النهى عن الصلاة فيما يلى الثعلب لا صراحه فيها بكون ذلك لما عليه من الشعر، بل هو مناف لإطلاق النهى عنه، و لعله للكراهه فيما يباشره، كما يومى اليه النهى (١) عن الصلاة فيما يليه من تحت، بل فى

خبر ابن مهزيار (٢) «عن رجل سأل الماضى (عليه السلام) عن الصلاة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليه، فلم أدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد، فوقع بخطه الثوب الذى يلصق بالجلد، قال: و ذكر أبو الحسن يعنى على بن مهزيار أنه سأله عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ فروع الكافى ج ١ ص ٣٩٩ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٧ لكن فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨ و كذا الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ و التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ من طبعه النجف عن الرضا عليه السلام.

هذه المسأله فقال: لا تصل فى الثوب الذى فوقه و لا فى الذى تحته».

و من هنا قال بعضهم: إن ما فى النهايه من أنه لا- تجوز الصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب و لا فى الذى فوقه
يحتمل أن يكون لما يقع من الشعر، أو أن يكون لأن الثعلب نجس عنده كما صرح بذلك فى المبسوط و قد حكم فيه بالكراهه
فى الثوبين المذكورين، و لعله لإطلاق ما سمعت، فدعوى أن المنع حينئذ للشعر المتساقط يمكن منعها، بل هى أشبه شىء بالعله
المستنبطه، بل لو فرض حصول الظن بذلك أمكن منع حجته، لعدم استفادته مما جعله الشارع حجه، فلم يبق إلا خبر الهمدانى
المعارض بما فى المدارك من

صحيح ابن عبد الجبار(١)قال: «كتبت إلى أبى محمد (عليه السلام) هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكه حرير
أو تكه من وبر الأرناب فكتب لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه»

و إن كان فيه ما فيه كما تسمعه فى التكه و القلنسوه، و كذا معارضته بالنصوص (٢)السابقه فى شعر الإنسان و أظفاره و باقى
فضلاته، إذ قد عرفت خروجه عن موضوع البحث، فلا يدل على ما نحن فيه، نعم قد يناقش فيه بأنه مضمّر، و فى سنده عمر بن
على بن عمر، و هو مجهول، لكن قيل: إنه لم يستثن من نواذر الحكمه، و لا ريب فى احتياجه إلى جابر، و ليس، إذ جبره بدعوى
الشهره يمكن المناقشه فيه بأنها مستنبطه من إطلاق قولهم: «لا يجوز الصلاه فى الشعر» و قد عرفت أن مثله فى الموثق المشتمل
على غيره مما لم يرد فيه الظرفيه حقيقه لا يقتضى ذلك فضلا عنه.

و لعله من هنا كان خيره المسالك و المدارك و المفاتيح و المحكى عن الروض الجواز، بل عن الأخير أنه حكاه عن صريح
الشيخ و الذكرى و ظاهر المعتمر، بل قد يشعر ما فى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ المتقدمه فى ص ٧٠.

الأول بكون ذلك ظاهر الأصحاب من حيث أن السياق في اللباس، و لذا استظهر من عبارته المتن اختصاص الحكم به، فالمنع حينئذ لا يخلو من إشكال، لإطلاق ما يقتضى الصحة، و إن كان هو أحوط.

و أولى منه إشكالا المحمول الذى لم يلتصق بالثياب حتى يكون من توابعه و يصدق الصلاه فيه و لو مجازا، إذ إرادته المعيه، من «فى» كما ذكره الأستاذ فى حاشيته ممنوعه، ضروره عدم اقتضاء تسليم إرادته المعنى المجازى الشامل للشعرات الملقاه و تلتخ الثوب و نحوه المعيه الشامله للمحمول، فالإطلاقات حينئذ تقتضى الصحة، لكن عن الجعفرىه و شرحها أنه من صلى فى جلد أو ثوب من شعر حيوان، أو كان مستصحباً فى صلاته عظم حيوان و لم يعلم كون ذلك الجلد و ذلك الشعر و العظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الإعادة مطلقاً، يعنى أن الحكم بوجوب الإعادة إجماعى للأصحاب، و مقتضاه أنه لا بحث فى المستصحب مع العلم بحاله، و عن مجمع البرهان الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن كلما لا يعلم أنه مأكول لا تجوز الصلاه فى شىء منه أصلاً حتى عظم يكون عروه للسكين و غير ذلك، بل لعله ظاهر من منع الصلاه فى العظم من غير المأكول علماً أو شكاً، لتعارف المحمول منه، اللهم إلا أن يفرض كونه خاتماً و نحوه مما يعد ملبوساً أو توابع الملبوس، كما مثل به له فى المسالك و المحكى عن الميسيه، بل يمكن إرادته كذلك من المستصحب فى عبارتى الجعفرىه و شرحها، إذ هو مظنه الإجماع، لا المحمول الذى يمكن بسبب التعبير بلفظ «فى» دعواه على خلافه، على أنه انما هو بصدد بيان حكم المشكوك من حيث كونه مشكوكاً فيه، فلعل الإجماع المدعى حينئذ على ذلك، فإنه هو المصرح به فى كلامهم، ففى المدارك فى أحكام الخلل و عن الشافعيه نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر و الجلد إلى الأصحاب مع زياده قطعهم فى الأول، و فى المنتهى «لو شك فى كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول

اللحم لم تجز الصلاة فيه، لأنها مشروطه بستر العوره بما يؤكل لحمه، و الشك في الشرط يقتضى الشك في المشروط» و نحوه ما فى التحرير و القواعد و الشرائع فى بحث السهو و البيان و الهالليه و فوائد الشرائع و الميسيه و المسالك على ما حكى عن البعض من زياده الجلد فى بعض و العظم فى آخر، لكن فى البيان «إلا أن تقوم قرينه قويه».

و أشكله فى المدارك و تبعه المحدث البحرانى بأنه يمكن أن يقال: إن الشرط ستر العوره، و النهى انما تعلق بالصلاه فى غير المأكول، فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك، و يؤيده

صحيحه عبد الله بن سنان (١) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام):

كل شىء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»

و ردّه الأستاذ الأكبر (رحمه الله) بما حاصله عدم مدخليه العلم فى مفاهيم الألفاظ، فالمفسد حينئذ للصلاه واقعا حرام الأكل فيه، فلا بد أن يكون عدمه فى الواقع شرطا، و ليس هو إلا حلال الأكل، فالمشكوك غير مجز، للشك فى الشرط، و لا أصل ينقحه: و لعدم العلم بالصحه حتى يخرج عن يقين الشغل على حسب ما قرروه فى اشتراط العدالة من قوله تعالى (٢) «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» و نظائره.

قلت: قد يقال: إنه بعد فرض الإطلاق أو العموم المتناول لكل ساتر لا يتم الكلام المزبور، ضروره كون المعلوم ان فائدتهما دخول الفرد المشتبه، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و بين اشتراط العدالة، لعدم الأمر بقبول كل خبر ثم نهى عن خبر الفاسق كى يدخل مجهول الحال، بل ظاهر الآيه انما اقتضى رد خبر الفاسق، و استفيد من مفهومه قبول خبر غيره، و ليس هو إلا العدل فى الواقع، فمن هذه الجهه اشترط

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجاره.

٢- ٢ سورة الحجرات - الآيه ٦.

العدالة، و لم يعتبر خبر مجهول الحال لعدم العلم بكونه غير فاسق في الواقع، بخلاف المقام المفروض فيه تحقق الإطلاق أو العموم الذين فائدتهم دخول مثل ذلك، و لا ينافيه كون المانع عدم المأكوليه واقعا، لعدم تحققها مع تحقق مقتضى الصحة، و هو مطلق الاستتار، و دعوى صيروره العام أو المطلق بعد التقييد موصوفا بـضد ذلك القيد، فلا يتحقق مع الشك يمكن منعها، لعدم تعقل ذلك من نحو استتر بأى ساتر و لا تستتر بما لا يؤكل مثلا كما في نظائره، و الالتجاء إلى باب المقدمه في اجتناب المشكوك يدفعه أنه في حكم غير المحصور من المشتبه الذى لا يجب اجتنابه، كما في كل فرد واحد لم يعلم أنه من المحلل أو المحرم، إنما الذى يجب اجتنابه المعلوم تحققه المشتبه شخصه، و دعوى إلحاق ذلك به باعتبار أن المدار في المحصور و غيره على الحرج في الاجتناب و عدمه، و إلا فالجميع تجرى فيه باب المقدمه، و ما نحن فيه مما لا حرج في اجتنابه يدفعها أنه خلاف المعلوم منهم في عدم اجتناب ذلك منهم للمقدمه، خصوصا في نحو المقام المتحقق فيه مقتضى الامتثال للإطلاق أو العموم مع أصاله البراءه عن مقتضى المنع.

فالأولى حينئذ في الرد دعوى ظهور

قوله (عليه السلام) في الموثق المزبور(١):

«لا يقبل الله تلك الصلاة»

إلى آخره في اشتراط المأكوليه في الساتر إذا كان من حيوان كما أو مأنأ اليه سابقا، و لعله اليه مطمح نظر العلامة، فالمشكوك فيه لا- يجرى لعدم تحقق الشرط المنصوص عليه المقيد للإطلاق المفروض، بل الظاهر ذلك حتى لو كان الثوب مشتبهها بغير المحصور، فان سقوط حكم باب المقدمه فيه لا يقتضى تحقق الشرط الوجودى الذى فرض النص عليه، فان ذلك أمر آخر زائد على سقوط حكم المقدمه، ضروره عدم صدق الامتثال عليه، و من ذلك لو اشتبه التراب بغير محصور لم يجز التيمم به، و كذلك الماء، نعم لو كان المنع من حيث النجاسه و فرض الاشتباه

بغير المحصور أسقط الشارع وجوب الاجتناب من جهتها، فجاز استعماله حتى فيما اشترط فيه الطهاره، لعدم الواسطه عنده بينهما، إذ كل ما لم يعلم نجاسته و ليس بمحصور طاهر عنده، و كذا الكلام فى الحل و الحرمة، فتأمل جيدا فإنه نافع جدا.

اللهم إلا- أن يقال فى خصوص المحصور المشتبه بغير المحصور: إنه يستفاد من الشرع إعطاء حكم غير المحصور للمحصور المشتبه موضوعا و حكما، فغير الماء المحصور المشتبه فيما لا ينحصر من الماء ماء، و بالعكس غير ماء، و غير الحرير(١) مثلا المشتبه فيما لا ينحصر فى غيره من القطن محكوم بكونه قطنا على وجه تجرى عليه الأحكام، و كذا غير المأكول المحصور فيما لا- ينحصر من المأكول، و هكذا حتى لو حصل الشك فى الفرد بل و الظن، فإنه يعطى حكم غير المحصور المشتبه فيه، و هو حسن إن ثبت إجماعا و نحوه عليه، و إلا فقاعده الشك فى الشرط بحالها، هذا.

و لكن قد يقال: إن المستفاد من الموثق المزبور شرطيه المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه، أما ما كان عليه من الشعرات بناء على المنع منها أو المفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونه من المأكول كى لا يجرى الصلاة مع الشك فيها، بل هى تبقى على النهى عنها من غير المأكول، فمع تحققها تبطل الصلاة، و مع الشك فلا، و يؤيده مع ذلك استصحاب عدم المانع، بل و السيره المستمره على عدم اجتناب اللباس بمجرد عدم معرفه ما فيه من رطوبه أو شعر أو نحو ذلك، بل و العسر و الحرج و غير ذلك مما لا يخفى، و هذا مؤيد آخر لما ذكرناه من عدم استفاده الشرطيه من النهى المزبور، و إلا لاقتضى وجوب اجتناب جميع ذلك، كما هو واضح.

و من ذلك كله يعلم ما فى منظومه العلامه الطباطبائى، قال:

و غلب التحريم فيما مزجا بالحل إلا ما بنص خرجا

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح « الحرير » بدل « غير الحرير ».

يعنى كالممتزج بالحرير، ثم قال:

و هكذا مشتبه بما حظر منحصر دون الذى لا ينحصر

و احتمال انه مبني ذلك على المانعيه التى تسقط فى غير المنحصر يدفعه- مضافا إلى ما عرفته من الموثق فى غير المأكول- انه خلاف ما يظهر منه سابقا، قال فى بيان شرائط الساتر:

و كونه ان كان من حيوان محلل اللحم على الإنسان

و هو مضمون الموثق المزبور، و كذا يظهر النظر فى ما ذكره بعض مشايخنا^(١) فيما نحن فيه من «أن الأقسام أربعة، إذ الشك إما أن يكون بين فرد مثلا- من الحرير محصور و فرد من غيره محصور، أو بين أفراد غير محصوره منهما، أو بين فرد من غير الحرير محصور فى أفراد من الحرير غير محصوره، أو بين فرد من الحرير محصور و أفراد من غيره مما يجوز لبسه غير محصوره، و المتجه البطلان فيما عدا الأخيره، أما فيها فالأقوى الصحه و عدم الالتفات إلى هذا الشك- ثم قال:- هذا بالنسبه إلى الصلاه الموقوف صحتها على العلم بحصول شرطها، أما بالنسبه إلى اللبس فيما يحرم لبسه و كذا بالنسبه إلى الصلاه حيث يكون المنع فيها تابعا للتحريم كالمغصوب فالظاهر قصر التحريم، و يتبعه البطلان على الصوره الأولى و الثالثه، لحصول العلم بالحرام فيهما- إلى أن قال:- أما الصوره الثانيه فالأقوى سقوط حكم التحريم فيها كالرابعه، و حيث أن الشارع قد جعل الطهاره أصلا يرجع اليه عند الاشتباه و الأصل الشرعى بمنزله العلم كان الحكم فى مشكوك النجاسه فى الصلاه كحكم المشكوك فى جواز اللبس، فيمنع منه فى الأولى و الثالثه، و يجوز فى الثانيه، و الرابعه» و فى كلامه مواضع للنظر تعرف بأدنى تأمل، على أن مقتضى ما يظهر منه بعد ذلك أن محل البحث هنا فى غير المشتبه المعلوم اشتماله على الجائز و غيره كالفرد

١-١ هو الشيخ موسى فى شرح الرساله منه رحمه الله.

المتحد مثلا، و هو لا ينطبق عليه بعض ما ذكره، و التحقيق ما عرفته سابقا، فلاحظ و تأمل. هذا كله فى المشكوك فيه ابتداء أما المشتبه فيما يعلم اشتماله على القابل، و لا ساتر عنده غيره فستعرف الحال فيه عند البحث عن تعذر الساتر، و الله الموفق.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين ما تتم الصلاة فيه وحده و غيره نحو ما ذكرناه فى الجلد وفاقا لجماعه، بل الأكثر كما فى المدارك، بل المشهور كما فى غيرها، فلا- يجوز فى التكه و القلنسوه المعمولتين منهما، لإطلاق النصوص (١) و معاقد الإجماعات، بل العموم فى بعضها (٢) و خصوص

خبر على بن مهزيار (٣) «كتب إليه إبراهيم بن عقبه عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرناب من غير ضروره و لا تقيه فكتب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة فيها»

و

خبر أحمد بن إسحاق الأبهري (٤) قال: «كتبت إليه»

و ذكر نحو ذلك، و الضعف فى السند مجبور بالشهره، و بالموافقه لعموم النصوص المعمول بها، خلافا للمبسوط و المنتهى فالكراهه إذا عملا- من وبر ما لا يؤكل لحمه، بل و الإصباح على ما قيل و إن لم يذكر إلا التكه من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلى رطبا.

و عن ابن حمزه انه قسم ما لا تتم الصلاة فيه منفردا إلى ما يكره فيه، و عد منها التكه و الجورب و القلنسوه المتخذات من شعر الأرنب و الثعلب، و ما لا يكره فيه، و عد منها الثلاثه من غير ما ذكر، بل مال إليه فى المدارك كما عن المعبر، للأصل المنقطع بما عرفت، و الجواز فى النجس و الحرير الذى لا يتم بعد حرمه القياس عندنا.

و احتمال أنه ليس من القياس بل هو من القاعده المعلومه المقرره- و هى كلما كان ملزوم المدعى شيئا يلزم أى المدعى من وجوده و عدمه يثبت المدعى على كل حال، إذ

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

يكشف حينئذ أن العلة في ثبوت اللازم الذي هو المدعى أمر آخر غير ذلك الملزوم، ففي المقام مثلا المدعى جواز الصلاة في التكه النجسه، و ملزومه وصف النجاسه، و الفرض ثبوته على تقدير وجوده و عدمه، فيعلم حينئذ أن العلة في الجواز التكه مثلا، و هى موجوده إذا كانت من وبر الأرناب، بل هى من أفراد عادم الوصف - يدفعه أولا إمكان منع القاعده، لجواز توجه النفى إلى الذات لا إلى وجودها مع فرض استلزامها وجودا و عدما، و هو أمر ثالث غير الوجود و العدم اللذين هما فرع التصور نحو

قولهم بانتفاء النقيضين. و ثانيا ثبوت المدعى الذى هو اللازم من حيث عدم الملزوم الخاص لا ينافى امتناعه من حيث أمر آخر كالغصب و نحوه و لو بعد دلالة الدليل عليه كما هو واضح، فتأمل جيدا.

و لما فى كشف اللثام من أنه وجد فى بعض الكتب (١)

عن الرضا (عليه السلام) «و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان مما لا تجوز فى مثله وحده الصلاة»

و هو مع عدم دلالة على تمام المدعى مرسل لا جابر له، بل من المحتمل أنه من الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) و هو غير حجه عندنا، على أنه ربما كان فيه إشعار ببطلان بعض الدعوى، فالتميم حينئذ بعدم القول بالفصل مقلوب، كما هو واضح.

و ل صحيح محمد بن عبد الجبار (٢) المتقدم سابقا المرجح غيره عليه بالمشافهه التى هى أقوى من الكتابه باعتبار شده احتمال وقوعها فى يد أعدائهم، و قد كان أحمد بن حنبل المعاصر للرضا (عليه السلام) يحكم بعدم جواز الصلاة فى الحرير المحض، و باشرط كون الشعر و الوبر مأخوذا من حى أو مذكى، بل فى أحد قوليه: النجاسه إذا أخذ

١-١ المستدرک- الباب ١٤- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب لباس المصلی- الحديث ٤.

من ميت، و قد اشتهر مذهبه و مذهب الشافعى فى زمن العسكرى (عليه السلام)، و لذا اشتدت التقيه فيه، و لعله من هنا فرض فى السؤال فى المكاتبين السابقين عدم التقيه، و بقوه الدلاله، لاحتمال إرادته المأكول من المذكى، كما أوماً إليه خبر على بن أبى حمزه^(١) و إلا فاشترط التذكيه الحليه الصلاه فى الوبر و غيره مما لا تحله الحياه مخالف لإجماع الفقهاء من العامه و الخاصه، و بكثره العدد، و بالموافقه لما عليه الإماميه من منع الصلاه فيما لا يؤكل لحمه، و بغير ذلك مما لا يخفى، على أنه لا يدل على تمام المدعى، إذ القلنسوه انما كان عليها الوبر لا أنها متخذة منه، و التمسك بإطلاق الجواب بحمل اللام فيه على الحقيقه لا العهد مع أنه خلاف الظاهر يوهن الخبر من وجه آخر، فلا ريب حينئذ فى كون الترجيح للمنع الموافق للاحتياط.

و كيف كان فقد استثنى المصنف من الكليه السابقه الخز، فقال إلا-وبر الخز الخالص من وبر الأرناب و الثعالب و نحوهما، فتجوز الصلاه فيه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه المتواتر كالنصوص^(٢) فما عساه يظهر- من ترك الحلبي التعرض له و عدم استثناء الصدوق له فى الهدايه بعد أن قال: «باب ما تجوز الصلاه فيه و ما لا تجوز» مقتصرًا على

قول الصادق (عليه السلام)^(٣): «صل فى شعر و وبر كل ما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصل فى شعره و وبره»

كالمحكى عن الشيخ فى كتاب عمل يوم و ليله من الخلاف فيه- لا يلتفت اليه، مع أن من المحتمل أن يكون ذلك منهم لظهور الحال فيه، و ما عن الأمالى «الأولى ترك الصلاه فيه» يمكن حمله على الجلد، إذ من البعيد إرادته الوبر بعد تصريحه به فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ المستدرک الباب- ٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

الفقيه حاكيا له عن رساله والده التي هي الركن الأعظم عنده، و بعد استفاضه النصوص (١) في صلاتهم (عليهم السلام) به، حتى أن في

خبر دعبل (٢) المشهور خلع الرضا (ع) قميصا من خز، و قال له: «احتفظ به فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعه»

كما أن من البعيد إرادته الفاضل من قوله في التحرير: «إلا الخز الخالص و الحواصل و السنجاب على قول» ذلك، إذ مثله مما هو مجمع عليه بين الطائفة لا- يعبر عنه بذلك، و ما عن المنتهى من نسبة الجواز إلى الأكثر مشعرا بوجود المخالف لم نتحققه، بل المحكى عنه أنه نسبة فيه في موضعين إلى فتوى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه.

و كيف كان فلا ريب في جواز الصلاة فيه إن لم يكن مستحبا، لما في

صحيح ابن مهزيار (٣) «و رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى الفريضة و غيرها في جبه خز طاروي، و كساني جبه خز و ذكر أنه لبسها على بدنه و صلى فيها، و أمرني بالصلاة فيها»

إلا- أنه ظاهر في الإباحة لتوهم الحظر، أو في الرجحان لكن لتشرفها بلبسه و صلاته فيها لا لكونها خزا، بل الأقوى جواز الصلاة في جلده أيضا وفاقا لجماعه، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور، و في الذكري و غيرها أن مضمون

خبر ابن أبي يعفور (٤) عن الصادق (عليه السلام) مشهور بين الأصحاب، قال: «إنه كان عنده و دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا- بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت و هو علاجي و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال: أ تقول إنه دابه تخرج

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فإنك تقول: إنه دابه تمشى على أربع، وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل:

إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فإن الله أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها»
 ضروره أن التذكيه انما تعتبر فى الجلد دون الوبر، فبيانه (عليه السلام) أن ذكاته موته ردا على السائل الذى زعم أنه ميتة، و أنه لا تجوز الصلاة فيه لذلك أظهر شىء فى إرادته الجلد، بل منه يستفاد دخول الجلد فى إطلاق الخز، فترك الاستفصال حينئذ فى موثق معمر بن خلاد(١)دال على المطلوب أيضا، فقال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة فى الخز فقال: صل فيه»

و

خبر يحيى بن عمران (٢)انه قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) فى السنجاب و الفنك و الخز، قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقيه فى ذلك، فكتب إلى بخطه صل فيها»

مضافا إلى

صحيح سعد بن سعد(٣)قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخز فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك فقال: إذا حل و بره حل جلده»

قيل: «هو ذا» فى كلامه (عليه السلام) بفتح الهاء و سكون الواو كلمه مفرده تستعمل للتأكيد و التحقيق و الاستمرار و التابع و الاتصال مرادفه «همى» فى لغة الفرس المستعمله فى أشعار بلغائهم كثيرا، لا أن المراد منها الضمير و اسم الإشارة كما يشهد له التأمل من وجوه، فيكون إخباره (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦ و فيه عن يحيى ابن أبى عمران و هو الصحيح كما يأتى نقل الحديث عنه قريبا.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٤.

باستمرار لبسه و اتصاله كالصريح فى شموله لحال الصلاة، و إلا لنقل عنهم (ع) نزعهم لها حالها، و قول السائل: «ذاك الوبر» اشتباه منه، إلا أنه (عليه السلام) أراد قطعه على فرض ذلك، فقال له (عليه السلام): «إذا حل» إلى آخره. على ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل بإطلاقه لحل الصلاة مع حل الصلاة فيه إجماعاً و نصاً هو حل الصلاة فى الجلد، بل قد يقال بإرادته التلازم بالنسبة إليها لا- اللبس فى غيرها، لأنها هى المشروطة بأن لا يكون اللباس حالها من ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين الجلد و الوبر، فإذا حل الوبر حينئذ منه فيها حل الجلد، لاشتراكهما فى عله المنع، أما اللبس فلا تلازم بينه و بين الجلد قطعاً، ضروره جوازه فى الصوف و نحوه مطلقاً من غير فرق بين المأكول و غيره و المذكى و غيره بخلاف الجلد، و لعله إلى ذلك أوماً فى الذكرى بقوله بعد أن حكى عن الحلّى المنع: و لا وجه له، لعدم افتراق الأوبار و الجلود فى الحكم غالباً، فتأمل.

بل قد يستفاد منه على هذا التقدير الجواز فى باقى أجزاء الخبز، و عدم ذكر الأصحاب ذلك لعدم تعارف استعمال غيرهما، كما يومى اليه اقتصارهم عليهما فى مطلق ما لا يؤكل لحمه، و لعله لذا اقتصرُوا عليهما هنا، لا أنه استثناء منهما، فتأمل، و لو أغنى عن ذلك كله و قلنا بداليتها على اللبس دون خصوص الصلاة فلا ريب فى كون التعارض حينئذ بينه و بين ما دل (١) على المنع عما لا يؤكل لحمه من وجه، و الترجيح له، خصوصاً بعد تطرق التخصيص إليه بالشهره و بالأخبار السابقه، و بأقربيه إرادته الصلاة من هذا الإطلاق، خصوصاً بعد تعارف السؤال عن الصلاة من إرادته جلود الخبز من ذلك العموم، و بغير ذلك مما لا يخفى.

و منه يظهر حينئذ وجه الاستدلال أيضاً بما فى

صحيح ابن الحجاج (٢) «سأل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب لباس المصلّى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب لباس المصلّى- الحديث ١.

أبا عبد الله (عليه السلام) رجل و أنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: ليس بها بأس»

و غيره (١) كما أنه يظهر فساد المناقشه في هذه النصوص بأنها ما بين صريح في الجلد لكن في اللبس، و بين صريح في الصلاه لكن صريح في الوبر أو ظاهر، و لو لأنه المتعارف في الاستعمال حتى صار متعارفا في الإطلاق، كما يشهد له النصوص، إذ هي كما ترى دعوى بلا- شاهد، بل يمكن دعواه على خلافها، على أن تعارف الاستعمال لا يقتضى تعارف الإطلاق، و أيضا هو لا إشكال في مجازيته في كل منهما، و العلاقة في الجلد أتم و أظهر، و ليس هو من المتواطئ الذي يشيع بعض أفراده و ينصرف إليها الإطلاق، و دعوى شهره المجاز في الوبر بحيث ينصرف اللفظ اليه بمجرد العلم بتعذر الحقيقه واضحه المنع، فما عن العجلى و الفاضل في المنتهى و التحرير من المنع من الصلاه فيه- بل عن الأول نفى الخلاف فيه- ضعيف، على أن الثانى منهما خيرته في التذكرة، و المحكى عن المختلف الجواز، فانحصر الخلاف صريحا في الأول، و منه يعلم ما فى نفي الخلاف و إن كان ربما استظهر من عدم تعرض جماعه من الأصحاب له و اقتصارهم على استثناء الخنزير الخالص الظاهر بقريته الوصف في الوبر، مع أنه يمكن منع ظهور ذلك فيما لا يشمل الجلد، كما أنه لم نعثر لهم على ما يدل على ذلك سوى العمومات المخصصه بما عرفت، و ما عن كتاب الاحتجاج م

ما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (٢) إلى الناحيه المقدسه «روى عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاه في الخنزير الذى يغش بوبر الأرناب فوق (عليه السلام) يجوز، و روى عنه أيضا أنه لا- يجوز، فأى الأمرين نعمل به؟ فأجاب إنما حرم فى هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال» و عن نسخه «فكلها حلال»

و ما عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم الذى لم يتداول بين الطائفه، و لم تعرف عداله مصنفه، قال: «و العله فى أن لا يصلى فى الخنزير أنه من

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث- ١٥.

كلاب الماء، و هي مسوخ إلا أن يصف و ينقى» و هما معا كما ترى لا يلتفت إليهما في مقابله ما عرفت، سيما مع الاضطراب في الجملة في متن أولهما، و الغرابه في الفرق بين الجلود و الأوبار مما لا- يؤكل لحمه، و عدم نقل الثانى منهما عن معصوم، مع إمكان حملة على خصوص كلب الماء من الخز بناء على أنه أحد أفراده و إن كان بعيدا بل ضعفيا.

ثم ان الظاهر جريان الحكم على ما فى أيدى التجار مما يسمى فى زماننا خزا، لأصالة عدم النقل كما جزم به الأستاذ فى كشفه، لكن عن المجلسى و الأسترابادى الإشكال فيه، و لعله للشك فى كونه الخز فى زمن الخطاب، بل الظاهر عدمه، لأنه يظهر من الأخبار(١) انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، و ذكاته إخراجة، و المعروف بين التجار أن المسمى بالخز الآن دابه تعيش فى البر و لا تموت بالخروج من الماء، إلا أن يقال: إنهما صنفان برى و بحرى، و كلاهما يجوز الصلاة فيه، و هو بعيد خصوصا مع إطلاق تشبيه بالسمك، و استبعاد اتصال هذا الزمان بذلك الزمان مع الاختلاف فى حقيقته فى زمن علمائنا السابقين.

قلت: لكن ذلك كله كما ترى لا يقدر فى حجه أصالة عدم النقل، و ما فى خبر ابن أبى يعفور(٢) من موته بخروجه من الماء- ك

صحيح عبد الرحمن (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال له فيه: «إنها فى بلادى، و انما هى كلاب تخرج من الماء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل: لا، فقال: لا بأس»

- يمكن حملة على إرادته عدم بقاءه زمانا طويلا جمعا بينه

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ و الباب - ١٠- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

خبر حمران بن أعين (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) من انه «سبع يرعى فى البر، و يأوى الماء»

و قد يشهد له الجملة ما عن مجمع البحرين أنه «دابه من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب، و ترعى من البر، و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء و لا تعيش بغيره، و ليس على حد الحيتان، و ذكاتها إخراجها من الماء حيه، قيل: و كانت أول الإسلام إلى وسطه كثيره جدا» بل عن السرائر انه قال بعض أصحابنا المصنفين: «إن الخز دابه صغيره تطلع من البحر تشبه الثعالب، ترعى فى البر و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه ثياب» ثم قال فيها: و كثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقول: إنه القندس، و لا يبعد هذا القول من الصواب، ل

قوله (عليه السلام) (٢): «لا بأس بالصلاه فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب و الثعالب»

و القندس أشد شبها بالوبرين المذكورين، و فى المعتبر أنه حدثنى جماعه من التجار أنه القندس، و لم أتحققه، و عن الشهيد فى حواشى القواعد سمعت بعض مدمنى السفر يقول: إن الخز هو القندس، قال: و هو قسمان ذو إليه و ذو ذنب، فذو الأليه الخز، و ذو الذنب الكلب، و فى الذكرى انه لعله ما يسمى فى زماننا بمصر و بر السمك، و هو مشهور هناك، و فى كشف اللثام عن القانون أن خصيته الجندباد ستر (٣) و قيل: إن الذى يصلح من ذكره الخصى، و من الأنتى الجلد و الشعر و الوبر، و فى جامع الأدويه للمالقي عن البصرى أن الجندباد ستر هيئته كهيئه الكلب الصغير، و فى الذكرى أن من الناس من زعم انه كلب الماء، و جزم به المحدث البحرانى، و لعله لما فى صحيح ابن الحجاج (٤) و إن كان هو فى كلام السائل و لا إضافه فيه، و لذا كان

خبر ابن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الأطمعه المحرمه - الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٩- من أبواب لباس المصلی - الحديث ١ مع تفاوت.

٣- ٣ فى القانون ج ١ ص ٢٨١ من طبع مصر «جند بيد ستر هو خصيه حيوان البحر» هو معرب كند بيد ستر و قد يقال: جند بيدست كما فى برهان قاطع ج ١ ص ٤٢١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب لباس المصلی - الحديث ١.

أبى يعفور^(١) أولى منه فى ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخنز قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلا فاقربه»

بل عن بعضهم القطع بأنه القندس فينطبق عليه حينئذ جميع ما سمعته ممن فسره بالقندس، بل قد يؤيده ما قيل من قرب وبره لوبر الثعالب و الأرانب، لكن فى الذكرى انه على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأن الظاهر انه ذو نفس سائله.

قلت: و هو المتعارف بين من يصطاده فى زماننا، و ما فى كشف اللثام من أن المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح و التنين غير مجد مع الاختيار التام ممن يعتاد صيده، نعم يمكن دعوى خروجه عن قاعده توقف ذى النفس على الذبح بخبر ابن أبى يعفور الناص على أن ذكاته ذكاه السمك، لكن الخروج به عن ذلك كما ترى، بل حمله حينئذ على غير كلب الماء المتعارف فى هذا الزمان أولى، كما يشهد له أيضا أن المشاهد منه الآن لا وبر له بحيث يعمل منه ثياب، و هو خلاف المستفاد من النصوص و غيرها من وصفه بذلك، فما وقع من المحدث البحرانى من حصول تذكيتة بذلك و إن كان ذا نفس للخبز المزبور فى غايه الضعف، كما أن ما وقع منه من حل أكل غير ذى الناب منه للخبز المزبور، و

خبر عمران بن أعين^(٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخنز أفأكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، ثم سكت ساعه فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإنى أكره لك، فلا تأكله»

و خبر ابن أبى يعفور المتقدم المخصصه لقاعده حرمه حيوان البحر إلا السمك،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الأئمة المحرمه - الحديث ٣ من كتاب الأئمة و الأشربه عن أبى جعفر عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الأئمة المحرمه - الحديث ١ لكن رواه عن زكريا بن آدم.

و حرمة السمك إلا ما له فلس كذلك أيضا في غايه الضعف، خصوصا مع احتمال الأخير إرادته مساواته في التذكية للحيتان لا للأكل، و إمكان تحصيل الإجماع على عدم حل أكله، و ظهور خبر حمران السابق في انه سيع المعلوم حرمة أكله، و حملته على ذى الناب خاصة يحتاج إلى شاهد معتد به.

و كيف كان فينبغي أن يعلم أن الظن هنا كاف، لأنه من الظن بمفهوم الموضوع لا مصداقه، و لا ريب في حصوله فيما في يد التجار، بل يمكن دعوى حصوله بجميع ما ذكر من كلب الماء و القندس و غيرهما، لا أنه كلب الماء خاصة أو غيره، و لعل هذا هو الجامع بين الجميع، بل كان سبب الاختلاف تخييل كون بعض الأفراد تمام المصداق، فيضبطه بأوصاف لا تنطبق على المصداق الآخر، و لم يتنبهوا إلى كون مفهوم اسم الخبز للأعم من ذلك، فتأمل جيدا.

ثم ما كان منه تذكيته، بغير الذبح فهل هي مجرد موته و لو في البحر بمعنى أن الشارع جعل نفس موته كيفما كان تذكيته، فلا ميتة له حينئذ، أو أنها كتذكية السمك من الإخراج حيا؟ قولان كما عن المقاصد العلية، بل فيها أن أجودهما الاشتراط، و لعله للاقتصار على المتيقن، و لا مكان استفادته من التشبيه في خبر ابن أبي يعفور السابق، و غير ذلك، هذا.

و ظاهر تقييد المصنف و غيره بالخالص عدم جوازه بالمغشوش بغيره مما لا تجوز الصلاة فيه مطلقا، لكن قال و في المغشوش منه بوبر الأرناب و الثعالب روايتان (١) أصحهما المنع فيعلم إرادته ما قابل الغش المخصوص منه، و كأنه لتعرض النصوص (٢) بالخصوص له، بل يمكن دعوى ظهور الخلوص فيها في ذلك، خصوصا و قد كان المتعارف

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى.

غشه فيهما، و كيف كان فروايه المنع

مرفوعه أحمد بن محمد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه و بر الأرناب و غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»

و بمعناها مرفوعه أيوب بن نوح (٢) إليه (ع) أيضا، و روايه الجواز

خبر داود الصرمى (٣) لكن تاره قال: «سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام)»

و أخرى عن

بشرين بشار (٤) قال: «سألته عن الصلاة فى الخز يغش بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك»

إلا أنها- مع اتحادها، و اختصاصها بوبر الأرناب، و اضطرابها بما عرفت، و ضعفها و لا جابر، و احتمالها الصلاة عليه، و احتمال «تجوز» كونه من التجويز أى يجوزه العامه، و موافقتها للتقيه، و مخالفتها لعمومات الإماميه، بل فى الخلاف الإجماع على اشتراط الخلو عن وبر الأرناب، و فى الغنيه و الثعالب كالمحكى فى المفتاح من الإجماع أيضا على ذلك عن التذكره و نهايه الأحكام و كشف الالتباس و جامع المقاصد و ظاهر المنتهى و إن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسخ بعضها كالتذكره و جامع المقاصد، و ظنى أنه اشتباه فى الفهم، فلاحظ و تأمل، بل عن المعبر و المنتهى أن أكثر أصحابنا، و إن كنا لم نعرف من ادعى الإجماع فيهما غير الشيخ فى الأرناب و ابن زهره فيهما، كما عرفت ادعوا الإجماع على العمل بمضمون مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح- لا تصلح معارضه، خصوصا مع تبين ذلك كله منا، فلم نعثر على مفت بها إلا الصدوق (رحمه الله)، فإنه بعد أن رواها قال هذه رخصه، الآخذ بها مأجور، و الراد لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلى «و صل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب» و خلاف مثله غير قادح، مع احتمال

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢ عن بشير بن بشار.

الرخصه للضروره لا مطلقا.

نعم لا بأس به لو مزج بالإبريسم وغيره مما تحل الصلاه فيه و لو ممزوجا، لوجود المقتضى و عدم المانع، و احتمال اشتراط الخلوص من غيره مطلقا لصدر الخبر السابق الذى بين فيه إرادته الخلوص منهما فى غايه الضعف، أما لو مزج بما يمنع من الصلاه فيه كصوف ما لا يؤكل لحمه غير الثعالب و الأرناب فالمتجه المنع، لصدق الصلاه فى شىء مما لا يؤكل لحمه قطعاً، كما هو واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لعل المراد من الثعالب و الأرناب فى المرفوعين المثال لغيرهما مما لا يؤكل، و خصا لتعارف الغش بهما، بل هما بمعونه قوله (عليه السلام) فيهما: «أو غير ذلك مما يشبه هذا» كالصريحين فى ذلك، لكن فى المحكى عن التحرير بعد القطع بالمنع منهما قال: «و الأقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه و شعره» و لفظ الأقرب فيه مشعر بالفرق بينهما، بل عن المنتهى بعد ذلك أيضا «و فى الممتزج بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد، و الأحوط فيه المنع، لأن الرخصه وردت فى الخالص، و لأن العموم الوارد فى المنع من الصلاه فى شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخز» و هو كما ترى، اللهم إلا أن يكون فرقه بالنظر إلى فتاوى الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادعاء الإجماع عليهما، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه تجوز الصلاه فى فرو السنجاب]

اشاره

المسأله الثالثه تجوز الصلاه فى فرو السنجاب، فإنه لا يؤكل اللحم، و قيل:

لا يجوز، و الأول أظهر وفاقا للشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقداد و المحقق الثانى و الفاضل الميسى و غيرهم، بل عن الأنوار القمرية نسبته إلى الأ-كثر خصوصا بين المتأخرين، و فى جامع المقاصد إلى جمع من كبراء الأصحاب، و عن الذخيره إلى المشهور بين المتأخرين، و فى الرياض و هو كذلك، بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل فى التحرير

و القواعد و فخر الدين فى شرحه و الصيمرى، فظاهرهم التردد، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح و إن كان ستعرف ما فيه، و فى كشف الرموز عن القطب أنه الأظهر بين الطائفة، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه و الحواصل، و فى المنظومه إرسال الإجماع عليه، و عن الأمالى أن من دين الإماميه الرخصه فيه و الفنك و السمور، و الأولى الترك، و احتمال أن مراده ورود الرخصه و إن لم يكن معمولا- بها- بقرينه أن والده الذى هو من رؤساء الإماميه من جمله المانعين، و عدم معلوميه قائل بجوازه فى الفنك و السمور، بل ظاهرهم الاتفاق على العدم- خلاف الظاهر، على أن المحكى من رساله والده اليه مشتمل على ذكر الرخصه، قال: «لا بأس بالصلاه فى شعر و وبر ما أكل لحمه، و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت أن تصلى فانزعه و قد روى فيه رخص».

و كيف كان فالمتبع الدليل، و لا ريب فى اقتضائه الجواز، إذ

روى على بن راشد (١) فى الصحيح «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ فقال: أى الفراء؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور، فقال: فصل فى الفنك و السنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه، قلت: فى الثعالب نصلى فيها قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاه»

إلى آخره. و

الحلبى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه فقال: لا بأس بالصلاه فيه»

و

بشر بن بشار (٣) «سألته عن الصلاه فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل- فى الباب- ٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥ و ذيله فى الباب- ٧- الحديث ٤ لكن رواه عن أبى على بن راشد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤ لكن رواه عن بشير بن بشار.

التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلى فيه لغير تقيه، قال: فقال: صل في السنجاب و الحواصل الخوارزميه، و لا تصل في الثعالب و السمور»

و

يحيى بن أبى عمران (١) انه قال: «كُتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) فى السنجاب و الفنك و الخز و قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقيه فى ذلك، فكتب بخطه إلى صل فيه»

و

الوليد بن أبان (٢) «قلت للرضا (عليه السلام): أصلى فى الفنك و السنجاب قال: نعم»

إلى غير ذلك.

و احتمال حمل الجميع على التقيه - بقرينه اشتمالها على ما علم كون الاذن فى الصلاه فيه لذلك حتى عند الخصم - يدفعه أولا اشتمالها على ما ينافى التقيه، لجواز الصلاه فى جميع ما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يكتفى فى التقيه بمجرد وقوع الخلاف بين الشيعة كى لا يعرفوا فيؤخذوا، و فيه بحث، أو بالموافقه لبعض رواياتهم و ان كان عملهم على خلافه، و ثانيا أن العلم بكون الجواز فى غير ما نحن فيه للتقيه لا يقضى به فيه، إذ هو فى الحقيقه إبطال الدليل بمجرد الاحتمال، على أن من المعلوم عدم الالتجاء إلى التقيه التى لا تخفى على الخواص الذين كان من المعروف عندهم الإعطاء من جراب النوره إلا عند الضروره، فحينئذ لا يقدح فى الحجيه وحده الجواب عنها بعد اشتراك الجميع فى الجواز، و إن كان بعضها للتقيه و الضروره، و آخر مطلقا، و كان اختصاص بعضها بذلك لتفاوتها فى مصلحه الامتناع، كما يومى اليه

خبر محمد بن على بن عيسى (٣) المروى عن مستطرفات السرائر قال: «كُتبت إلى الشيخ يعنى الهادى (عليه السلام) أسأله عن الصلاه فى الوبر أى أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاه فى شىء منه، قال: فرددت الجواب انا مع قوم فى تقيه، و بلادنا لا يمكن أحد أن يسافر منها بلاد وبر، و لا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن الناس ما يمكن الأئمة (عليهم السلام) فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلى تلبس الفنك و السمور»

و ثالثا أن فى النصوص ما فقد المانع المزبور، بل الشاهد على ما قلناه من إرادته التقيه و الاضطرار فى غير السنجاب، ك

خبر مقاتل بن مقاتل (١) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعلب فقال: لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم»

و ذيل

خبر على بن أبى حمزه (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت: و ما يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم، و ليس هو فيما نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله)، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب».

و الضعف فى السند منجر بما عرفت، و المناقشه فيه أيضا- باقتضاء الثانى كونه من مأكول اللحم، و هو مجمع على خلافه، و اقتضاء التعليل فيهما أن كل ما لا يأكل اللحم تجوز الصلاه فيه و إن كان غير مأكول اللحم- يدفعها عدم قدح ذلك فى الحجيه فيما نحن فيه، مع أن الموجود فيما حضرني من الوسائل التى عليها آثار الصحه «و ما لا- يؤكل» إلى آخره. بل و فى وسائل أخرى، لكن فيها أن ذلك نسخه، و كان المراد بالتعليل دفع ما اشتهر من عدم الصلاه فى السباع، نحو

خبر قاسم الخياط (٣) قال: «سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول ما أكل الورق و الشجر فلا بأس بأن يصلى فيه، و ما أكل الميتة فلا تصل فيه»

كل ذلك مع السلامه عن المعارض عدا عمومات تقبل التخصيص بذلك، سيما بعد الاعتضاد بما عرفت.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣ و فى الكافى هكذا و لكن فى الوسائل و التهذيب «قلت: و ما لا يؤكل لحمه».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

و ما فى المدارك- من أن رواه ابن بكير(١) وإن كانت عامه إلا أن ابتاءها على السبب الخاص و هو السنجاب و ما ذكر معه يجعلها كالنص فى المسؤول عنه، و حينئذ يتحقق التعارض، و يصار إلى الترجيح- يدفعه أن مثله لا يقدح فى التخصيص فى المتصل قطعاً، فكذا المنفصل، خصوصاً مع اندراج بعض أفراد السؤال فى عموم الجواب، و لعله نصب للسائل قرينه حاله على إخراج السنجاب، و ليس المقام مقام حاجه، و لذا لم يستثن فيها الخبز المعلوم استثناءه، كما أن ما يقال من عدم مقاومه لهذا الخاص على تلك العمومات المزبوره المخالفه، للعامه، لمعارضه الشهره المتأخره بالشهره المتقدمه، إذ هو منقول عن على بن بابويه فى رساله و ولده فى الفقيه و الهدايه و المقنعه و جمع العلم و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الكاتب و التقى و الديلمى و الخلاف و النهايه فى الأتعمة و السرائر و كشف الرموز و التذكره و المختلف و نهايه الأحكام و المهذب البارع و الموجز الحاوى، بل نسبه غير واحد إلى ظاهر الأكثر، بل عن روض الجنان أنه مذهب الأكثر، و فى السرائر «لا تجوز الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه بغير خلاف من غير استثناء- إلى أن قال:- فعلى هذا لا تجوز الصلاه فى السمور و السنجاب» إلى آخره. و هو كالصريح فى اندراجه فى معقد نفى خلافه، و فى الخلاف و الغنيه الإجماع على المنع فى كل ما لا يؤكل لحمه، لكن قال فى الخلاف: «وردت رخصه فى الفنك و السنجاب، و الأحوط ما قلناه من المنع» و ربما استفيد من ذلك ظهوره أو صراحته فى إرادته دخول السنجاب فى معقد إجماعه، على أن نفى الخلاف فى المبسوط يوهنه تحقق الخلاف أولاً و بالإجماع أو الشهره العظيمة على خلافه فى الحواصل، مضافاً إلى ما فى

الفقه الرضوى (٢) «و لا تجوز الصلاه فى فرو سنجاب و لا سمور»

و إلى ما

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢ لكن بإسقاط لفظ «فرو» كما فى فقه الرضا عليه السلام.

سمعتة سابقا من المناقشه فى إجماع الأمالى و غيره، إذ هى لو سلمنا دفعها أو دفع بعضها فلا ريب فى أنها تورث و هنا فى تلك الأدله.

و لعله لهذا اضطراب الأمر على بعض الأصحاب فلم يرجح أحد القولين بل اقتصر على نقلهما، كالمحكى عن الإيضاح و غايه المرام و كشف الالتباس و تلخيص التلخيص بل و التحرير و التلخيص على ما حكى، فلا أقل من ذلك كله الشك فى خروج هذا الخاص عن تلك العمومات التى هى كالصريحه فيه المعتضده بالاحتياط الذى إن لم نقل بوجوب مراعاته فى الفراغ من الشغل اليقيني فلا ريب فى رجحانه.

و قد يذب عنه بمنع تحقق الشهره و إن حكيت، لأن التتبع يشهد بأن جماعه ممن نسب اليه ذلك لا تصريح له فيه، نعم أطلق المنع مما لا يؤكل لحمه، و من هنا حكاه فى كشف اللثام عن ظاهر الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و السيد و أبى على و الحلبيين و المفيد، بل من لاحظ الخلاف علم أنه مائل إلى الجواز لا العدم، لأنه بعد الحكم بالمنع فيما لا يؤكل قال: و رويت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور و السنجاب، و الأحوط ما قلناه، لا أقل من أن يكون غير معلوم الحال، و لذا اقتصر فى الكشف على ذكر انه احتياط فيه، و من الغريب دعوى تناول إجماعه لذلك، و الصدوق (رحمه الله) قد صرح بالجواز فلا يلتفت إلى إطلاق بعض كلماته، بل جماعه ممن نسب اليه المنع قد صرح بورود الرخصه فيه، منهم الديلمى و يحيى بن سعيد و على بن بابويه، فبناء على عمله بها و إرادته ذلك على الإطلاق لا فى حال الضروره يكون ممن قال بالجواز، و ليس فى التذكره و كشف الرموز إلا أنه أحوط.

و بالجمله من تتبع كلمات الأصحاب مع التأمل علم الفرق بين الشهرتين، و علم ما فى دعوى كونه من معقد إجماع الغنيه و الخلاف، بل و نفى الخلاف فى السرائر مع أنه لو كان مرادا أمكن له دعوى كونه مما تبين الخطأ فيه، و الرضوى ليس حجه عندنا، مع

أنه مصرح بالرخصه أيضا، فلا شك حينئذ في خروجه عن العمومات المزبوره، لا أقل من الشك في تناولها له، فتبقى الصحه حينئذ على مقتضى الإطلاقات، لأصالة عدم مانعيه المشكوك فيه عندنا، فالجواز حينئذ لا ريب في أنه أقوى، بل قد يتوقف في الكراهه فيه فضلا عن المنع و إن حكى عن ابن حمزه القول بها و مال إليها في الرياض، لكن لا دليل، إذ إرادته القدر المشترك من العمومات لا قرينه عليه، بل هي على خلافه، نعم الأولى و الأحوط الترك خروجا عن شبهه الخلاف نصا و فتوى.

ثم من المعلوم انه على تقدير الجواز الظاهر عدم الفرق بين الجلد نفسه و الوبر، لأنه مقتضى الأدله السابقه و لو بضميمه

قوله (عليه السلام) (١) في الخز: «إذا حل وبره حل جلده»

و من هنا نص المصنف على الفرو، بل لعله ظاهر الجميع لإطلاق السنجاب، و جمع المبسوط و غيره له مع الحواصل، و غير ذلك، و أما المانعون ففي كشف اللثام أن ما عدا السرائر و النهايه يعم الجلد و الوبر، قلت: و هو المتجه، لأنه مقتضى العمومات، و كذا من المعلوم اعتبار التذكيه فيه، لأنه من ذى النفس، فمع عدمها يندرج فيما دل على المنع من الميته، مضافا إلى ما في بعض النصوص (٢) السابقه الذى ينبغى تنزيل إطلاق الآخر عليه، لكن يد المسلم تكفى في الحكم بتذكيته كغيرها من الامارات السابقه، فلا عبره بما اشتهر بين التجار و المسافرين من أنه غير مذكى ما لم يحصل منه علم بذلك، فيحرم حينئذ كما هو واضح، فظهر حينئذ من ذلك كله أن المستثنى عندنا من الكليه المزبوره الخز و السنجاب وبرا و جلدا.

[في عدم جواز الصلاه في وبر الأرانب و الثعالب]

و أما الصلاه في الثعالب و الأرانب ففيها روايتان (٣) أصحهما

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى.

و أشبههما و أشهرهما المنع بل لم يعمل بروايه الجواز أحد كما اعترف به فى التنقيح، بل و المحكى عن المهذب، بل فى كشف الرموز الإجماع عليه، بل حكاه أيضا عن علم الهدى و الشيخ، و لعله لذا قال فى الدروس و البيان: إن روايه الجواز مهجوره، مضافا إلى ما سمعته سابقا فى الخز المغشوش بوبرهما، و عن مجمع البرهان أنه ورد فى المنع أربعة عشر حديثا، قلت: بل يمكن دعوى تواتر روايه المنع (١) فى الثعالب، و فيها الصحيح الصريح و غيره، فمن العجيب بعد ذلك كله ما فى المدارك حيث أنه ذكر منها صحيح ابن مهزيار (٢) الوارد فى التكمك و الجوارب من وبر الأرانب المتقدم سابقا، و

صحيح ابن مسلم (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب فقال: ما أحب أن أصلى فيها»

ثم قال: و بإزاء هاتين الروايتين أخبار كثيرة داله على الجواز، ك صحيحه الحلبي (٤) و صحيحه على بن يقطين (٥) و صحيحه جميل (٦) ثم حكى عن المعبر أنه قال:

و اعلم أن المشهور فى فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز، و العمل به احتياط فى الدين، و قال بعد أن أورد روايتى الحلبي و على بن يقطين: و طريق هذين الخبرين أقوى من ذلك الطريق، و لو عمل بها عامل جاز، و على الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضمنا إلى الاحتياط للعباده، ثم قال: قلت: و من هنا يظهر أن قول المصنف «أصحبهما المنع» غير جيد، و لو قال أشهرهما المنع كما ذكر فى النافع كان أولى، و المسألة قويه الإشكال من حيث صحه أخبار الجواز و استفاضتها و اشتهاار القول بالمنع بين الأصحاب، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر، و إن كان ما ذكره فى المعبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ و ٦ و ٧ و غيرها.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.

لا يخلو من قرب.

إذ فيه ما لا يخفى، بل لو لا الوثوق بعدالته و كمال تقواه لأمكن كونه من التدليس المحرم، ضروره استفاضه المنع فى الثعالب، مع أنه لم يذكر منها إلا صحيح ابن مسلم الذى ظاهره الجواز، و ترك موثق ابن بكير(١) أو صحيحه الذى هو عنده من الصريح باعتبار بناء العام فيه على السبب الخاص، و صحيح ابن راشد(٢) و على بن مهزيار(٣) و صحيح الريان بن الصلت(٤) و خبر ابن أبى زيد(٥) و خبر الوليد بن أبان(٦) و خبر بشر بن بشار(٧) و مقاتل بن مقاتل(٨) و غيرهم، بل قد سمعت الاعتراف عن أستاذه بأنها تبلغ أربعة عشر خبراً، على أن ظاهره عدم الفرق بين الثعالب و الأرناب فى قوه الإشكال، مع انه لم يذكر خبراً دالاً على الجواز فيه بالخصوص، بل و لا

وقفنا نحن عليه بالنسبه إلى الجلود إلا ما فى مكاتبه محمد بن إبراهيم(٩) من الكراهه فى جلد الأرناب، و هى مع عدم جمعها لشرائط الحجية يراد الحرمة من لفظ الكراهه فيها قطعاً، و أما وبره ففیه صحيح محمد بن عبد الجبار(١٠) المتقدم

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ لكن عن بشير ابن بشار.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٩-٩ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

سابقا ما فيه عند البحث عن حكم ما لا تتم الصلاه فيه، بل تقدم هناك ما يعارضه من خبر إبراهيم بن عقبة(١) وغيره، كما أنه تقدم في الخز خبر الغش بوبر الأرناب(٢) وما فيه.

كل ذا مع أن صحيح علي بن يقطين الذي ذكره في اللباس لا الصلاه حتى يعارض ما دل على المنع منها فيه، و لو أريد ذلك منه فلا- ريب في حمله على التقيه، لما فيه من نفى البأس عن جميع الجلود الذي علم من ضروره مذهب الشيعة خلافه، مع أن علي بن يقطين كان من الوزراء الذين لا بد لهم من التقيه، بل ظاهر صحيح الحلبي أيضا ذلك باعتبار اشتماله على قول السائل: «و أشباهه» كجميع الجلود في السابق، على أن في صحته إشكالا، و هو محتمل لإرادته نفى البأس عن الصلاه في الأول، لأنه أفرد الضمير فيه، لا أقل من أن يكون قصد الاجمال بذلك من جهة التقيه، ضروره حصوله بتعدد المرجع و لا قرينه، و إلا لقال: لا بأس بالصلاه فيها، و أما صحيحه جميل فقد يتوقف في صحتها، لأن الشيخ على ما قيل رواها بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق (عليه السلام)، و الظاهر أن الرويتين واحده، و إلا- كان اللازم عليه أن يذكر لهذا الراوى روايته عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطه، و لراوى الأولى روايه بالواسطه كما هو الظاهر من حالهم، و لو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد محل نظر، و كيف كان فثبوت العداله بالنسبه إلى الجميع لا يخلو من شك، و لو سلم فهي لا تعارض ما عرفت من وجوه، بل يمكن كون اشتراط نفى البأس فيها بالتذكيه كناية عن عدم الجواز، لاستحاله تحقق الشرط بناء على اعتبار المأكوليه فيها، كما نص عليه الصادق

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب لباس المصلى.

(عليه السلام) في خبر علي بن أبي حمزه (١) على ما سمعته سابقا من الفاضلين، و منه يعلم الوجه حينئذ في جملة من النصوص في غير المقام أيضا، فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه، و من الغريب ما في المعتبر من تجويز العمل بها بعد أمرهم (عليهم السلام) بطرح أمثالها و عدم الالتفات إليها، و كأنه (رحمه الله) هو الذي أوقع هؤلاء في هذه الوسوسات فيما هو عندنا الآن من الضروريات، و الحمد لله رب الأرضين و السماوات.

و قد ظهر من هذا كله أن الكليه السابقه بحالها بالنسبه إلى الثعالب و الأرانب جلدًا و وبرًا و غيرهما من الأجزاء، أما الفنك و السمور و الحواصل الخوارزميه ففي جملة من النصوص (٢) جواز الصلاه فيها، و فيها الصحيح و غيره، بل في كشف اللثام لم أظفر بخبر معارض للجواز في خصوص الفنك، و إن كان قد يناقش فيه بأن المنع منه كصريح موثق ابن بكير الذي هو الأصل في الباب، بل ربما عد من الصريح باعتبار ابتناؤه على السبب الخاص، بل لعل خبر بشر بن بشار (٣) أيضا كذلك، و إن اقتصر في النهي فيه على الثعالب و السمور، إلا أنه بقريته تقدم الاذن فيه في السنجاب و الحواصل يراد منه غيرهما (٤) مما وقع في السؤال، و منه الفنك، بل لعل خبر محمد بن علي بن عيسى (٥) المروى عن مستطرفات السرائر كالصريح في عدم جواز الصلاه لغير الضروره من التقيه و نحوها، بناء على إرادته المنع من نفى الحب فيه، كما في

صحيح ابن مسلم (٤)

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ و ٤- من أبواب لباس المصلى.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ لكن رواه عن بشير بن بشار.

٤-٤ في النسخه الأصلية «و غيرها» و الصحيح ما أثبتناه.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

و أنه عبر بذلك للتقيه، قال فيه: «كُتبت إلى الشيخ يعنى الهادى (عليه السلام) أسأله عن الصلاه فى الوبر أى أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاه فى شىء منه، قال:

فرددت الجواب انا مع قوم فى تقيه، و بلادنا بلاد لا يمكن أحدا أن يسافر منها بلاد وبر، و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن للناس ما يمكن للأئمه (عليهم السلام) فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلى تلبس الفنك و السمور»

و كان نظر الشيخ فى النهايه إلى هذا الخبر، فجوز الصلاه فى وبريهما اضطرارا، و لا بأس به، بل لا يبعد ذلك فى جلديهما كما هو ظاهر المحكى عن الوسيله حيث أطلق جواز الصلاه فيهما اضطرارا، و لعله نزل أخبار الجواز على ذلك.

و منه يعلم حينئذ أولويه تقديمهما فى حال الضروره على غيرهما مع التعارض، و ربما يشم أولويه الفنك من السمور للتصريح فى كثير من النصوص (١) بالمنع منه دونه، فلم نجد تصريحاً بالمنع منه عدا ما عرفت، و إن كان يحتمل لكثرة استعماله فى ذلك الوقت، و كيف كان فلا يجوز فيهما اختياراً وفاقاً للمشهور، بل فى المفاتيح الإجماع عليه، كما أن فى الدروس و البيان ان روايه الجواز متروكه، و لعلهما لم يفهما العمل من قول على بن بابويه فى رساله المتقدم آنفاً، و لا مما عن المبسوط «وردت فيهما رخصه» و الأصل المنع كالخلاف، لكن فيه و الأحوط المنع، و المراسم وردت الرخصه فيهما، بل قد سمعت ما عن الأمالى ان من دين الإماميه الرخصه فيهما بحمل الرخصه فى كلامهم على الجواز بعد النهى لضروره لا الرخصه الاختياريه، أو على إرادته الروايه و إن لم يفت بها، أو أن عملهم خاصه لا- يرفع المتروكيه و لا- يمنع الإجماع، أو غير ذلك، لكن من الغريب نقل هذا الاتفاق فى المفاتيح فيهما دون الثعالب، بل فيها أن منهم من كرهها، و التتبع يشهد بخطئه فى ذلك، و على كل حال فروايه الجواز فيهما قاصره عن

معارف دليل المنع من وجوه، خصوصا السمور الذي روى المنع فيه بالخصوص، بل في خبر سعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) ما يقضى بأنه من السباع التي عدم الجواز فيها قطعي أو ضروري، كما يومي اليه ما سمعته في السنجاب من تعليل الجواز فيه بأنه لا يأكل اللحم.

بل من ذلك يعلم وجه المنع في الحواصل زياده على عموم المنع فيما لا يؤكل لحمه، لأن الظاهر انها من سباع الطير كما ذكره في تفسيرها من أنها طيور لها حواصل عظيمه تعرف بالبعج و الكى بضم الكاف و جمل الماء، طعامها اللحم و السمك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر، و يتخذ منه الفراء، و قد ينسج من أوبارها الثوب، مع أن روايه الجواز هي خبر داود الصرمي عن بشير بن بشار (٢) و هما معا لم ينص على توثيقهما، على أنها مضمرة، و إن قيل: إنها في مستطرفات السرائر مسنده إلى علي ابن محمد (عليهما السلام)، و فيها أيضا تصاد في بلاد الشرك أو بلاد الإسلام، مع أن الأولى ميتة، و أما

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) «سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزميه أ يصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس»

ففي الوافي أن الذي وجدناه في نسخ التهذيب «أو الجرذ منه» قيل بكسر الجيم و تقديم المهملة على المعجمه من لباس النساء، و على هذا فلا شاهد فيه، لكن قال: و في الاستبصار «أو الخوارزميه» و كأنها الصحيح، فيكون المراد بها الحواصل، قلت: يحتمل العكس، و على كل حال يكون الخبر مضطربا، و حجيه مثله - خصوصا في نحو المقام، و خصوصا مع اشتماله على الثعالب التي قد عرفت الحال فيها - كما ترى، و لم أعر على غيرهما مما يدل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

على الجواز، و ما عن الخرائج من

توقيع الناحية المقدسه لأحمد بن أبي روح (١)«و سألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل، فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاه فيه، و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه»

فهو خاص بعدم الساتر من غيرها، كالذى فى كشف اللثام عن بعض الكتب (٢)

عن الرضا (عليه السلام) «و قد تجوز الصلاه فيما لم تنتبه الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان مما لا يجوز فى مثله وحده الصلاه»

خاص بما لا- تتم الصلاه به، و التيمم بعدم القول بالفصل ليس أولى من العكس، فلا- محيص حينئذ عن القول بعدم الجواز الموافق للإطلاقات و العمومات و معاهد الإجماعات، خصوصا و لم يعرف الخلاف فى ذلك إلا من الشيخ و الإصباح و الجامع و الوسيله، مع أن الأخير قيده بالخوارزميه موافقه لما سمعته من النص، و الأولون أطلقوا، و لم نعرف لهم دليلا بل و لا موافقا سوى ما عن المراسم من أنه وردت رخصه فى الحواصل، و فيه الاحتمال السابق، فمن الغريب دعوى الشيخ فى المبسوط عدم الخلاف فى الجواز، و منه يعرف ما فى منظومه الطباطبائى من الجواز للنص و الإجماع المنقول، فإن أراد ما فى المبسوط فاعتماده عليه فضلا عن تسميته إجماعا غريب، و إن أراد غيره فلم نعثر عليه، و أما النص فهو مقيد بالخوارزميه، فكان عليه التقييد به، مع أنه من الغريب على طريقته العمل بمثله، خصوصا بعد ما فى الدروس و البيان من أن روايه الجواز مهجوره، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه لا يجوز لبس الذهب للرجل]

إشاره

المسأله الرابعه لا- يجوز لبس الذهب للرجل إجماعا أو ضروره، و لا الصلاه فى الساتر منه بلا خلاف أجده، بل و لا فيما تتم الصلاه به منه و إن لم يقع به الستر فعلا،

١- ١ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

كما عن الشيخ نجيب الدين الاعتراف به، قال: «يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهبا بلا خلاف» و ما في المحكى عن الألفيه و المقاصد العليه و رساله صاحب المعالم «يشترط في الساتر أن لا يكون ذهبا» لا يراد منه الجواز في غيره، بل قد يظهر من منظومه العلامه الطباطبائي عدم الخلاف في مطلق الملبوس من الذهب و لو خاتما، و لعله كذلك، و إن كان قد تردد فيه في المحكى عن المنتهى و المعتبر، بل في الأول التردد في غير الساتر من الثوب المنسوج بالذهب و المموه به و في المنطقه، لكن قرب البطلان، لأن الصلاة فيه استعمال له، و النهى في العباده يدل على الفساد، و مثله لا يعد خلافا، بل قد يناقش في دليله المقتضى للبطلان في كل ما حرم لبسه من الذهب و غيره بأنه لا تلازم بين الحرمة و البطلان إلا إذا أريد من اللبس الكون فيه، كما هو ظاهره أو صريحه في التذكرة، فيتجه البطلان حينئذ كالصلاه في المكان المغصوب، بناء على المعلوم من مذهب الإماميه من عدم جواز اجتماع الأمر و النهى، لكن قد يمنع، للفرق الواضح بين حرمة اللبس و بين الكون في المكان المغصوب بعدم رجوع الأول إلى النهى عن شىء من أجزاء الصلاة، فإن اللبس أمر مغاير للأجزاء بخلاف الثانى.

نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضد أمكن ذلك، لأنه مأمور بالتزعم من غير فرق بين الساتر و غيره مع استلزام نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير و زوال الطمأنينه، كما أنه يمكن البطلان فيما يحصل به الستر فعلا منه و إن لم نقل بذلك، لكونه من موارد اجتماع الأمر و النهى عندنا، لعدم الفرق بين الواجب الأصلى و المقدمى في ذلك، بناء على وجوب مقدمه الواجب شرعا، أو على أن الأمر بالستر في الصلاة قد تحقق، فلا يتحقق في المنهى عنه، و ليس هو كقطع المسافه للحج الذى علم إرادته التوصل منه صرفا بحيث لا- يقدح اجتماعه مع المحرم، مع أن المتجه بناء على وجوب المقدمه شرعا التزام انه حرام سقط به الواجب لا أنه مما اجتماعا فيه.

و المناقشه بأنه يلتزم بنحوه فى المقام أيضا يدفعها إمكان الفرق بينهما أولا بظهور أدله الشرطيه هنا فيما لا يشمل مثل هذا الستر، فالبطالان حينئذ لعدم تحقق الشرط بخلاف مثال القطع الذى لا مدخلية له فى الصحه، و ثانيا بأنه لما أمر بالستر للصلاه كان الشرط الستر المأمور به، و لا-ريب فى عدم حصوله فى الفرض، ضروره كون الحاصل منه فى الخارج فردا للباس المحرم، فلا يتحقق كونه المأمور به، لعدم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد شخصى من غير فرق بين العباده و غيرها، فلم يحصل الشرط للصلاه، فتبطل كما تسمعه إن شاء الله فى الاستتار بالمغصوب، و لعل ما ذكرناه أولا يرجع إلى هذا، و من ذلك كله يظهر لك ما فى كشف اللثام، فان الجمع بين أطراف كلامه محتاج إلى تأمل، بل لعل كلامه فى المغصوب كالصریح فيما ينافى أول كلامه هنا، فلاحظ و تأمل.

كما أنه ظهر لك وجه البطلان لو كان هو الساتر من غير جهة اتحاد الكون، إلا أنه على كل حال لا ريب فى أولويه الاستناد هنا إلى النصوص الداله على الحكم فى جميع أفراد الدعوى، ف

فى موثق عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه، لأنه من لباس أهل الجنة»

و فى

خبر موسى بن أكيل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «جعل الله الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه»

و فى

خبر جابر الجعفى (٣) المروى عن الخصال عن أبى جعفر (عليه السلام) «يجوز للمرأة لبس الديباج- إلى أن قال:- و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلى فيه، و حرم ذلك على الرجال»

و المناقشه فى السند أو الدلاله أو فيهما مدفوعه بالانجبار بالشهره العظيمه أو الإجماع كما عرفت.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٦.

نعم قد يتوقف فى المذهب تمويها أو غيره باعتبار انسياق لباس خصوص الذهب من الأدله، لا أقل من أن يكون مشكوكا فيه منها، فينبغى الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل، خصوصا و لا جابر للنصوص هنا، لاختلاف الأصحاب فيه، ففي الغنيه «تكره الصلاه فى المذهب و الملحم بالذهب بدليل الإجماع المشار اليه» و فى الإشاره «و كما يستحب صلاه المصلى فى ثياب البيض القطن و الكتان كذلك تكره فى المصبوغ منها، و تتأكد فى السود و الحمر، و فى الملحم بذهب أو حرير» و فى المحكى عن الوسيله «و

المموه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصبوغ من النقدين على وجه لا- يتميز و المدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال» و عن الحلبي «و تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ، و أشده كراهيه الأسود، ثم الأحمر المشبع و المذهب و الموشح و الملحم بالحرير و الذهب» و اختاره العلامة الطباطبائي فى المنظومه، بل لعله ظاهر من اقتصر على اشتراط أن لا يكون من ذهب.

خلافًا للفاضل و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم على ما حكى عن البعض بالبطلان مطلقا، و لعله لإطلاق النصوص السابقه، خصوصا فى المنسوخ الذى هو جزء لباس، بل قد يدعى أن المراد من النهى فى النصوص أمثال ذلك، لعدم تعارف لباس ساتر مثلا منه خالص، فالمراد حينئذ ما تعارف اتخاذه منه من حلى أو نسج أو تمويه أو نحو ذلك، لكن قد يناقش بأنه مجاز فى لفظ «فى» لا قرينه عليه و لو تعذر الحقيقه كما سمعته فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يدعى أن ذلك كله من مصداق «فى» حقيقه، أو أن القرينه تعارف لباس الذهب على النحو المزبور، و من هنا جزم الأستاذ فى كشفه بالبطلان، فقال: «الشرط الثالث أن لا يكون هو أو جزؤه و لو جزئيا أو طليه مما يعد لباسا أو فيما يعد لباسا أو لبسا و لو مجازا بالنسبه إلى الذهب، من الذهب، إذ لبسه ليس

على نحو لبس الثياب، إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إما بالمزج أو التذهب أو التحلى أو التزيين بخاتم و نحوه» و إن كان لا يخلو من مناقشه فى الجملة، لكن لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى.

نعم ينبغى الجزم بعدم البأس فى المحمول منه سواء فى ذلك المسكوك و غيره، و المتخذ للنفقه و غيره، لعدم تناول الأدله السابقيه له حتى خبر النميرى (١) فىبقى على الأصل، بل قد يؤيده إطلاق الأمر للحاج بشد هميان نفقته على بطنه مع غلبه كونها دنانير، و ما تسمعه من جواز صب الأسنان به، و السيره المستمره، و ظهور تلك النصوص فى أن المبطل للصلاه ما يحرم لبسه منه، ضروره انسياق وحده الموضوع فى اللبس و الصلاه منها، و لذا قيل: إن لبسه فى الصلاه يجمع ثلاثه آثام لحرمة لبسه فى نفسه و للصلاه ذاتا و تشريعا، و إن كان لا يخلو من نظر، و على كل حال فمن هذا الأخير يستفاد حينئذ عدم البطلان فيما جاز منه و إن سمي لبسا عرفا، كالسيوف المحلاه به و الخناجر و غيرها من أنواع السلاح و نحوه مما دلت النصوص على نفي البأس عنه، ك

خبر داود(٢) عن الصادق (عليه السلام) «ليس بتحليه المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس»

و

عبد الله بن سنان (٣) «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب و الفضة»

و به جزم الأستاذ فى كشفه، بل لم أعرف من تردد فى المحمول منه عدا الأستاذ الأكبر فى أول كلامه لخبر النميرى، و احتمال صدق «فى» على نحو ما ادعى فى غير المأكول، مع أن ظاهره العدم أيضا بعد ذلك، و هو الوجه، بل ينبغى الجزم بعدم البأس فى شد الأسنان

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

به، إما لعدم اندراجه فى النصوص السابقه، أو لما فى

صحيح ابن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «ان أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»

وفى

خبر عبد الله بن سنان (٢) المروى عن مكارم الأخلاق للطبرسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينفصم سنه أ يصلح له أن يشدها بالذهب؟ وإن سقطت أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاه؟ قال: نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكياه»

و كان اعتبار التذكيه فيه ك خبرى الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) لما يستصحبها من اللحم، و احتمال أن الجواب فيه للثانى دون الأول بعيد، و لعله لذا جزم به الأستاذ فى كشفه، بل زاد على ذلك، فقال: «و الضب للأسنان أو بعض الأعضاء و الوجود فى البواطن لا بأس به» و الله أعلم.

[فى عدم جواز لبس الحرير للرجال إلا فى الحرب]

و كذا لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال إجماعاً من المسلمين و لا الصلاه فيه عندنا إذا كان مما تتم به الصلاه، سواء كان ساتراً أم لا كما فى الذكرى و كشف اللثام، بل هو مقتضى إطلاق معقد الإجماع فى الخلاف و التذكرة، و المحكى عن كشف الالتباس و المنتهى على البطلان به، بل عن الأخير فى أثناء عبارته التصريح به ناسباً له إلى علمائنا، و لعله كذلك، لما عرفته فى الذهب و إن كان لا ينطبق على تمام المدعى إلا على وجه سمعت البحث فيه، و للنصوص المستفيضة المعبره و لو بضميمه ما سمعت، ففى

مكاتبه ابن عبد الجبار (٤) إلى أبى محمد (عليه السلام) «عن الصلاه فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج فكتب لا- تحل الصلاه فى حرير محض»

و نحوها مكاتبته

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢ و ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

الأخرى (١) المتقدمه سابقا، و

سأل أبو الحارث (٢) الرضا (عليه السلام) «هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ فقال: لا»

و نحوه خبر إسماعيل بن سعد الأحوص (٣) إلى غير ذلك من النصوص الداله على المطلوب منطوقا أو مفهوما.

فما فى

خبر ابن بزيع (٤) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»

يجب طرحه أو حملة على التقية، لأن المشهور عندهم صحتها و إن حرم اللبس، أو على إرادته الممتزج بالحرير من الديباج فيه، كما يومى اليه مقابله بالحرير المحض فى الخبر السابق و غيره، و عن المغرب الديباج الذى سداه أو لحمته إبريسم، و عندهم اسم للمتقش، و الجمع:

ديباج، و عن النخعى انه كان له طيلسان مديج أى أطرافه مزينه بالديباج، أو على غير ذلك مما لا ينافى ما ذكرناه.

فعدم الجواز حينئذ فى الصلاه و غيرها لا ريب فيه إلا فى حال الحرب و عند الضروره كالبرد المانع من نزعه فيجوز لبسه حينئذ بلا- خلاف أجده، بل فى الذكرى و ظاهر المدارك و صريح المحكى عن المعتبر و كشف الالتباس الإجماع عليه، كصريح جامع المقاصد فى الأول، و ظاهره و المحكى عن المنتهى و صريح التذكرة فى الثانى، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن الفضل (٥): «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا فى الحرب»

و

مرسل ابن بكير (٦) «لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا فى الحرب»

و ل

سماعه بن مهران (٧) لما سأله عن لباس الحرير و الديباج

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٠.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

«أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»

إلى غير ذلك مما ورد في الحرب.

أما الضروره فمع معلوميه إباحه المحظورات عند الضرورات يدل عليها عموم (١)

قولهم (عليهم السلام): «و ليس شىء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه»

و

«كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» (٢)

و

«رفع عن أمتي ما لا يطيقون» (٣)

و نحو ذلك مما دل على دفع الضرر من العقل و النقل، و تقدمه على غيره من الواجبات، و لا إشكال حينئذ في صحه الصلاه معها، لعدم سقوطها بحال، و البحث في وجوب التأخير مع العلم بالزوال أو رجائه و عدمه ما سمعته مكررا في غيره من ذوى الأعذار، فلا وجه لإعادته، كما أنه لا وجه للبحث عن الضروره، إذ هي كغيرها من الضرورات التي يسقط بها التكليف في الواجبات و المحرمات، و ربما كان دفع القمل و الحكه و نحوهما منها إذا كانا بحيث لا يتحملان عادة، و لعله لذا رخص النبي (صلى الله عليه و آله) (٤) عبد الرحمن بن عوف و الزبير في لبسه لما شكيا من القمل.

و من الغريب ما عن المعتمر من أن الأقوى عدم التعديه إلى غيرهما و إن وجه بأنه مبني على ما ذهب إليه في أصوله من عدم حجيته منصوص العله إلا أن يكون هناك شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العله حتى يصير برهانا. إذ فيه أن الدليل ما عرفته لا العله المزبوره، نعم لو أراد عدم التعديه من حيث القمل و إن لم يبلغ حد الضروره اتجه ذلك، لعدم العلم بكيفيه ثبوت ذى العله، بل لم أعثر على الخبر المزبور مسندا من طرفنا و إن اشتهر نقله في كتب أصحابنا، قال في الفقيه: لم يطلق

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦ و ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد.

٤-٤ صحيح مسلم ج ٦ - ص ١٤٣ - المطبوع بالأزهر.

النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك انه كان رجلا قملا، ولا ريب في إرادته وصوله إلى حد الضرورة المبيحه، وإلا- ثبت جوازه لغير الأمرين المذكورين المنافى لظاهر النصوص و الفتاوى، بل ربما أدرج أولهما في ثانيهما، وإن كان هو خلاف ظاهر العطف في كلام الأكثر، بل و خلاف إطلاق النصوص، نعم ينبغي الفرق بين ضروره القمل و نحوه و ضروره البرد مثلا بجواز الصلاه فيه في الثانيه دون الأولى، لعدم خوف ضرر القمل بلبس غيره حال الصلاه خاصه، بخلاف البرد المفروض التضرر بنزعه معه و لو حال الصلاه خاصه، أما لو فرض العكس انعكس الحكم، و بالجمله فالمدار على الضروره حال الصلاه، و احتمال الاكتفاء في رفع مانعيته للصلاه بجواز لبسه للضروره لا للتلازم بين البطلان و حرمة اللبس، و الجواز و الصحه، ضروره تعقل الانفكاك، بل لدعوى ظهور النصوص و الفتاوى في اتحاد موضوع الحرمة و البطلان و الصحه و الجواز واضح المنع، بل يمكن القول بوجود ساتر آخر و لو فوقه في صورته جوازه للضروره، إذ هي ترفع مانعيته لا تثبت (١) صلاحيته، لتحقق الساتر المأمور به الذي علم من الأدله كونه غير حرير، لعدم اقتضاء دليلها ذلك، و نحوه يأتي في الحرب أيضا، و دعوى التلازم بين رفع المانع هنا و بين تحقق الشرطيه التي هي مطلق التستر يمكن منعها، لظهور

قوله (عليه السلام) في التوقيع (٢): «لا تجوز الصلاه إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»

و غيره في خلافه بعد حمل ذلك فيه على المثال لكل ما تجوز الصلاه فيه، و لو سلم في المقام أمكن منعه في غيره من محال الضروره كالمأكوليه و نحوها، فتأمل جيدا فإن المسأله عامه نافعه.

و ليس من الضروره عدم الساتر غيره بلا خلاف أجده فيه، بل في الذكرى و غيرها

١-١ هكذا في النسخه الأصلية و الصحيح «لأنها تثبت».

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

ما قد يشعر بالإجماع عليه، فيصلى حينئذ عاريا و إن فاته من الأركان ما لم يفته لو صلى فيه، لإطلاق النهي، فوجوده كعدمه حينئذ، فيشملة حينئذ ما دل (١) على كيفية صلاه فاقد الساتر، و دعوى أن ما دل (٢) على وجوب الركوع و نحوه يشرع الصلاه فى الحرير مقدمه لحصوله كما ترى، و لو سلم أن بين الأدله التعارض من وجه كان الترجيح لما ذكرنا قطعاً، فتأمل.

و لو اضطر إلى لبسه أو النجس بناء على عدم الاذن فى النجس مطلقاً إلا للضرورة أمكن ترجيحه على الحرير بأن مانعه عرضى بخلاف الحرير، و بأن فى الحرير حرمة اللبس و ليس فى النجس ذلك، و احتمال معارضه ذلك بأهونه حرمة من النجس، و لذا جوز فى الحرب، و بأنه خص جواز لبسه للضرورة فى الفتاوى، و هو أولى مما بقى تحت الضروره الكليه، و لعله بهذا الاعتبار يرجح الفنك و السمور على غيرهما مما لا يؤكل، لما سمعته من النص عليهما بالخصوص للضرورة، كما أنه بالاعتبار الأول يعلم ترجيح النجس على غير المأكول، و بالثانى ترجيح غير المأكول على الحرير، و المدار فى الترجيح على تعدد جهه النهى و على شدة المبعوضيه و نحو ذلك مما يساعد عليه العقل، أما غيرهما من الاعتبارات فيقوى عدم اعتبارها، و لعل هذا هو الذى أراده العلامة الطباطبائى بقوله:

و فى اضطرار استبح ما منعوا آخر المغصوب حيث وقعا

و أنت فى الباقي على الخيار و قد يرى الترتيب باعتبار

و لعله منه ترجيح الفنك بكثرة ما دل على جوازه أو الحواصل بناء على المنع منها بأنه قد ذهب جماعه إلى جوازها اختياراً و نحو ذلك مما لا يرجع إلى شىء معتبر شرعاً أو عقلاً بحيث يصلح للوجوب.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع.

ثم إن إطلاق الحرب فى النصوص يقضى بعدم اختصاص الرخصه فىه بكونه بطانه للدرع، ليدفع ضرر زرده عند الحركه، كما عساه يتوهم من تعليل بعضهم بذلك، مع أنه علل أيضا بأنه يحصل به قوه القلب و نحوه مما لا يخصه، و ما عن المراسم «و كذلك رخص للمحارب أن يصلى و عليه درع إبريسم» كالمحكى عن الجامع يراد منه الثواب، و ما فى كشف اللثام من أن المراد بطانه الدرع بعيد، و عليه فقد لا يريد الاختصاص، نعم الظاهر اختصاص الرخصه فى الجائر من الحرب و لو للدفع عما له الدفع دونه، لأنه المنساق، و احتمال التخصيص بالجهاد مع الإمام أو مأذونه بعيد، و لعل التقييد فى كشف اللثام بالحرب فى سبيل الله يرجع إلى ما ذكرنا، و المدار على صدق كونه فى الحرب عرفا، و الظاهر تحقق ذلك فى الاشراف و الاستعداد و نحوهما، فلا يعتبر فعليه القتال، و لا يكفى المقدمات البعيده.

و المراد استثناء حال الحرب من حرمة اللبس و بطلان الصلاه معا كما هو ظاهر المتن أو صريحه، بل و غيره من كلمات الأصحاب، و لعله لإطلاق نفى البأس حاله فى النصوص السابقه المرجحه على إطلاق النهى عن الصلاه فىه بفهم الأصحاب، و مناسبه التخفيف الذى هو الحكمه فى الرخصه، و بغير ذلك، فلا يقدر حينئذ كون التعارض بينهما من وجه، فتصح الصلاه فىه حينئذ حال الحرب و إن أمكنه النزاع بمقدار الصلاه، لما عرفت من إطلاق النص و الفتوى، فما عساه يظهره مما عن المبسوط «فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعها فى حال الحرب لم يكن به بأس» من اعتبار عدم التمكن ضعيف، أو لا يريده، و الله أعلم.

[فى جواز لبس الحرير و الصلاه فىه للنساء]

هذا كله فى الرجال و إلا ف يجوز لبسه للنساء من حيث كونه لبسا إجماعا أو ضروره من المذهب بل الدين، بل مطلقا فى حال الصلاه و غيرها على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل فى حاشيه الأستاذ الأكبر و المحكى عن الشيخ

نجيب الدين أن عليه عمل الناس فى الأعصار و الأمصار، بل فى الذكرى و غيرها أن عليه فتوى الأصحاب مشعرا بدعواه، و لعله كذلك، إذ لم أجد فيه خلافا إلا من الصدوق (رحمه الله)، فلم يجوزها لهن فيه (١) و حكى عن أبى الصلاح و لم أتحققه، و ربما مال اليه المقدس الأردبيلي و الفاضل البهائي، و خلاف مثلهم لا يقدر فى دعواه، و كأنه من جملة الأحكام التى استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فيها بالخصوص، مع أن أكثر ما ورد بالمنع من الصلاة لا يخلو من إشعار بالاختصاص بالرجل، ك صحيح إسماعيل بن سعد (٢) و خبر أبى الحارث (٣) بل و صحيح ابن عبد الجبار (٤) الذى ذكر فيه القلنسوه التى هى من خواص الرجال، و إن كان هو لا يخصص الجواب، و ك خبر الحلبي (٥) المذكور فيه مع ذلك لفظ «و يصلى فيه» الظاهر فيهم أيضا، بل قصر السؤال فى بعض النصوص (٦) على الرجل كالصريح فى ذلك، ضروره أولويه النساء منهم فى السؤال باعتبار حليه لبسه لهن المقتضيه بالاستصحاب، و بإطلاق ما دل عليها من النصوص (٧) منطوقا أو مفهوما، كالمنطوق جوازه فى الصلاة أيضا، مضافا إلى أصاله عدم المانع، و

مرسل ابن بكير (٨) «النساء يلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام»

الذى هو بقرينه الاستثناء كالصريح فى ذلك، على أنه لم نقف على شاهد.

لدعوى الصدوق بالخصوص إلا

خبر جابر الجعفى (٩) المروى عن الخصال «يجوز للمرأة

-
- ١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح « فلم يجوز لهن فيها».
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١ و ٧ و الباب ١٢ - من الحديث ١ و ٢.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلى.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

لبس الحرير و الديباج في غير صلاة أو إحرام»

الذي هو قاصر عن معارضه ما تقدم حتى الأصل منه من وجوه، و محتمل لإرادته الجواز الذي لا كراهه شديده فيه.

و أما

صحيح زراره (١) «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء- إلى أن قال:- انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء»

فلا- إشعار فيه بالصلاه، فهو على تقدير إرادته الحرمة منه من الشواذ التي يجب الاعراض عنها، و حمله على الصلاه- مع أنه من المأول الذي ليس بحجه عندنا- ليس بأولى من إرادته الأعم من الحرمة من النهي و الكراهه فيه على عموم المجاز، بل هو أولى من وجوه، كما أن تناول إطلاق الجواب في صحيح ابن عبد الجبار (٢) و خير التوقيع الآتي (٣) و

خبر عمار (٤) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون علمه ديباجا قال:

لا يصلى فيه»

إذا قرئ بالبناء للمجهول للمرأه ليس بأولى من تناول إطلاق ما دل على جواز اللبس لها لحال الصلاه، إذ التعارض من وجه، و لا ريب في رجحانه عليه لو سلم جمعه لشرائط الحجية من وجوه لا تخفى، فقاعده الاشتراك بعد تسليمها يجب الخروج عنها بما ذكرنا، كما أن تأييده بما في جمله من النصوص (٥) الآتية في محلها من النهي عن إحرامها فيه باعتبار ما دل (٦) على عدم جواز الإحرام إلا بما تصح الصلاه فيه ستعرف ما فيه هناك إن شاء الله.

فمن الغريب بعد ذلك كله الوسوسة فيه من بعض متأخري المتأخرين، خصوصا إذا قلنا باتحاد موضوع حرمة اللبس و البطلان، فان عدم الأولى معلوم هنا بالضرورة كما عرفت.

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الإحرام من كتاب الحج.
 - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الإحرام- الحديث ١ من كتاب الحج.

و الخثنى المشكل ملحق بها فى جواز اللبس على الأقوى، لأصاله براءة الذمه، بل و فى الصلاه أيضا عندنا، لصدق الامتثال، و عدم العلم بالفساد، و ما ذكره غير واحد من مشايخنا من إلحاقها فى الصلاه بأخس الحالين مبنى على أصاله الشغل و إجمال العباده و نحو ذلك مما لا نقول به، كما هو محرر فى محله.

و لا- يجب على الوالى للطفل و المجنون منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه، للأصل السالم عن المعارض، لاختصاص أدله المنع حتى

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «هذان حرام على ذكور أمتى»

بالمكلفين، و ليس فيها ما يقضى بالتكليف بعدم لبس المذكرى له فى الخارج حتى يجب على الوالى أو على غيره كفايه المنع من وجود ذلك فى الخارج نحو ما قلناه فى مس كتابه القرآن، و قول جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى» لا دلالة فيه على فعل ذلك على جهه الوجوب كى يستكشف منه تقرير المعصوم أو أمره، إذ لعله للتزهد و المبالغه فى التورع، فأصالة البراءه حينئذ بحالها، لكن لا تصح صلاته فيه بناء على شرعيتها، ضروره كون المعبر فيها ما يعتبر فى صلاه المكلف، و لذا جعلوا مورد البحث فى التشريع و التمرين ما لو جاء بها جامعه للشرائط فاقده للموانع التى تراد من المكلف، اللهم إلا أن يفرق بين ما كان منشأ الشرطيه أو المانعيه فيه الحرمة المنتفيه فى الصبى كالغصب مثلا- و نحوه و بين غيره، فيعتبر الثانى دون الأول، و فيه بعد التسليم أن ما نحن فيه من الثانى لا الأول، لما عرفت من ظهور النصوص (٢) فى مانعيه الحرير للصلاه لا حرمة اللبس.

[فى حكم ما لا تتم الصلاه فيه من الحرير]

و فيما لا تتم الصلاه فيه منفردا للرجل المستوى الخلقه، بل المراد الوسط، لا أن المراد كل بحسب حاله حتى أنه يجوز لعوج بن عناق و متعدد العوره ما لا يجوز.

١- ١ المستدرک- الباب- ١٦- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلی.

لغيرهما، بل لا يجوز لدى العوره الواحد ما يجوز للوسط، لعدم الدليل، بل المنساق إلى الذهن ما ذكرناه كما في غير المقام من الأَشبار و الذراع و نحوهما، كما أن المراد عدم التتمه به لصغره لا لرقته و لا لطيه و لا نحوهما، بل كان كالتكه و القلنسوه تردد و اختلاف بين الأصحاب، إلا- أن الأشهر بينهم كما في الوافي و الأظهر كما في التنقيح، و عليه المتأخرين كما في المفاتيح، و أجلاء الأصحاب كما في حاشيه الإرشاد لولد العلى الجواز وفاقا للشيخ و أتباعه و العجلى و الآبى و الفاضلين و الشهيد و الكركى و الميسى و المنظومه و كشف الأستاذ و غيرهم على ما حكى عن البعض، بل فى شرح الأستاذ انه يظهر من الشهيد الثانى كونه ليس محل كلام كالکف به، ثم قال: و الظاهر من المفيد فى المقنعه ذلك أيضا، بل يظهر منه أن ما لا تتم به الصلاه لا مانع فيه أصلا سواء كان نجسا أو حريرا أو غيرهما، للأصل و الإطلاق، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبي(١): «كلما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه»

المؤيد بحكم الكف به، و حكم العلم فى الثوب و نحوه مما سيأتى، و بالعفو فى النجاسه، و المناقشه فى سنده بأحمد بن هلال يدفعها أولا ما قيل من أن ابن الغضائرى لم يتوقف فى حديثه عن ابن أبى عمير و الحسن بن محبوب، لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث. و ثانيا أن التأمل فى كلام الأصحاب هنا حتى بعض المانعين يرشد إلى عدم الإشكال فى حجتيه، ضروره كونهم بين عامل به و بين متوقف متردد من جهته و بين مرجح لغيره عليه، و الجميع فرع الحجيه، بل فى جملة القائلين به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس و غيره ممن حكى عنه.

خلافًا للصدوق، بل بالغ فممنع من التكه التى فى رأسها الإبريسم، و الجامع و فخر المحققين و المنتهى و المختلف و البيان و الموجز و مجمع البرهان و المدارك و رساله الشيخ

حسن و الكفايه و المفاتيح و الرياض على ما حكى عن البعض، بل قيل: إنه ظاهر الكاتب و المقنعه و جمل العلم و المراسم و الوسيله و الغنيه و المهذب البارع، بل عن الشيخ أن له قولاً بالمنع إلا أنا لم نتحققه، كما أنا لم نتحقق النسبه إلى الجامع و الفخر، بل و لا بعض المنسوب إلى ظاهره الذى مستنده فى الظاهر إطلاق النهى عن الحرير، و هو- مع إمكان دعوى انصرافه إلى غير محل البحث- لا- يوثق بظهوره حتى يلحظ كلامه فى العفو عن ذلك من حيث النجاسه، فإنه ربما ذكر ما يغنى عن الاستثناء فى المقام كما سمعته عن المفيد، و لم يحضرنى جميعها.

و على كل حال فدعوى شهره المنع حينئذ مطلقاً أو بين المتقدمين لا تخلو من نظر بل منع، قطعاً للأولى (١) كما لا يخفى على الخبير الممارس، للعمومات، و مكاتبه محمد ابن عبد الجبار (٢) المتقدمه سابقاً فيما لا يؤكل لحمه، و

مكاتبته الأخرى فى الصحيح (٣) قال: «كتبت إلى أبى محمد أسأله هل يصلى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج فكتب لا تحل الصلاة فى حرير محض»

و فيه أنا لم نعثر على عموم النهى عن الصلاة فى الحرير غير الصحيحين، و إطلاق حرمة اللبس- مع أنها لا- تقضى ببطلان الصلاة- يمكن صرفه إلى غير ذلك و لو بقريته باقى النصوص (٤) المصرحه بالثوب و نحوه، بل الموجود فى نصوص الصلاة عدا الصحيحين ذلك و نحوه مما لا يشمل ما نحن فيه، بل يمكن منه دعوى إرادته الثوب و نحوه من الحرير فى الصحيحين إن لم نقل إنه المنساق منه، كما عن الشهيد و المختلف عند الرد على القاضى الاعتراف به، و منه يرتفع الوثوق بخلافه هنا، بل قيل: إن الحرير المحض لغه هو الثوب المتخذ من الإبريسم أى مع الإطلاق، و لا

١- ١ أى للشهره مطلقاً.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى.

ينافيه العرف المظنون حدوده بنص اللغوى المزبور على ذلك و تركه المعنى العرفى، لا أقل من أن يكون من تعارض العرف و اللغة، و فى تقديم أيهما بحث معروف، و ربما تقدم اللغة هنا بما سمعته من الانسياق و اشتغال غيرهما على الثوب و غير ذلك، فيكون بناء على ذلك جواب السؤال متروكا فيه، و لعل تركه لإشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان فى غيره، و هو مناف للتقيه، إذ الصلاة صحيحه عندهم و إن حرم اللبس من غير فرق بين ما تتم فيه الصلاة و غيره، فعدل الامام (عليه السلام) إلى بيان حرمه الصلاة فيه المسلمه عندهم، و إن اقتضى ذلك الفساد عندنا دونهم، بل ربما كان فى التعبير بالحل إيماء إلى ذلك و لعل السبب فى التجائه (عليه السلام) إلى ذلك زياده على ما عرفت هو إشعار السؤال أيضا بما ينافى التقيه من مفروغيه عدم الصلاة فى غير التكه و القلنسوه، و الفرض أنها مكاتبه، و شدة التقيه فيها مطلوب، لكثرة احتمال العوارض فيها، بل يؤيد ذلك كله ما ذكرناه سابقا فى صحيحه (١) السابق مما يشرف على القطع أو الظن الغالب بخروجه مخرج التقيه، فلاحظ و تأمل، بل قد يرمى تكرار الكتابه من الراوى إلى عدم ظهور الجواب عنده فى حكم ما يسأل عنه، بل لعله ظهر له أنه قد صدر منه ذلك للتقيه، و لهذا احتاج إلى تكرار الكتابه تخيلا منه أن المصلحه قد تغيرت، فيجاب بالواقع لا التقيه.

فمن الغريب بعد ذلك كله ما فى الرياض من عدم إمكان حملها على التقيه باعتبار صراحتها فى نفي الصحة المخالفه للعامه، و أغرب منه الترقى إلى قابليه خبر الحلبي (٢) للحمل على ذلك باعتبار تضمنه صحة الصلاة فى الأمور المزبوره، و هى مذهبهم، و دلالتة على نفي الصحة فى غيرها انما هى بالمفهوم الضعيف، إذ جميعه كما ترى، كدعواه الشهره على الإطلاق على المنع، و معارضته خبر الحلبي و بالرضوى (٣) الذى قد عرفت عدم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

حجته عندنا غير مره، و غير ذلك مما أظن فيه مما لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، كل ذا مع أن خبر الحلبي مشافهه و مخالف للعامه، و هذه مكاتبه موافقه لهم، بل هي عامه تقبل التخصيص به، و ابتناؤها على السبب الخاص لا ينافيه كما أوضحناه سابقا، بل قد يقال: إن احتمال التخصيص فيها بحمل التكه و القلنسوه فيها على الأعم مما لا تتم الصلاه فيهما، فيخصان حينئذ بخبر الحلبي، بل ربما قيل ان: «لا تحل» فيها يراد منه «لا تباح» و هو فى الاصطلاح للمتساوى فعلا و تركا، و القائل بالجواز يقول بالكراهه و إن كان فيه ما فيه، اللهم إلا أن يريد حمل نفى الحل فيه على القدر المشترك بين الحرمة و الكراهه و لو بقريته خبر الحلبي، و لعله لذا حكم بها فى النافع و التذكره و المحكى عن المبسوط و النهايه و السرائر، و إن كان موضوعها فى كلامهم التكه و القلنسوه كما عن الكافى مع زياده الجورب و النعلين و الخفين، لكن مراد الجميع المثال على الظاهر لكن ما لا- تتم الصلاه فيه، و لذا عمم الكراهه فى المتن، بل منه يعلم أن مراد المجوز و المانع ذلك أيضا، و إن مثل بعضهم بالتكه و القلنسوه، إذ قد عرفت أن الدليل من الطرفين يقتضى التعميم، كما أن المراد مما فى الإرشاد من جواز التكه و القلنسوه من الحرير و المحكى عن التلخيص من الصلاه فيهما واحد على الظاهر، و احتمال أعميه الجواز من صحه الصلاه هنا بعيد، فحينئذ من جوز الصلاه فيما لا تتم به جوز لبسه فى غيرها، و من منع منه فيها حرم لبسه فى غيرها(١).

و كيف كان فالبحث فى أن العمامه مما لا تتم الصلاه بها و فى أن مدار العفو كونها فى المحال أو مطلقا و غير هما يعرف مما قدمناه فى أحكام النجاسات، نعم ينبغى أن يعلم أن المراد هنا بقريته التمثيل فى النصوص و الفتاوى مما لا تتم الصلاه به ما لا يشمل الرقعه

١ - ١- يلزم من المنع فيها حرمة لبسه فى غيرها لانفكاكهما فى غير المأكول فلعلة استفاد التلازم فى المقام من قرائن خارجيه منه رحمه الله.

و نحوها للثوب، و لعله لذا استثنائها فى فوائد الشرائع، و إن كان قد يقال بالعفو عنها من غير هذه الجهة كما تسمعه فيما يأتى إن شاء الله، و ربما يرمى إلى ما ذكرنا عدم إدراج الأصحاب علم الثوب و نحوه تحت هذه المسألة، و لا استدلوها بدليلها على تلك، و الزنار فى خبر الحلبي (١) يراد به ما يشد به على الوسط، فهو كالكمره من الملابس، نعم قد يقوى الجواز فى المنتفع به من الحرير كانتفاعها و إن لم يدخل تحت اسمها لكن بشرط كونه بمقاديرها، فيعفى حينئذ عن قطعه من الحرير مثلا اتخذت اتخاذ القلنسوه فى الانتفاع و الفرض أنها بقدر المعتاد منها، و إن كان هى مع الاسم و عدم تتمه الصلاه بها معفوا عنها و لو خرجت عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة، هذا.

و ليعلم أن المنع فى الحرير انما هو من حيث اللبس كما هو ظاهر الأدله السابقه، و إلا ف يجوز كل ما عداه مما لا يدخل تحت أسمعه، و منه الركوب عليه و افتراشه على الأصح وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال بعد ذلك: حكى العلامة فى المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، و هو مجهول القائل و الدليل، لكن فيه أن ابن حمزه فى المحكى عن الوسيه فى آخر كتاب المباحات ممن صرح بالمنع، قال: «و ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه و التدر به و الاتكاء عليه و أسباله ستر» بل عن المبسوط مثل ذلك أيضا، و تردد فيه فى النافع، نعم هو لا دليل يعتد به عليه، إذ النصوص السابقه بين صريح فى اللبس و بين منساق اليه حتى

النبوى (٢) الذى لم نجده مسندا فى طرقنا «هذان - أى الحرير و الذهب - محرمان على ذكور أمتى»

فلا استدلال حينئذ بعموم تحريمه على الرجال فيه ما لا يخفى، لما عرفت، و ما عن

الفقه الرضوى (٣) «لا تصل على شىء من هذه الأشياء

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

إلا ما يصلح لبسه»

- مع أنه ليس بحجه عندنا- قاصر عن معارضه ما سمعت، مضافا إلى

صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه «عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاؤه و الصلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه»

و عدم ذكر التكاؤه فى الجواب غير قاذح بعد تنقيح المناط و عدم القول بالفصل، و إلى

خبر مسمع بن عبد الملك البصرى (٢) «لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه»

و حملة و سابقه على إرادته الممتزج مع بعده لا داعى اليه، على أنه قد عرفت أنا فى غنيه عن ذلك بالأصل السالم عن المعارض، إذ المحرم اللبس، و الظاهر عدم صدقه على الالتحاف و التدثر، خلافا لما عن مجمع البرهان من أنه إن كان عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر و الالتحاف، و فرق بينهما فى المدارك فجوز الالتحاف و منع التدثر، لصدق اسم اللبس عليه دونه، و هو بعد الإغضاء من الفرق بين موضوعيهما كما ترى، نعم قد يتوقف فى صحه الصلاة تحته خصوصا إذا كان هو الساتر، مع أن الأقوى الصحه إذا كان الساتر غيره، بل و إن كان هو أيضا لكن على إشكال، و توسده كافتراشه، فما عن المحقق الثانى من التردد فيه فى أول كلامه فى غير محله، و الله أعلم.

[فى جواز الصلاة فى ثوب مكفوف بالحرير]

و كذا تجوز الصلاة فى ثوب مكفوف به عند الشيخ و أتباعه كما عن المنتهى، و عليه المتأخرون كما فى المفاتيح، بل فى الذكري و المحكى عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبه إلى الأصحاب، بل فيه أنه لا خلاف فيه إلا من القاضى، فمنع منه، قلت: و هو كذلك، فإنه لم يحك عن غيره إلا المرتضى فى بعض مسائله، و الكاتب فى ظاهره، حيث منع من العلم الحرير فى الثوب، مع أنه يمكن فرقه بينهما و لو بالأدله،

١- ١ المستدرک- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

بل يمكن أن لا يريد القاضى من المدبج بالدباج أو الحرير المحض الذى حكى عنه بطلان الصلاه فيه، و لعله لذا ادعى فى الرياض الإجماع عليه، إذ المرتضى لم يثبت النقل عنه، نعم مال إليه جماعه من متأخري، المتأخرين، منهم الفاضل الأصبهانى و سيد المدارك و غيرهما ممن لا يقدر خلافهم فى دعوى الإجماع، لكن لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، للأصل أو الأصول و الإطلاق، و

خبر جراح المدائنى (١) «ان الصادق (عليه السلام) كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره الميشره الحمراء، فإنها ميشره إبليس»

و

العامى عن أسماء (٢) «انه كان للنبي (صلى الله عليه و آله) جبه كسروانيه لها لبنة دباج، و فرجاها مكفوفان بالدباج و كان يلبسها»

و

خبر عمر (٣) «و ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»

بل لعله المراد من

صحيح ابن بزيع (٤) لما سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الصلاه فى ثوب دباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»

كما أنه يمكن استفادته من

صحيح صفوان عن يوسف بن إبراهيم (٥) «لا- بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا، و انما يكره الحرير المبهم للرجال»

و رواه الصدوق بإسناده عن يوسف بن محمد بن إبراهيم، ك

صحيحه الآخر عن العيص ابن القاسم عن أبى داود بن يوسف بن إبراهيم (٦) قال: «دخلت على الصادق (عليه السلام) و على قباء خز- إلى أن قال:- على ثوب أكره لبسه، قال: و ما هو؟

قلت: طيلسانى هذا، قال و ما طيلسانك؟ قلت: هو خز، قال: و ما بال الخز؟ قلت:

٣-٣ صحیح مسلم ج ٦- ص ١٤١ المطبوع بالأزهر.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١٠.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلی- الحديث ٦.

٦-٦ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ١٠- من أبواب لباس المصلی- الحديث ٢ و ذیله فی الباب ١٦- الحديث ١.

سداه إبريسم، قال: و ما بال الإبريسم؟ لا- يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم و لا- زره و لا علمه، و انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء»

و لو كان الكف بما لا تتم الصلاة به كما هو الغالب، و قلنا بتناول خبر الحلبي (١) لمثل ذلك لأنه مما لا تتم فيه الصلاة تكثرت الأدله أو المؤيدات، بل لعل ما تسمعه مما ورد (٢) من عدم البأس فى المحشو بالقز مما يؤيده أيضا، ضروره ابتناؤه على كونه ليس من الحرير المصمت، بل قد يؤيده أيضا ما فى

خبر إسماعيل بن الفضل (٣) الذى تسمعه فيما يأتى عن الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»

بناء على إرادته المنسوج من الحرير فيه، كما هو الظاهر المنساق لا- الإبريسم، فإنه لا يسمى حريرا، فيشمل حينئذ ما نحن فيه، فتأمل.

و المناقشه- بانقطاع الأصل و الإطلاقات بعموم النهى (٤) عن الصلاة فى الحرير المحض، و بجهل جراح و القاسم بن سليمان الذى رووا عنه الخبر، و بمنع الحقيقه الشرعيه للفظ الكراهه فى المعنى المصطلح، مع أنها من لفظ جراح، بل لعل قوله بعده: «و يكره لباس الحرير» مما يعين إرادته الحرمة منه، و بأن خبر أسماء و عمر من طرق العامه، و بجهل يوسف، و معارضته ب

خبر عمار (٥) عن الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه»

الذى هو أخص منهما، و بأنه لا- تلازم بين الجواز فى العلم و الجواز فى المكفوف، إذ لعل النساجه لها مدخلية- يدفعها منع شمول النهى بعد ظهور «فى» فى الملابس، لا أقل من الشك و لو بملاحظه ما سمعته و تسمعه، و جهل جراح و القاسم غير قاذح بعد الانجبار، خصوصا فى مثل المقام الذى هو كالإجماع،

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

مع أن المحكى عن الصدوق عد جراح من الممدوحين، و للصدوق اليه طريق، و قال النجاشي: «يروى عنه جماعه منهم النضر بن سويد» بل عن الأستاذ لعله كثير الروايه، و رواياته متلقاه بالقبول، و أما القاسم فللصدوق اليه طريق و يروى عنه النضر بن سويد و أحمد بن محمد و الحسين بن سعيد، و قد قيل فيه إنه صحيح الحديث، و لفظ الكراهه من الحقيقه الشرعيه المفروغ من البحث فيها فى زمن الصادقين (عليهما السلام) كما أوماً إليه الشهيد و الكركى، و لا ينافيه قوله: «و يكره لباس الحرير» إذ هو لفظ آخر دلت القرينه على إرادته الحرمة منه، مع أنه ليس بأولى من أن يقال معلوميه إرادته المعنى المصطلح منها فى لباس الوشى و الميثره الحمراء مما يؤكد إرادتها فى محل النزاع، لظهور إرادته المعنى الواحد من الجميع، فيحمل الحرير فيه حينئذ على غير المحض، بل قد يؤكد عطف لباس الوشى عليه من غير إعادته لفظ الكراهه، و إن أبيت عن ذلك كله فلا أقل من أن يكون لفظ الكراهه للقدر المشترك تعين إرادته أحد فرديه بالشهره و الإجماع و ما سمعته من الأدله الأخر، و جراح إن كان ناقلاً للفظ فلا بحث، و إن كان ناقلاً بالمعنى فشرطه القطع و الإتيان بلفظ مرادف، و الخبر العامى إذا تناقلته الأصحاب فى كتبهم و عملوا به لا بأس بالعمل به عندنا، إذ هو أعظم طرق التبين، كما يكشف عن ذلك تصفح كلام الأصحاب فى القصاص و الديات و غيرهما من المقامات، و يوسف بن إبراهيم لا يقدر جهله بعد أن كان الراوى عنه صفوان بن يحيى الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و أنه لا يروى إلا عن ثقه، على أن هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة، و فيهم الصدوق الذى أخذ على نفسه أن لا يروى فيه إلا ما هو حجه بينه و بين ربه، بل قيل: إن يوسف هذا ملقب بالطاطرى، و قد نقل الشيخ فى العده إجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاطريون، كل ذا مع قطع النظر عن الشهره العظيمه

الجابره و عن باقى الأخبار المعاضده له فى أنه انما يكره الحرير المبهم كخبر زراره(١) و غيره(٢) و منهما و غيرهما يضعف خبر عمار عن التخصيص، خصوصا و إطلاق نفي البأس فيه كالصريح فى عدمه بالنسبه للصلاه، إذ هى أعظم الأحوال و أهمها فى نظر السائل و الامام (عليه السلام) على أنه يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، فحينئذ لا بأس بحمل موثق عمار على الكراهه التى هى مجاز شائع فى النهى، و العلم لا- يخص المنسوج، بل هو العلامه فى الثوب من طراز و غيره كما عن المصباح المنير، مع أن الخبر قد اشتمل على الزر، و علل الجواز فى الجميع بأنه ليس من الحرير المبهم، فهو كالصريح فى تخصيص المنع بما إذا كان الملبوس حريرا مبهما لا- بعضه، بل قد يدعى أولويه جواز المكفوف من ذى العلم الذى نسج طرائق بعضها من إبريسم محض سدى و لحمه و بعضها من غيره، كما يظهر من بعضهم تفسيره بذلك، و العمده ظهور الخبرين فى أن عله الجواز عدم كونه حريرا مبهما، و هى بعينها جاريه فى المكفوف.

منه يعلم أن المراد من

قوله (عليه السلام)(٣): «لا تصل فى حرير محض»

ما لا يشمل المكفوف، ضروره عدم صدق كونه حريرا محضا، و كون البعض كذلك لا يقدر، و إلا لقدح فى العلم و نحوه.

و من ذلك ينقدح جواز الكف بما لا- يدخل تحت اسم اللباس لسعته، كما لعله مقتضى عدم التحديد فى المتن و النافع و القواعد و الإرشاد و التذكره و الدروس و البيان و الذكري و المحكى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المعبر و التحرير و المختلف و نهايه الأحكام، لكن المحقق و الشهيد الثانى حداه بأربع أصابع كما عن الفاضل الميسى و صاحب الغريه و إرشاد الجعفرى، بل عن مجمع البرهان نسبتة إلى الشهره، بل عن

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

شرح الشيخ نجيب الدين نسبة ذلك إلى الأصحاب، وربما كان من معقد ما في المدارك من نسبة القطع به إلى كلام المتأخرين، و عن رساله الشيخ حسن حدوده بذلك، و قد يحتمل رجوع الإطلاق السابق اليه بدعوى أنه المتعارف من الكف، و عن الصحاح «كفه القميص: ما استدار حول الذيل» بل قد يظهر من استدلال بعض المطلقين على حكم الكف بخبر عمر(١) التحديد بما فيه أيضا، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على المضمومه كما صرح به بعض من سمعت، لأنها المنساقه منها في التحديد، بل إن لم يكن مضمومه لم يصدق الكف بقدرها، على أنها كالتقدير بالأربع هي المتيقن في الحكم المخالف لإطلاق المنع، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على مسمى الكف، و قد سمعت من الصحاح أنه المستدير حول الذيل، لكن في المدارك و غيرها انه الذي يجعل في رؤوس الأحكام و الذيل و حول الزيق، و لعل ما في الصحاح تفسير بالأخص، بل قد يشكل إلحاق اللبنة به التي هي الجيب، و إن صرح به بعضهم لضعف دليلها، بل هو من طرق العامه، و لا شهره تجبره، فلا يصح الخروج به عن مقتضى عموم المنع، لكن لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه ما في ذلك كله، و ان المتجه إن لم ينعقد إجماع على خلافه جواز كل ما لم يكن ملبوسا، كالمحمول و الموضوع على اللباس و الجزء كالأعلام و الرقاع ما لم تكثر حتى تبعث على الاسم، و الملفوف و المشدود كخرق الجبيره و عصائب الجروح و القروح و حفيظه المسلوس و المبطون، و الموضوع في البواطن كخرقه المستحاضه و غير ذلك، فاللبنه و الكف بالأزيد من الأربع و غيرهما على حد سواء في الجواز، بل لو نسج ثوب طرائق أو لفق من قطع متعدده من حرير و غيره صح لبسه و الصلاه فيه.

نعم لو كان من قبيل البطانه للقميص لم يصح، لأنهما ملبوسان و إن وصلت مع الوجه، و كذا لو كانت إلى نصفه أو خيط ثوب نصفه الأعلى من حرير و الأسفل من

غيره أو بالعكس، فان ذلك كله من لبس الحرير المبهم، و عدم صدق المتعدد عرفا انما هو للواحد العرفيه، و إلا فكل منهما قابل لأن يكون لباسا متعددًا و إن لم يدخل تحت اسم من أسماء الملابس، إذ ليس المدار عليه، فتأمل جيدا فإنه نافع دقيق.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا ينبغي التوقف في الثياب المخيطة بالإبريسم التي يمكن دعوى القطع بخلاف ذلك فيها للسيره القطعيه، و لا فيما هو مستعمل في زماننا من وضع السفائف و القياطين على أكمام الثياب و على الزيق و غير ذلك و إن تعددت و تكثرت، و لا في مثل العبايه القزيه المستعمله في زماننا أيضا التي يجعل لها شمسيه على يمينها أو عليه و على شمالها، و لا في التكه التي في رأسها الإبريسم، و لا في غير ذلك مما لا يمكن حصره بناء على المختار بلا خلاف صريح معتد به أجده في شىء من ذلك عدا ما عن الكاتب «لا اختار للرجل الصلاه في الثوب الذى علمه حرير محض» المحتمل لإرادته الكراهه بحمل خبر عمار السابق عليها، و إلا كان محجوجا بما عرفت، كالذى في جامع المقاصد من الجزم بمنع الرقع و الوصله من الإبريسم، و عدا ما يحكى عن الصدوق من التصريح بالمنع فى الأخير، و ربما استنبط منه و مما سلف له انه يمنع فى مطلق الحرير المحض و لو خيط الثياب إلا الممتزج سدى و لحمه، و لم نعرف له دليلا عدا المنع عن الحرير المحض الذى قد عرفت عدم شموله لأمثال ذلك، إما لاقتضاء الظرفيه كونه من الملابس، خصوصا مع ملاحظه باقى النصوص، أو لعدم صدق الحرير على نحو الخيوط لغه و عرفا، لاختصاصه بالمنسوج، أو لانسياق غيرها منه، أو لغير ذلك مما لا يخفى بعد ما عرفت.

[فى جواز الصلاه فى الحرير المخلوط للرجال]

و منه يعلم انه إذا مزج الإبريسم و القز بشىء مما يجوز لبسه دون الصلاه فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصلاه فيه، و إن كان بشىء مما تجوز فيه الصلاه كالقطن و الكتان و غيرهما بأن جعل أحدهما سدى و الآخر لحمه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه و الصلاه فيه سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الثانى منهما مستفيض كالنصوص (١) أو متواتر،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبيد بن زرار (٢): «لا بأس بالبأس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»

و

قال فى خبر إسماعيل بن الفضل (٣) فى الثوب يكون فيه الحرير: «إن كان فيه خلط فلا بأس»

وفى

خبر أبى الحسن الأحمسى (٤) «انه سأل أبو سعيد أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة و أنا عنده سداه إبريسم أ يلبسها و كان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها»

و الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، و

قال زرار (٥): «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان أو قطن، و انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء»

و

عن الاحتجاج (٦) «ان محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يتخذ بأصبهان ثياب فيها عتابيه على عمل الوشى من قز و إبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة إلا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»

إلى غير ذلك من النصوص التى تقدم بعضها، ك خبرى (٧) يوسف بن إبراهيم و غيره، و صريح المتن و التذكرة كالمحكى عن الوسيله و السرائر و المعتبر و نهايه الأحكام الاكتفاء بالمزج بكل محلل تجوز الصلاة فيه من غير فرق بين القطن و الكتان و غيرهما، كما هو مقتضى كل من أطلق الامتراج، أو ذكر القطن و الكتان بكاف التشبيه و نحوه مما يشعر بإرادته المثال، بل لعله مراد الجميع و إن لم يأت بالكاف اعتمادا على ظهور الحال، و على معلوميه إرادته

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦- و الباب ١٦ الحديث ١ لكن روى الثانى فى الوسائل عن أبى

داود بن يوسف بن إبراهيم و هو الصحيح كما تقدم نقل الحديث عنه فى التعليقه ٦ فى ص ١٢٩.

الخروج عن المحضيه و الابهاميه بذلك، و الاقتصار فى المحكى عن الخلاف و النهايه و المراسم على القطن و الكتان و كشف الالتباس و إرشاد الجعفريه بزياده الصوف- مع أن من المعلوم نصا و فتوى و سيره الجواز بالخز، و عن المنتهى الإجماع عليه- محمول على إرادته المثال من ذلك، كما أنه المراد من الاقتصار فى المحكى عن المقنع و المقنعه و المبسوط و المهذب و الجامع على القطن و الكتان و الخز، للمعلوم أيضا من الجواز بالصوف، فلا ريب فى إرادته المثال، و من هنا نسب الاجتزاء بمزج كل محلل فى التذكرة و المحكى عن المعتبر إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، مع أن هذه الاقتصارات بمراى منها و مسمع، و من عادتهما و عاده من تأخر عنهما كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم التعرض للنادر من خلاف القدماء، بل لا يتركون احتمال الخلاف.

فما عساه يظهر- من بعض متأخرى المتأخرين من احتمال الخلاف فى المسأله، و أنها ثلاثيه الأقوال أو رباعيتها حتى أنه ذكر مستندا لكل واحد من الثلاثه، فجعل خبر إسماعيل (١) و ما شابهه و لو بالمفهوم دليل الإطلاق، و خبر زراره (٢) و ما شابهه دليل الاقتصار على الثلاثه: الخز و القطن و الكتان، و خبر التوقيع (٣) و ما شابهه دليل الاقتصار على الأخيرين- فى غير محله قطعا، بل لا بد من حمل ما فى النصوص على إرادته المثال كما سمعته فى الفتوى، و خصا بالمثال لغلبه الامتزاج بهما و بالخز، و كان ما فى زماننا الآن من غلبه الامتزاج بالصوف فى العباءه و غيرها حادث، و لذا ترك التمثيل به، بل ظاهر المتن و غيره ممن عبر كعبارته، بل و من ذكر السدى و اللحمه لكن بكاف التشبيه المشعر بالمثال للامتزاج- الاجتزاء بمطلق الخلط و الامتزاج

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

الرافعين للمحضيه و الابهاميه و المصمته من غير فرق بين امتزاج السدى و اللحمه و غيره، لا- طلاق خبر إسماعيل المعتضد بمفهوم الحصر و الوصف فى غيره، و بالقطع بجواز لبس المنسوج من خيوط اتخذت من القطن و الإبريسم مثلا الذى هو أشد امتزاجا من امتزاج السدى و اللحمه، و بنصوص الثوب (١)ذى العلم المتقدمه آنفا التى منها خبر الخميصه (٢)و لعل ذكر السدى و اللحمه فى بعض النصوص السابقه للتمثيل فى رفع الإبهام، كما يشعر به خبر زراره المتقدم، و خص بالتمثيل لغلبيه حصول الامتزاج به، فحينئذ لا ينبغى التوقف فى المنسوج من الكلبدون إذا كان مركبا من الفضة و الحرير، و لا فى المنسوج طرائق، و لا فى غير ذلك مما هو مخلوط بغير السدى و اللحمه: أى ليس السدى بتمامه قطنا أو حريرا مثلا.

و فى كشف اللثام فى شرح قول الفاضل فى القواعد «و يجوز الممتزج كالسدى و اللحمه» قال: «لا المموه بالفضه، أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملتصق به، أو المحشو بنحوه، أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعه فى الأخبار و الفتاوى، و يؤيده

خبر عمار (٣)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه»

نعم خبر إسماعيل بن الفضل (٤)يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدى أو اللحمه، و يحتمله العبارة الشائعه أيضا، و يؤيده أن المجمع على حرمة و فساد الصلاه فيه هو المحض، فيحل ما خرج عن اسمه عرفا و تصح الصلاه فيه، و يؤيده

١-١ المتقدمه فى ص ١٢٩-١٣٠.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب-١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

٤-٤ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

خبراً يوسف بن إبراهيم (١) المتقدمان آتفاً» وفيه انه إن كان المدار على العبارة الشائعه في الأخبار و الفتاوى التي ادعى تبادلها فيما عرفت- بل صريح النصوص أو ظاهرها اعتبار كون تمام السدى أو اللحمه غير حرير- وجب حمل إطلاق خبر إسماعيل و مفهوم الحصر و الوصف عليه، نعم التحقيق ما عرفت من أن هذه العبارة الشائعه مراد منها التمثيل، كما يشعر به الكاف في عبارته الفاضل و غيره، بل الظاهر إرادته من الخلط أيضاً في خبر إسماعيل، و إلا فالمدار على الاستفادة من مفهوم الحصر و الوصف و غيرهما من رفع المحضيه و الابهاميه عرفاً الموافق للأصول، بل و الفتاوى مع التأمل و التدبر من رفع المحضيه و الابهاميه عرفاً، فلو فرض الارتفاع بما لا يصدق معه الخلط و إن كان نادراً جاز لبسه و الصلاه فيه.

نعم لا- عبره بما لا- يرفعها كما في الأمثله التي ضربها في الكشف عدا المنسوج طرائق منها و المموه إن أراد ما فرضناه من الكلبدون بناء على أنه منسوج من الفضه و الحرير، و كما في الخليط المستهلك الذي لا يرفع صدق كونه لباس حرير محض حقيقه لا- على وجه التسامح العرفي الذي هو ليس من الحقائق العرفيه، فلا- يجدى الهلاك بالنسبه إلى اسم الحريريه دون المحضيه، و كأن هذا هو مراد من صرح من الأصحاب بعدم اعتبار المستهلك، و ما عساه يظهر من بعض العبارات- من أنه لا يجدى المستهلك الذي لا يرفع صدق الحريريه- محمول على إرادته ما ذكرنا من الحريريه المحضه، و دعوى أنه لا استهلاك إلا على وجه التسامح بالنسبه إلى المحضيه يدفعها التأمل في مصاديق ذلك عرفاً، و ما عن السرائر- من أنه يجوز و إن كان أكثر بعد أن يكون منسوباً إليه بالجزئيه كعشر و تسع و ثمن و أمثال ذلك- ليس منعا من فرض الاستهلاك، بل يمكن أن يكون مراده بذلك اعتبار عدم الاستهلاك كقول غيره: «يجزى و لو كان الخليط عشراً» بل

فى معقد المحكى من صريح الإجماع فى المنتهى و ظاهره فى المعبر و التذكرة التصريح باعتبار عدم الاستهلاك المصرح به فى عبارات الشهيدى و المحقق الثانى و غيرهم ممن تأخر عنهم، نعم مع عدم الاستهلاك لا فرق بين تساوى الخيط و أقليته و أكثريته عندنا، بل الإجماع صريحا و ظاهرا عليه، و

قال أحمد بن محمد بن أبى بصير(١)«سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبى الحسن (عليه السلام) منه جباب»

بل وافقنا على ذلك ابن عباس و جماعه من أهل العلم، خلافا للشافعى و أبى حنيفة فيحرم إذا كان الحرير أكثر، و لو تساويا فللشافعى قولان، و التحقيق ما عرفت، لكن ينبغى أن يعلم أن المراد بال عشر و نحوه فى معاهد الإجماعات السابقة الاكتفاء بمزجها سدى و لحمه و إن كان القطن الذى هو أحدهما عشرا من الآخر، لا أن المراد الاجتزاء بعشر أو نصف العشر مثلا من السدى و إن كان اللحمه كلها حريرا، فيجتزى حينئذ بالثوب المنسوج من الحرير الممتزج بالخيط فى حاشيته التى هى نسبتها إلى الجميع عشر أو نصف عشر مع فرض الثوب مثلا فى نهايه العرض.

و من هنا صريح الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح بأن العبره بصدق الحرير المحض، فلا ينفع إذا حصل فى خصوص الحاشيه شىء من الخيط بعد أن يكون الأصل حريرا محضا، و مما يؤيد أن مرادهم بالعشر و نحوه ما ذكرنا ظهور اتفاقهم على الاجتزاء به، بل قد عرفت التصريح به من بعضهم مع توقفهم فى العلم للثوب الذى هو مع فرض الاجتزاء بذلك لا ينبغى التوقف فيه، فلا ريب فى إرادتهم ما ذكرناه من الامتراج بأن يكون أحدهما تمام السدى و الآخر تمام اللحمه و إن كان نسبه أحدهما إلى الآخر عشرا أو أقل.

نعم التحقيق ما عرفت من دوران الحكم على صدق لباس الحرير المحض و عدمه كما سمعته مفصلاً، بل المدار على غير المقترح من الصدق قطعاً، فلا بأس بالصدق الذى منشأه وضع جديد أو نحوه، فالعباءة القزيه التى لحيتمها صوف لا إشكال فيها، و من الغريب ما حكاه المحقق الثانى عن بعض الأصحاب من أن العباءة التى سداها قز لا يصلى فيها، لتسميتها قزيه، إذ هو كما ترى من الأوهام الفاسده التى لا ينبغى سطرها فى كتب الأفاضل.

و أما اللباس المحشو بالإبريسم أو القز ففى الفقيه و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المحكى عن المعتمد و الغريه و الجعفرية و الروض و ظاهر الشيخ المنع، بل قد يظهر من نسبه الخلاف فى التذكرة و غيرها إلى غيرنا الإجماع عليه عندنا، و لعله لصدق المحض و المبهم و المصمت عليه، و لأنه بتلبده يكون كالبطانه و نحوها من اللباس، لكن قطع فى المفاتيح بالجواز، و لم يستبعده فى الذكري، و احتمله فى المدارك، قيل و اليه مال مولانا محمد تقى و نقله عن شيخه الفاضل الشوشترى، و لعله ل

صحيح الريان بن الصلت (١) «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب»

و

الحسين بن سعيد (٢) قال: «قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه و قرأته لا بأس بالصلاه فيه»

و

خبر سفيان بن السمط

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢ لكن فيه « لبس الفراء و السمور» و فى التهذيب الذى نقل عنه فى الوسائل ج ٢ ص ٣٦٩ الرقم ١٥٣٣ « لبس فراء السمور».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

فى حدِيث (١) قال: «قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب نعم لا بأس به»

و

خبر إبراهيم بن مهزيار (٢) «إنه كتب إلى أبى محمد (عليه السلام) الرجل يجعل فى جيبه بدل القطن قزا هل يصلى فيها؟ فكتب نعم لا بأس به»

مضافا إلى عدم صدق اللباس عليه، بل ولا صدق الحرير بناء على أنه المنسوج، بل ولا المحض، و بعد التسليم فهى خاصه تقدم على العام، و احتمال إرادته قز المعز - كما عن الصدوق و ارتضاه الشيخ، و لعله لعدم معهوديه غيره إلا من مترف جاهل، لعلو قيمه و عدم المنفعه و الزينه بخلاف قز المعز فى البلاد الباردة بالنسبه إلى أهل الفقر و المسكنه - يدفعه انه مجاز بلا قرينه، و من القز ما لا ينتفع به إلا لذلك، بل قيل: إنه يفيد الثوب ثخانه، كما ان احتمال عدم جواز العمل ببعضها لأن الراوى لم يسمعه من محدث و انما وجدته فى كتاب يدفعه - مع عدم انحصار الدليل فيما فيه هذا المحذور - ان إخبار الراوى بصيغه الجزم، و المكاتبه المجزوم بها فى قوه المشافهه، نعم يمكن حملها على التقيه كما هو المظنه فى المكاتبات، بل يشهد له خبر الريان لكن إن تم الإجماع الذى استظهرناه من عبارته الفاضل و غيرها، و لا ريب أن الأحوط التجنب، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه الثوب المغصوب لا تجوز و لا تصح الصلاه فيه]

المسأله الخامسه الثوب المغصوب لا - تجوز و لا - تصح الصلاه فيه إجماعا فى الغنيه و التذكره و الذكرى و المحكى عن الناصريات و التحرير و نهايه الأحكام و كشف الالتباس و ظاهر المنتهى، بل قد يظهر من الأول كصريح الثانى و الخامس و السادس و البيان أيضا و الدروس و فوائد الشرائع و المحكى عن الموجز و الجعفرية و غيرها أنه لا فرق بين الساتر منه و غيره، بل عن المقاصد العليه نسبته إلى الأ-كثر، و فى المدارك إلى العلامه و من تأخر عنه، قلت: بل هو ظاهر كل من أطلق، و على كل حال فقد يمكن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

تحصيله: أى الإجماع فى خصوص الساتر منه المدعى عليه الإجماع زياده على ما عرفت فى جامع المقاصد و عن الغريه و إرشاد الجعفريه و روض الجنان، إذ المحكى عن الفضل بن شاذان من القول بالصحة فيه و فى المكان المغصوب و نحوهما غير متحقق، و على تقديره غير قادح، و إن وافقه عليه جماعه من محققى متأخرى المتأخرين، مع احتمال كون ذلك منهم للقاعده، و إلا- فقد يستظهرون من الأدله الخاصه ما يقضى بالبطلان، فالخلاف منهم هنا غير متحقق، أما غير الساتر منه ففى المعتبر و المدارك عدم البطلان فيه، بل فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و المحكى عن المقاصد العليه و إرشاد الجعفريه الميل اليه، قال فى المعتبر: «اعلم أنى لم أقف على نص من أهل البيت (عليهم السلام) بإبطال الصلاه، و انما هو شىء ذهب اليه المشايخ الثلاثة و أتباعهم، و الأقرب انه إن ستر به العوره أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاه باطله، لأن جزء الصلاه يكون منها عنه، و تبطل الصلاه بفواته، و أما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان كلبس خاتم من ذهب».

قلت: قد يناقش فيه بأنه يكفى فيه إطلاق الإجماعات السابقه المعترضه بعدم ظهور مخالف محقق فيه قبله، مضافا إلى

خبر إسماعيل بن جابر (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) بل صحيحه بناء على توثيق محمد بن سنان، بل إرسال الصدوق له فى الفقيه إلى الصادق (عليه السلام) على سبيل الجزم مما يشعر بوصوله اليه بطريق صحيح، خصوصا بعد التزامه أنه لا يورد فيه إلا ما هو حجه بينه و بين ربه، قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق»

بناء على إرادته عدم الاجزاء من عدم القبول كما هو الظاهر منه حال عدم القرينه، و على إرادته ما يشمل ما نحن فيه من الإنفاق و لو من حيث المنفعه، أو كونه مفهوما منه،

المرسل في المحكى من تحف العقول للحسن بن علي بن شعبه (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل «يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول»

بل عن الطبرى انه رواه فى بشاره المصطفى عن كميل بسند لا يقدر ما فيه بعد الانجبار بما عرفت، بل يكتفى فيه إمكان دعوى معلوميه اعتبار تجنب أمثال ذلك من المحرمات فى الصلاه التى هى الوصله إلى الله تعالى، و بأنه لا يتم بناء على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضد، بل و على ما هو المعلوم عند الشيعة من عدم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد شخصى، و لو لأنه فرد لكلى متعلق الأمر و فرد لكلى متعلق النهى، إذ لو قلنا إن الأمر بالكلى أمر بأفراده خصوصا مثل هذه الكليات كان منع الاجتماع واضحا، بل و كذا إن قلنا إنه مقدمه له لكن مثل هذه المقدمه التى لا يتصور حصول لذيها متميزا عنها تعامل معاملته المتعلق الأصلى فى المنع قطعاً، و ما نحن فيه بعد ضروريه حرمة التصرف و الانتفاع فى مال الغير من ذلك قطعاً، إذ القيام فيه و الركوع و السجود و غيرها من حركات الصلاه و أكوانها من التصرف و الانتفاع فيه، فيجتمع حينئذ فيه الأمر و النهى كالصلاه فى المكان المغصوب و نحوه مما رجع النهى فيه إلى جزء الصلاه، بل هو مثل ما اعترف فيه بالفساد من القيام عليه و السجود عليه، فالمكلف إذا كان متلبسا بلباس مغصوب فى حال الركوع مثلا- فلا خفاء فى أن الحركة الركوعيه منه حركة واحده شخصيه محرمة، لكونها محرمة للشىء المغصوب، فيكون تصرفا فى مال الغير، فلا يصح التعبد به مع أنه جزء الصلاه.

و من ذلك يظهر وجه الفساد حتى لو كان خيطا كما صرح به فى البيان و غيره، أو مصطحبا فضلا عما كان ملبوسا، لاتحاد الجميع فيما ذكرناه الذى لولاه لم يتجه الفساد فيما اعترف فيه فى الساتر منه، لأنه و إن كان شرطا لكن النهى عنه يقتضى الفساد فيه

إذا كان عباده لا مطلقاً، و لذا لم يقدح إزاله النجاسه التي هي شرط لصحة الصلاه بالماء المغصوب مثلاً، و الستر ليس عباده قطعاً، و إلا لما صح بدون النيه، فليس الفساد فيه حيثئذ إلا للاتحاد المزبور الذى إليه يرجع ما فى الخلاف من الاستدلال على البطلان فى المغصوب بأن التصرف فى الثوب المغصوب قبيح، و لا تصح نيه القربه فيما هو قبيح، و لا صلاه إلا بنيه القربه، بل و ما عن الناصريات من أن صحة الصلاه و غيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعى، و لا دليل، إذ الظاهر إرادته أنه بعد تعارض الأمر و النهى ينتفى المقتضى لصحة العباده، لأن تحكيم الأمر على النهى ليس أولى من العكس، بل ربما ادعى أولويته أو تبادره، بل و ما فى غيرهما من كتب الأصحاب مما يقرب إلى ذلك.

لكن قد يدفع ذلك كله عنه بعدم ثبوت إجماع محصل لديه، و عدم حجيه مثل هذا المنقول منه عنده، كعدم حجيه مثل هذه النصوص القاصره سندا و دلاله، خصوصاً مع عدم معرفيه استناد الأصحاب إليها، و بمنع المعلومه المزبوره، بل لعل المعلوم خلافها فى سائر المحرمات المقارنه، و بأن بناء المقام على مسأله الضد- مع أنه لا يخص الملبوس بل و لا المصطحب، و لا يتم مع فرض عدم الضديه، و مع وجوب حفظه عليه، و كان لا يتم إلا باللبس- موقوف على القول فيها بالاقتضاء المقتضى للفساد، و لعله لا- يقول به، و بأن حاصل مراده كما فى كشف اللثام أن النهى انما يقتضى الفساد إذا تعلق بالعباده لجزئها أو لشرطها، و أدرجه هنا فى الجزء فى كلامه لجريانه مجراه باعتبار مقارنته، فإذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتاراً منها عنه، ضروره كون الاستتار به عين لبسه و التصرف فيه، فلا يكون استتاراً مأموراً به فى الصلاه، فقد صلى صلاه خاليه عن شرطها الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب، فإنه و إن نهى عنه لكن تحصل الطهاره، و شرط الصلاه انما هو

الطهاره لا فعلها ليتنفى الشرط إذا نهى عنه، و إذا سجد أو قام على المغصوب فعل سجودا أو قياما منها عن لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركوع و سجد لابسا للمغصوب متحركا فيه، إذ ليس شىء من ذلك عين التصرف فيه، و انما هو مقرون به، و التصرف هو لبسه و تحريكه، ثم قال: و هو كلام متين لا يخذشه شىء و ان اتجه البطلان بغير الساتر، بل و غير اللباس و غير المستصحب أيضا، بناء على الأمر بالرد أو الحفظ، مع منافاه الصلاه و كون الأمر نهيا عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عباده.

و من ذلك ظهر لك وجه الفرق بين الساتر و غيره، و انه يتجه الفساد مع حرمة و إن لم يكن عباده يشترط فى صحتها القربه، ضروره أنه بعد فرض اعتبار صفه المأموريه فيه لم يمكن حصوله فى المنهى عنه، سواء كان الأمر عباده أولا، لعدم تصور الاجتماع فى الجميع عندنا، فيكون العباده منها عنها، لفقده شرطها.

و من الغريب ما فى الرياض من دعوى عدم تصور الفساد فى النهى عن الشرط إلا- إذا كان عباده قائلا إن النهى عن غيرها لا يقتضى إلا الحرمة التى لا تلازم بينها و بين فساد المشروط، و الستر من هذا القبيل، و إلا لما صح صلاه من ستر عورته من دون قصد القربه، بناء على اشتراطه فى مطلق العباده، و انها به تفرق عما ليس بعباده، ثم قال: «و من هنا يظهر ما فى دعوى بعض الأفاضل كون الستر عباده- مشيرا به إلى ما سمعته من كشف اللثام، و قد حكاه عنه بلفظه إلى أن قال:- و محصل كلامه كما ترى فى وجه الفرق بين التطهير و الستر كونه عباده دون سابقه، إذ به تتم الخصوصيه للستر، و قد عرفت ما فيه، فليت شعرى ما الذى دعاه إلى جعله عباده، و لم أرا له أثرا عدا تعلق الأمر بالستر، و ان الأصل فيما تعلق به أوامر الشرع أن تكون عباده موقوفه على قصد القربه، و هذا بعينه موجود فى إزالة الخبث عن الثوب، فان ادعى خروج ذلك بالإجماع على عدم اعتبار قصد القربه قلنا له كذلك الأمر فى محل النزاع، و إلا

لما صح صلاه من ستر عورته بمحلل بلا قصد قربه فيه، و هو خلاف الإجماع بل البديهي، و من هنا ظهر أنه لا وجه للفساد فى المغصوب الساتر إلا ما قدمنا إليه الإشاره من كون الحركات الأجزائيه منها باعتبار كونها تصرفا فيه، و هذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر و غيره».

قلت: قد عرفت تماميته من دون التزام بكونه عباده، بل ليس فى كلامه ما يوهم ذلك عدا قوله أولا إن النهى إلى آخره، و مراده من التعلق بالعباده رجوع النهى إلى جزئها أو شرطها الذى ينافى النهى تحققه باعتبار دخول صفة المأموريه فى الشرط كما كشف عنه ما سمعته من كلامه، نعم يتوجه عليه أنه ليس فى الأدله ما يستفاد منه اعتبار الصفة المزبوره فى الشرط المقتضيه على تقديرها بطلان صلاه من أجبر شخصا على تسييره بقبض إزار و نحوه إلى تمام الصلاه أو بعضها، و دعوى استفادتها من مجرد الأمر بها للصلاه- كما هو الظاهر من جعله ذلك كالقاعده، و إلا لاستند إلى خصوص الأدله فى المقام- فى غايه المنع، ضروره كونه أعم من ذلك، فلعل مطلق الستر شرط العباده و إن كان لا يؤمر إلا بالمحلل منه لا أن الشرط الستر المأمور به، فالمحرم حينئذ يتحقق به الشرط دون الأمر حتى لو كان دليل الشرطيه منحصرا فى الأمر، ضروره ظهوره فى الحكم الوضعى الذى هو غير مقيد بالتكليفى، اللهم إلا أن يقال: إنه هو المتيقن من الشرط، و غيره محل شك، و ليس فى الأدله إطلاق يقضى باجزاء الستر كيفما كان، بل قد يقال إنه الموافق لقوله: صل و استتر للصلاه الذى فرض عدم غيره من النصوص، إذ لا تكليف إلا بخطاب الشارع، و قولهم شرط و مانع انما هو أسماء للمحصل منه، و إلا فالمدار على امتثال نفس الخطاب، و لا ريب فى عدمه فى محل البحث، لعدم اندراجة تحت الأمر بالاستتار قطعا و إن لم يكن الأمر عباده، لكن فيه أن المتجه عندنا الصحه فيما شك فى شرطيته، تمسكا بإطلاق أوامر الصلاه، و الأمر بالاستتار منصرف كما فى

نظائره إلى إرادته بيان الشرطية، و لذا لا يقدر فيه الوقوع عن غفله و نحوها، فتأمل جيدا، اللهم إلا أن يدعى الشك في كون ذلك مرادا من الإطلاق بحيث يشكل التمسك به عليه، لكنه كما ترى.

فالإنصاف كون المسألة جميعا من واد واحد بحسب القاعدة، إذ احتمال الفرق بين الساتر و غيره مبني على ما هو ممنوع، أو خروج عن محل البحث، كدعوى ظهور نصوص الشرطية في المحلل، أو أن الأمر به للصلاة يقضى بذلك، أو أن الستر المقارن للصلاة من جملة أجزائها كما هو ظاهر عبارته المحقق إن لم تنزل على ما عرفت، أو غير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما سمعت، فان قلنا باتحاد كون الصلاة و كون التصرف اتجه المنع في الجميع، و إلا فلا.

و لعل عدم الاتحاد لا يخلو من قوه، و ذلك لأن المتصور في لبس المغصوب ثلاثة محرمات:

أو لها أصل الغصب، و هو لا يقضى بالفساد إلا على مسألة الضد كما عرفته سابقا.

و ثانيها لبسه بمعنى ملابسته، و هو لا يقضى بالفساد أيضا، ضروره عدم كون اللبس أحد أجزاء الصلاة، إذ هو يرجع إلى حرمه كونه عليك لا كونك فيه، و من هنا كان المتجه الصحة في كل ما حرم لبسه كلباس الشهرة و غيرها، خلافا للأستاذ في كشفه، فقال في الشرائط: السابع أن لا يكون محرما من جهة خصوص الزى كلباس الرجال للنساء و بالعكس، و لباس الشهرة البالغه حد النقص و الفضيحة، و الحاصل أن كلما عرضت له صفة التحريم من الوجوه لا تصح به الصلاة على الأقوى، و كأنه إن أراد الأعم من الساتر بناه على اتحاد الكون المحرم و الواجب، لكن قد يستظهر من اقتصار الأصحاب على اشتراط ما عدا ذلك عدم البأس في ذلك، و أنه ليس من الاتحاد في شيء،

و فى

خبر يونس بن يعقوب (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و عليه البرطله فقال: لا يضره»

و به أفتى الشهيد فى الذكرى، و البرطله بالتخفيف و قد تشدد قلنسوه، و لعلها من لباس الشهره لبعض الناس، و فى

صحيح العيص (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى ثوب المرأه و فى إزارها و يعتم بخمارها قال: نعم إذا كانت مأمونه»

و هو محتمل للصلاه فيه لا- على وجه زى النساء حتى يكون محرما، لكنه غير خفى عليك أنا فى غنيه عن إثبات الصحه به بإطلاق الأدله السالم عن المعارض، نعم فى خصوص الساتر منه البحث السابق، و قد عرفت أن التحقيق كونه كغيره بالنسبه إلى القاعده، و الظاهر عدم اقتضاءها الفساد هنا كما أوضحناه فى الذهب، ضروره عدم اتحاد اللبس مع شىء من أجزاء الصلاه، إذ ليس القيام و الركوع و السجود أفرادا له، بل هى أفعال تقارنه، فحرمة الملايسه حينئذ حالها لا تقتضى حرمة فى شىء منها، و لعله لذلك بنى فى الرياض البطلان فى الذهب مع قطع النظر عن الأدله الخاصه على مسأله الضد مع قوله بالبطلان فى المغصوب للاتحاد، و ليس إلا للفرق بينهما، فظهر حينئذ أنه لا اقتضاء البطلان فى المغصوب من حيث اللبس.

و ثالثها تحريكه بالقيام و الركوع و السجود و نحوها، و لا ريب فى حرمة ذلك، لكن قد يمنع اتحاده مع الأفعال المزبوره التى هى حركات للبدن و تصرف فيه من غير توقف على حركات اللباس، نعم تحريكه مقارن لها، فهو محرم حالها لا أنها هى هو، ضروره كون المتحرك أمرين متغيرين هما البدن و اللباس، و الفرق بينه و بين المكان واضح بمعلومية ضروريه الجسم و أكوانه للمكان، بخلاف اللباس المعلوم كونه ليس من ضرورياته، و ما يترأى فى بادئ النظر- من أن هذه الأفعال نفسها تصرف فى اللباس،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

و حرمة التصرف فى مال الغير من الضروريات- يرفعه التأمل الجيد فيما ذكرناه، و أن مرجع هذا التصرف إلى التحريك المزبور، و ليس المدار على إطلاق التصرف فيه فى العرف الذى لم يلتفت إلى التحليل المذكور، و من ذلك يظهر لك الحال فى حمل المغصوب الذى أبطل الصلاه به أيضا جماعه، بناء منهم إما على مسأله الضد أو على الاتحاد المذكور، و فيهما معا ما عرفت، فالمتجه فيه حينئذ الصحه إن لم يجمع إجماع أو غيره من الأدله المعتمده، و الظاهر عدم قيام شىء منها له، لأن المتعرض له بعض المتأخرين كالفاضل و بعض من تأخر عنه، خصوصا مع ذكر بعضهم المستند لذلك مما عرفت فساده، نعم يمكن دعوى تحققه فى الساتر منه بل و فى غيره، لكن قد يورث التردد فيه الاستدلال عليه من جماعه بما سمعت النظر فيه من مسأله الضد و الاتحاد و نحوهما، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه فى مثل المقام الذى قد يقال فيه إنه لا أقل من الشك، لجميع ما سمعته سابقا فى تناول الإطلاقات المقتضيه للصحه لمثله، فيبقى شغل الذمه مستصحا.

هذا كله فى العالم بالغضب و حرمة، أما الجاهل بهما أو بالأول منهما فالوجه فيه الصحه، لعدم النهى المقتضى للفساد بسبب اتحاد الكونين، أو لانتفاء الشرط الذى هو الستر المأمور به، و كذا لو جهل بها خاصه جهلا يعذر به كغير المتنبه بغير تقصير منه، بخلاف غير المعذور منه الذى هو كالعالم فى العقاب الذى عليه يترتب

الفساد هنا، و احتمال انحصار إثمه بترك السؤال خاصه، فلا عقاب عليه فى الخصوصيات قد بينا ضعفه سابقا، و إطلاق بعضهم البطالين هنا لجهل الحرمة كإطلاق عدمه من آخر محمول على التفصيل المزبور، و جهل البطالين هنا لا أثر له كنسيانه، لأن المدار على علم الحرمة كما هو واضح، و لعله المراد من إطلاق بعضهم البطالين مع العلم بالغضب و إن جهل الحكم أو هو مع الحرمة إذا لم يكن معذورا، و الجهل بأسباب الغضب و ما فى حكمه من أحكام المعاملات و نحوها لا يعذر فيه إلا غير المقصر، كالجهل بالحرمة الذى منه أو فى حكمه

نسيان الحرمة أيضا، ضروره كونه بنسيانه رجع إلى الجهل.

و لعله لذا قال في البيان و عن كشف الالتباس و المقاصد العليه و روض الجنان من أن ناسى الحكم كجاهله، بخلاف نسيان الغاصب، من غير الغاصب، فإنه عذر قطعاً، لعدم تكليفه بعدمه، للأصل و عدم القدره عاده في أكثر أفراده، فلا نهى حينئذ يعارض الاجزاء الحاصل بامثال الأمر بالصلاه مستترا حتى يحكم عليه، أو تحتاج الصحه إلى شىء غير الأمر، و ليس، و الفرض انحصار مقتضى الفساد بالنهاى، أما الغاصب فلا ريب في عذريه غير المقدور منه عاده بالنسبه اليه، و على فرض خروجه مطلقاً عن القدره فهو عذر مطلقاً، فتصح صلاته حينئذ و لا- إعادته عليه في الوقت و لا- في خارجه، لما عرفت وفاقاً للبيان و جامع المقاصد و حاشيه الإرشاد و المحكى عن ابن إدريس و المنتهى و إرشاد الجعفريه، و خلافاً للقواعد و التذكره و المحكى عن نهايه الأحكام و الإيضاح و الموجز الحاوى و روض الجنان، بل قيل: إنه مقتضى إطلاق الفتاوى، فيعيد في الوقت بل و خارجه على الظاهر من إطلاقهم الإعاده، و الدروس و ظاهر الذكرى و المحكى عن المختلف، فيعيد في الوقت لا في خارجه، إذ ليس للأول إلا أنه كالمصلى عارياً، لأن هذا الستر كالعري و كالتستر بالظلمه و باليد و بالنجس، و أنه مفرط بالنسيان، لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكار، و أنه لما علم كان حكمه المنع من الصلاه، و الأصل بقاؤه، و لم يعلم زواله بالنسيان.

و في الأول أن الفرق واضح بعدم حصول الشرط في المشبه به، و حصوله في المشبه، ضروره عدم المانع شرعاً، لصلاحيه الامتثال به، و دعوى أن أوامر الستر تنصرف إلى المحلل يدفعها- مع أن فرض البحث كون الفساد من النهى الذى لا- يجمع الأمر- أنه محلل له واقعا ما دام الوصف و ان ضمن الأجره، إذ لا- ينبغى بالمباح إلا ما لا عقاب على فعله، فان قيل: إن المراد انصراف أوامر الستر إلى غير هذا الفرد

كانت دعوى بلا شاهد، بل اتفاهم ظاهرا فى الحكم بالصحه مع الجهل هنا و فى المكان و غيرهما مما يشهد بخلافها، إذ ليس الجهل إلا عدم العلم كالنسيان مما رفع المؤاخذة عليه.

و فى الثانى ما فى جامع المقاصد لا نسلم أن التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان، و الوجدان يشهد بخلافه، قلت: على أنه يفرض البحث فى غير المفرد بسبب الاشتغال بواجب مضيق أهم منه، أو بغير ذلك، بل قد يقال بعدم المؤاخذة له حال النسيان و إن فرط حتى نسي، ل خبر الرفع (١) و للإجماع فى جامع المقاصد على عدم الإثم على الناسى، و العقاب على التفريط حتى نسي لا يستلزمه بعد تحققه المقتضى لاندراجه فى موضوع خبر الرفع، كالمضطر باختياره.

و فى الثالث أن الاستصحاب لا وجه له هنا بعد معلوميه كون الفساد للنهى المنتفى فى محل البحث، فلا حاجة حينئذ إلى الاستناد فى قطعه إلى خبر الرفع بمحله على رفع جميع الأحكام التى منها عدم الإعادة، لأنه أقرب المجازات، أو على إرادته إلغاء الفعل الحاصل معه من الرفع، فلو ثبت له شىء من الأحكام لم يصدق إلغاؤه كى يناقش فى الأول بمنع إرادته العموم المستلزم زياده الإضمار، و فى الثانى بأن صحه الصلاه معه تستلزم ثبوت حكم له، فلا يصدق الرفع الكلى و يحتاج فى الدفع إلى ما أظن به فى جامع المقاصد من «أن زياده الإضمار فى اللفظ لا المدلول، فلو كان أحد اللفظين أشمل و هما فى اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة، بل زياده الإضمار لازمه له بتقدير بعض الأحكام، بخلاف تقدير لفظ «من» دون «بعض» على أن الاقتصار على الأقل إذا كان بمرتبه واحده، فلو اقتضى المقام الأكثر وجب المصير اليه، و ليس المراد رفع جميع الأحكام حتى المترته على النسيان باعتبار كونه عذرا، بل المراد رفع الأحكام المترته على الفعل إذا وقع عمدا، فان المعنى و الله أعلم اغتفر لأمتى الأمر الممنوع منه إذا كان

حفظاً أو نسياناً حتى كأنه لم يكن، فلا- يتعلق به شيء من أحكام عمدته، و لو قدرنا أن المراد رفع جميع الأحكام فإنما يرفع الحكم الممكن رفعه لا- مطلقاً، و ما ذكره غير ممكن الرفع، لامتناع الخلو عن جميع الأحكام الشرعية» إلى آخره. مع انه لا يخلو بعض كلامه من نظر، و العمده ما ذكرنا.

و ليس لما فى المختلف سوى ما حكى عنه من أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهد، فيعيد فى الوقت لا فى خارجه، لأن القضاء محتاج إلى أمر جديد، و فيه أن مقتضى الأدله السابقه الاشتراط بعدم العلم بالغضب لا عدم الغضب، فهو حينئذ على وجه، و لو لم تكن على وجهها فهى فائته، و من فاتته فريضه فليقضها إجماعاً و نصاً(١) و لعله لذا عدل عنه فى الذكرى إلى الاستدلال بأن السبب و هو الوقت قائم، و لم يتيقن الخروج عن العهد، بخلاف ما بعد الوقت، لزوال السبب، و القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و إن كان فيه ما فيه أيضاً، و على كل حال فلا وجه للتفصيل المزبور، كما أنه لا وجه لما فى كشف اللثام من أنه يمكن الفرق بين العالم بالغضب عند اللبس الناسى له عند الصلاه و بين الناسى له عند اللبس، لتفريط الأول ابتداء و استدامه دون الثانى، ضروره أنه لو أثر ذلك لأثر أصل التفريط بالغضب فى الثانى أيضاً، فتأمل.

و لو أذن صاحبه لغير الغاصب أوله فى الانتفاع به فضلاً عن خصوص الصلاه فيه جازت الصلاه فيه و صحت بلا إشكال و لا خلاف، لعدم حرمه التصرف عليه كى يقتضى ذلك البطلان، و قول المصنف مع تحقق الغصبيه محمول على إرادته الضمان، أو على إرادته أن العين باقيه على الغضب بسبب منع يد المالك عنها و إن كان اللبس و الحركات مأذونا فيها، فان هذا الاذن لا ينافى الغضب للعين بالمعنى المذكور،

أو على إرادته تحقق الغضب في غير ما أذن له فيه، أو غير ذلك مما لا يقتضى الغضب فيما أذن له فيه، ضروره امتناع اجتماعهما، كما هو واضح، و في جواز رجوعه عن الاذن في أثناء الصلاة مع اقتضاء النزاع البطلان وجوه، ثالثها التفصيل بين الاذن باللبس و بين الاذن بخصوص الصلاة فيه، فيجوز في الأول لا الثاني، تسمع تمام البحث فيها في المكان إن شاء الله، كما أنك تسمع فيه إن شاء الله غير ذلك مما له تعلق في المقام.

و لو أذن مطلقاً بأن قال: أذنت في الصلاة فيه أو لكل أحد جاز لغير الغاصب قطعاً، أما له فلا، عملاً على الظاهر من حاله المستفاد من عاده غالب الناس من الحقد على الغاصب و ميل النفس إلى مؤاخذته و الانتقام منه، فيقيد به المطلق و يخص به العام بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالفاضل و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، و مرجعه إلى ظن إرادته غيره من العام و المطلق، فيكون حينئذ هو المدار وجوداً و عدماً، إذ لا ريب في اختلافه باختلاف الأشخاص و كفيات الغضب و غير ذلك، نعم قد يتوقف في الخروج عن ظاهر اللفظ بمثل هذا الظن، خصوصاً في تخصيص العام الذي يمكن دعوى تعبدية العمل بظاهرة، إلا أن يعارض بظاهر آخر علم حجيته، بل قد يمنع حصول الظن مع التصريح بالعموم اللغوي خصوصاً إذا أكدته، فتأمل جيداً.

[المسألة السادسة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم]

المسألة السادسة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك بضم الأولين و سكون الثالث، و قيل بضم الأول و كسر الثاني، لكن في كشف اللثام و لعله ليس بصواب- عند أكثر القدماء كما في المفاتيح، و كبراء الأصحاب كما في جامع المقاصد، بل الأشهر كما في البيان، بل المشهور كما في المسالك و الروضة و حكاة الفاضلان و غيرهما عن الشيخين في المقنعه و النهايه، بل في المدارك زياده ابن البراج و سلار، لكن المحكى عنهم جميعاً و الجامع في كشف اللثام لا تجوز في الشمشك و النعل السندی مع استثناء الصلاة على الموتى من سلار، و لا يظهر منه إلا النهي عنهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما ظهر

القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما ممن سمعت حتى نسبة إلى الشهره ونحوها، بل لورود خبر(١)بهما كما عن الوسيه، أو لأنه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السجود، نعم هذا التعميم خيره المصنف و الفاضل في بعض كتبه و الشهيد و المحكى عن السرائر، خلافا للفاضل في بعض آخر من كتبه و المحقق الثاني و الفاضل الميسى و الشهيد الثاني و سبطه و الكاشاني فالكراهه، كما عن المبسوط و الوسيه و الإصباح لكن مع عدم التعميم المزبور، بل خصوصا بالشمشك و النعل السندی، و عن مجمع البرهان و البحار و الكفايه الجواز من غير تعرض للكراهه، و في الروضه أن الجواز قوى متين، و لم يتعرض له في الدروس، و ضعف ما في المعبر من دليل المنع في الذكرى.

و كيف كان فلا ريب في أن الأقوى الجواز، لإطلاق أوامر الصلاه، و إطلاق جوازها في النعل، و

التوقيع (٢)المروى عن الاحتجاج و غيره «إن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز للرجل أن يصلى و في رجله بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع (عليه السلام) جائز»

بناء على إرادته العظمين من الكعبين فيه، بل و على إرادته قبتى القدم منهما إن قلنا بأن موضوع البحث ما يستر ظهر القدم بعضا أو كلا كما فهمه في حاشيه الإرشاد و إن كان خلاف ظاهرهم، و البطيط رأس الخف بلا ساق، كأنه سمي به تشبيها بالبط، و غير ذلك مما هو سالم عن معارض معتد به، إذ ليس إلا- ما في المعبر من عدم فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و الصحابه و التابعين، يعنى (٣)و

قوله (صلى الله عليه و آله): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

و

المرسل (٤)في الوسيه «روى أن الصلاه محظوره في الشمشك و النعل السنديه»

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٣- ٣ هكذا في النسخه الأصلية و الظاهر زياده كلمه «يعنى».

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

خبر سيف بن عميره^(١) «لا يصلى على جنازه بحذاء»

مع أن صلاتها أوسع من غيرها.

و الجميع كما ترى، إذ الأول شهادة على نفى غير محصور، إذ من الذى أحاط علما بأنهم كانوا لا يصلون فيه، و احتمال كون المراد منه الدليل الثانى - فيكون المراد أنه يجب أن يصلى كما رأوه يصلى، فلا يجوز أن يصلى إلا فيما رأى يصلى فيه، أو رأى غيره فأقره عليه، فيكفى فى المنع حينئذ عدم العلم بصلاتهم فيه - يدفعه أولا أنهما دليلان مستقلان لا يدخل أحدهما فى الآخر، ضروره رجوع الأول منهما إلى أدله التأسى المطلقة، و الثانى إلى خصوص الخبر المزبور، و ثانيا أن المراد بالخبر بعد التسليم وجوب الصلاة عليهم كصلاته (صلى الله عليه و آله) التى رأوها منه، فكل فعل فيها أولها و ترك كذلك يجب فعله و تركه، أما إذا كان محتملا لعدم اعتياده لهم فإنه ليس لباس العرب و الحجاز فليس مما رأوه تركه للصلاة، إذ ذاك انما يعلم باستمرار نزعه لها، بل فى جامع المقاصد لو علم نزعهم له حال الصلاة لم يكن دالا على ذلك لأعميته منه و من الاستحباب، و إن كان قد يناقش بمنافاته الخبر المزبور، بل و الدليل التأسى السابق الذى لا يفرق فيه بين الفعل و الترك، اللهم إلا أن يعتبر فى مفهومه معرفه الوجه كما هو ظاهر كلام الأصوليين.

و فى الثانى - بعد تسليم حجيه مثله مما لم نجده مسندا فى طرقنا، مضافا إلى ما عرفت - ما فى كشف اللثام، قال: «إنه ظاهر فى إرادته أجزاء الصلاة و كیفياتها لا - كیفيات شروطها» قلت: «بل لو كان المراد من هذا الخبر تناول اعتبار كل ما تركه (صلى الله عليه و آله) فى صحه الصلاة و إن لم يعلم كونه لها لكان مقتضاه ثبوت فقه جديد لا - يقول به أحد من الإماميه بل و لا من المسلمين، و ليس هو من التخصيص قطعاً بناء على جوازه و إن كان أضعاف الداخل، بل هو مما لم يرد فيه العموم أصلا كما ذكرنا، و لعله إلى

١ - ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهاره.

ذلك يرجع ما عن المختلف من الجواب بأن المراد المتابعه فى الأفعال و الأذكار لا فى الجميع، إذ لا بد من مفارقه بين المثليين و إلا- اتحدا، يعنى لا- فى التروك، و إلا- لم تجز الصلاه إلا فى عين ما صلى فيه من اللباس و المكان و الزمان، لأنه (ص) تارك للصلاه فى غيرها و إن قال:

لا بد من المتابعه فى ترك نوع ما تركه لزم أن لا تجوز الصلاه إلا فى الأنواع التى صلى فيها من الألبسه، فلم يجز فى غيرها و لا يقول به، و احتمال أن له أن يقول لا- بد من المماثله فى كيفية الستر لا- كيفية الألبسه فى أنفسها و لا فى أنواعها يدفعه ما عرفت، مع أنه تشهى و تحكم.

و فى الثالث أنه- مع عدم حجيه مثله، و عدم اقتضائه التعميم الذى فى المتن و غيره، و عدم العمل به ممن أرسله- لا يصلح معارضا لما سمعت، و دعوى جبر سنده و دلالتة بالشهره كما ترى.

و فى الرابع- مع قصوره أيضا- أنه غير معمول بظاهره كما ستعرفه إنشاء الله فى صلاه الجنازه كى يستفاد من فحواه ما نحن فيه، و دعوى أن المراد من هذه الأدله منضمه إلى الشهره حصول الشك، فيجب حينئذ اجتنابه تحصيلا ليقين البراءه يدفعها أنها قاصره عن إفاده الشك أيضا حتى الشهره بين القدماء و بعض المتأخرين فى خصوص الشمشك و النعل السندى لو قلنا بتحققها بذهاب من عرفت بعد نفى إرادتهم الكراهه من نفى الجواز كما وقع لهم، لمعارضتها بالشهره المتأخره و غيرها مما سمعت، على أنه قد عرفت غير مره عدم شرطيه المشكوك فيها عندنا، فلا محيص عن القول بالجواز.

نعم لا يبعد الكراهه فى خصوص الشمشك و النعل السندى تنزيلا لمرسل ابن حمزه (١) عليها، و لو جعلناهما فيه مثلا لكل ما يستر ظهر القدم أو قلنا بالاكفاء فيها بالتفصى عن شبهه الخلاف أو بفتوى الفقيه أمكن القول بالتعميم.

ثم ان الظاهر كما عرفت اختصاص البحث منعا أو كراهه بما يستر تمام ظهر القدم، أما ما ستر بعضه فينبغي القطع في جوازه، لكن في حاشيه الإرشاد للكركي التعميم في الكراهه، كما عن البحار أنه لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم، و لعلهما أخذنا ذلك من التمثيل بالشمشك و النعل السنديه، و هما غير ساترين تمام ظهر القدم على الظاهر، و كأن المجلسي (رحمه الله) لحظ في اقتضاره على إلحاق الأ-كثر إنهما- خصوصا الشمشك بناء على أنه المشايه البغداديه كما عن مجمع البحرين نسبه الى بعضهم، و لعلها المسماه عندنا الآن باليمنى- يستران الأكثر، و هو كما ترى خروج عن ظاهر عبارات الأصحاب بالتهجس، نعم يمكن إلحاق ما استغرق تمام الظهر و لم يستر لعدم كثافته أو لأن فيه بعض الخروق التى لم تخرجه عن اسم الساتر، بل جزم به الأستاذ في كشفه، بل يمكن القول بعدم المداقه فى استيعاب تمام الظهر، و الظاهر أن المراد المتخذ لباسا كذلك، فلا يشمل الستر بخرقه و نحوها، و لو خيط بغيره من السروال و نحوه أمكن ارتفاع الكراهه و الحرمة، بخلاف الملبوس معه من غير خياطه و إن كان متصلا به.

و كيف كان ف يجوز بلا- كراهه فيما له ساق كالخف و الجورب إجماعا بقسميه و نصوصا(١) و المراد من كون الساق له أنه يغطى بعض الساق، لكن يكفى فيه مسمى تغطيه بعض الساق لا أن المراد وضعه على أن له ساقا و ان كان لبسه من لا يغطى به بعض ساقه، مع احتمالاه و يكون المدار على الوضع، لكن يشكل بأن مقتضاه المنع أو الكراهه من الصلاه فيما لا ساق له لمن يغطى به بعض ساقه لصغر قدمه، و لعلنا نلتزمه، و أولى بالجواز الصلاه بذى الساق الذى لم تحصل فيه التغطيه الفعلية لعارض فى ساقه من كف و نحوه، فتأمل.

و يستحب فى النعل العربيه إجماعا محكيا إن لم يكن محصلا صريحا و ظاهرا،

للنصوص الكثيره (١) حتى أن في بعضها

عن الرضا (عليه السلام) (٢) «و أفضل موضع القدمين للصلاه النعلان»

لكنها مطلقه نزلها الأصحاب على العريه للانسياق من الإطلاق، ولأنها هي التي لا تمنع من السجود على الإبهامين وغيره مما يعتبر في الصلاه، لا لتعارف اللبس الذي لا يقضى بتعارف الإطلاق، إلا أن الانصاف عدم خلوه من إشكال، ولذا عمم الحكم في المدارك و المحكى عن البحار، و يؤيده التسامح، نعم ينبغي استثناء النعال الملس المسماه بالمسوحه، و كأنها لعدم تخصيرها، و للمبالغه في النهي عنها في النصوص (٣) كالنعل السوداء (٤) المضعفه للبصر و المرخيه للذكر و المورثه للهم، عكس الصفراء التي

«لم يزل لابسها مسرورا حتى يبليها» (٥)

بل ان كانت مائله إلى البياض

«لم يعدم مالا و ولدا» (٦)

كما أن البياض

«لم يبليها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب (٧).

[المسأله السابعه في كل ما عدا ما ذكرناه]

اشاره

المسأله السابعه كل ما عدا ما ذكرناه من الذهب و لباس الشهره و غيرهما مما حرم لبسه و ذكره المصنف تصح الصلاه فيه بشرط أن يكون مملوكا عينا و منفعه أو منفعه غير ممنوع من التصرف فيه برهن أو غيره أو مأذونا فيه عموما أو خصوصا منطوقا أو مفهوما، بل لو أفادت القرائن القطعيه الرضا الفعلي جاز أيضا، إذ احتمال التعبد بالألفاظ مقطوع بعدمه، بل يمكن دعوى القطع من النصوص (٨) و السيره القطعيه و غيرها الاكتفاء بها في تحصيل الرضا التقديرى، بمعنى أنه لو علم بذلك لرضى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

- ٥-٥- الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.
- ٦-٦- الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١ من كتاب الصلاة.
- ٧-٧- الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٢ من كتاب الصلاة.
- ٨-٨- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب مكان المصلي.

به، أما القرائن المفيدة ظنا بالاذن الفعليه أو الاذن التقديريه فتسمع البحث فيها فى المكان إن شاء الله، و كان اشتراط المصنف ذلك هنا مع تقديمه حكم المغصوب الذى قد يظن أن غيره ليس إلا المملوك أو المأذون فيه، فيندرج حينئذ فيما ذكره، لأعميه غير المغصوب من ذلك كالمشترى بالبيع الفاسد و غيره مما لا يندرج تحت اسم المغصوب عرفا و إن كان هو بحكمه شرعا فى عدم جواز الصلاه فيه لفقده الملك و الاذن و غيره.

و أما اشتراط أن يكون طاهرا فهو مفروغ منه فى الجملة و انما لم نذكره هنا لأنه قد بينا حكم الصلاه فى الثوب النجس مفصلا فى كتاب الطهاره، و منه يعلم اشتراط الطهاره، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب واحد قولاً واحداً و نصوصاً (١) و ما فى بعض النصوص (٢) من الأمر بلبس ثوبين محمول على الاستحباب، كآخر (٣) الدال على وضع شىء على منكبيه إذا صلى بالسرراويل، ضروره كون المستفاد من الأصل و النصوص (٤) و الفتاوى وجوب ستر العوره خاصه للرجل فى الصلاه من غير مدخله للاتحاد و التعدد، فلو تستر حينئذ بمجموع ثوبين كل منهما غير ساتر بانفراده جاز كالثوب الواحد الساتر بلا خلاف أجده، عدا ما عساه يظهر مما فى المقنع «لا تجوز فى قميص شف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر و السرراويل أو قميص سواه غير شفاف» و هو - مع أنه قد لا يريد الاشتراط بحيث لا - يجوز فى الفرض - ضعيف محجوج بالمستفاد نصا و فتوى من أجزاء مطلق الستر من غير اشتراط أمر زائد، مضافا إلى الأصل، و إطلاق مرفوع أحمد بن حماد (٥) الآتى مراد منه ما لا يشمل ذلك قطعا، فليس

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ و ٢٢ - من أبواب لباس المصلى.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

الشرط حينئذ إلا سترها.

نعم فى اعتبار سترها حتى حجمها خلاف بين الأصحاب، خيرها الفاضلين و الذكري و المحكى عن ابن فهد و الصيمرى و البحار و المدارك و المنظومه على ما حكى عن البعض الثانى، للأصل و تحقق الستر، و لتجوز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم و حسنه (١) و الكشافه لا- تفيد إلا- ستر اللون، و لأن جسد المرأه كله عوره، فلو وجب ستر الحجم و جب فيه، و هو معلوم البطلان فى الصلاة فضلا عن غيرها، خصوصا فى الإحرام و نحوه، و ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر عبيد الله الواقفى (٢) لما أطلى فقيل له: رأيت الذى تكره، فقال: «كلا ان النوره ستره»

بل

فيه أيضا انه (عليه السلام) «كان يطفى عانته و ما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله، ثم كان يدعو القائد فيطفى سائر جسده»

و ل

مرسل محمد بن عمر (٣) «ان أبا جعفر (عليه السلام) تنور فلما أن أطبقت النوره على بدنه ألقى المئزر، فقيل له فى ذلك، فقال: أ ما علمت أن النوره قد أطبقت العوره».

لكن قد يناقش فى ذلك كله بمنع تحقق الستر المطلق، لا المقيد باللون مثلا عرفا بدون الحجم، إذ المراد به الشيخ الذى يرى من خلف الثوب من غير تمييز لونه، لا أن المراد به شكله الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا، فان ذلك لا يمنع تحقق الستر قطعاً، انما البحث فى الأول الذى هو عند التأمل الجيد أبصار لنفس البشره من خلل الساتر و إن لم يتميز لونها، ضروره عدم كون المتستر به صقيلا ترسم فيه صورته، أو يحدث به ظل كى يكون هذا المرئى مثاله أو ظله، بل ليس هو إلا نفس الجسم،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهاره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢ من كتاب الطهاره.

مع أنه يمكن منع الاجتزاء بالأول منهما، لعدم كونه سترًا عرفًا، و ل

مرفوع أحمد بن حماد^(١) «لا تصل فيما شف أو وصف»

الذى قد يدعى أولويه إرادته من وصف الثوب فيه مما نحن فيه، قال فى التهذيب: يعنى «الثوب المصقل» و هو إما كلام الشيخ أو أحد الرواه كما جزم به فى الوافى، و أنه تفسير للوصف، و عن المقنع و هو المصقل، قال فى كشف اللثام: «و هو يعطى إهمال الصاد إن كان تفسيراً له، أو للفظين كالقاع الصفصف أى الأملس» قلت: لم أر من احتمال كونه بالضاد المعجمه عداه، فإنه قال:

يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضف: أى الضيق كما فى الصحاح عن أبى يزيد، و فى الفائق عن ابن الأعرابى و الضيق يؤدى إلى الوصف، و فيه مع أن المعروف كونه بواوين من الوصف، و إن قال الشهيد فى الذكري: إن فى خط الشيخ أبى جعفر «أوصف» بواو واحده ان الضيق قد يؤدى إلى وصف الحجم الذى قد عرفت أنه لا ينبغى البحث فى عدم وجوب ستره، و قال فى الذكري: «معنى شف لاحت منه البشره، و وصف حكى الحجم» و فى الوافى شف الثوب: أى رق، فحكى ما تحته و وصفه، و المتجه حينئذ على ذلك بقاء النهى على الحرمة، لكن عن الوسيله كراهيه الثوب الشاف، و المهذب الشفاف، إلا أنه قال فى كشف اللثام: فاما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما فى المبسوط و النهايه و النفلية: أى رقيقاً لا يصف البشره كما فى المنتهى و التحرير، أو مع وجود ساتر غيره، قلت: لا الشفاف الذى فى الخبر المزبور الذى قد سمعت تفسيره بما لا يناسب الكراهه.

نعم لا- بأس بإرادته الأعم مما نحن فيه و الارتسام من الخبر المزبور، فىكون حينئذ مؤكداً لما قلناه من عدم حصول الستر به، مع احتمال أن يقال: لو قلنا بعدم تيقن توقف صدق الستر على ستر الحجم باعتبار ستره فى خصوص الصلاه للخبر المزبور

الذى لم يظهر من الأصحاب الإعراض عنه بالنسبه إلى ذلك، إذ إطلاقهم الستر محتمل لما يشمله باعتبار توقف الصدق عليه، و إرساله بعد كونه فى الكتب المعتمده و قيام بعض القرائن على صحته غير قادح، لا أقل من أن يكون ذلك مضافا إلى ما ذكرنا موجبا للشك، فيجب حينئذ تحصيلا ليقين البراءة، بناء على أصالة الشغل، بل و على المختار إن قلنا بانقداح الشك بذلك فى المراد من الإطلاقات كما قرناه غير مره، و دعوى عدم الشك للأدله المزبوره يدفعها أنه قد ظهر مما ذكرنا خروج أكثرها أو جميعا عن الدلاله على عدم ستر الحجم بالمعنى الذى ذكرناه حتى صحيح ابن مسلم (١) إذ الكثافه غالبا تستره بالمعنى المراد، بل الخبران (٢) منها لا- يحتملان أو ظاهران فى إرادته العانه لا القضييب الذى لم يتعارف وضع النوره عليه، و لعله لذلك أو و غيره كان خيره الأستاذ الأ- كبر الأول: أى وجوب الستر، بل هو المحكى عن فوائد الشرائع و فوائد القواعد و الجعفريه و جامع المقاصد، و إن كان لم نعثر عليه فى الأول، و الذى عثرنا عليه فى الأخير عدم الخلو من قوه، نعم حكاة فيه عن الذكرى و غيرها، و لم نجده فيها صريحا، و قد ينقدهح من تلك الأدله المزبوره لفظيه النزاع بحمل الحجم فى كلام النافى على غير الحجم فى كلام المثبت.

و كيف كان فالمدار على تحقق إطلاق الستر بدون قيود كالستر فى غير الشمس و عدمه فيها و إن قرب أو بعد للمعمق فى النظر و عدمه و لحاد البصر و عدمه و نحو ذلك، فان الظاهر تحقق مصداق لمطلقه فى العرف، فيكون هو المدار، ضروره كونه هو متعلق الحكم لا المضاف منه، و الحجم فيه بناء على وجوب ستره كاللون فى ذلك، و الله أعلم.

[فيما يجب ستره من بدن المرأة]

و لا يجوز للمرأة الحره إلا فى ثوبين: درع و خمار ساتره جميع جسدها

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب آداب الحمام- الحديث ١ و ٢ من كتاب الطهاره.

بهما أو بغيرهما مما يجزى الستر به، ضروره عدم مدخلية خصوصهما في الصحه، فذكرهما في بعض النصوص (١) و الفتاوى للمثال، انما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنهما، ففي التذكرة و عن المعتمر و المختلف «عوره المرأه الحره جميع بدنهما إلا الوجه بإجماع علماء الأمصار» و في المحكى عن المنتهى «بدن المرأه الحره عوره بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم» و لعله يريد ما عدا الوجه بقريته ما حكى عنه أيضا من أنه لا يجب ستر الوجه في الصلاه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، و في الذكري «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام» و في التنقيح و عن الروض الإجماع على ذلك أيضا، مضافا إلى ما سمعته من معاهد الإجماعات السابقه التي ظاهرها الاستثناء من موضوع العوره لا عدم الستر في الصلاه خاصه حتى يجمع بينها و بين معقد إجماعه بذلك، نعم يمكن أن يجب بنحو ذلك بالنسبه إلى معقد إجماعيه و ما شابههما، كما أنه يجب بنحوه عن المناقشه في المعقد إجماع الكتب السابقه عليه بما تسمعه من الإجماع صريحا و ظاهرا منها و من غيرها على عدم وجوب ستر الكفين في الصلاه، فيقال حينئذ إنه عوره لا يجب سترها في الصلاه.

لكن قد يناقش في ذلك كله بما تعرفه إن شاء الله في باب النكاح من الخلاف في الجواز النظر للأجنبي إلى الوجه و الكفين، بل في الرياض أن المشهور فتوى و روايه الجواز في الجملة أو مطلقا، و حينئذ يشكل كونها عوره مطلقا، إذ معظم أحكامها النظر و الستر في الصلاه مثلا، و من هنا قال في الرياض: لا- يأتي لنا القطع بكون المرأه بجملتها عوره من جهه الإجماع لمكان الخلاف، نعم في جملة (٢) من النصوص العامه و الخاصه ما يدل عليها، لكنها بحسب السند قاصره، و دعوى جابرها بفتوى العلماء غير ممكنه على سبيل الكليه، بل هي جابره في الجملة، كما أن منه يعرف ما في شرح الأستاذ

١-١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب لباس المصلى.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب لباس المصلى.

الأكبر، حيث أنه بعد أن ذكر أن مقتضى الإجماع والأخبار وجوب ستر ما سمي عوره قال: «لا شك أن المرأه كلها عوره لغه و عرفا، أما لغه فظاهر، و أما عرفا فلأن المتعارف التعبير عنها بالعوره، و إطلاق هذه اللفظه عليها شائع ذائع مع عدم صحه السلب، على أنه قد ثبت كونها عوره شرعا من الأخبار مثل

«ان النساء عورات»^(١)

و غيره و الإجماع، فإن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن المرأه كلها عوره، ثم يستنون شيئا منها.

و من الغريب دعواه ظهور أنها عوره لغه و عرفا، قال فى المجلد: «عوره الإنسان سواته، و كل شىء يستحى منه عوره» و فى مختصر النهايه ما يستحى منه إذا ظهر، و المراد أنه يستحى منه فى نفسه لكل أحد يراه، و لا ريب أن المرأه لا تستحى من خروج شىء من جسدها لمثلها أو لمحارمها مثلا، كما أن الرجل لا يستحى إلا من خروج سواته، و أما العرف فليس العوره فيه إلا- السوأه، نعم لما عرف وجوب الستر للمرأه عن النظر و للصلاه و غيره من أحكام العوره تعارف حتى فى النصوص المدعاه إطلاق اسم العوره عليها بطريق الحمل مرادا منه أنها بمجموعها لا جميعها كالعوره فى أكثر الأحكام، نحو

قولهم ^(٢): «الطواف فى البيت صلاه»

لا- أن لفظ العوره مشترك فيه بين السوأه و المرأه لفظا أو معنى كما هو واضح بأدنى تأمل فى العرف و اللغه و فى كلامهم فى البحث عن العوره، و لو سلم فلا دليل على وجوب ستر المسمى بالعوره فى الصلاه، بل أقصى مفاد النصوص وجوب ستر السوأه كما لا يخفى على من تأملها.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه - الحديث ١ من كتاب النكاح.

٢- ٢ كتر العمان - ج ٣ ص ١٠ - الرقم ٢٠٦ و سنن البيهقى - ج ٥ ص ٧٨.

فظهر من ذلك كله أنه يمكن حينئذ نفى كل ما شك في وجوب ستره منها في الصلاة بالأصل السالم عن معارضه الدعوى السابقة التي لا يمكن ثبوتها بالإجماع المحصل، ولا بما يورث الظن المعتد به من الإجماع المنقول و بعض النصوص.

نعم يمكن تحصيل الإجماع على وجوب ستر ما عدا الوجه و الكفين و القدمين و الشعر و العنق في الصلاة فضلا عن منقوله، إذ المحكى عن ابن الجنييد من تساوى الرجل و المرأة في العوره- مع أنه غير ثابت، لاحتمال وقوع ذلك منه في بيان اتحاد مسمى العوره لا الملحق بها في الحكم من باقى الجسد، كما يؤيده ما قيل من أن المصنف في المعتبر نسب إليه أن المرأة لا تكشف في الصلاة غير الوجه، و ان أبا العباس في المهذب نسب إليه أن جسدها عوره دون رأسها- غير قادح، خصوصا مع عدم الدليل له سوى الأصل المقطوع بما عرفت و تعرف، و ما في كشف اللثام من

قول أبى جعفر (عليه السلام) في خبر زياد بن سوجه(١): «لا بأس أن يصلى أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلله، ان دين محمد (صلى الله عليه و آله) حنيف»

الذى هو كما ترى ظاهر في غير الامراه.

كما أنه غير قادح أيضا في الإجماع بقسميه لو كان خلافه في خصوص الرأس على ما حكاه عنه أبو العباس، و إن كان قد يشهد له قول الصادق (عليه السلام) في

خبر ابن بكير(٢): «لا بأس بالمرأة المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس»

إلا- أنه- مع قصوره عما عرفت و تعرف من المعارض- محتمل للضروره، و للتخلى من الجلباب و إن كان عليها خمار، و عن الشيخ «و الصغيره» و فى كشف اللثام «و للنافله، و أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفه الرأس و نحن نصلى، أو و أنت تصلى» و

قوله (عليه السلام) فى خبر آخر(٣) له أيضا: «لا بأس أن تصلى المرأة المسلمه و ليس

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٦.

على رأسها قناع»

الذى هو- مع أنه كسابقه حتى فى جملة من الاحتمالات- محتمل للأمه و التستر بغير القناع من ملحفه و نحوها، كما فى خبرى على بن جعفر(١) و معلى ابن خنيس (٢) الآتين، بل فى النهايه الأثيريه و عن العين و المحيط و المحكم و الصحاح أن القناع أكبر من المقنعه و إن أنكره الأزهرى على ما قيل.

فلا إشكال حينئذ فى غير المذكورات، بل و فى الأخير منها أيضا المندرج فى النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، و ليس مما ظهر أو يحتاج إلى كشفه، مع التصريح به من جماعه، بل فى الذكرى لا شك فى وجوب ستره من الحره، بل لا خلاف فيه فيما أجد، نعم فى كشف اللثام فى الألفيه أنه أولى، و لعله ليس خلافا، و فى المدارك يمكن الاستدلال ب

خبر الفضيل (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «صلت فاطمه (صلوات الله عليها) فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها»

ثم قال:

«و فى روايه زراره إشعار به أيضا مشيرا إلى صحيحه (٤) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلى فيه المرأه فقال: درع و ملحفه تنشرها على رأسها و تجلل بها»

و هو مع انه ليس خلافا أيضا فيه أن الصحيح مشعر بخلاف ذلك، ضروره كون التجلل بالملحفه المنشوره على رأسها ساترا للعنق، إذ المراد به الالتفات بها أو نحوه، و أما خبر الفضيل فمع ضعفه و قصوره عن المقاومه لما سمعت و تسمع من النصوص (٥) الأمره بالقناع و المقنعه و الخمار و نحوها الساتره للعنق عاده، بل فى التذكرة الخمار هو الجلباب، و هو ما يغطى رأسها و عنقها محتمل لإرادته بيان عدم الزيادة على الدرع و الخمار من الإزار و الملحفه و نحوهما، لا أن المراد ما كان على رأسها من الخمار إلا قدر قليل تستر به الشعر و الأذنين، بل ظاهر

قوله (عليه السلام):

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

«وارت به شعرها»

كون خمارها (عليها السلام) كالخمر المتعارفه التي تستر الشعر المنسدل على الكتفين و العنق غالباً، و ليس فيه أنه جمعت الشعر كله تحت ذلك، فالخير المزبور حينئذ أولى في الدلالة على ستر العنق من عدمه، لاستنزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً، كما انه واضح الدلالة على ستر الشعر و إن كان هو حكاية فعل، إلا أنه مع إمكان جريان دليل التأسى بناء على عدم اختصاصه بالنبي (صلى الله عليه و آله) و عدم اشتراط معرفه الوجه فيه ظاهر في كون المراد. من حكاية ذلك أنه لا يجب أزيد من ذلك من إزار و نحوه، و أن هذا أقل الواجب، و

سأل علي بن جعفر أخاه (عليهما السلام) في الصحيح (١) «عن المرأة ليس لها إلا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»

و زراره (٢) أبا جعفر (عليه السلام) ما سمعته، و لعل المراد برأسها ما يشمل الشعر، فيشمله حينئذ الإجماع في الخلاف، بل في كشف اللثام ممن عدا أبي علي و جوب ستر الرأس.

كما أنه يدل عليه فحوى ما تسمعه في الصبيه و الأمه قيل و الإجماعات المحكيه على انها عوره من غير استثناء للشعر مع استثناء غيره، كما يومى اليه ترك التعرض له بالخصوص من كثير لا لعدم وجوبه عندهم كما ظن، بل لا يبعد إرادته من الجسد و البدن في معقد إجماع بعضهم، بل في الرياض لو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه، لستر الشعر جلد الرأس، فكان فيه غنى عن الخمار قطعاً، و إن كان قد يناقش فيه بأنه يمكن عدم الاكتفاء بالشعر في الساتر، لعدم اعتياده أولاً، و لظهور الأدله في اعتبار كون الساتر من غير المستور كما ستعرف ثانياً.

نعم لا بأس بالاستدلال في نصوص الخمار لا لذلك بل لظهوره و لو بحسب المتعارف

١-١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.

فيه المشاهد منه الآن على نساء الأعراب في الساتر للشعر، ففي

صحيح يونس بن يعقوب (١) «انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى في ثوب واحد قال:

نعم، قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده»

و

صحيح محمد بن مسلم (٢) قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «ما ترى للرجل يصلى في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس

به، والمرأة تصلى في الدرع والمقنعه إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا»

و

موثق ابن أبي يعفور (٣) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تصلى المرأة في ثلثه أبواب: إزار ودرع و خمار، ولا يضرها بأن تقنع

بخمار، فان لم تجد فتويين تترز بأحدهما و تقنع بالآخر، قلت: فان كان درع و ملحفه ليس عليها مقنعه فقال: لا بأس إذا تقنعت

بملحفه، فان لم تكفها فلتلبسها طولا»

و

خبر أبي البختری (٤) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «إذا حاضت الجارية فلا

تصلى إلا بخمار»

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهورها في ذلك.

و من هنا نص الشهيدان في الذكرى و الدروس و الروض و المقاصد العليه على ما حكى عن ثانيهما و المحقق الثاني في جامع

المقاصد و فوائد الشرائع و الأصبهاني في كشفه و العلامه الطبائى في منظومته و الفاضل المعاصر في رياضه على وجوب

ستره، و لعله ظاهر الأستاذ الأ-كبر، بل و المحكى عن الألفيه و إن قال فيها إنه أولى، خلافا للسيد فى المدارك، و لم أجد له

موافقا صريحا معتدا به، نعم عن القاضى فى شرح الجمل أنه حكى عن بعض أصحابنا ذلك أيضا، و لا ريب فى ضعفه كمستنده

من الأصل المقطوع

١-١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٣.

بما عرفت، و إشعار اشتراط الكثافه فى الدرع خاصه فى صحيح ابن مسلم الذى هو مناف له أيضا، إذ لا ريب فى اعتبار ستر المقنعه و لو من جهه جلده الرأس، بناء على عدم الاكتفاء بالشعر كما عرفت، فلا بد من عدم إرادته ذلك من التخصيص، و احتمال خروج ما طال من الشعر عن الرأس الذى يمكن منعه عليه، لما عرفت، و غير ذلك مما لا يخفى الجواب عنه بعد الإحاطه بما عرفت، فحيثئذ ستره مع كونه أحوط أقوى.

نعم لا بأس باستثناء ما عدا ذلك مما ذكرناه و ذكره المصنف و غيره بقوله عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين على تردد فى القدمين أما الوجه فلأصل بناء على ما ذكرناه، و لاستثنائه فى معاهد الإجماعات السابقه، و خصوص إجماع الذكري و الروض و التنقيح المتقدمه آنفا، و للسيره القطعيه، و شدة الحاجه إلى كشفه، و تفسير ابن عباس ما ظهر من الزينه به و الكفين، و غيره مما استدلوا به على جواز النظر اليه، بناء على اقتضاء ذلك عدم كونه من العوره فيه و فى الصلاه، و لظهور جملة من النصوص (١) السابقه و غيرها خصوصا خير الفضيل (٢) فيه، ضروره عدم تعارف ستره بالمقنعه و الخمار و نحوهما، و

خصوص موثق سماعه (٣) «سألته عن المرأة تصلى متنقبه قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»

و غير ذلك، خصوصا ما ستعرفه إن شاء الله من كراهه النقاب لها، فما عن ابن حمزه فى وسيلته من أنه يجب ستر جميع بدنها إلا موضع السجود، بل فى الغنيه و الجمل و العقود ذلك من غير استثناء كما ترى، و كذا ما فى الإشاره «تكشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها» لكن قد يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمه، كما أنه يمكن إرادته ما عدا الوجه من السابقين عليها، بل عن السرائر انه حكى استنأؤه عن الجمل و العقود، و إلا لم يكن لهم دليل

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

سوى بعض نصوص (١) الملحفه و الإزار التي لو سلم دلالتها لا تقاوم ما ذكرنا، و دعوى كونها جميعها عوره ممنوعه كما عرفت، أو مخصصه بعد التسليم بما سمعت.

و المراد بالوجه وجه الوضوء بناء على أن ذلك التحديد من الشرع، لكشف العرف كما قلناه في نظائره، فيخرج عنه حينئذ الصدغان و غيرهما مما لا يجب غسله منه، و يدخل فيما دل على وجوب ستر الرأس، لكن في الذكرى و في الصدغين و ما لا يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوى و الشرعى فى كشف اللثام يعنى فى الوجه،

فإنه لغه ما يواجه به، و شرعا ما دارت عليه الإصبغان، لكنه انما ثبت فى الوجه المغسول فى الوضوء خاصه، أو فى الرأس، لدخول ما خرج من الوجه فيه، و هو إن سلم فالخروج فى الوضوء خاصه، و فى الجميع ما عرفت، مع أن اللغوى لا يعارض العرف الشرعى، و احتمال كون التعارض المزبور فى الرأس كما ترى.

و كيف كان فلا ريب فى خروج الأذنين منه، كما صرح به فى الذكرى و الدروس، و من الغريب ما قيل من احتمال دخولهما فى الوجه، ضروره خروجهما عنه عرفا و شرعا كما هو واضح.

و أما الكفان فعندنا كما فى المختلف لا يجب سترهما فى الصلاه، بل عن المعبر و المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل فى التذكرة و جامع المقاصد و عن الروض الإجماع صريحا عليه، بل فى الذكرى إجماع العلماء إلا أحمد و داود، و هو الحجه فى تخصيص ما دل على عوريه بدن المرأه كله إن كان، و إلا كان هو مع الأصل الحجه على ذلك، مضافا إلى ما فى صحيح ابن مسلم (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) و خبر الفضيل (٣) عنه (عليه السلام) أيضا، و صحيح ابن أبى يعفور (٤) عن الصادق (عليه السلام) و خبر

١-١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

يونس بن يعقوب (١) عنه (عليه السلام) أيضا المتقدمه سابقا، و غير ذلك مما دل (٢) على جواز صلاتها بالدرع و الخمار، بناء على ما ذكره غير واحد من أن الغالب فى الدرع عدم ستره الكفين الذى يقصر معارضته بما فى الحدائق من أن الغالب فيه العكس مدعيا أنه المشاهد فى نساء العرب الآن، و الأصل عدم التغيير، و أنه الذى أومى إليه فى بعض النصوص،

كالمرسل «ان فاطمه (عليها السلام) كانت تجر أذراعها و ذبولها»

و ان

رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: إذن يرخين ذراعا لا يزدن» (٣)

و

قويه سماعه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يجر ثوبه قال: إنى أكره أن يتشبه بالنساء»

مع أن هذا المرسل المزبور غير ثابت، كما أنه غير دال إلا على الذبول التى لا مدخلية لها فيما نحن فيه لا غيرها الذى لو كان منع من المشى، بل هو دال على ذلك بالنسبة إلى زمان النبى (صلى الله عليه و آله) قبل أن تغلب على الناس المدن و التحضر كما فى زمن الصادقين (عليهما السلام)، كل ذا مضافا إلى ما دل على جواز النظر إليهما من السير و شدة الحاجة، و ما عن ابن عباس من تفسير قوله تعالى (٥) «إِلَّا مَا ظَهَرَ» بهما و الوجه، و غير ذلك مما يقضى بأنه ليس كالعوره، فلا يجب ستره فى الصلاة، للأصل، و حصر وجوب الستر فى العوره فى النص (٦) و الفتوى، أو ما نزل منزلتها.

و أما القدمان فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا ذلك أيضا من غير فرق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ سنن النساء - ج ٨ ص ٢٩ المطبوعه بالأزهر.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٤ من كتاب الصلاة.

٥- ٥ سورة النور - الآية ٣١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهاره.

بين ظاهرهما و باطنهما كما صرح به الشهيدان و المحقق الثانى، بل لعل الاقتصار على الظهر فى القواعد و التحرير و البيان و المحكى عن المبسوط و الإصباح و الجامع و غيرها لا لوجوب ستر الباطن كما ظن باعتبار استتاره غالبا بالأرض أو الثياب، فلا حاجه إلى كشفه، بل لأنه مفروغ منه و لو للسيره القطعيه على عدمه، و إلا لم يجتز بالأرض ساتره له مع التمكن من غيرها، و لأولويه من الظاهر و الوجه و الكفين قطعاً، فما فى المدارك من الاقتصار على الظاهر فى معقد نسبه إلى الأكثر يمكن إرادته ذلك، و إن كان قد يناقش فيه أيضاً بأن إطلاق عدم ستر القدمين أو مع التنصيص على عدم الفرق بين الظاهر و الباطن هو المشهور كما عرفت، بل هو الأقوى، للأصل، و نصوص الدرع و الثوب (١) التى قد تقدم شرط منها، بناء على ما عرفته من أن الغالب فيه عدم ستره الظهر تماماً أو بعضه، و يتم بعدم القول بالفصل، بل هو المشاهد الآن، و الأصل عدم التغير، لا أقل من أن يكون ذا فردين أو أفراد، منها ما لا يحصل به التغطية خصوصاً فى زمن الصادقين (عليهما السلام) فالإطلاق و ترك الاستفصال حينئذ هو الحجه.

و ما فى التذكرة من أن الدرع هو القميص السابغ الذى يغطى ظهور القدمين لم نتحققه، على أن فى بعض النصوص الثوب، و تعارف الذيل كما فى الخبر (٢) و المرسل السابقين لا يقتضى ستر الظهر و أولويتها من الوجه و الكفين، بل يمكن دعوى السيره أيضاً على عدم سترهما، كل ذا مضافاً إلى ما ذكره فى باب النكاح مما يدل على عدم وجوب سترهما عن الأجنبي ككونهما مما ظهر من الزينه فى بعض النصوص و غيره مما هو مسطور فى محله مما هو ظاهر فى اقتضائه عدم كونهما مما نزل منزله العوره فى وجوب الستر للصلاه أيضاً، و إلى إمكان دعوى الإجماع على عدم وجوب الستر فى خصوص الظهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

هنا كالكفين، إذ لا خلاف فيهما فيما أجد إلا من خالف في الوجه، و الاقتصاد حيث اقتصر على استثناء الوجه خاصة، و المقنع حيث قال: «أقل ما يجزى الحركة البالغة درع سابغ إلى القدمين و خمار» و بعض متأخري المتأخرين مما لا يقدح خلافهم في تحصيل الإجماع، و لذا ادعاه من عرفت في الوجه و الكفين، أو يكون مرادهم مما أطلقوه من كون بدن المرأة عوره عدا هذه المستثنيات المعلومه، و لعله لذا حكى عن ابن إدريس أنه حكى عن الشيخ في الخلاف و الجمل استثناء الثلاثه، مع أنه ليس إلا الوجه خاصة في الخلاف، فتردد المصنف فيه هنا و النافع حيث في غير محله، خصوصا المتن حيث لم يعقبه كما في النافع بالجواز بعد ذلك، بل يمكن أن يقال: إن القول بالوجوب فيهما مع القول بعدمه في الكفين خرق للإجماع المركب، كما أنه يمكن القول بأنه إن تم في الظهر تم في الباطن، لعدم قائل معتد به في التفصيل بينهما، لما عرفت من احتمال الاقتصار على الظهر في الكتب السابقه المفروغيه منه.

و من ذلك كله تعرف ما في الحدائق من الميل إلى ما سمعته عن الاقتصاد من وجوب ستر ما عدا الوجه محتجا بأنه عوره، و قد عرفت ما فيه، و بأن النصوص عدا أخبار الدرع (١) لا تأبى الانطباق عليه، بل هي ظاهره فيه، كصحيح زراره (٢) و محمد بن مسلم (٣) و على بن جعفر (٤) و موثق ابن أبي يعفور (٥) لمتقدمه سابقا، و

صحيح المعلى بن خنيس (٦) «سألته عن المرأة تصلى في درع و ملحفه ليس عليها إزار و لا مقنعه قال: لا بأس إذا التفت بها، فان لم تكفها عرضا جعلتها طولا»

قال: و الظاهر من قوله: «إذا لم تكفها» إلى آخره. يعنى لأجل الوصول إلى القدمين و سترهما،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

و فيه اعتراف بأن الدرع قد لا يستر الظهر، و

صحيح جميل بن دراج (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلى فى درع و خمار قال: يكون عليها ملحفه تضمها عليها»

و فيه أن نصوص الملحفه و الإزار و نحوها مما زاد على ما تستر به البدن كالدرع و الخمار محموله على الندب عند الجميع، بل قد يفهم الكراهه من

قول أبى الحسن (ع) فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢): «لا- ينبغى للمرأة أن تصلى فى درع و خمار، قال: و يكون عليها ملحفه تضمها عليها»

و

خبر على بن جعفر (٣) حيث سأل أخاه «عن المرأة الحره هل يصلح لها أن تصلى فى درع و مقنعه قال: لا يصلح لها إلا فى ملحفه إلا أن لا تجد بدا»

و أما صحيح على بن جعفر المتقدم (٤) فمحمتمل لإرادته ما عدا القدم من الرجل فيه، و الأمر بالالتفات فى الملحفه لتوقف الستر عليه فى مفروض السؤال، و لا- بأس بوجود ستر الكفين مقدمه لستر غيرهما، فلا- يتوهم منه حينئذ وجوب سترهما أصاله، و بالجمله إعطاء النظر حقه فى النصوص يقضى بما ذكرناه، بل قد يستفاد من نصوص الملحفه و الإزار، بناء على أن الحكمه فى ذلك الاستظهار فى ستر القدمين و الكفين، إذ لا ريب فى اقتضاء حملها على الاستحباب عدم لزوم الستر المزبور الحاصل منها للقدمين و غيرهما، فتأمل جيدا.

و قد ظهر من ذلك كله بحمد الله ما يجب على المرأة ستره للصلاه من غير فرق بين وجود الناظر و عدمه و ما لا يجب، لكن فى كشف الأستاذ احتمال إلحاق ما فى باطن الفم من اللسان أو الأسنان و نحوهما بعوره الصلاه للمرأة فى وجه قوى، ثم قال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٠ و نصه «قال: ليس على الإمام ان يتقنع فى الصلاه، و لا ينبغى للمرأة أن تصلى إلا فى ثوبين» و لم نعثر على روايه لابن الحجاج على ما نقله فى الجواهر.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

و كذا الزينه المتصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجى ء مشيرا به إلى قوله فيما بعد ذلك: «و الزينه المتعلقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصح و الصلاه من خضاب أو كحل أو حمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف و نحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى، و مع كشفها للناظر فى غير محل الرخصه عمدا لا- يبعد البطلان» و هو بعد الإغضاء عن بعض ما فى عبارته كما ترى لا تساعد عليه النصوص و لا الفتاوى، بل ظاهرهما إن لم يكن المعلوم منهما خلافه، خصوصا مع السيره القطعيه على عدم المحافظه على ستر اللسان و الأسنان و نحوهما، و معلوميه عدم بطلان صلاتها بالتبسم و نحوه، كمعلوميه كراهه النقاب لها، و كشف الزينه عمدا لو قلنا بحرمتها لا مدخليه له فى الصلاه، لا طلاق الأدله، ضروره عدم التلازم بين وجوب الستر عن النظر و وجوبه للصلاه، و لذا اتفق ظاهرا على عدم وجوب ستر الوجه مثلا لها حتى على القول بوجوب ستره للنظر، و كذا رأس الأمه لو قلنا بوجوب ستره عن النظر، إذ من الواضح كون الحرمة حينئذ خارجه عن أفعال الصلاه، فلا تقتضى فسادا، و هو أدري بما قال، على أن ما حضرنى من نسخه كشفه غير نقيه من الغلط، و الله أعلم.

[فى بطلان الصلاه مع عدم ستر العوره]

و يجوز أن يصلى الرجل عريانا إذا ستر قبله و دبره بناء على أنهما تمام العوره على كراهيه لا إذا لم يسترهما مختارا، فإنها تبطل حينئذ، للإجماع بقسميه منا و من أكثر العامه على اشتراط الصحه معه، و لقوله تعالى (١) «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» بناء على ما حكاه فى الذكرى بلفظ القيل من أنه اتفق المفسرون على أن الزينه هنا ما يوارى به العوره للصلاه و الطواف، لأنهما المعبر عنهما بالمسجد، بل قال:

و يؤيده قوله تعالى (٢) «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ» امتن

١- ١ سورة الأعراف- الآية ٢٩.

٢- ٢ سورة الأعراف- الآية ٢٥.

الله تعالى باللباس الموارى للسوء، و هو ما يسوء الإنسان انكشافه و يقبح فى الشاهد إظهاره، و ترك القبيح واجب، و إن كان فيه ما لا يخفى، و ل

صحيح ابن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الرجل يصلى فى قميص واحد فقال: «إذا كان كثيفا فلا بأس»

إذ ليس البأس الثابت فى المفهوم إلا- الفساد و لو بمعونه الإجماع السابق، و لنصوص العارى (٢) المشتمله على إبدال الركوع و السجود بالإيماء، و القيام فى بعض الأحوال بالقعود التى من المعلوم وجوبها فى الصلاة، و لو لا أن الستر شرط فى الصحه لما جاز ترك مثل ذلك لفقده، مع أن إطلاق وجوبها المتوقف وجوده على الستر قاض بوجوبه ضروره للمقدمه، و يتم حينئذ بعدم القول بالفصل، و لغير ذلك مما سمعته و تسمعه فى غير الامراء و فيها، إذ وجوب سترها فى الصلاة باعتبار كونها عوره، فحينئذ جميع ما دل على ذلك فيها دال على المطلوب هنا، خصوصا مع انضمام عدم القول بالفصل، فالشرطيه فى الجمله حينئذ عندنا من الواضحات فيها و فى أجزائها المنسيه و الركعات الاحتياطيه، بل و سجود السهو فيها على ما تعرفه فى محله كسجود الشكر و التلاوه.

و الظاهر أن النافله كالفريضه فى ذلك، لأصالة الاشتراك، لكن قد يظهر من حمل ما فى خبر ابن بكير (٣) من نفى البأس عن صلاه الحرمه مكشوفه الرأس فى كشف اللثام على النافله الفرق بينهما فى الجمله.

أما صلاه الجنازه فالأقوى عدم اشتراطها به، للأصل، و إطلاق النصوص (٤) و عدم كونها من الصلاه حقيقه، و لو سلم و أنه على الاشتراك المعنوى فلا إطلاق فى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

النصوص (١) دال على اعتباره في مطلق الصلاه، مثل لا صلاه إلا بستر و نحوه كى تدرج فيه، كما لا يخفى على من لاحظها، و من ذلك يعلم حينئذ سقوط ما فى الذكرى و جامع المقاصد من القول به أو الميل إليه، لأنها من الصلاه حقيقه.

كما أنه علم مما عرفت أنه لا بحث فى الاشتراط فى الفريضه فى الجمله، إنما البحث فى إطلاقها أو تخصيصها بالذاكر أو بغير التكشف مع عدم العلم فى الأثناء أو مطلقاً، قد اضطربت كلمات الأصحاب فى ذلك دعوى و استدلال و تحرير المحل البحث كما لا- يخفى على من لاحظ جملته منها كالمبسوط و المعبر و التذكرة و المنتهى و المختلف و الذكرى و المدارك و شرح الأستاذ و الرياض و غيرها، و كان المهم تحرير دليل الشرطيه كى يصح التمسك بأصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مطلقاً التى مرجعها إلى إطلاق دليل الشرطيه و إن كان بلفظ الأمر و النهى، بناء على استفاده حكم وضعى منهما غير مقيد بالحكم التكليفى، بل قد يقال بعدم إرادته غير الوضعى منهما إذا كانا فى بيان ذلك، فيقتصر حينئذ فى الخروج عن الأصل المزبور- على تقدير ثبوته هنا، و عدم تحكيم حديث الرفع (٢) عليه- على خصوص المستفاد من صحيح على بن جعفر (٣) الآتى، أما إذا لم يكن دليل للشرطيه يتمسك بإطلاقه كان المتجه حينئذ الاقتصار على المعلوم منها و نفى الباقي بالأصل، بناء على المختار عندنا، و لعل الاضطراب الواقع فى كلمات بعض الأصحاب لعدم تحرير ذلك هنا.

و قد يحتج لثبوتها على الوجه الأول مضافاً إلى الآيه (٤) و الصحيح السابق (٥) بإطلاق معاهد بعض الإجماعات كإجماع جامع المقاصد و نحوه مما لم يتعقب بما يقتضى إرادته

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٤- ٤ سورة الأعراف - الآيه ٢٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

حاكيه الشرطيه فى الجمله منه، و بالنهى فى المرفوع (١) السابق عن الصلاه فيما شف أوصف الظاهر فى إرادته الكنايه بذلك عن غير الستير، و بما فى

صحيح على بن جعفر (٢) عن أخيه من الأمر بالتستر بالحشيش إذا تمكن منه، قال فيه: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما و هو قائم»

و بالأمر بغسل الثوب من النجاسه و الصلاه فيه مع الإمكان فى بعض النصوص (٣) و بالصلاه فيه مع عدم الإمكان فى آخر (٤) و بما تقدم من نصوص ستر المرأة (٥) و بغير ذلك، بل لعل ملاحظه جميع النصوص سؤالا و جوابا تشرف الفقيه على القطع بإرادته شرطيه الستر للصلاه منها، فحينئذ لا بأس بالتمسك فى المقام بأصالتها بناء على عدم تحكيم حديث الرفع عليها، فمن صلى حينئذ ناسيا للستر بطلت صلاته كما صرح به الشهيد و غيره، بل ظاهر التذكرة و المنتهى و المحكى عن المعتبر الإجماع عليه ظهورا كالصريح فى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، و منه يعلم حينئذ خروج هذا الفرد عن محل النزاع، فما فى المدارك و الرياض و شرح الأستاذ من تحريره بما يشمل ذلك، و انه كغيره مختارين الصحه فيه أيضا فى غير محله قطعاً، و دعوى تنقيح المناط بينه و بين مضمون صحيح على بن جعفر ممنوعه كدعوى شموله لذلك، بل هى أشد منعا من الأولى، فلا مناص عن البطالين حينئذ بناء على ما ذكرنا، كما أنه لا خلاف معتد به على ما عرفت، نعم قد يظهر من المحكى عن الكاتب اختصاص الإعادته فى الوقت دون

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢ و ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب لباس المصلى.

خارجة، لأنه بأمر جديد، وفيه

أن عموم «من فاتته»

و غيره من أدله القضاء (١) شامل له كفقدان غيره من الشرائط.

و لا فرق فيما ذكرنا بين نسيان ستر جميع العوره أو بعضها، و لا بين جميع الصلاة أو بعضها، كما لو علم عدم الستر في الأثناء ففساه حتى فرغ، أما لو انكشف قهرا بريح أو بغيره على علم منه بذلك حال وقوعه فقد يقال: إن مقتضى ما ذكرناه سابقا من الأصل البطلان وفاقا للتذكرة و المحكى عن المعبر و نهايه الأحكام، بل هو من معقده نسبه الأول له إلى علمائنا، لعدم شمول صحيح على بن جعفر (٢) الآتى له، لكن قد يدعى الخروج عنه فيقال بالصحة، وفاقا للدروس و كشف اللثام و المنظومه و ظاهر المبسوط و البيان، لاقتضاء صحتها لو لم يعلم به ثم علم به في الأثناء و ستره المستفاده من الصحيح الآتى بالصحة هنا، ضروره اتحادهما في العلم إلى حصول الستر، و عدم العلم به سابقا انما يرفع قدح الكشف حاله لا حال العلم الذى هو مقارن لبعض الصلاة، إذ لا فتره فيها، فلا يصلح فارقا بين المسألتين، و احتمال الالتزام بعدم الصحة فيها أيضا يدفعه. أولا انه خلاف المستفاد من البيان و التحرير و التذكرة و المحكى عن المعبر و المختلف و المنتهى و نهايه الأحكام، بل لم أجد مخالفا صريحا في ذلك، نعم ظاهر التحرير احتمال البطلان.

و ثانيا أنه لا ريب في صدق مضمون الصحيح عليه، و لو سلم ظهوره في ذى الغفله إلى الفراغ أمكن دعوى استفاده حكم ذبيها قبله منه بدعوى أن الظاهر اتحاد الجميع و البعض في الحكم في الشرطيه و عدمها، و مع فرض هذا الظهور لا ريب في استفاده اغتفار زمان الستر كجاهل النجاسه و غيره مما لا- ينكر ظهور العفو عنه في العفو عن لوازمه التى تلغى ثمره العفو بدونها، نعم يجب المبادرة إلى الستر، فلو تراخى فيه بطلت و إن لم يقع جزء

١-١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب قضاء الصلوات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

جديد منه كقراءه و نحوها، بل قد يشكل الصبحه فيما لو احتاج الستر إلى زمان لا يصل إلى حد محو صوره الصلاه، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، أما إذا لم يحتج إلى زمان معتد به فيتجه الصبحه حينئذ لما ذكرناه، اللهم إلا أن يقال: إن اشتراك الجميع و البعض في العفو انما يقتضى عدم البطلان من حيث التكشف زمن الغفله، و الفرض أن البطلان ليس من ذلك، بل من التكشف من حال العلم إلى حال الستر، و هو أمر آخر، فمع فرض تسليم ظهور الصحيح المزبور في ذى الغفله المستمره لا يستفاد منه حكم الحال المزبور، و ليس هو بمنزله التصريح بالعفو عن الغفله التى تعقبها العلم فى الأثناء كى يستفاد منه و لو بالالتزام العرفى العفو عن زمن العلم إلى التستر.

و لعله لذا فرق فى التحرير بين استمرار الغفله إلى تمام الصلاه و عدمه، فقال:

«لو انكشفت عورته فى الأثناء و لم يعلم صحت صلاته، و لو علم فى الأثناء سترها سواء طالت المده قبل علمه أو لم تطل، أدى ركنا أولاه و لو علم به و لم يستره أعاد سواء انكشف ربع العوره أو أقل أو أكثر، و لو قيل بعدم الاجتراء بالستر كان وجهها، لأن الستر شرط و قد فات، أو يكون قد اكتفى باحتمال عدم الاجتراء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفله» و فيه أن مرجع ظهور اتحاد الجميع و البعض فى حكم العفو مثلا- إلى الاندراج فى الدليل و انه لا- مدخله للجميعه الواقعه فى السؤال مثلا فتحقق حينئذ الدلاله على العفو عن زمان العلم إلى وقوع الستر الذى سلم أنه مستفاد من نفي البأس عن الغفله التى لم تستمر، فتأمل فإنه مع أنه ربما دق لا يخلو من بحث أيضا.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال فى الصبحه مع استمرار الغفله لا لعدم التكليف معها الذى لا ينافى الفساد، بناء على إرادته رفع الإثم من حديث الرفع (١) بل لأنه

صحيح على بن جعفر^(١) عن أخيه الذي رواه الشيخ و ابن إدريس فى المحكى عن مستطرفاته نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب، قال: «سألته عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه و قد تمت صلاته»

و إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين انكشاف جميع العوره أو بعضها و بين الخروج فى تمام الصلاة أو بعضها و استمر إلى الفراغ، و به ينقطع الأصل المزبور فى ذلك كله و فى غيره مما يندرج فيه، خصوصا بعد عدم الخلاف فيه فيما أجد إلا ما سمعته من احتمال التحرير، و لا ريب فى ضعفه، و أنه كالأجتهد فى مقابله النص.

و فى الذكرى بعد أن حكى عن ابن الجنيد «لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد فى الوقت فقط» و عن المبسوط «فان انكشفت عورتاه فى الصلاة و جب عليه سترهما و لا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله» و المعتبر «لو انكشفت العوره و لم يعلم سترها و لم يبطل صلاته. تطاولت المده قبل علمه أو لم تطل، كثيرا كان الكشف أو قليلا، لسقوط التكليف مع عدم العلم - قال:-

كلام الشيخ و المحقق ليس فيهما تصريح بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق، لأنه يتضمن أن الستر حصل فى بعض الصلاة، و لو انتفى فى جميع الصلاة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد، فإنه صريح فى الأمرين، و الروايه تضمنت الفرج، و جاز كونه للجنس فيشمل الفرجين، و للوحده، فإن كان للجنس ففيه مخالفه فى الظاهر لكلام ابن الجنيد، و إن كان للوحده ففيه موافقه فى الظاهر لكلام الجماعة، و ليس بين الصحه مع عدم الستر بالكلية و بينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضى للبطلان انكشاف جميع العوره فى جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، و جاز أن يكون المقتضى للصحه ستر جميعها فى جميعها، فيبطل بدونه - إلى أن

قال:- و لو قيل بأن المصلى عاريا مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقا، و المصلى مستورا و يعرض له التّكشف فى الأثناء بغير قصد لا- يعيد مطلقا كان قويا» و فيه أولا أن النسيان خارج عن كلام الجميع كما عرفت، انما المندرج فيه الانكشاف قهرا أو غفله، و هو لا- يعلم به، و ثانيا أنه و إن كان لا تلازم عقلا و لا شرعا بين الصّحتين إلا أنه لا ينكر اقتضاء الصّحة فى البعض الصّحة فى الجميع عرفا، لمعروفه اتحاد أجزاء الصّلاه فى الشرطيه، على أن ذلك هو مقتضى الأدله هنا كما عرفت. و ثالثا أنه لا فرق بين الجميع و الأثناء فى الصّحة مع فرض صدق مضمون الصّحيح السابق، كما لا فرق بينهما فى الفساد مع عدمه كصوره النسيان. و رابعا أنه لا- ريب فى ظهور الفرج فيما يتناول الكل و البعض كما اعترف به فى كشف اللثام، و من ذلك كله يظهر لك عدم تحرير المسأله فى المدارك و شرح الأستاذ و الرياض و غيرها من كتب الأصحاب على ما ينبغى، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فما ذكره المصنف من أن العوره هى القبل و الدبر هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الخلاف و عن السرائر الإجماع عليه، كما عن المعتبر و المنتهى الإجماع على أن الركبه ليست من العوره، و فى التحرير و جامع المقاصد و ظاهر التذكرة الإجماع على خروجها، و السرّه من العوره، لأصالة عدم ترتب شىء من أحكام العوره على غير القبل و الدبر مع قطع النظر عن كونها فى العرف اسما لهما، و الأصل عدم التغيير، و ل

مرسل أبى يحيى الواسطى (١) عن الصادق (عليه السلام) «العوره عورتان:

القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأيتين، فإذا سترت القضيبي و البيضتين فقد سترت

العوره»

و

خبر الصدوق (١) و محمد بن حكيم عنه (عليه السلام) أيضا «الفخذ ليس من العوره»

ك

قوله (عليه السلام) في خبر الأخير: «إن الركبة ليست من العوره» (٢)

و

سأل علي بن جعفر أخاه في المروى (٣) عن قرب الاسناد «عن الرجل بفخذه أو إيتيه الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عوره فلا بأس»

و في خبر عبيد الله الواقفي المتقدم (٤) سابقا ما سمعته، إلى غير ذلك.

و المراد بالقبل للرجل في النص و الفتوى القضيبي و البيضاوي كما صرح به غير واحد، بل في الذكرى أنه المشهور لأنه المتبادر، و للمرسل المزبور (٥) بل لا- أجد فيه خلافا إلا ما في حاشية الإرشاد للكركي من أن الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر، و المراد به ما بين الأنتيين و الدبر، و لا دليل له يعارض ما عرفت، كما أن ما عن القاضي من أنها من السره إلى الركبة، و لعله مذهب التقى أيضا و إن قال: إنه لا يتم ذلك في الصلاة إلا بساتر من السره إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع و السجود، حتى أنه نسب إليه من جهة ذلك تحديد العوره به، لكنه كما ترى ضعيف متروك عند الأصحاب، نعم هو قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي، و قال أبو حنيفة:

«إن الركبتين عوره» و هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى ما عن قرب الاسناد من

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الحسين بن علوان (٦): «إذا زوج الرجل

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب آداب الحمام- الحديث ٤- من كتاب الطهارة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب آداب الحمام- الحديث ١ من كتاب الطهارة و في الوسائل و التهذيب « ان الفخذ ليس من العوره».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣٠- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- الحديث ٣ من كتاب النكاح.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب آداب الحمام- الحديث ١ من كتاب الطهارة.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب آداب الحمام- الحديث ٢- من كتاب الطهارة.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماء- الحديث ٧ من كتاب النكاح.

أُمته فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين السره إلى الركب»

و

خبر بشير النبال (١) «ان أبا جعفر (عليه السلام) اتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال: اخرج، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال:

هكذا فافعل»

و

خبر الخصال (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم»

و هى - مع ضعفها، و عدم الجابر لها، و مخالفتها لما عرفت، و موافقتها للعامه، و عدم صراحه بعضها، بل و عدم ظهوره - محموله على الاستحباب المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على أن الفضل فى ذلك، و كأنه هو المراد مما فى الغنيه و المحكى عن الوسيله من تسميته عوره إلا- أنه يستحب ستره، إذ احتمال إرادتهما كون ذلك منها حقيقه بحيث تجرى عليه أحكامها فى غير المقام لكن فيه بالخصوص يستحب ستره بعيد جدا مخالف للإجماع بقسميه على وجوب سترها فى الصلاه، كما أن المحكى عن القاضى من الاحتياط فى ستر ذلك مع قوله بما عرفت كذلك أيضا، و ربما يكون ذلك منه قرينه على عدم إرادته كونه من العوره حقيقه كأبى المكارم و ابن حمزه، و لعل التقى كذلك أيضا، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلاف.

و يكون المراد بسبب شده الرجحان فى ستره حتى فى غير الصلاه استحق إطلاق اسم العوره عليه، و امتاز بذلك عن باقى البدن الذى يعتاد ستره عمن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبه إلى القدمين خلا الكفين، و إن كان ستره أيضا مستحبا كما صرح به غير واحد، لقوله تعالى (٣) «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» و

النبوى (٤)

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهاره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أحكام الملابس - الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ سوره الأعراف - الآيه ٢٩.

٤- ٤ كتر العمال - ج ٤ - ص ٧٢ - الرقم ١٤٣٧.

«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له»

و

خبر على بن جعفر (١) المروى عن قرب الاسناد للحميري سأل أخاه (ع) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح»

لكن ليس متأكدا كما بين السره إلى الركبه.

و لعله للخبر المزبور، و مفهوم

مرسل سماعه (٢) «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين»

حكم المصنف بالكراهه، لا لما فى المدارك من

صحيح زراره (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخفاف»

و

صحيح عبد الله بن سنان (٤) «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال: يحل التكه منه و يضعها على عاتقه و يصلى»

ضروره عدم اقتضاء ذلك الكراهه فى مفروض المتن، كما أن قوله بعد ذلك: «و تتأكد الكراهه للإمام، بل يكره له الصلاه فى القميص وحده- لما رواه

الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد (٥) «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما فى قميص واحد ليس عليه رداء قال: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها»

- خروج عما نحن فيه، ضروره كون الكراهه من حيث ترك الرداء لا من حيث الاقتصار على ستر القبل و الدبر، نعم قد يكون فى

صحيح على بن جعفر (٦) عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم فى سراويل و قلنسوه؟ قال: لا يصلح»

دلالة على ذلك، كل ذا مع التسامح.

نعم ينبغى تقييده بحال الاختيار، أما مع الاضطرار بأن ستر العورتين و لم يجد

- ١-١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣- و هو مرسل رفاعه.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

الثوب مثلا لسائر جسده فلا كراهه، لكن صرح فى القواعد و غيرها بأنه يستحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو تكه، لصحيح ابن سنان السابق، بل قد يقال باستحباب ذلك مطلقا و لو حال الاختيار، ل

خبر جميل (١) «ان مرازم ما سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا به قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامه يرتدى به»

و

قال (عليه السلام) فى حسن ابن مسلم (٢): «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبالا»

هذا. و عن التذكرة و النهايه استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل، قال فى النهايه: «و ان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء أو قميص و سراويل، فان اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل، و لا بأس به» و كأن أولويه الإزار لأنه يتجافى، و ربما تسمع إن شاء الله فيما يأتى ما ينفع فى المقام، و الله أعلم.

و كيف كان ف إذا لم يجد ثوبا يستر به القبل و الدبر سترهما بما وجده و لو بورق الشجر ل

صحيح على بن جعفر (٣) سأل أخاه (ع) «عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع و سجود، و إن لم يصب شيئا يستر عورته أو ما و هو قائم»

إذ من المعلوم إرادته المثال من الحشيش لما يشمل الورق و نحوه، خصوصا بعد قوله (عليه السلام):

«و إن لم يصب شيئا» مؤيدا بإمكان دعوى الإجماع على عدم الفرق بين هذه الأفراد و نظائرها، نعم لا دلالة فيه على اشتراط جواز الستر بها باتتفاء الثوب و إن ظنه بعض الناس، ضروره أعميه فرض السؤال من ذلك، فالأصل حينئذ يقتضى عدمه وفاقا

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

للمذكرى و جامع المقاصد و المحكى عن المهذب و غيره، بل ربما نسب إلى الأ-كثر، و كون الدرع و الثوب و القميص و الملحفة و نحوها فى النصوص مثلا لسنفها ماده و هيئه أو هيئه لا ماده ليس بأولى من دعوى كونها مثلا لما يشمل الحشيش و الورق و نحوهما، بل قد يقال: إنها خصت بالذكر لغلبتها و تعارفها لا لإرادته عدم جواز الصلاه بغيرها و غير صنفها، و ليس فى النصوص لفظ الساتر و الستركى يدعى انصرافهما إلى المعتاد الذى يمكن منعه أيضا، و إلا لوجب مراعاة الاعتياد فى ذلك الزمان فى الساتر بل و كيفيه الستركى كما التزم به بعض مشايخنا، نعم يجتزى بالوضع و نحوه مما لا يعد لبسا، ضروره عدم الاكتفاء باعتياد غير ذلك الزمن، لعدم تعليق الحكم على الاعتياد المختلف باختلاف الأزمنه و الأمكنه كالمكيل و الموزون، و لعل بأدنى نظر و تأمل فى خلو النصوص عن الإشاره إلى شىء من ذلك تقطع بطلان الدعوى المزبوره و إن اشتهرت فى هذه الأعصار التى قد اشتهر فيها قاعده الشغل و إجمال العباده المقتضيان لليقين بالخروج عن العهد، فأثبت بها فقه جديد لم يكن معروفا فى الأزمنه السابقه، بل ربما تجاوز بعضها لعدم معرفته بمحال الشك الذى تجرى فيه نحو ذلك، فلم يميز ما يخلج فى نفسه أنه شك أو احتمال قريب أو بعيد، و كل ذلك من الخلط و الخبط و قله التدبر و التأمل فى الفقه، و كان المقام من ذلك.

و من هنا كان خيره الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و منظومه الطبائى و المحكى عن المهذب و الموجز و كشف الالتباس و غيرها جواز التستر بالحشيش و الورق و نحوهما اختيارا، بل لعله مقتضى إطلاق معقد إجماع التحرير و التذكرة و المحكى عن المنتهى جوازه به من غير تقييد بالضروره، بل فى الأخير نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، بل قيل: إن ذكر القطن و الكتان معه دال على ذلك، بل قد يقال: إنه مراد المتن و القواعد و ما مائلهما فى التعبير و إن عبروا بما ظاهره الشرطيه، إلا أنه يمكن

إرادتهم الترتيب فى الوجود و التنبيه على الأفراد الغير المتعارفه، ضروره عدم صحه الشرطيه بالنسبه إلى الجلد و الملبد غير المنسوج من الصوف و القطن و نحو ذلك مما لا- يسمى ثوبا، و لم يحك عن أحد الخلاف فيه، بل يمكن دعوى الإجماع و النصوص على خلافه، فلا بد من حمل الشرطيه فى كلامهم على ما ذكرنا، و ربما يؤيده عدم ذكر الخلاف فى الجواز اختيارا فى كشف اللثام، مع أن عباره القواعد و الشرائع بمرأى منه.

بل ظاهر اقتضاره على نقله فى الطين يقضى بذلك، كما أن ما عن المجلسى من نسبه الجواز اختيارا حتى فى الطين إلى الأكثر يؤيد ما ذكرنا، خصوصا مع تنصيصه أن منهم الشيخ و الفاضلين و الشهيد فى البيان، مع أن عباره البيان «و فاقد الستر يستر بما أمكن من ورق الشجر و الحشيش و الباريه و الطين» فلم يفهم منه اشتراط الستر بذلك بالفقد، و قد يشهد له ما فى المبسوط و السرائر و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهايه الأحكام على ما حكى عن بعضهم، قال فى المحكى عن موضع من الأول: «فان لم يجد ثوبا يستر العوره و وجد جلدا ظاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شيئا يمكنه أن يستر به عورته و جب عليه ذلك، فان وجد طينا و جب عليه أن يطين عورته» و فى آخر «و أما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يصلى به و جب عليه أن يستره» و مثلها عن السرائر، ضروره عدم إرادته حقيقه الشرطيه، لما عرفته من إمكان دعوى الإجماع على عدمها بالنسبه إلى الجلد، و منه يعلم عدم إرادته مفهوم الوصف مما فى التحرير كما عن المنتهى «الفاقد للساتر لو وجد جلدا ظاهرا أو حشيشا و جب، و لو وجد طينا و جب عليه تطيين العوره» قيل و نحوه ما فى النهايه الأحكام، و ما فى القواعد «و لو فقد الثوب ستر بغيره من الشجر و الطين و نحوهما» و فى النافع كما فى المعتمر «يجوز الاستتار بكل ما يستر العوره كالحشيش و ورق الشجر و الطين» و فى الإرشاد «و يجب سترها مع قدره و لو بالورق و الطين» إلى غير ذلك من الامارات الكثيره

الداله على عدم كون المراد من أمثال هذه العبارات الشرطيه التي أوقعت بعض الناس - منهم سيد المدارك تبعا لجده في المسالك، ففي الأخير «الثوب ثم الحشيش ثم الطين ثم الحفيره ثم الوحل و الماء الكدر»- في الوهم حتى جعلوا الساتر مراتب و أشكال عليهم الحال في بعض صور التعارض كتعارض غير المنسوج من الصوف و القطن مثلا مع الحشيش و نحوه، و ربما قدموا الأول باعتبار كونه ماده المعتاد من المنسوج منهما، و غير ذلك مما لا دليل عليه بعد ما عرفت.

نعم في جوازه اختيارا بالطين و الجص و نحوهما قولان، ظاهر العبارات السابقه الأول، و قرب الشهيد العدم، لعدم انصراف اللفظ إليه، يعنى الستر في فتاوى الأصحاب، و تردد الفاضل فيه في المحكى عن نهايته، و قد يقوى في النظر العدم في الإطلاع به، لعدم شاهد على إرادته المثل لما يشمله مما في النصوص خصوصا بعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده و عن إيجاد بوضع الماء على التراب مثلا للرجل و الامرأه و لو لستر بعض العوره للأول و البدن للثانيه، و كذا عن باقى اللطوخت، و قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق: «إن لم يصب شيئا» بعد تقديم الحشيش ظاهر في إرادته شىء من الحشيش و نحوه الذى قد ذكر الستر به مما هو ساتر منفصل عن البدن، و ما دل (١) على أن النوره ستر يراد منه بالنسبه إلى النظر لا الصلاه، كالألئين المدلول على الستر بهما في خبر آخر (٢) بل لعل إطلاق نصوص العارى (٣) يشمله.

نعم لو فرض إمكان التستر به على وجه يساوى التستر بالحشيش و نحوه في الانفصال و شبهه أمكن الصحه، كما أن المتجه بعد البناء على أنه ليس سترًا صلاتيًا

١-١ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ من كتاب الطهاره.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب آداب الحمام - الحديث ٢ من كتاب الطهاره.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى.

وجوب التستر به عن الناظر المحترم، فيصلى به حينئذ قائما و فى الركوع و السجود، أو الإيماء لهما ما تعرفه إن شاء الله فى العارى الآمن من قوه القول بالأول فيه، خلافا للمشهور بين المتأخرين فالثانى، فيركع و يسجد حينئذ أو يومى على اختلاف القولين، إلا أنى لم أجد قائلا صريحا بالثانى، بل ظاهر القائل بكونه ساترا و لو حال الضروره أنه به يتم الركوع و السجود، نعم قال فى كشف اللثام: «إن ستر اللون و الحجم فلا كلام، و إن ستر اللون فقط فكذلك، بناء على ما مر يعنى من عدم وجوب ستر الحجم و خصوصا عند الضروره، لكن إن لم يكف إلا عند الضروره احتمال أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود» و أشار بذلك إلى ما فى الذكرى حيث أنه بعد أن ذكر وجوب ستر الحجم و اللون به عند الاضطرار قال: «و لو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم و جب لما

روى ابن بابويه عن عبيد الله الواقفى (١) عن قيم حمام الباقر (عليه السلام) انه قال: «النوره ستره»

و فى سقوط الإيماء هنا نظر، من حيث إطلاق الستر عليه، و من إباء العرف» و نحوه فى الدروس، بل عن الموجز و كشفه أنه يومى حينئذ، إذ المراد على الظاهر بستر الحجم و اللون به أو الثانى خاصه أن التستر به إن كان بطريق الإطلاع به فهو الثانى، و إن كان متماسكا يمكن أن يستتر به منفصلا، فهو الأول لا الحجم الذى ذكرناه سابقا، لاستبعاد عدم ستر الطين له بالمعنى الذى قلناه سابقا فى حال ستره اللون، كما هو واضح.

و كيف كان فقد عرفت أن الأقوى عدم الاجتزاء به للستر من حيث الصلاه و إن وجب من حيث النظر، و أنه به يكون العارى آمن المطلع، فيجب عليه الإطلاع به ذلك، إذ الظاهر وجوب تحصيل ما يأمن به العارى عن المطلع من مكان و غيره لتحصيل الواجب من القيام، أوله و للركوع و السجود على القول الآخر، و إطلاق

الاذن (١) بالجماعه للعراه من جلوس للدليل لا ينافيه.

و من ذلك كله يظهر ضعف القول بكونه من الساتر اختيارا، و أضعف منه القول به عند الاضطرار، لعدم الدليل على الترتيب، إذ هو إما أن المفهوم من الأدله الاجتزاء فى الصلاه بكل ما يستر عن النظر، و مقتضاه عدم الفرق بين الثوب و الطين، بل و غيره من يده أو يد زوجته و نحوهما، بناء على عدم اشتراط المأكوليه فى الساتر، و عدم شمول دليل مانعيه ما لا يؤكل لمثل الإنسان، أو أن المفهوم منها خصوص ما لا- يشمل الإطلاء بالطين و نحوه، فلا يجزى حينئذ مطلقا، و يجرى عليه حكم العريان، و بالجمله تحصيل الترتيب المزبور فى غايه الصعوبه من النصوص، و إن كان قد يقال: إن المعتاد منه لإطلاق الستر المعهود منه و الثوب و الدرع و الملحفه فى النصوص، و أما تقديم الحشيش و نحوه على الطين فلأقربيته إلى الستر المعتاد المدعى فهمها من الإطلاق عند تعذر الفرد الغالب كما هو الشأن فى سائر المطلقات، أو شمول

«لا يسقط الميسور بالمعسور» (٢)

للأجزاء العقلية كالحسيه، و غير ذلك، لكن الجميع كما ترى لا يعذر به الفقيه.

و أضعف من الجميع القول بعدم أثر الطين أصلا كما عساه يظهر من صاحب المدارك و غيره، ضروره أنك قد عرفت اندراج العارى بسببه تحت آمن المطلاع، لكون المقصود حصول مانع من الرؤيه، فيصلى حينئذ قائما مؤميا أو راکعا و ساجدا على الخلاف الآتى.

كما أنه يظهر لك أيضا ضعف ما ذكره غير واحد، بل عن الروض أنه المشهور مرتبا له على انتفاء الطين، أو مقديما له عليه، أو مخيرا بينهما من النزول فى الوحل و الماء الكدر مع عدم الضرر به و المشقه الرافعه للتكليف، و التحقيق فيه أنه مع وجود

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

المطلع و عدم حصول ما يمنع الرؤيه من اللطوخ و نحوه يجب النزول فيه، تحصيلا للقيام الواجب فى الصلاه، و يأتى بما يتمكن من الانحناء للركوع و السجود، و مع عدمه فبناء على أن العارى الآمن يصلى بركوع و سجود لا يجوز له النزول فيهما إذا كانا مفوتين لهما، لعدم كونهما من الستر الصلاتى، و بناء على أنه يومى لا يجب عليه النزول، لعدم المقتضى بعد ما عرفت من عدم حصول الستر الصلاتى بشىء من ذلك، نعم لو قلنا بكونه سترًا صلاتيًا و جب، و فى الإيماء حينئذ لهما أو للمتعذر منهما أو الانحناء الممكن، لعدم كونه من العارى كى تشمله نصوص الإيماء و نحوه لا تخفى.

بل و كذا يظهر لك مما ذكرناه ما فى التحرير و جامع المقاصد و المحكى عن المعتبر و المنتهى و الموجز الحاوى و كشفه و روض الجنان «أنه إذا وجد حفيره دخلها و صلى قائما و يركع و يسجد» و فى البيان «صلى قائما أو جالسا و يركع و يسجد إن أمكن» و عن المبسوط و نهايه الأحكام و المهذب البارع «انه يصلى قائما» و لم يذكر الركوع و السجود، و ظاهر التذكرة و الذكرى و الدروس التوقف فيهما، لاقتصارهما على نسبة ذلك للبعض، و أن دليله حصول الستر، و ليس التصاقه بالبدن شرطًا، و المرسل الآتى (١) قال الشهيد و تبعه غيره: و أولى بالجواز الفسقاط الضيق إذا لم يمكن لبسه، أما الحب و التابوت فمرتب على الفسقاط و الحفيره، لعدم التمكن من الركوع و السجود إلا أن تكون صلاه الجنازه و الخوف، و قد ينافيه إطلاق التذكرة عدم الاكتفاء بإحاطه الفسقاط الضيق به، لأنه ليس بلبس كما عن نهايه الأحكام، إلا- أن ينزل كما فى كشف اللثام على إرادته الاختيار.

و كيف كان فالأصل فى ذلك

مرسل أيوب بن نوح (٢) عن بعض أصحابه

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها و سجد فيها و ركع»

و لا يقدح إرساله بعد العمل به، لكن أشكل الحال على بعض المتأخرين كالفاضل الأصبهاني و غيره من حيث أن مثله عار لغه و عرفا، إذ الحفرة كالحجرة إنما تجدى فى الأمن عن المطلع فيومى، لا فى الركوع و السجود، و من هنا قال:

«الذى أفهمه من الحفرة حفرة ضيقه قربه القرار توارى العوره، إذا قام أو قعد فيها سائر بدنه خارج، و قد تكون ملتصقه به، فعليه ولوجها و الركوع و السجود على الخارج و هو فيها، و أما حفرة تسع سجوده فهى كحجرة لا يجدى ولوجها» و فيه أنه مخالف الظاهر النص و الفتوى و الذى ألجأه إلى ذلك الحكم بإيماء العارى الآمن، أما إذا قلنا بأنه يركع و يسجد كما ستعرف قوته و دعوى ابن زهره الإجماع عليه فلا إشكال، إذ المرسل حينئذ منزل على و لوج الحفرة ليأمن بها عن المطلع و يركع و يسجد، و لا حازه حينئذ إلى ما ذكره، و لا إلى تخصيص أدله العارى بما إذا لم يتمكن منها، و كذا الفسطاط، أما الحب و التابوت فيجب و لوجهما لتحصيل القيام بأمن المطلع كما سمعته فى الطين لا لتحصيل الستر الصلاتى، و مع فرض عدمه لا يجوز الولوج، لفواتهما حينئذ مع وجوبهما عليه، و عدم كون مثله سترا صلاتيا.

أما لو دار الأمر بين الستر و القيام و الركوع و السجود كما إذا فرض وجود ساتر عنده حال الجلوس خاصة ففى كشف اللثام و جوب الجلوس عليه، لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام، و فيه أنه من فاقد الساتر نصا و فتوى، إذ الظاهر إرادته فقداه للصلاه المختار، فيجرى عليه حكمه الذى منه أنه إن كان آمنا صلى قائما، نعم يتجه القول بوجوب الاستتار به للصلاه لو كان فرضه الجلوس، لعدم أمن المطلع، خصوصا إذا تمكن من الركوع و السجود فيه، لتمكنه من الستر للصلاه فى هذا الحال الذى فرضه الجلوس، و قد ظهر بما ذكرنا تشويش كثير من كلمات الأصحاب،

و أن الحال غير منقح عندهم، بل و سقوط جمله من الكلام زياده على ما عرفت، كالمحكى عن المهذب و الموجز من «أن الحفرة مقدمه على الماء الكدر، و هو مقدم على الطين» و ما فى جامع المقاصد من تقديم الحفرة على و لوج الوحل و الماء الكدر إذا تعذر استيفاء الأفعال فيهما، قال: «و أما مع الإمكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفيرة» و ما فى حاشيه الإرشاد و عن الجعفريه و المسالك من تقديم الماء الكدر على الحفيرة، و ظاهر الأول تقديمها على الحب و التابوت، كما أن ظاهره تقديم الطين عليهما جميعاً» و ما عن إرشاد الجعفريه «انما يقدم الماء و الوحل إذا تمكن من استيفاء الأفعال فيهما، و إلا فالحفيرة» و ما عن حاشيه الميسى «الطين مقدم على الماء الكدر» و ما عن الروض «الوحل مقدم على الماء الكدر و على الحفيرة إلا إذا تمكن من السجود فيها و لم يتمكن منه فى الماء، فإنه تقدم الحفيرة» إلى غير ذلك مما هو واضح السقوط على ما ذكرناه من أنه لا- ترتيب فى ستر الصلاة، بل هو مرتبه واحده يشترك جميع الأفراد فى الصلاة فيها اختياراً، و انه ليس منها الطين و الوحل و الماء الكدر و الحفيرة و الفسطاط و نحوها، بل هى و أشباهها إنما ينفع بالنسبه إلى منع النظر، فيكون المصلى به آمناً للمطلع، و يجرى عليه حكمه من القيام خاصه، أو الركوع و السجود معه، فتأمل جيداً، فان تحقيق ذلك على الوجه الذى ذكرنا مما لم يقم به أحد، و الحمد لله رب العالمين.

ثم من المعلوم أن البحث فى وجوب تحصيل الساتر كالبحت فى الماء و غيره من مقدمات الواجب المطلق، فيجب حينئذ شراؤه بما لا يضر به، و فى قبول هبته أو عاريتة ما سمعته فى الماء من احتمال العدم للمنعه، فضلاً عن الاتهاب و الاستعاره، إلى غير ذلك مما سمعته سابقاً، كما أن البحث فى وجوب الانتظار على فاقده إلى آخر الوقت و عدمه، أو التفصيل بين الرجاء و عدمه كالبحت فى غيره من ذوى الأعذار التى تقدم البحث فيها سابقاً، و أنه يقوى التفصيل بين ما كان من نحو المقام مما علق فيه الحكم على موضوع

لا- يتوقف صدقه على التأخير إلى الآخر كالعري و نحوه و بين غيره مما لم يرد فيه بالخصوص مثل ذلك، فلأول المبادره ما لم يعلم الحصول، بل ربما احتل مع العلم بخلاف الثاني، و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلاً، و فى

خبر أبى البخترى (١) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ما يشعر باستحباب التأخير و كراهه التقديم مع الرجاء، قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً، فان لم يجد صلى عريانا» الحديث.

و ذو الساتر بين العراه يستأثر به، فلو أعاره فى ضيق الوقت و صلى عارياً بطلت صلاته حيث يكون له الرجوع، لصدق اسم الواجد عليه، و الأقوى صحه صلاه المستعير لكن فى البيان فيها نظر، ثم قال: و لو جهل الحكم فالأقرب أنه معذور، فتأمل.

و لو نقله بناقل لازم اثم و صحت صلاته عارياً، و لو كان له خيار سابق ففى وجوب الفسخ عليه نظر، من صدق التمكن و القدره، و من أن مثله تحصيل للقدره التى هو مقدمه وجوب لا وجود، و مثله الرجوع فى الهبه و نحوها.

و لو صلى فيه مالكة ففى البيان استحباب له إعارته، فيختص به النساء، ثم القارى العدل ليؤتم به، و فى كشف الأستاذ «لو وجد المباح أو المشترك استحباب ترجيح الفاضل من العباد أو العباده، و مع التعارض ترعى الميزان» قلت: لا بد من مراعاتها فى جميع ذلك، لعدم دليل بالخصوص.

و كل من تمكن من شرط الساتر و غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير تعين عليه القصر فى مواضع التخير.

و لو بذل له الساتر أو غيره على وجه يجب قبوله بشرط التمام أو القصر تعينا عليه.

و لو كان الساتر القابل مشتبهاً فى غيره من المحصور صلى عارياً إذا كان فى المشتبه

فيه محرم ذاتي كالمغصوب و الحرير و الذهب و لباس الشهرة و زى الرجال للنساء و العكس بالنسبة إلى الرجال، بل قد يقع في بادي النظر أنه كذلك هنا و إن قلنا بالصحة و الإثم لو صلى فيما لا نهى عن الصلاة فيه بالخصوص منه في الاختيار، لأنه مكلف بصلاة المختار معه بخلافه في المقام الذي قد انقلب تكليفه فيه إلى كيفية صلاة العارى، فهو كواجد الماء في الآنيه المغصوبه و لا ماء غيره، كما أن الأول بمنزله من توضع فيه مع وجدان غيره من المباح، لكن فيه أو لا بعد التسليم أن المتجه الصحة إذا كان لا-مخالفه في صلاته على فرض عريه لصلاة المختار كما لو كان آمن المطلاع، بناء على ما تسمعه من ابن زهره إن شاء الله، ضروره عدم المقتضى حينئذ للبطان، لعدم زيادته على العرى إلا بالإثم المفروض عدم مدخليته في صحة الصلاة. و ثانيا أنه يمكن منع أصل الدعوى، و يقال بوجوب صلاة المختار عليه، مطلقا على القولين بعد إقدامه على الإثم، ضروره عدم شرطيه الجلوس تعبدا في صلاة العارى، بل هو للأمن من المطلاع الحاصل و لو بمقدمه محرمه، كما أن الإيماء مقدمه لعدم التكشف الحاصل بالتستر المزبور، و احتمال أن هذا الستر كعدمه لحرمة يدفعه أن مثله جار في الصلاة فيه مع الاختيار الذي قد فرض تسليم الصحة فيه، و عدم الأمر بالصلاة فيه لحرمة لا ينافي الأمر بها فيه بعد الإثم، فيكون حينئذ مكلفا بصلاة العارى ما لم يأثم باللبس، و إلا-كلف بصلاة المختار، إذا المحرم انما يمتنع كونه مقدمه وجود لا وجوب، على أن مبنى الصحة في المختار لو فرض كونه الساتر عدم اتحاد كون اللبس و الصلاة، و عدم اشتراط الحليه في الستر الذي هو ليس بعباده، و لا دليل على كونه مأمورا به كما سمعته سابقا مفصلا، و هو بعينه جار في المقام الذي هو كما إذا لم يكن عنده إلا المحرم، نعم لو فرض اختصاص الصحة في المختار بما إذا لم يكن هو الساتر أمكن الفرق بين ما نحن فيه و بينه، و اتجه حينئذ إجراء حكم العارى عليه إلا في الجلوس مع وجود المطلاع، فإنه قد يقال بوجوب القيام عليه لحصول الأمن

له بذلك و إن كان محرماً، فإنه لا دليل على اشتراط الحليه فيما يحصل به الأمن، فيصلى فيه قائماً حينئذ مؤمياً بناء على القول به فيه، و على عدم تعليل الإيماء بالتكشيف، و أنه يمكن كونه تعدياً.

و على كل حال فلو ذهل و صلى صحت صلاته من غير حاجه إلى تكرار فيما لو كان المانع من الصحه فى المشتبه به حرمه اللبس المدعى اتحادها مع كون الصلاه كالمشتبه بالمغصوب، ضروره ارتفاعها فى الفرض، فيكون الستر به فى محله، كالذاهل عن معلوم الغصبيه و صلى فيه.

أما لو كان المانع أمراً تعدياً كالحريره مثلاً فان استمر ذهوله حتى صلى بالجميع الذى يقطع معه بوقوع صلاه فى الساتر القابل صحت، و إلا- وجب عليه ما كان واجبا عليه قبل الذهول من حكم العارى مع فرض استمرار الفقد، فيفعله و يجتزئ به حتى لو كان قد تذكر فى أثناء الأخيره و أتمها على كيفية صلاه العارى، و قد يحتمل وجوب الاستيناف و لو عارياً قضاء مطلقاً فى غير المشتبه بالمغصوب، تنزيلاً لهذا المشكوك منزله المعلوم، و لأنه هو تكليفه، فما أمر به لم يقع، و ما وقع لم يؤمر به، إذ الفرض وجوب الاجتناب عليه، و فيه منع واضح بعد عدم توجه النهى الذهول.

أما المشتبه بغير المحرم لبسه ذاتا كجلد غير المأكول و نحوه وجب التكرار زائدا على غير القابل بواحد، فلو ترك الجميع أو البعض عن نسيان أو عمد وجب القضاء، لكن يجزيه مره واحده إذا فعلها بالساتر القابل، لأصاله براءه الذمه من قضاء ما يجب للمقدمه كما سمعته فى مشتبه القبله، بل ذكرنا هناك من الفروع ما لا يخفى جريانه فى المقام.

و لو ضاق الوقت قيل أتى بالممكن مع الصلاه عارياً، و إلا اقتصر على الصلاه عارياً ما لم يكن الاشتباه بالنجس، فيصلى الممكن حتماً، و لا- يجمع معه الصلاه من عربى، و هو لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو منه ما قيل أيضاً من أنه لو تلف بعض المشتبه و ارتفع بسببه

العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلى حكم المشكوك فيه ابتداء مع الحصر من أنه بمنزلة المعلوم، فيترك و يصلّى عاريا في غير النجس، و احتمال لزوم الصلاة به مع الصلاة عاريا له وجه، و يتخير فيه في النجس، إلى آخره. و من أحاط خبرا بما ذكرناه في كتاب الطهارة في الصلاة في الثوب المشتبه بالنجس، و في بحث القبلة عند اشتباه القبلة، و ما نذكره بعد من قوه ما ذهب إليه ابن زهره من اتحاد صلاة العارى مع صلاة المختار حال أمن المطلاع يعرف مواقع النظر فيه، بل يعرف كثيرا مما يذكر هنا من الفروع، كما أن كثيرا مما ذكر في كشف الأستاذ و غيره من الفروع المتعلقة بالعارى لا يخفى وجه الحكم فيها بأدنى نظر، على أنك ستسمع البحث في المهم منها عند التعرض لكيفية صلاة العارى، و الله أعلم.

[كيفية صلاة العارى]

و كيف كان ف مع عدم ما يستتر به و لو اضطرارا على القول به الذى هو ستر عن النظر على ما عرفت لم تسقط الصلاة عنه قولاً واحداً كغيره من الشرائط عدا الطهورين، و لكن في كيفية صلاته حيث لو صلى منفردا بالنسبة إلى القيام مطلقاً و الجلوس كذلك أو التفصيل، و إلى وجوب الإيماء عليه مطلقاً أو الركوع حال القيام خلاف بين الأصحاب، فالمشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً في الأول أنه يصلّى عريانا قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد يحرم نظره على الأصح كما ستعرف و إن لم يأمن صلى جالساً بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل في الغنية الإجماع عليه، كما أن في الخلاف ذلك أيضاً حيث لا يأمن المطلاع، و هو الحجة مع زياده الأصل حال الأمن، و أنه مقتضى الجمع بين النصوص الذى هو أرجح من الطرح قطعاً بعد الشاهد من النص و الإجماع السابق، إذ في

صحيح على بن جعفر (١) السابق «و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما و هو قائم»

و

صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلّى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلّى - الحديث ٤.

«وإن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلى قائما»

و

موثق سماعه (١) على ما فى التهذيب «فى رجل يكون فى فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما، و يومى إيماء»

و فيه على ما فى الكافى «قاعداء» بدل «قائما» و فى صحيح زراره أو حسنه الآتى (٢) و خبر أبى البخترى (٣) و خبر محمد بن على الحلبي (٤) يصلى جالسا فيحمل الأول على أمن المطلع، و الثانى على عدمه للإجماع السابق، و

مرسل ابن مسكان (٥) المنجبر بالشهره و غيرها «يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا»

و

صحيحه المروى عن المحاسن (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما»

و إن كان فى روايته عنه بلا واسطه غرابه، و المروى عن

نوادير الراوندى (٧) بسنده إلى موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) فى العريان «إن رآه الناس صلى قاعدا، و إن لم يره الناس صلى قائما»

و

المرسل فى الفقيه (٨) قال: «و روى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلى قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا»

ى انه قد عرفت كونه موافقا للأصل حال الأمن و مجمعا عليه حال عدمه.

و ما عن ابن إدريس - من إطلاق صلاته قائما مع ما فيه من طرح جملة من النصوص المعتمره، و هتك الستر الذى هو أعظم حرمه من القيام فى الصلاة الذى له

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ و ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.
- ٧-٧ المستدرک - الباب - ٣٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

بدل عند التعذر الذى منه ما نحن فيه - واضح الضعف، على أن المحكى من كلامه فى بحث اللباس و صلاحه العارى لا يخلو من اضطراب فى الجملة، كما أن ما عن المصنف من احتمال التخيير لتعارض النصوص و ضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفصيل كذلك أيضا، لما عرفت من عدم انحصار الدليل فيه أولا، و من أن المراسيل إذا تؤيدت بالشهرة و الإجماع السابق و المحافظه على الستر صارت فى قوه المسانيد، و خصوصا مع كون المرسل من أجل الثقات ثانيا، على أنه على التخيير قد يقال: إنه إذا انضم الاحتياط إلى خبره و شهره العمل به تعين العمل على وفقه من غير حاجه إلى مراعاة صيرورته حجه بالانجبار.

بل من ذلك كله يظهر أن مثلهما فى الضعف أو أزيد ما يحكى عن الصدوق فى الفقيه و المقنع و السيد فى الجمل و المصباح و الشيخين فى المقنعه و التهذيب من الجلوس مطلقا الذى هو مقتضى لطح الأدله السابقه، و مخصص لأدله وجوب القيام فى الصلاه الذى يبعده زياده على ما عرفت أنه لا داعى للجلوس بعد سقوط الستر من حيث الصلاه، و أنه ليس الستر بالبدن و الأرض منه فى حال من الأحوال، لعدم الدليل، فلا محيص بحمد الله عن التفصيل المزبور.

و و أما البحث فى المقام الثانى أى أنه فى الحالين يومى للركوع و السجود أو يختص ذلك بحال الجلوس فستعرف الحال فيه عند البحث فى كيفية جماعه العراء، لكن حيث يجب الإيماء فالظاهر كفايه مسماه، لصدق الامتثال، و ظهور

قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره(١): «إيماء برؤوسهما»

فيه، بل منه فضلا عن انصراف لفظ الإيماء إليه يعلم اعتبار كونه بالرأس كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، بل إن تعذر فبالعينين، لما ستعرفه إن شاء الله فى إيماء المريض، لظهور اتحاد كفيته فى كل مقام وجب فيه.

نعم ينبغي أن يكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع على ما نص عليه غير واحد، بل في الذكرى نسبتة إلى الأصحاب، و لعله ل خبر أبي البختری (١) الآتي، و لتحصيل الفرق بينهما بالمناسب الذي يمكن استفاده اعتباره مع التمكن منه من النصوص (٢) في المريض و غيره، و من ذلك مع الأصل و الإطلاق يستفاد عدم وجوب الممكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العوره، ضروره أنه على تقدير وجوبه و الفرض أنه دون الركوع لم يبق محل للخفض المزبور، اللهم إلا- أن يقال بوجوب الممكن إلا ما يحصل به الفرق، كما يظهر من المحقق الثاني، لكن قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه، فما في الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و غيرها- من وجوب ذلك، لقاعده الميسور و نحوها التي يجب الخروج عنها بالإطلاق المزبور الذي يقطع بتحقيقه بدون ذلك، بل يمكن دعوى القطع بعدم إرادته خصوص هذا الفرد منه لو سلم تحقق المطلق فيه- ضعيف قطعاً، بل قد يشكل فعله للاحتياط، لاحتمال عدم كونه من أفراد الإيماء، و أضعف منه احتمال وجوب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين على الكيفية المعتمده في السجود، بل اختاره ثانی الشهيدين و الميسى فيما حكى عنه، كما أنه قواه في الجامع، و في كشف اللثام أن الأقرب وضع اليدين أو إحداهما على الأرض دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدي إلى انكشاف العوره، و أما الركبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، و إلا وضعهما على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى الانكشاف، ضروره كون جميع ذلك خلاف الأصل، مع الاجتزاء بالإيماء في النصوص في مقام البيان، و احتمال الاكتفاء بأصالة وجوبها، و معلوميه كون الإيماء بدل الانحناء حتى يصل إلى وضع الجبهه على المسجد،

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥ و ١٦ و الباب ١٥ من أبواب القبلة- الحديث ١٤ و ١٥.

فلا يجزى عن غيره مما وجب كما ترى، ضروره انصراف كون المراد من السجود فى نصوصهم (عليهم السلام) الهيئه الخاصه المركبه من جميع ذلك، فيكون الإيماء حينئذ بدلا عن ذلك كله، على أن وجوب ذلك انما علم حال السجود على الأرض لا الإيماء، و دعوى أن ذلك مقتضى البدليه يدفعها أن وجوبها وإن كان حاله لكن ليس له حتى يجرى ذلك فى البدل، فالأقوى الاجتزاء بمسمى الإيماء عن ذلك كله، بل قد يقوى فى النظر عدم وجوب رفع شىء يسجد عليه على وجه لا يخل بما وجب عليه من وضع اليدين، وإلا سقط وجوب وضع اليد التى يرفع بها، ترجيحاً له على وجوب وضعها، للأصل، و ظاهر بيان الكيفيه فى النصوص (١) خلافاً للمسالك وغيرها، و لعله للقياس على المريض و نحوه م ما ورد (٢) فيه من الذى هو بعد التسليم فى المقيس عليه ليس بحجه عندنا.

و كيف كان فلو وجد الساتر فى أثناء الصلاه فى المدارك تبعاً للتذكرة «إن أمكنه السير من غير فعل المنافى استتر وجوبا و أتم، و إن توقف على فعله بطلت صلاته إن كان الوقت متسعا و لو بركعه، و إلا استمر» و زاد فى الأول احتمال الاستمرار مطلقاً، للأصل و النهى عن الابطال، و قد يناقش فى الأول مع السعه أولاً بعدم تحقق الامتثال مع التمكن من الستر فى وقت الصلاه، و لذا جزم الأستاذ الأكبر فى الشرح بالاستيناف، و فيه أن صحه ما فعله قبل الوجدان مقتضى أجزاء الأمر، و ما بعده بالاحراز، و ما بينهما من الزمان عفو نحو ما قلناه فى المنكشف قهراً، فلعل بناء المسأله على تلك المسأله أوجه، اللهم إلا أن يقال و إن كان فيه ما فيه: إنه إن قلنا به فى تلك فليخصوص الخبر المزبور (٣) بخلافه هنا، و لا دليل على التعديه، و مقتضى أصاله الشرطيه الفساد.

١-١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٧ و ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

نعم تتجه الصحه فى الفرض لو صادف حصول الستر به العلم بوجدانه، إذ لا ريب فى ضعف دعوى البطلان فيه أيضا و إن كان هو ظاهر الأستاذ، لعدم تحقق الامتثال المبنى على إنكار قاعده الأجزاء المفروغ منها فى الأصول، أو لأن ما نحن فيه من تخيل الأمر لا- من الأمر حقيقه الذى يردده ظاهر النصوص و الفتاوى و حملها على إرادته العارى الذى لم يحصل له الستر فى وقت الصلاه لا دليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافه، و لذا كان المتجه عدم الإعادة لو وجد الساتر بعد الفراغ، و مفروض المسأله جواز البدار لذوى الأعذار مع الرجاء، و إلا كانت صلاته باطله و إن لم يجده فى الأثناء مع فرض فعلها معه فى السعه، اللهم إلا أن يفرض عدم الرجاء فاتفق حصوله، لكن المتجه عليه الصحه أيضا لقاعده الأجزاء السابقه، كما هو واضح، فتأمل. و ثانيا بأنه يمكن القول بالصحه بدونه فيما إذا كان محتاجا إلى زمان أكثر من زمن فعل الباقي من الصلاه كالتسليم و نحوه، بل ظاهر الأستاذ فى كشفه الجزم بها فى نحو المقام، لكن قد يجاب بأن المستفاد العفو عن زمن الاستمرار إلى حصول الستر دون غيره من أجزاء الصلاه، فلا مدخله للطول و القصر كى يرجح بهما، فتأمل.

و فى الثانى بأنه قد يمنع البطلان مع فرض إدراك وقت الاضطرار، ترجيحا لمصلحه الوقت على مصلحه الساتر، و منه ينقذ حينئذ وجوب الصلاه عاريا إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاه كملا و إن علم حصوله لو أخر بحيث يتمكن من الركعه أو أزيد فى الوقت، و قد يحتمل ترجيح مصلحه الساتر على الوقت بالبدليه للثانى دون الأول، بل لعل مشروعيه اضطرارى الوقت لذلك و نحوه، بل قد يندرج بذلك تحت المتمكن من الساتر، فتشملة العمومات حينئذ، و لا يتمثل بالصلاه عاريا، كالمتمكن من فعلها به تامه فى الوقت الاختيارى الذى لا ريب فى البطلان معه و الاستيناف، و ما فى المدارك من الاحتمال المزبور فى غايه الضعف، و الأصل بعد تغير الموضوع لا يجرى،

و النهى لا يشمل المقام كما تعرفه فى محله إن شاء الله، على أنه كما فى شرح الأستاذ يخصص بما دل على وجوب الستر، و أن الصلاة باطله بدونه، فتأمل.

ثم من المعلوم بالسيره القطعيه فى جميع الأعصار و الأمصار من العوام و العلماء عدم وجوب الستر للصلاه و الطواف من جهه التحت، بل هو مقتضى إطلاق ما دل (١) على جواز الصلاه فى القميص و نحوه، و عدم وجوب السراويل و الاستثفار و نحو هما، نعم ذلك كله فى غير الواقف على طرف سطح بحيث ترى عورته لو نظر إليها، و لذا جزم بالبطلان فيه فى التذكرة و حاشيه المدارك للأستاذ الأكبر، و استقر به فى المحكى عن نهايه الأحكام، بل و شيخنا فى كشفه مع الناظر، و تردد فيه فى الذكرى من أن الستر انما يلزم من الجهه التى جرت العاده بالنظر منها، و لذا جزم الشافعى بالصحة، و من أن الستر من تحت أنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض لعسر التطلع حينئذ، أما فى صورته الفرض فالأعين تبندر لإدراك العوره، قال: «و لو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين».

قلت: قد يشكل عليه الفرق بين السطح و المخرم كالشباك و نحوه، و لا مدخلية لعدم توقع الناظر، إذ المدار فى عوره الصلاه على الستر على تقديره، و منه يعرف ما فى كشف الأستاذ، بل منه يعرف الحكم فى أصل المسألة، ضروره عدم صدق المطلق عليه من الستر الذى هو شرط الصلاه لا المضاف كما أشرنا إليه سابقا، و المراد من أول وجهى التردد عدم الوجوب من حيث الصلاه لا-النظر، فما فى حاشيه الأستاذ الأكبر- من المناقشه فيه بأنه لا خفاء فى وجوب الستر مطلقا عقلا و نقلا، و عدم جواز كشفها كذلك، و أى عاقل يرضى بأن يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف من تحت حلالا، أى عاقل يرضى بالحليه و الكشف بوجه من الوجوه- كما ترى.

و على كل حال فمما ينافى إطلاق الستر المزبور التكشف من جهه الفوق أيضا، فلو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه إن لم يتداركه قبل الانكشاف عمدا، بل الظاهر البطلان فى صورته النسيان أيضا، لما سمعته سابقا من أصاله الشرطيه، لكن من المعلوم أن البطلان فيه و فى سابقه من حينه لا قبله كما عن بعض العامه، لعدم الدليل، نعم إن كان حين ينوى الصلاه متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك و قلنا بالبطلان فى مثله من نيه فعل المنافى اتجه حينئذ البطلان، قيل و تظهر الفائده للصحه قبله و حينه فى نيه الانفراد للمأموم.

و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف المزبور فعن نهايه الأحكام أن الأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل، و فى الذكرى الأقرب الاجتزاء بكشافه اللحيه المانع عن الرؤيه، و فيه ما قد عرفته سابقا من عدم الاجتزاء بمثل هذا الساتر و إن كان من جهه، ضروره عدم تحقق إطلاق الستر بالثوب، بل هو لا يوافق ما اختاره فيما لو كان فى الثوب خرق، قال و تبعه غيره: «فاما لم يحاذ العوره فلا- بحث، و إن حاذها بطل، و لو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالباقي صح، و لو وضع يده عليه فالأقرب البطلان، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، و لو وضع غير المصلى يده عليه فى موضع يجوز له الوضع أمكن الصحه، لحصول الستر و خروجه عن المصلى، و الوجه البطلان أيضا، لمخالفه الستر المعهود، و إلا لجاز ستر جميع العوره بيدن الغير» قلت:

مع أنك عرفت فيما تقدم اعتبار المأكوليه فيما إذا كان الساتر من حيوان، و ما عساه يقال: إنه فى صورته الوضع على الخرق غير ساتر بانفراده بل هو مع الثوب يدفعه عدم الفرق بين كونه ساترا و بعضه، نعم لو فرض كون الوضع بحال لا يرفع صدق اسم الستر بالثوب حقيقه صح، لحصول الشرط و عدم المانع، و من ذلك يعلم أن المدار فى هذه المسأله و نظائرها على ذلك، و لعله هو الذى دعا الشهيد إلى الفرق، بل و الفاضل

فيما حكى عنه من نهايته، حيث أنه تردد في مسأله الخرق، و استقرب الصحه فى واسع الجيب المستور باللحيه، و إلا- فمن المعلوم عندهم عدم الاجتراء بستر مثل ذلك لكونه بعضا من المكلف، و لأنه مما لا يؤكل لحمه، فالحكم بالصحه حينئذ ليس إلا لتخيل أنه ستر بالثوب مثلا لا غير، لكنه فى حال من أحوال المكلف، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع.

هذا كله إذا انكشف لغيره، أما إذا لم ينكشف إلا لنفسه فالأقرب البطلان أيضا، لعدم تحقق الإطلاق المزبور الذى هو المدار فى الصلاه، و لو فرض تحققه اتجه الصحه، و لعله إليه أوما فى الذكرى حيث اشترط البطلان بما إذا قدر رؤيه الغير إذا حاذى الموضوع، فإنه به ينتفى الإطلاق حينئذ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، بل كان لنفسه خاصه من جهه تسلط بصره مثلا، فلا ينتفى الإطلاق، و لعله أولى مما فى كشف اللثام، قال: يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه، و إن كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير، بناء على أنه ستر لعورته بوجهه مثلا، و الستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه، بل قد يجعل ما ذكرنا وجه جمع بين ما قلناه و بين المحكى عن المعتمر و المنتهى و التحرير من أنه لا بأس بالصلاه إذا لم ينكشف إلا لنفسه بحمله على الصوره الأخيره التى ذكرنا فيها الصحه، كما أن ما فى الخلاف و المحكى عن المبسوط- من إطلاق نفى البأس عن صلاه الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة حاكيا عليه فى الأول الإجماع- يجب حمله على ما إذا لم ينكشف العوره بذلك، و إن قال فى الثانى: «واسع الجيب أو ضيقه، دقيق الرقبه كان أو غليظه، كان تحته مئزر أو لم يكن» إذ ذلك منه تعريض بخلاف بعض العامه، ك

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر زياد بن سوجه (١): «لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلله، إن دين محمد (صلى الله عليه و آله) حنيف»

وقيل

للصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن فضال (٢): «إن الناس يقولون: إن

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يدها داخله فى القميص انما يصلى عريانا، فقال:

«لا بأس»

و أما

قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (١): «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس»

و قول أبيه (عليهما السلام) فى

خبر غياث (٢): «لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»

ففى صورته انكشاف العوره، أو للاحتياط تحرزا عن التعرض له، أو على الكراهية، كما

ورد (٣): «إن حل الأزرار من عمل قوم لوط»

هذا.

و لا ريب فى استحباب الجماعة للعراه، بل فى ظاهر التذكرة و صريح الذكرى و المحكى عن المنتهى و المختلف الإجماع عليه، لإطلاق الأدلة، و خصوص

صحيح ابن سنان (٤): «سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراه، قال: يتقدمهم الامام بركبته و يصلى بهم جلوسا»

و

موثق إسحاق بن عمار (٥): «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟

قال: يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ إيماء للركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم»

فما فى

خبر أبى البخترى (٦) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»

محمول على عدم إرادته الجماعة منهم، لعدم من يؤتم به منهم، أو لغير ذلك، أو على التقية بقريته الراوى، أو غير ذلك، و إن

كان المحكى عن المقنع و الشيخ فى آخر باب صلاه الخوف و المطارده من الخلاف العمل به.

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

انما الكلام فى كفيتهأ. و المعروف فى الفتاوى كالخبرين السابقين إطلاق الجلوس فيها، بل هو معقد المحكى عن السرائر من الإجماع أيضا، و النسبه إلى أهل العلم فى المعبر و المنتهى من غير تفصيل بين أمن المطلع و عدمه، لكن الخروج به عن إطلاق ما دل على القيام مع الأمن المؤيد بأصالة و جوبه فى الصلاه و غيرها لا يخلو من إشكال، خصوصا بعد خروج هذا الإطلاق منخرج الغالب من عدم الأمن فى الفرض إلا ببعض الصور النادره كالعمرى و الظلمه و نحوهما، و خصوصا بعد كون التعارض بين الأدله من وجه لا بالخصوص المطلق، فترجيحه حينئذ على إطلاق القيام لا يخلو من منع، و لعله لذا جزم فى البيان بمراعاة الأمن و عدمه.

و كيف كان ففى الوسيله و الدروس و المحكى عن النهايه و الجامع و الإصباح و المعبر و المنتهى العمل بما فى الموثق المزبور(١) من إيماء الإمام خاصه، و ركوع المأمومين و سجودهم، و لم يرجح فى التذكره و التحرير و عن المختلف من جهته، بل فى المعبر الروايه حسنه لا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها، معترضا بذلك على العجلى حيث حكى الإجماع على إيماء الجميع الذى هو خير القواعد و البيان و المدارك و غيرها من كتب متأخرى المتأخرين، و المنقول عن جمل السيد و مصباحه و المفيد و نهايه الأحكام و إن كنا لم نتحققه من الأخير منهم، اللهم إلا أن يكون قد استفيد مما ذكره فى المنفرد، لكن لا ينبغي الاقتصار عليه فى النسبه حينئذ، إذ الغنيه أيضا كذلك، لكنك خير أن مثل هذا الإجماع لا يعارض مثل الخبر المزبور، كما أن إطلاق نصوص الإيماء لا تعارضه بعد كونه مقيدا و من قسم الموثق الذى هو حجه عندنا، و معمولا به عند جماعه من الأساطين، و المناقشه فيه- كما فى شرح الأستاذ مع أن ظاهره فى حاشيه

المدارك العمل به بأن المفهوم منه كون الستر لأجل عدم رؤيه الناس لا لله، و هو مخالف لظاهر الأخبار الصحاح و المعتبره المعمول بها بين الأصحاب، بل الإجماع أيضا، لأن وجوب ستر العوره عند الفقهاء ليس سترها عن الناظر بل لله تعالى بالبديهه- كما ترى، إذ لا خبر فضلا عن الأخبار، و الإجماع يدل على سترها فى هذا الحال للصلاه، بل لعل الظاهر من نصوص التفصيل (١) بالأمن و عدمه و التعليل بالبدو فى الحس الظاهر للناظر بقريته الجلوس فيه خلافه كما ستعرفه مفصلا، و به يندفع ما فى الذكري من إشكاله بأنه يلزم من العمل به أحد أمرين، إما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن أو عمومهم لكل عار آمن، و لا سبيل إلى الثانى، و الأول بعيد، إذ الظاهر إمكانهما معا، و أما ما فى كشف اللثام من احتمال إيمائهم لركوعهم و سجودهم بوجههم، و ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم، و هو الإيماء، و لذا قال فى نهايه الأحكام: إنها متأوله، فهو كما ترى لا يترك بمثله المعتبر من النصوص، مع أنه لا- ينبغى تخصيص المأمومين بذلك، فالعمل به حينئذ متجه، و لا- غرابه حينئذ فى التفصيل بين المأموم و غيره لذلك.

بل يمكن الفرق بينهما أن الإيماء فى الجالس غيره، لعدم أمن المطلع الذى سوغ له الجلوس بخلافه، فإنه باعتبار التصادق المأمومين بعضهم ببعض فى سمت واحد لا إطلاق لأحد على الآخر فى الركوع و السجود، و لذا اختص الإمام بالإيماء بينهم، لعدم الأمن بالنسبه إليه باعتبار تقدمه عليهم، و إلى ذلك أشار فى المنتهى بعد أن رجح الموثق المزبور بقوله: «لا يقال: إنه قد ثبت أن العارى مع وجود غيره يصلى بالإيماء، لأننا نقول:

إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع، و هو مفقود هنا، إذ كل واحد مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتى الركوع و السجود» و نحوه فى الذكري، لكن أشكله بأن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء، و إلا وجب القيام، و أجاب بأن التلاصق

فى الجلوس أسقط اعتبار الإطلاق بخلاف القيام، و كان المطلع موجودا حاله القيام و غير معتد به حاله الجلوس، و هو جيد جدا.

نعم لو فرض صف ثان بعد الوصف الأول كان فرض الأول الإيماء كالإمام، لوجود المطلع، و فى التحرير الإجماع عليه، و الركوع و السجود للصف الثانى، نعم إذا كانوا فى مكان مظلم مثلا- أمكن وجوب الركوع و السجود على الجميع كما صرح بجميع ذلك فى الذكرى أيضا، و لا ينافيه الروايه المزبوره المنزله على الغالب، كما أنه لا مجال لاحتمال اشتراط صحه الجماعه بكونها فى صف واحد بعد إطلاق النص و الفتوى و تصريح البعض.

بل من ذلك كله يظهر قوه ما ذهب اليه ابن زهره مدعيا الإجماع عليه من الفرق فى المنفرد بين صلاته من جلوس لعدم أمن المطلع و صلاته من قيام لأنه، فيومى الأول للركوع و السجود، دون الثانى فيركع و يسجد، للأصل، و خبر الحفيره (١) و الموثق المزبور (٢) و الإجماع المنقول، و لأن الذى يسوغ له القيام المقتضى لانكشاف قبله الأيمن من المطلع فليقتض أيضا وجوب الركوع و السجود و ان استلزما انكشاف العوره، ضروره اشتراكهما فى عدم قدحها مع عدم التمكن، و لذا لم يقدح انكشاف قبله فى القيام، و دعوى الفرق بينهما بإمكان وضع يده فى القيام على قبله، فيكون مستور العورتين باليد و الأليتين بخلافهما يدفعها أن ظاهر النص و الفتوى عدم وجوب الوضع المزبور، على أنه عليه لم يتجه التفصيل بين أمن المطلع و عدمه، و ضروره ظهوره فى عدم البأس فى التكشف فى الأول دون الثانى.

و ما فى

حسن زراره (٣) «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل خرج من

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى إيماء، فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيومئذ و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: و إن كانا في ماء أو بحر لجى لم يسجداً عليه و موضوع عنهما التوجه فيه يومئذ في ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما»

- مع إجمال لفظ التوجه فيه، بل و ترتب الجلوس فيه على الوضع، و ربما قيل: إنه يشهد لما تسمعه عن السيد العميد من وجوب الجلوس لايماء السجود على القائم الآمن، و عدم اطراد التعليل فيه عندهم، ضروره عدم جوازهما عندهم بمجرد عدم البدن و بوضع يده أو يد زوجته أو شعره أو غير ذلك، و مع أنه كما فى الوافى رواه فى الفقيه مرسلًا مقطوعًا مختلفًا فى الألفاظ و الزيادة و النقيصه و غير ذلك مما يقضى باضطرابه، قال فيه: «و العريان يصلى قاعداً و يضع يده على فرجه، و إن كانت امرأه وضعت يدها على فرجها ثم يومئذ إيماء، و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما، و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما، و لكن إيماء برؤوسهما، و إذا كانوا جماعة صلوا وحداناً، و فى الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء، و الركوع أخفض من السجود» لكن قد يدفع بإمكان أن يكون ذلك من كلام الفقيه بمضمون الخبر المزبور، لعدم ما يشعر فيه بصدور ذلك منه على وجه الروايه، فلاحظ، و على كل حال - محمول عندهم على عدم الآمن، و لذا كانت الصلاة فيه من جلوس، فيخرج حينئذ عن مفروض المسأله الذى هو من صلى قائماً لآمن المطلع، و إلا لم أر من عمل به من الأصحاب، فإن الفتاوى كالتصوص مطلقه فى الصلاة من قيام من غير تعرض لوضع اليد، بل لعل اشتراط القيام بآمن المطلع و الجلوس بعده كالصريح فى عدم اعتباره، كما هو واضح بأدنى تأمل، فتعليل عدم الركوع و السجود فيه بالبدو يراد منه الظهور للناظر المحترم الذى يمكن دعوى أهميه مراعاته عند الشارع من القيام و الركوع و السجود و نحوها من أفعال

الصلاه المقتضيه للبدو للناظر.

بل يقوى فى النفس مع التأمل الجيد أن المراد من النصوص سقوط الستر من حيث الصلاه كباقي الشرائط المتعذره، إلا أن الفرق بينها وبينه وجوب الستر عن الناظر لا للصلاه، فمع فرض عدمه لا يسقط شىء من أفعال الصلاه، و معه يتعارض ما دل على وجوب القيام و الركوع و السجود و ما دل على وجوب الستر، إلا أن الظاهر من هذه النصوص المعتضده بالفتاوى تقديم الثانى على الأول، فينتقل من القيام إلى الجلوس، و من الركوع و السجود إلى الإيماء، فيتجه على ذلك عدم بطلان الصلاه بتكشاف العوره فى حال القيام و الجلوس عمدا فضلا عن السهو، ضروره كون النهى من حيث النظر لا الصلاه، و هذا و إن صعب على أذهان جملة من الناس لغلبه التقليد عليهم، إلا أن التأمل الجيد فى الموثق (١) و خبر الحفيظه (٢) و فى نصوص التفصيل (٣) بين أمن المطلع و عدمه، و فى إطلاق ما دل على وجوب القيام (٤) و الركوع (٥) و السجود (٦) فى الصلاه، و فى أنه لا دليل على شرطيه الستر للصلاه بالألئتين و باقى بدن المصلى و غيره مما هو محلل لمس، بل ظاهر كثير منهم و صريح بعضهم انتهاء مراتب الستر بالأمر السابقه، و أن البدن و الشعر و غيرهما ليس منها، و فى غير ذلك مما لا يخفى على الماهر يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

و منه يظهر ما فى شرح الأستاذ من دعوى عموم فى الستر للصلاه مهما أمكن بحيث يشمل البدن و نحوه، بل يظهر غير ذلك مما فيه أيضا، و ما فى

خبر أبى يحيى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣ و ٥ و ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع.

الواسطى (١) «أن الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيبي والأثنتين فقد سترت العوره»

لا دلالة فيه على أن ذلك للصلاه، بل ظاهره تحقق الستر من حيث النظر، كما أن المراد من إطلاق النصوص الصلاه قائما صلاه القائم المعهوده، بمعنى أنه مع عدم المطع يرتفع المانع عن القيام، لا أن المراد الإتيان بجميع صلاته من ركوع و سجود و تشهد و تسليم حال القيام، بل و كذا

قوله (عليه السلام): «صلى جالسا»

أى جاء بصلاه الجالس المعهوده، إلا- أنه لما تكثرت النصوص (٢) المفتى بها من الأصحاب فى أن فرضه الإيماء، و علم أن الجلوس لمكان حصول الستر به عن المطع تعين القول به حينئذ مع وجود المطع، و عدم إمكانهما مع الأمن من بدو هما له.

أما القيام فلم نجد فى النصوص ما يدل على أمره فيه بالإيماء سوى ما فى

صحيح على بن جعفر (٣) «و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم»

الذى هو- مع عدم العمل به على إطلاقه لوجوب الجلوس عليه مع عدم الأمن و لا- صراحه فيه بالإيماء للسجود- قاصر عن معارضه ما سمعته، خصوصا مع إمكان حمل الإيماء فيه على إرادته أول أفراد مسمى الركوع.

و دعوى ترجيحه على ما تقدم- باعتضاده بفتاوى الأصحاب، و بإجماع ابن إدريس، و بأن المحصل من الأدله و جوب ستر العوره للصلاه و إن كان ما تستر به مرتبا، و بما فى

مضمرة سماعه (٤) المروى فى التهذيب «سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب آداب الحمام- الحديث ٢ من كتاب الطهاره.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٤- ٤ الاستبصار- ج ١ ص ١٦٨- الرقم ٥٨٢ من طبعه النجف و الموجود فى التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣- الرقم ٨٨١ «قاعد».

قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما و يومى إيماء»

بل هو دليل فى نفسه خصوصا بعد اعتضاده بما عرفت، و بأنه لو كان المدار فى الركوع و السجود على أمن المطلع و عدمه لم يصح إطلاق الإيماء للجالس فى جملة من النصوص المعتبرة^(١) مع إمكان عدم البدو بوضع يديه أو يد زوجته أو نحو ذلك- يدفعها انه لا شهره فى العمل بالخبر المزبور فضلا عن الإجماع، و ذلك لأن الصدوق و

المفيد و السيد و إن حكى عنهم الإيماء إلا- أن مذهبهم تعين الجلوس على العارى المنفرد مطلقا أمن المطلع أو لا كما عرفته سابقا، كما أن ابن إدريس مذهبهم وجوب القيام عليه مطلقا، و هذا منهم طرح لنصوص التفصيل، بل من الأولين طرح لنصوص القيام التى هذا الصحيح من جملتها، و البحث فى الركوع و السجود و القيام على تقدير العمل بنصوص التفصيل، و أما الشيخ فى المبسوطه و نهايته و خلافه و ابن حمزه فى الوسيله و ابن البراج و الديلمى فى المراسم فالمحكى عنهم عدم التعرض للإيماء فى المنفرد أصلا، نعم الشيخ و ابن حمزه منهم ذكراه فى الإمام خاصه، و ربما استظهر منهم جميعا موافقه ابن زهره فى الركوع و السجود، ضروره أنه لو كان الفرض عندهم الإيماء لوجب ذكره خصوصا، و مقتضى الأصل و وجوب غيره، فليس حينئذ إلا يحيى بن سعيد و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و من تأخر عنهم من متأخرى المتأخرين.

بل المحكى عن العلامة منهم فى النهايه التردد فى الإيماء قائما مع تقريبه من أنه أقرب إلى الستر، و أبعد عن الهيئه المستكره فى الصلاه، و من أنهما ركنان، و الستر زينه و كمال للأركان، فلا يسقط الركن لسقوط الزينه، و الوجه الأول من التردد كما ترى، و قد سمعت كلامه فى المنتهى فى ركوع المأمومين و سجودهم، و ربما ظهر من كشف اللثام نوع ميل اليه، قال بعد أن حكى عن ابن زهره الجزم و عن الفاضل التردد: «قلت:

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٦ و الباب ٥٢ الحديث ١ و المستدرک- الحديث ١ من باب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلى.

و فرقهما بين الحاليتين للأمن حال القيام و وحده خبره، و لم يذكره أى الإيماء سلاسل أصلا و لا الشيخ و أبناء حمزه و البراج إلا إذا صلى العراه جماعه، فأوجبوه على الإمام خاصه» إلى آخره. بل قد يوهن الخبر المزبور زياده على ذلك عدم العمل به من بعض المفصلين، حيث أوجبوا الجلوس لايماء السجود كما حكاه فى الذكرى عن شيخه عميد الدين، و فى مفتاح الكرامه عن أبى العباس، و مال إليه فى كشف اللثام لأنه مستطاع فيجب، خصوصا إذا قلنا بأصاله و جوبه لا أنه مقدمه للسجود، و إن أشكله فى الذكرى بأنه تقييد للنص من غير دليل، و مستلزم للتعرض لكشف العوره فى القيام و القعود، فان الركوع و السجود انما سقطا لذلك، فليسقط الجلوس الذى هو ذريعه إلى السجود، و لأنه يلزم القول بقيام المصلى جالسا ليؤمى للركوع لمثل ما ذكره، و ما أعلم به قائلا، فالتمسك بالإطلاق أولى، لكن قد يدفعه أنه ليس من التقييد فى شىء، و انما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، بل فى كشف اللثام أن الأخص يَحتملُه، و كذا خبر زراره(١) المتقدم كما أشرنا إليه سابقا، و الفرق بين القيام و القعود و عكسه ظاهر، فان القعود أستر، و لذا وجب إذا لم يأمن، بل الفرض أنه كان قد تعين الجلوس عليه لعدم أمنه، فلا يسوغ له القيام الركوع، و إلا لقام قبله، و التعرض للتكشف مع أنه لا نهى عنه بالخصوص يرفعه الأمر بالتحفظ فى هذا الحال بأن يجلس على هيئة لا تقتضى التكشف بناء على مراعاة مستوريه الدبر، و أن الإيماء لذلك لا أنه تعبد محض كما عساه يتخيل، بل لعله أقوى من سابقه، ضروره خلو النص و الفتوى عما يقتضى اشتراط الستر هنا للصلاه، و إيجاب الإيماء فيها أعم من ذلك كما أن

قوله (عليه السلام): «و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما»

و قد عرفت كونه من حيث وجود المطلع لا من حيث الصلاه، و التمسك بإطلاق هذه العله المنافيه لإطلاق

الفتاوى- بل قد عرفت قصورها من وجوه أخرى، منها أن مقتضاها الركوع و السجود للقائم مع عدم البدو أو كان الدبر مكشوفاً لا يمكن ستره بالأليتين، و هو مخالف لإطلاق الفتاوى- كما ترى، فالمتجه حينئذ بناء على العمل بهذا الصحيح (١) و غيره من النصوص الاقتصار على الكيفية المزبوره للعارى من غير مدخلية لانكشاف العوره حينئذ فى الصلاه، لعدم الدليل، بل إطلاق الأدله قاض بخلافه، و حينئذ لا بأس بالجلوس لايماء السجود و إن تكشف به فضلاً عن تعرضه له، على أن مقتضاه أنه يتشهد و يسلم قائماً، و لا أعرف تصريحاً به ممن تقدم عليه، كما أنه لا أعرف دليلاً له، بل الأصل قاص بخلافه، و من ذلك كله تعرف و هن الصحيح المزبور (٢) بل قد يوهنه أيضاً بعد وجوب الإيماء من قيام بحيث لا يجوز له الجلوس فى صورته عدم بدو العوره، بل يمكن دعوى أنه لا يلتزمه أحد منهم، و لذا صرح بعض مشايخنا بالجواز فى مثل الفرض مع قوله بمقاتلتهم، فتأمل.

و إجماع ابن إدريس معارض بإجماع ابن زهره، بل قد يشهد التبع برجحان الثانى عليه، خصوصاً و قد ادعاه فى المأمومين الذين قد عرفت حالهم، و القائل بركوعهم و سجودهم، كما أنك قد عرفت ما فى دعوى أن المحصل من الأدله وجوب الستر للصلاه مطلقاً، بل سبرها مع التأمل فيها قاض بخلاف ذلك كما هو واضح.

و مضمرة سماعه (٣) مروى فى الكافى الذى هو أضبط من التهذيب بلفظ القعود، فىكون حينئذ كباقي نصوص الإيماء (٤) للقاعد المحموله على عدم أمن المطلع، و لا ريب

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦ و الباب ٥٢ الحديث ١ و المستدرک - الحديث ١ من باب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلى.

أن إطلاقها منزل على الغالب من عدم التمكن من الركوع و السجود على وجه لا-عسر فيه و لا تشويش بالبدو معه، و إلا فلو فرض إمكانه كذلك و جب من غير فرق بين المأمومين و غيرهم، بناء على ما ذكرنا الذى مع التأمل فيه يظهر لك ما فى جملة من المصنفات فى النقل و الاستدلال و تحرير البحث، خصوصا مصنفات أهل العصر من مشايخنا و غيرهم، و هو الذى دعانا إلى التطويل فى البحث.

و المحصل ان الذى يمكن دعواه فى المقام أحد أمور أربعة: أولها ما ذكرناه من سقوط الستر للصلاه و بقاءه من حيث النظر، فمع عدمه يأتى بالصلاه تامه، و مع وجوده ينتقل إلى الأبدال كلا- أو بعضا، كما لو أمن المطلع فى القيام دون الركوع أو بالعكس.

و ثانيها السقوط للصلاه أيضا إلا- أنه يجب التعبد بالكيفيه المخصوصه الحاصله من مجموع النصوص و الفتاوى، و هى على الأصح الجلوس مع عدم الأمن، و القيام معه، و الإيماء فى الحالين. ثالثها هذه الكيفيه المخصوصه إلا أنه يجب ستر العورتين فى حال الجلوس للصلاه، و عن النظر، و الدبر خاصه للصلاه فى حال القيام و الركوع و السجود. رابعها وجوب ستر القبل باليد و نحوها لها أيضا، و أضعفها الأخير، لما عرفته من منافاته لأكثر النصوص و الفتاوى، ثم سابقه، بل لا يخلو تخصيص ستر الدبر بالشرطيه من غرابه، و أما الأولان فقويان جدا، و لعل أولهما لا يخلو من رجحان، لما عرفته، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره فى كثير من الكتب.

ثم من الواضح انه تجب على الأول إرادته الناظر المحترم من النص و الفتوى لا مطلق الناظر و إن لم يكن محترما، لما عرفته سابقا من سقوط الستر للصلاه، و عدم حرمه التكشف إلا- من حيث النظر، فيجب حصره حينئذ فى المحترم منه لا- غيره كالزوجه و نحوها كما جزم به شيخنا فى الرياض، و لعله المتبادر من نحو قولهم: أمن المطلع، خلافا لشيخنا فى كشفه فالجميع، تمسكا بعموم النصوص المنصرف إلى ما ذكرنا و لو بقرينه

الفتاوى و ما سمعته سابقا منا مفصلا، كما أنه من المعلوم عدم الاجتزاء بالركوع و السجود منه عمدا حيث يكون فرضه الإيماء، للنهي، و عدم الامتثال للأمر به فى النص و الفتوى المراد منه العزيمه و انتقال الفرض قطعاً لا-الرخصه، و الجهل غير عذر فيه كغيره من الأحكام، بل و لا-النسيان أيضا و إن احتمل الصحه فيه فى البيان، بل جزم بها الأستاذ الأكبر فى شرحه، قال: لعدم توجه النهى و الخطاب بالإيماء، لقبحه، و الصلاه ثلثها ركوع و سجود، بل ما دل على الإيماء نص فى أن الأصل الركوع و السجود، و العدول إلى الإيماء لثلا يبدو ما خلفه، فإذا بدا نسيانا لم يبق مانع من الأصل، و لا مقتضى للعدول. و الجميع كما ترى لا يجدى فى صدق الامتثال المزبور، فالبطلان حينئذ لذلك لا للتكشف كى ينافى ما قلنا من عدم قدحه فى الصلاه فى هذا الحال، كما أن تعليل الإيماء و عدم الركوع و السجود لهما بالبدو لا يقتضى كون المدار فى التكليف بذلك على الإثم و عدمه، كما هو واضح، لكن هذا لو اجتزى بهما، أما لو ذكر بعد فعل الركوع و السجود فقد يحتمل أن له التدارك فيومى و تصح صلاته، لعدم ركنيتهما فى هذا الحال كى يستلزم زيادهما البطلان، اقتصارا فيما دل عليها على المتيقن، فحينئذ لو نسى إيماء الركوع حتى دخل فى السجود نفسه أو مأ و صحت صلاته، لكن الأحوط استيناف الصلاه مع ذلك، خصوصا مع القول بأصاله الفساد مع الزيادة التى هى مبنى الركنيه، أما لو زاد إيماء أو تركه فلا إشكال فى البطلان، للبدليه، كما أنه لا إشكال فيه أيضا لو نسى إيماء الركوع حتى دخل فى إيماء السجود.

و كيف كان فلو لم يجد الرجل ساترا إلا لإحدى العورتين و جب ستره للصلاه بلا خلاف أجده بيننا، لأنه المستطاع و الميسور و المدارك، و إطلاق الأدله منضمما إلى أصاله عدم اشتراط ستر أحدهما بالآخر، بل لا يبعد لذلك كله وجوب ستر البعض مع إمكانه، و لا ترتيب فى أجزائه على الظاهر، نعم قد يقدم القبل عند كثير ممن تعرض لذلك كالفاضلين

و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، نعم عن حواشى الشهيد منهم جعله و الدبر احتمالين، و فى بيانه احتمال رجحان الدبر، لاستتمام الركوع و السجود بستره مع كون القبل مستور بالفخذين، و احتمال جعل الساتر حال القيام على القبل، و على الدبر فى حالتى الركوع و السجود، و لا يعد ذلك مبطلا، لأنه من أفعال الصلاه.

و كيف كان فقد عللوه بأن الدبر مستور بالأليتين كما فى خبر أبى يحيى (١) و ببروزه و كونه إلى القبله، بل صرح جماعه بالبطان لو خالف، كما صرحوا ببقاء الإيماء عليه حينئذ، لكن قد يناقشون بعدم صلاحيه الأمور المزبوره للترجيح من حيث ستر الصلاه، و بحيث يقتضى مخالفتها بالبطان المذكور، و بإمكان أولويه الدبر بناء على التمكن بذلك من الركوع و السجود و لو حالهما كما سمعته من الشهيد، ضروره أهميه المحافظه عليهما من غيرهما، لأنهما معظم الأركان و ثلث الصلاه، و لأمن الدبر لم يسقط قادحيه كشفه عندهم فى حال من الأحوال بخلاف القبل، و لغير ذلك، بل ينبغى الجزم فيما لو فرض كفايه الساتر له دون القبل، بل ذلك كله مع التأمل الجيد مما يؤيد ما ذكرناه سابقا من سقوط اشتراط الصلاه، و انه لا تبطل بانكشاف الدبر حال القيام و القبل أيضا حال الجلوس، إذ المتجه بناء على ذلك ترجيح الدبر أو التخيير كما عرفت، أما على ما حققناه فقد يتجه الأخير حتى فى حال الجلوس إلا إذا كان بستر الدبر به عن النظر يتمكن من الركوع، و السجود، لعدم انكشاف القبل مثلا، فقد يترجح كالعكس لو فرض ذلك فيه، لعدم مرجح يصل إلى حد الوجوب، و لعله لندره الفرض المزبور أطلق ما يقتضى التخيير فى المحكى عن المبسوط، قال: «لو وجد ما يستر به بعض عورته و جب ستر ما يقدر عليه» و فى المحكى عن المنتهى نسبه التخيير إلى قوم، و تقديم الدبر إلى آخرين، و فى التحرير اقتصر على نسبه الأول إلى البعض.

و أما المرأة فلا ريب في تقديم فرجها على باقى بدنهما، بل بالتمكن من سترهما يجب عليها صلاحه المختار، لعدم اندراجها في نصوص العارى حينئذ قطعاً، بل ربما كان في]

قوله (عليه السلام): «و إن خرجت رجليها»

في بعض النصوص السابقه (١) إشاره إلى عدم اعتبار كشف ما عدا العورتين للضرورة، فلا يجب عليها الجلوس، حينئذ مع وجود المطلع و إن استترت به ما ينكشف حال القيام و لا الإيماء.

أما إذا وجدت ساتر أحدهما خاصه فقد قدم القبل أيضاً جماعه منهم الشهيد و المحقق الثانى لما سمعته في الرجل، لكن قد يقال بالتخيير هنا و إن قلنا بالتقديم هناك، لاشتراكهما في المستوريه عن النظر بالفخذين و الأليتين، أو لأن ستر الأليتين بالنسبه إليها باعتبار كونها منها عوره كعدم الستر، فلا يرجح (٢) الدبر بذلك على القبل، كما أنه لا يرجح هو على الدبر بالأفضيه، و لعله لذا جزم في كشف اللثام بالتخيير هنا مع قوله بالتقديم في الرجل، بل كأنه مال إليه العلامه الطبائى في منظومته، قال:

و عند فقد ساتر الكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل

و المرأة الفرجين ثم القبلاو للخيار فيه وجه قبلا

و على كل حال فلا يسقط الإيماء عنها بذلك عند من أوجه حال القيام، لعدم حصول شرط الركوع و السجود الذى هو ستر العورتين، كما هو ظاهر صحيح على بن جعفر (٣) السابق الذى هو الأصل في إيماء القائم عندهم، لكن في كشف اللثام ما يوهم ركوعها و سجودها، قال: «و إن لم تجد المرأة إلا ما يستر السوأيتين أو إحداهما فالأقرب الستر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ هكذا في النسخه الأصلية و لكن الصحيح « فلا يرجح القبل بذلك على الدبر» إذ لو لا ستر الأليتين للدبر كعدم الستر لكان القبل أولى بالستر بالساتر الذى لا يكفى إلا لأحدهما لمستوريه الدبر بالأليتين إلا أن هذا الستر كعدم فلا يرجح على الدبر بل مخير بينهما.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

لمثل ما عرفت، و لا- أولويه لأحدهما إلا فى الركوع و السجود» و هو غريب مع إيجاب الإيماء فى الرجل، و لعل العبارة لا فى الركوع و لا- السجود كما حكاهما عنه فى مفتاح الكرامه، لكنه كما ترى أيضا، أو يراد أن الأولويه تتصور فى حالتى الركوع و السجود باعتبار ستر أحدهما حالهما و مستوريه الآخر، و الفرض أن لا ركوع و لا سجود لها، لأن فرضها الإيماء، فليس حينئذ إلا حال القيام و الجلوس، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر خالهما كما عرفت، فتأمل جيدا.

و أما الخنثى المشكل فلا ريب فى وجوب ستر الفرجين عليها، بل فى التحرير و عن المنتهى الإجماع عليه للمقدمه، و فى وجوب ستر غيرهما عليها قولان مبنيان على إقعاد قاعده الشغل و عدمه، و لو لم تجد إلا ساتر أحدهما قيل قدمت القبل، لاحتمال أنها رجل، و إن لم تجده إلا لأحد القبليين قدمت القضيب، و عن بعض العامه أنه إن كان عنده رجل ستر آله النساء، و إن كان امرأه فآله الرجال، و قواه فى جامع المقاصد، قال: و لو اجتماعا فإشكال، قلت: قد يرجح الدبر على كل حال باعتبار أنه ستر عوره قطعاً بخلاف القضيب أو الفرج، لكن الجميع كما ترى اعتبارات يشكل بناء البطلان عليها، و الله أعلم.

[فى أن الأمه و الصبيه تصليان بغير خمار]

و الأمه و الصبيه تصليان بغير خمار لعدم اشتراط صحه صلاتهما بستر الرأس إجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً عنا و عن غيرنا من علماء الإسلام عدا الحسن البصرى، فأوجهه على الأمه إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، و قد سبقه الإجماع و لحقه، و نصوصاً مستفيضه^(١) فى الأمه أو متواتره، فهما فحينئذ مستثنيان من إطلاق أدله الشرطيه، و عدم تكليف الصبيه لا ينافى اشتراط صحه عبادتها بناء على الشرعيه بذلك، بل موضوع القول بالشرعيه العباده الجامعه للشرائط، لعدم ثبوت شرعيه غيرها،

فاستثناء الأصحاب الصبيه حينئذ هنا فى محله، و لا وجه لما فى الحدائق من الإنكار عليهم بذلك، كما أنه لا وجه للاستدلال من غير واحد على عدم شرطيه ستر رأسها بعدم تكليفها، و بعدم تناول دليل الشرطيه لها باعتبار اشتماله على الامرأه و نحوها، ضروره أنه على ما ذكرنا يكفى ثبوت شرطيته للبالغه فى ثبوته لها.

و كيف كان فإطلاق معاهد الإجماعات و أكثر النصوص يقتضى عدم الفرق فى الأمه بين القن و المدبره و المكاتبه المشروطه و المطلقه التى لم تؤد شيئاً و المزوجه و موطوءه المولى و أم الولد و غيرها، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصرى فى خصوص السريه و المزوجه كالصريح فى إرادته العموم المزبور، بل عن جمهور علمائنا التصريح بذلك كله، بل فى الخلاف الإجماع على أن أم الولد مثل الأمه، لكن و مع ذلك كله احتمال فى المدارك إلحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحره، ل

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: «الأمه تغطى رأسها فقال: لا، و لا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد»

قال: «و هو يدل بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد، و مفهوم الشرط حجه كما حقق فى محله، و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض» و فيه- مع أنه لا ذكر فيه للصلاه و انما يدل على أنها تغطى فى الجملة إذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى- ان المعارض ما عرفته من إطلاق النص و معقد الإجماع الذى من الواضح قصور تقييده بالمفهوم المزبور، خصوصاً بعد ما عرفت، و خصوصاً بعد ما فى

خير محمد بن مسلم الآخر (٢) انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار فقال: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، و ليس عليها التقنع فى الصلاه»

بناء على إرادته ما يشمل أم الولد من الضمير، فتأمل. و خصوصاً بعد موافقته للمحكى عن ابن سيرين و أحمد فى إحدى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

الروائين، و الله أعلم.

و الظاهر المنساق إلى الذهن من النص و الفتوى ما صرح به الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم من دخول الرقبه فى الرأس سيما فى المقام، و سيما مع ملاحظه غلبه سترها بالتقنع المصرح بسقوطه فى النصوص (١) كالإذن لها فى الصلاه فى قميص واحد (٢) فاحتمال العدم كما عن الروض فى غايه الضعف، نعم يجب عليها ستر ما عدا ذلك مما سمعته فى الحره لتلك الأدله فى المستثنى و المستثنى منه، بل هى أولى منها بالأول، و فى التذكرة «عوره الأمه كالحركه إلا فى الرأس عند علمائنا أجمع» و عن المنتهى انه نسب إلى علمائنا عدم جواز كشف الأمه ما عدا الوجه و الكفين و القدمين خلافا لبعض الشافعيه و أحمد فى إحدى الروائين، فحكمها حكم الرجل، و لعل إلى ذلك نظر الشيخ فى المحكى عن مبسوط و خلافه، قال فى الأول: «و أما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها، لأن الأخبار وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس، و لم ترد بجواز كشف ما عدا» لا- أن مراده عدم استثناء ما يستثنى فى الحراره، لكن عن المعتبر بعد نقل ذلك عنه قال: «و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها كما قلناه فى الحره» و كأنه فهم منه خلاف ذلك، و لقد أجاد فى الذكرى بعد أن حكى عن المعتبر ما سمعت فقال: ليس هذا موضع التوقف، لأنه من باب كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، و لا نزاع فى مثله، و منه يعلم ما فى نسبه بعض مشايخنا وجوب الجميع حتى الوجه و الكفين و القدمين إلى ظاهر المبسوط و الخلاف و السرائر و التبصره و البيان و صريح كشف الالتباس و المدارك، مع أنا لم نجد فى الأخير، و لعل سابقه مثله، كما أن ظهور الباقي من نحو ما عرفت، اللهم إلا- أن يقال: إن الشيخ ممن لا- يرى الاستثناء فى الحره، لكن قد عرفت أن ذلك فى غير الكتابين المزبورين، و بالجمله لا ينبغى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٠.

التوقف فى ذلك بعد الاشتراك فى الأدله و أولويه الحره بالستر.

ثم انه قد يوهم ظاهر المتن وجوب الكشف و عدم جواز الستر حتى فى الصبيه لكن بمعنى الشرط فى الصحه حينئذ، إلا أنه من المعلوم إرادته الرخصه من الأمر فيه الذى هو فى مقام توهم الحظر، بل لم أجد خلافا فى ذلك إلا ما يحكى عن علل الصدوق من عدم الجواز فى الأمه، و يمكن إرادته الكراهه من ذلك كما عن المجلسى، و لعله ل

خبر حماد اللحام (١) المروى عن العلل سأل الصادق (عليه السلام) فى أحد خبريه «عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاه فقال: اضربوها حتى تعرف الحركه من المملوكه»

و فى

الآخر (٢) المروى عنها و عن المحاسن و فى الذكري نقلا من كتاب البيزنطى «عن المملوكه تقنع رأسها إذا صلت فقال: لا، كان أبى إذا رأى الخادم تصلى و هى مقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه»

و ربما استفيد منه الحرمة لكنه كما ترى قاصر عن معارضه الأصول و ظاهر و رفع الوجوب فى النصوص و الإجماع ممن عداه، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٣): «ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر»

و

خبر أبى خالد القمطاط (٤) المروى فى الذكري عن كتاب على بن إسماعيل الميثمى «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمه أ تقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبى يقول: كن يضربن، فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر».

بل قد يناقش فى العمل به على الكراهه بظهور إعراض الأصحاب عنه بالنسبه إليها، إذ المصرح به فى الوسيله و الغنيه و النافع و المعبر و المنتهى و التذكره و التحرير و المراسم على ما حكى عن بعضها الاستحباب، لأنه أنسب بالحياء و العفه، و لأن

١-١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

النصوص انما أفادت رفع الوجوب، و بأن الغالب فى الظن صدور ذلك مصدر التقيه، لأن المحكى عن عمر أنه كان يضرب الأمه لذلك، و قد ضرب أمه لآل أنس، و قال لها: لا تشبهى بالحرائر، بل فى الخبر المزبور إشاره إلى ذلك، بل قد يؤيده أيضا أن الضرب أذيه لا- يجوز أن يرتكب إلا- لفعل حرام أو ترك واجب، و ليس عدم الستر واجبا، إذ لا قائل به سوى الصدوق فى ظاهره كما عرفت، و قد ورد النهى الشديد(١) عن ضرب المملوك، و الأمر بالعفو عنه (٢) حتى أنهم أمروا بالعفو عنه سبعين مره(٣) و عن ضربه فى النسيان و الزله فضلا عن إرادته الستر و العفاف و الحياء، مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم إليهن بالمنع، و لا كان منهن إصرار، كما صنع عمر بأمه آل أنس، و معرفه المملوكه من الحره فى الصلاه ما الباعث عليها، على أنها معروفه بلا- شبهه، و كل ذلك و غيره شواهد على التقيه، اللهم إلا- أن يكون هناك حكمه خفيه، فالحكم بالكراهه حينئذ لهذه النصوص لا- يخلو من شىء، كالحكم بنذب الكشف كما فى منظومه الطباطبائى، بل و الحكم بعدم استحباب الستر كما فى المدارك، و لعله ظاهر الذكرى، أو الكراهه أو التردد، و ليس التسامح فى الكراهه أولى من التسامح فى استحباب الستر الذى هو مخالف لفعل عمر، و الأمر سهل، هذا.

و لا يندرج فى الأمه نضا و فتوى المبعضه، فتبقى حينئذ على إطلاق الستر للنساء فى الصلاه، قيل: و ربما كان فى

صحيح ابن مسلم (٤) إشعار به، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على الأمه قناع فى الصلاه و لا على المدبره و الا على

١- ١ كتر العمال- ج ٥ ص ١٨- الرقم ٣٩٤ و ٣٩٥.

٢- ٢ كتر العمال- ج ٥ ص ٢٠- الرقم ٤٤٧.

٣- ٣ كتر العمال- ج ٥ ص ٢٠- الرقم ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة و هي مملوكه حتى تؤدي جميع مكاتبها»

الحديث. حيث خص الحكم بالمكاتبه المشروطه التي لا يتحرر منها شىء حتى تؤدي الجميع بخلاف المطلقه، قلت: فى

الصحيح عن حمزه بن حمران (١) على ما فى الوسائل عن الشيخ انه سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن الرجل أعتق نصف جاريته- إلى أن قال:- قلت: فتغطى رأسها منه من حين أعتق نصفها قال: نعم، و تصلى و هي مخمره الرأس»

الحديث. و على كل حال فما عساه يتخيل من بقاء المبعوضه على الأصل لا تندرج فيما دل على الستر و لا فيما دل على عدمه غلط قطعاً، لعدم اختصاص أدله الستر بالحره كما هو واضح.

و كيف كان فإن أعتقت الأمه فى أثناء الصلاة و علمت به وجب عليها ستر رأسها و حينئذ فان لم يتخلل زمان بين العتق و ستر رأسها أتمت صلاتها قطعاً، للأصل بلا معارض، و ما سبق من احتمال عدم الاجتزاء فى واجد الساتر فى الأثناء حتى إذا لم يتخلل زمان بين وجدانه و التستر لا يتأتى هنا، و إن كان هو ضعيفاً عندنا كما عرفت، للفرق الواضح بينهما بحصول التمكن الذى عليه المدار فى مثله من الصلاة تامه بساتر، فلا يجترى منه بالفاقد و لو بعضاً، و عدم مدخليته فى المقام، ضروره تغير الموضوع فيه، و عدم احتمال العذريه له، بل و كذا يقوى الصحه إذا علمت به حال وقوعه و بادرت إلى الستر للباقي من الصلاة بلا فعل مناف، لعموم الدليل، و زوال المسقط، و صدق الامتثال، و أصاله صحه ما مضى، فيختص التكليف حينئذ بالستر للباقي، و يلزمه العفو عن التكشف زمن الاشتغال بالامتثال، و لم تكن مكلفه قبل العتق بستر الرأس مع التمكن منه كى يحتمل هنا الاستيناف لحصوله، كما سمعته فيمن وجد الساتر فى الأثناء، و لعله لذا جزم الأستاذ الأكبر هنا بالستر و المضى، و هناك بالاستيناف، و إن كان قد عرفت

ما فيه سابقا، كما أن الفرق المزبور يمكن المناقشه فيه، ضروره واقعيه التكليف فيهما للأصل و ظاهر الأوامر، فإن كان ذلك يقتضى اختصاص التكليف بالستر للباقي المستلزم للعفو عن التكشف زمن الاشتغال بالامثال فليقتض فيهما، و إن كان لا يقتضى فهو كذلك فيهما أيضا باعتبار أن الأصل و الواقعيه المزبوره لا تقتضى كون التكليف بالإتمام حتى يستلزم ذلك، إذ يمكن التكليف بالاستيناف الذى لا- ينافيهما، إذ هو انما كان للتكشف آنا ما من الصلاه حال كونها حره، و قد عرفت أصاله شرطيه الستر، و الاقتصار فى الخروج عنه على خصوص غير العالم بالكشف، و كون تكليف الواجد فى الأثناء الصلاه به مع التمكن بخلافها لا يجدى عند التأمل بعد تغير موضوعه بصفه التمكن و عدمها، و المفروض عدم انكشاف فساد ما فعله بحدوث صفه التمكن.

نعم يؤيد الصحه فى المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلا ما حكاه فى كشف اللثام عن ابن إدريس من البطلان، بناء على أن انكشاف العوره كالحديث فيها، مع أن المحكى عن سرائره خلاف ذلك، قال:

«إن بلغت الصبيه بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها و تغطيته مع قدرتها على ذلك، و كذلك حكم الأمه إذا أعتقت فى خلال الصلاه» إلى آخره. و بناء على اتحاد المقامين تتأكد الصحه حينئذ هناك، فلاحظ و تأمل.

أما إذا تركت ستر رأسها فلا ريب فى البطلان و إن جهلت الحكم، لكن أطلق الخلاف أنها إذا أعتقت فأتمت صلاتها لم تبطل صلاتها، بل قد يظهر من نسبه التفصيل للشافعى الصحه و إن لم تستر، و لعله لاحتمال كون شرطيه الستر فى الابتداء لا ما يشمل ذلك، إلا أنه كما ترى، و إن كان هو مقتضى ما تسمعه من المدارك.

و إن لم تعلم بالعتق حتى أتمت الصلاه ففى التحرير و البيان و المحكى عن نهايه الأحكام و المنتهى الصحه، لامتناع تكليف الغافل، بل فى شرح الأستاذ انه لا تأمل فيها، و ان كان الإعاده لا تخلو من احتياط، بل قيل: إنه يظهر من المنتهى دعوى

الإجماع على ذلك حيث نسب الخلاف فيه لبعض الجمهور، لكن الإنصاف أنه إن لم يتم الإجماع عليه لا يخلو من مناقشه بناء على ما ذكرناه من الاقتصار على خصوص الغفلة عن الانكشاف في الخروج عن شرطيه الستر، إذ الظاهر عدم كون ما نحن فيه منه و إن احتمله في كشف اللثام، لكنه ضعيف كضعف تردد التذكرة من امتناع تكليف الغافل، و من كونها صلت جاهله بوجود الستر، فهي كما لو جهلت الحكم، إذا الوجه الأول لا- يقتضى الصحة التي يكتفى في عدمها انتفاء الشرط و لو بغير تقصير من المكلف، و الثانى واضح المنع، ضروره كونه من الجهل بالموضوع لا الحكم، و كان الأولى جعل الصحة و الفساد من احتمال انه من الغفلة عن الانكشاف أو ملحق بها، و من قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فتأمل. و نحو المسأله ما لو تخلل زمان بين عتقها و بين العلم بذلك و هي في أثناء الصلاة، و إن أطلق الأصحاب فيه ما عرفت.

و ان افتقرت في الستر إلى فعل كثير أو غيره من المنافيات استأنفت الصلاة كما عن الجامع، لانتفاء الشرط، و المراد ما في التذكرة و التحرير و الذكري و الدروس و المسالك و غيرها مع اتساع الوقت و لو لركعه، إذ لا- ريب في مضيها مع الضيق ترجيحاً لمصلحه الوقت و عدم سقوط الصلاة بحال كما في غيره من الشرائط، فما في فوائد الشرائع من التردد في الاستمرار فيه للشك في كونه مسقطاً للستر في غير محله قطعاً، كما أن ما يقتضيه إطلاق الخلاف- من الاستمرار مطلقاً و لو مع السعه بل عن المبسوط و المعتبر التصريح به، لأن دخولها كان مشروعاً، و الصلاة على ما افتتحت عليه- كذلك أيضاً، و إن قال في المدارك: إنه لا- يخلو من قوه، لأن الستر انما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف قبل الشروع في الصلاة مطلقاً، إذ هو كما ترى مقتضاه عدم وجوب الستر حتى إذا لم يتوقف على مناف، و هو معلوم البطلان، لإطلاق دليل الشرطيه، و قاعده أن كل شرط للكل شرط للجزء، فما في جامع المقاصد و المحكى عن المنتهى- من

التردد من ذلك، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاه صحيحه، و عموم (١) «لا- تُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ» و أصل البراءه- فى غير محله قطعاً كما عرفته فى واجد الستر فى الأثناء، إذ الظاهر اتحاد المسألتين هنا، فلاحظ و تأمل، نعم إذا لم تتمكن من الستر لفقده مثلاً مضت فى صلاتها و سقط عنها الستر إجماعاً كما فى كشف اللثام، و هو واضح.

و كذلك البحث بتمامه فى الصبيه إذا بلغت فى أثناء الصلاه بما لا يبطلها كما عن المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى، و لعله بناء منهم على شرعيه عبادتها و الاجتزاء بها عن الفرض، فتستر حينئذ إذا أمكن بلا مناف، و معه تستأنف فى السعه، و تستمر فى الضيق، لكنه مناف لما سمعته من بعضهم فى المواقيت، بل قد يتجه ذلك أيضاً و إن لم نقل بالاجتزاء به عن الفرض و انما هو نافله و قلنا بحرمة القطع، نعم يتجه الاستئناف حينئذ إذا بقى من الوقت قدر ركعه ترجيحاً لوجوب الفرض على حرمة القطع كما أوضحناه فى مسأله بلوغ الصبى فى الأثناء، بل قد يتجه أيضاً و إن لم نقل بحرمة القطع فى غير الضيق لكن على وجوب الستر حينئذ شرطاً لا شرعاً، بل قد عرفت فى المواقيت احتمال جامع المقاصد الإتمام نافله على التمرينيه أيضاً و إن كان هو ضعيفاً، لكن يأتى عليه فى غير الضيق وجوب الستر شرطاً بل و شرعاً، بناء على حرمة القطع.

و من ذلك كله يعلم ما فى المحكى فى مفتاح الكرامه عن المنتهى و نهايه الأحكام و المختلف و التذكرة و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و حاشيه الميسى و الروض و فوائد القواعد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و غيرها من إطلاق الاستيناف و إن أمكنها التستر من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر

و ركعه، و لعله بناء منهم على التمرينيه، إلا أنه ينبغي حينئذ اعتبار مقدار الطهاره مع ذلك، لعدم اعتبار الطهاره السابقه، بل ينبغي بناء اعتبار الستر على اعتبار سعه الوقت لإحراز غير الطهاره من الشرائط فى ابتداء التكليف و عدمه كما سمعت الكلام فيه مفصلا فى الأبحاث السابقه، أو يكون ذلك بناء منهم على عدم الاجتزاء بالنفل عن الفرض، فيراد حينئذ الاستيناف بعد إتمام ما فى يدها على الوجه الذى ذكرناه، و لعل تصفح جملة من الكتب المنسوب إليها ما عرفت يشهد لذلك، و من هنا اقتصر فى كشف اللثام على نسبه الاستيناف و إن أمكنها الستر بلا مناف إلى والد العلامه، بل حكى عن المنتهى ما نقلناه سابقا، و بالجمله كلامهم فى المسأله لا- يخلو من تشويش، و تنقيح الحال فيه موقوف على ملاحظه ما تقدم فى بلوغ الصبى فى الأثناء، و على معرفه القائل بالشرعيه و التمرينيه، و على معرفه اعتبار سعه الوقت لسائر الشرائط مع الركعه فى ابتداء التكليف أو الطهاره خاصه، فمن أراده فليلاحظ ذلك كله حتى يعرف مواقع المنافاه بين الكلمات، بل يعرف الحال أيضا فى الإتمام ندبا أو وجوبا إذا كان الباقي أقل من ركعه، فلاحظ و تأمل، و الملخص ما ذكرناه أولا، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه تكره الصلاه فى الثياب السود]

اشاره

المسأله الثامنه تكره الصلاه فى الثياب السود ما عدا العمامه و الخف بلا خلاف أجده فى المستثنى منه، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، بل عن الخلاف ذلك صريحا، و هو الحجه، مضافا إلى استفاضه النصوص (١) فى النهى عن لبسه الذى ربما قيل باستفاده الكراهه فى خصوص الصلاه منه، إما لدعوى اتحاد الكونين كما سمعته فى المغصوب، أو لأن إطلاق الكراهه يقتضى شمول خصوص الصلاه، و لا ينافيه شمول غيرها، إذ ليس المراد اختصاص الصلاه بذلك من بين الأفراد، بل المراد الكراهه فيها بالخصوص و إن كان غيرها من الأفراد كذلك، و قد سمعت نظيره فى استحباب

خصوص بعض الأذكار في الصلاة، لكن لا يخفى عليك أنا في غنيه عن هذا التكلف - خصوصاً الأخير الذي يمكن دعوى ظهور العبارات بخلافه - بما سمعت من الإجماع المحكى المعتضد بما عرفت، و

بالمرسل (١) في الكافي انه «روى لا تصل في ثوب أسود، فأما الكساء والخف والعمامة فلا بأس»

بل والمستفاد من بعض النصوص في القلنسوه من كراهه لباس أهل النار في الصلاة، ففي

مرسل محمد بن سليمان (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أصلى في القلنسوه السوداء قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»

و لا ريب في ظهور التعليل فيه بكراهه الصلاة في كل ما كان كذلك.

وقد ورد في السواد أنه لباس فرعون، و أنه زى بنى العباس، و في الممطر منه أنه لباس أهل النار، ففي

مرسل الفقيه (٣) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما علم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»

و

فيه أيضاً (٤) «و روى ان جبرائيل (عليه السلام) هبط على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قباء أسود و منطقته فيها خنجر، فقال: يا جبرائيل ما هذا؟ فقال: زى ولد عمك العباس، يا محمد (ص) ويل لولدك من ولد عمك العباس»

و في

خبر حذيفه بن منصور (٥) قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بالحيره فأتاه رسول أبي العباس الخليفه يدعوه، فدعا بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه، ثم قال: أما إنى ألبسه و أنا أعلم أنه لباس أهل النار»

بل من المعلوم كون ذلك من حيث السواد لا خصوصيه الممطر، كما أن من المعلوم كون لبسه للتقيه، فيتجه حينئذ كراهه الصلاة فيه للتعليل المزبور، بل منه ينقدح المناقشه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من شدة الكراهه و تأكدها في القلنسوه السوداء للخبر المزبور، ضروره أنه بعد تعليل الكراهه فيه بالعله المشتركه بين الجميع لم يبق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

حينئذ خصوصيه لمورد التعليل، سيما مع كونه من كلام السائل، و لعله لذا أطلق الباقر.

أما المستثنى فقد يقضى عدم الاستثناء فى كلام كثير من الأصحاب على ما فى الذكرى بعده، لكن فيه أن النصوص صريحه فى الاستثناء، منها مرسل الكليني السابق، و منها

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل أحمد بن محمد (١): «يكره السواد إلا فى ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء»

و منها

المرسل الآخر (٢): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يكره السواد إلا فى ثلاثه: الخف و الكساء و العمامه»

و كذا الفتاوى بالنسبه للخف و العمامه، بل عن المعبر نسبه ذلك إلى الأصحاب، و المنتهى إلى علمائنا، و منه يعلم حينئذ ما فى اقتصاد المفيد و سلار و ابن حمزه و الشهيد فى الدروس على استثناء العمامه، اللهم إلا أن يكون لعدم دخول الخف فى المستثنى منه، لأنه ليس من الثياب، لكن فيه أولا أن المحكى عن المقنعه عدم كون العمامه من الثياب أيضا كما عن جماعه من الأصحاب فى بحث الجبوه، و ثانيا بقاء المناقشه بالنسبه إلى الكساء، بل فى كشف اللثام أنه لم يستثنه أحد من الأصحاب إلا ابن سعيد إلى أن قال: «و كأن إعراضهم جميعا عنه لكونه من الثياب، مع إرسال أخبار الاستثناء، و عموم نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام)» مشيرا به إلى ما سمعت، قلت: قد يؤيده أيضا خبر الممطر السابق بناء على أنه من الأكسيه، لكن فيه أنا لم نجد الخف مستثنى إلا مع الكساء، أما العمامه فقد يفهم استثناءها من

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر على بن المغيره (٣): «كأنى بعبد الله بن شريك العامرى عليه عمامه سوداء ذؤابتها بين كتفيه مصعدا فى لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت (عليهم السلام)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٠.

في أربعة آلاف يكبرون و يكررون»

و

خبر عبد الله بن سليمان (١) المروى عن مكارم الأخلاق «إن على بن الحسين (عليهما السلام) دخل المسجد و عليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه»

و

خبر معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (ع) المروى عن الكتاب المزبور أيضا قال: «سمعتة يقول: دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) الحرم يوم دخل مكة و عليه عمامه سوداء و عليه السلاح».

لكن الظاهر ان مستند الأصحاب في الاستثناء غيرها، بل ليس هو إلا تلك النصوص، و حينئذ يقوى الاعتماد عليها، خصوصا مع ما قيل من استثناء جماعه له كالخلاف و البيان و اللمعه و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و حاشيه الميسى و الروض و الروضه و المسالك و مجمع البرهان و الكفايه و المفاتيح، بل عن ظاهر الخلاف اندراج هذا الاستثناء في معقد إجماعه، و من ذلك يعلم ما في قوله: إنه لم يذكره إلا ابن سعيد.

كما أنه منه يعلم الحال فيما عساه يقال في المقام: «إن النصوص هنا جميعا لا تخلو من ضعف مانع عن الحجية إلا أنه لما علم التسامح في الكراهه و جب قبولها بالنسبه إليها بخلاف الاستثناء منها، فإنه محتاج إلى دليل معتبر، و الفرض عدمه، و ليس دليل الكراهه منحصر في المشتمل على الاستثناء حتى يلتزم قبوله في المستثنى و المستثنى منه، لكونه هو الذى بلغنا، بل قد سمعت نحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الظاهر في العموم بالاستثناء» إذ قد عرفت أولا اعتضاد أخبار الاستثناء بما تقدم و نحوه مما لا يخفى على الفقيه الماهر من القرائن الداله على اعتبارها و إن ضعفت أسانيدها، و ثانيا يمكن أن يقال- بعد اشتراك جميع النصوص في الضعف مطلقها و مقيدها:- إنه ما بلغنا إلا

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ٩ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١٠ من كتاب الصلاة.

المقيد، ضروره تساوى المطلق و المقيد فى غير جهه التقييد، فيحكم حينئذ عليه، و يتجه الاستثناء المزبور، فكان على المصنف و غيره ذكره، بل هو أولى من الخف الذى لا يحتاج إلى الاستثناء، لعدم اندراجه فى الثياب، بل و العمامه فى وجهه، و ربما يؤيد ذلك كله سيره من شاهدناه من العلماء على لبس العباءه السوداء و عدم اجتنابها و معاملتها معامله غيرها من الثياب، و لعلها من الكساء عندهم، كما عن الميسى و تلميذه التصريح به، بل فى المسالك نسبتته إلى الجوهرى، بل قيل: و فى القاموس أن العباءه ضرب من الأكسيه.

و كيف كان فالمدار فى السواد على مسماه عرفا من غير فرق بين المصبوغ و غيره، نعم يمكن عدم اندراج الأدكن فيه عرفا، بل عن المجمع أنه لون بين الغبره و السواد، فلا حاجه حينئذ إلى حمل ما فى

خبر جابر(١) عن أبى جعفر (عليه السلام) «قتل الحسين بن على (عليهما السلام) و عليه جبه خز دكنا»

على بيان الجواز و نفى التحريم، لكن عن المسالك «تكره الصلاه فى غير السواد من الألوان» و هو - مع أنه لا صراحه فى الخبر المزبور انه كان يلبسها وقت الصلاه - لم نقف على دليل له فى ذلك، و استفاضه النصوص (٢) بلبس الأبيض لا تقتضى كراهه غيره، و كان ما عن الميسى - من أن الصلاه فى غير السواد من الألوان أيضا على خلاف الأصل، لأن الأصل البياض - يريد به ما ذكرنا، بل و لم نقف على ما يدل على ما عن الغنيه من كراهه الصلاه فى الثوب المصبوغ، و أشده الأسود، و إن قيل: إن ظاهره الإجماع عليه.

أما ما عن السرائر - من الكراهه فى الثوب المشبع المصبغ، و كأنه بمعنى ما عن الكاتب و المبسوط من الكراهه فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم - فقد يدل عليه

قول

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

الصادق (عليه السلام) في خبر حماد بن عثمان (١): «يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»

بناء على إرادته الأعم من الأحمر من «المفدم» فيه، فمن الجوهرى يقال صبغ مفدم أى خاثر مشبع، و كأن من خص الكراهه بالأحمر حمل المفدم بكسر الدال على المصبوغ بالحمرة المشبع كما عن الجوهرى أيضا، و لعل التعميم أكثر فائده و أقرب إلى العرف، بل المغروس في الدهن منه المشبع الشديد.

أما المزعفر و المعصفر فقد نص على كراهه الصلاة فيهما في المحكى عن المعتمر و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التذكرة و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس، و لعله

للمرسل (٢) عن يزيد بن خليفة عن أبى عبد الله (عليه السلام) «انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر و المضرغ بالزعفران»

إلا أنه كان عليهم التعبير بمضمون الخبر المزبور، و الأمر سهل في ذلك كله بعد التسامح، هذا.

و عن غير واحد من كتب الأصحاب التصريح باختصاص كراهه السواد في الرجل، و لعله لأنه أبلغ من غيره في سترها، و ظهور فحوى استثناء العمامه و نحوها فيه، إلا أنه كما ترى مناف لقاعده الاشتراك و ظاهر التعليل السابق، و الله أعلم.

[في كراهه الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال]

و كذا تكره الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال وفاقا لكثير من الأصحاب، بل هو المراد بالشاف في الوسيله و عن الإصباح، و بالشاف في المحكى عن الجامع و المهذب، تحصيلا لكمال الستر، و ل

مفهوم (٣) «إذا كان كثيفا فلا بأس» في الصحيح،

و إن فسر بالستر الذى يمكن إرادته الكامل بالستر منه، و لو أريد به ما يفيد نفس الستر كما يقضى به الاستدلال به على وجوب الستر هناك أشكال إرادته الكراهه من البأس في مفهومه، ضروره كون المتجه حينئذ إرادته المنع، كما أنه يشكل استفادتها

١-١ الوسائل - الباب - ٥٩- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٩- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

قوله (عليه السلام)(١): «لا تصل فيما شف أو صف»

مع إرادته حكاية اللون أو الحجم منهما كما سمعته سابقا، بناء على وجوب ستر كل منهما، نعم يمكن للتسامح و فتوى الأصحاب إرادته الأعم من ذلك حتى في مفهوم الصحيح السابق على عموم المجاز، بل و مفهوم ما

في الحسن (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس»

خصوصا بعد

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمائه(٣) المروى عن الخصال: «عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رق ثوبه رق دينه، لا يقوم من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف».

كل ذلك إذا لم يحكك، و إلا فان حكي ما تحته لم يجز لونا أو حجما على ما ذكرناه سابقا الذي قد يشهد له إطلاق عدم الجواز هنا من المصنف و غيره إذا حكي، و الظاهر عدم زوال الكراهه بالتعدد الذي لا يدفع مقتضى الرقه لشدها فيهما مثلا، ضروره عدم حصول كمال الستر فيهما أيضا، و قد عرفت انه مدار البأس في المفهوم السابق، بل مقتضاه ثبوت البأس في غير الكثيف و الصفيق و إن لم يسم رقيقا و شفافا في العرف، و مقتضى المتن و غيره عدم الكراهه في غير الرقيق، و هما غيران.

و على كل حال فلا كراهه في الوحده من حيث كونها وحده وفاقا لصريح جماعه، و للمفهوم من عبارات كثير من الأصحاب هنا، و من إطلاقهم الجواز فيه من غير تعرض للكراهه، و من هنا نسب عدمها فيه في المدارك و عن غيرها إلى الأصحاب، خلافا للنافع فيكره، و اختاره في الذكرى لعموم (٤) «خُذُوا زِيَّتَكُمْ» و دلالة الأخبار(٥) على

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٤- ٤ سورة الأعراف - الآية ٢٩.

٥- ٥ كنز العمال ج ٤ ص ٧٢ - الرقم ١٤٣٧ و ١٤٥٥ و سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٦.

ان الله أحق أن يتزين له، و الاتفاق على أن الامام يكره له ترك الرداء، و ما روى (١) من

قوله (صلى الله عليه و آله): «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما»

قال: و الظاهر ان القائل بثوب واحد من الأصحاب انما يريد به الجواز المطلق و يريد به أيضا على البدن و إلا فالعمامة مستحبه مطلقا، و كذا السراويل، و قد روى (٢) تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول، و فيه أن جميع ما ذكره عدا كراهه ترك الامام الرداء انما يدل على استحباب التعدد، و هو غير كراهه الوحده، نعم عن

قرب الاسناد للحميري عن أبي عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (٣) انه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح»

مع أنه فى خصوص وحده السراويل، كما أن كراهه ترك الرداء للإمام لا تقضى بكراهه الوحده من حيث كونها وحده، مع أنه قد استظهر فى المدارك عدم كراهه ترك الرداء مع كثافه الثوب، كما يدل عليه

قول أبى جعفر (عليه السلام) (٤) لما أم أصحابه فى قميص بغير رداء و سألوه عن ذلك: «إن قميصى كثيف، فهو يجزى أن لا يكون عليه إزار و لا رداء»

و إن كان لا يخلو من نظر، لما استعرفه، و احتمال الخبر إرادته بيان أصل الاجزاء.

[فى كراهه الاتزار فوق القميص]

و كذا يكره أن يأتزر فوق القميص وفاقا للمشهور كما فى الحدائق، ل

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٥) المروى فى الكافى لا التهذيب: «لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلى، و لا تتزر فوق القميص إذا

١- ١ سنن أبى داود ج ١- ص ٢٤٢ من الطبعة الثانية.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

أنت صليت»

بعد حمل ما فى

خبر البجلي (١) «رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) يصلى فى قميص و قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلى»

و

خبر موسى بن عمر بن بزيع (٢) قلت للرضا (عليه السلام): «أشد الإزار و المنديل فوق قميصى فى الصلاة فقال:

لا بأس به»

على الجواز، خصوصا بعد

قوله (ع) فى الخبر الأخير: «لا بأس»

كما فى الذكرى ان فى الائتزار فوق القميص تشبها بأهل الكتاب و قد نهينا عن التشبه بهم، و من ذلك يعرف ما فى المدارك و غيرها تبعا للمعتبر من نفي الكراهه للأصل و الخبرين المزبورين، و الذى أوقعهم فى ذلك أنهم روى خبر أبى بصير المتقدم على ما فى التهذيب من الاقتصار فيه على التوشح، كما انه فى المدارك روى خبر ابن بزيع إلى قوله: «لا بأس» و قالوا: إن التوشح غير الائتزار، و قد عرف روايته فى الكافى الذى هو أضبط من التهذيب سندا و متنا خصوصا فى المقام على الوجه المذكور.

بل الظاهر كراهه التوشح أيضا لخبر أبى بصير السابق، و

خبر زياد بن المنذر (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «انه سئل و هو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق إزاره فيصلى و هو كذلك قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت له: إنه يتوشح فوق القميص قال: هذا من التجبر»

و المراد فوق إزاره الذى توشح به، للإجماع نقلا إن لم يكن تحصيلا على عدم كراهه الاتزار تحت القميص، و

خبر الهيثم (٤) المروى عن العلل عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل ما العله التى من أجلها لا يصلى الرجل فى قميص متوشحا؟ فقال: لعله التكبر فى موضع الاستكانه و الذل»

و

خبر أبى بصير و محمد بن مسلم (٥) المروى عن الخصال عن الصادق عن آبائه

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١ و هو خير يونس ابن عبد الرحمن عن جماعه من أصحابه
عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «لا يصلى الرجل فى قميص متوشحاً فإنه من أفعال قوم لوط»

بل يتأكد ذلك فى الإمام،

للموثق (١) عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح فوق القميص قال: لا، لا يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و إن كان عليه ثياب كثيرة، لأن الإمام لا يجوز له الصلاة و هو متوشح».

و لا ينافى ذلك ما فى

حسن حماد بن عيسى (٢) «و كتب الحسن بن على بن يقطين إلى العبد الصالح (ع) هل يصلى الرجل الصلاة و عليه ثوب متوشح به؟ فكتب نعم»

و

خبر على بن جعفر (٣) المروى عن كتاب المسائل و قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يتجاوز عاتقه أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس»

بعد إمكان خروج الثانى عما نحن فيه، و حمله بعد التسليم كالأول على الجواز و الرخصه، كما أوماً إليه

فى الفقيه بعد أن روى ما دل على الكراهه، قال: «و قد روى رخصه فى التوشح بالإزار عن العبد الصالح و عن أبى الحسن الثالث و عن أبى جعفر (عليهم السلام)، و بها أخذ و أفتى» (٤)

و إن كان لم نعر على ما أرسله عددا ما عرفت، و لعله أولى مما ذكره الشيخ من الجمع بحمل النهى على الالتحاف بالثوب كما يلتحف اليهود به، و الجواز على أن يتوشح بالإزار ليغضى ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه، مستشهداً له ب

موثق سماعه (٥) «سألته عن رجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد فقال: أما أن يتوشح فيغضى منكبه فلا بأس»

إذ هو لا يتم فى التوشح فوق القميص، مع أن ظاهر التعليق السابق له كونه من فعل الجبابره و أصحاب التكبر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

لا- التشبيه باليهود الوارد في سدل الرداء(١)و في اشتمال الصماء، فلا- ريب أن الأرجح ما قلناه، بل هو مقطوع به بناء على أن التوشح الشملة الصماء، كما يقضى به بعض التفاسير لهما.

و كيف كان فالمراد بالتوشح بالثوب كما عن بعض أهل اللغة و المصباح المنير إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم، و زاد في المصباح و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه، فتقع الحمائل على عاتقه الأيسر و تكون اليمين مكشوفه، و لعله اليه يرجع تفسيره بالتقلد، يقال: توشح الرجل بثوبه أو سيفه إذا تقلد بهما، خصوصا مع إرادته المثال من المنكب الأيسر، و إلا فهو يحصل أيضا بالإلقاء على الأيمن، نعم هو غير ما يحكى عن بعض العامة من أنه أخذ طرف الذى ألقاه على المنكب الأيمن من تحت يده اليسرى، و أخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد ههما على صدره، بالمخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب بمعنى التوشح، اللهم إلا أن يجعل مشتركا، و الله أعلم.

[فى كراهه اشتمال الصماء فى الصلاة]

و كذا يكره أن يشتمل الصماء أو يصلى فى عمامه لا حنك لها متلحيا به أو مسد لا له، بل كانت طابقيه بلا خلاف أجده فيه فى الأول، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، بل فى المدارك و التحرير و المحكى عن المنتهى انه إجماع العلماء، و كفى بذلك مستندا للكراهه من حيث الصلاة، بل لعله المراد مما فى

صحيح زراره(٢)عن أبى جعفر (عليه السلام) و لو بقريته ما عرفت «إياك و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»

بل قد عرفت سابقا إمكان استفادة الكراهه بالخصوص من أمثال

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

هذه الإطلاقات و إن كان لا- يخلو من نظر بل منع إن أريد به زياده الخصوصيه، أو الاتحاد الذى قد سمعته فى حرمه لبس الذهب و الحرير.

و كيف كان فالحكم لا إشكال فيه بعد ما عرفت، بل و لا فى الموضوع بعد تفسيره فى الصحيح السابق الذى لم أجد مخالفا له من الأصحاب عدا ابن إدريس فيما حكى عنه من اتحاده مع السدل، و هو مع مخالفته للصحيح المزبور لا شاهد له فى النصوص سوى ما دل على النهى عن السدل مما ستعرفه من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(١\)](#) الآتى و غيره، و لا دلالة فيه على الاتحاد المزبور، بل هو مكروه آخر، خصوصا و السدل الإرسال المنافى للاشتمال و الالتحاف، كما أن ما تسمعه فيما يأتى إن شاء الله من صحيح على بن جعفر [\(٢\)](#) عن أخيه الأمر بجمع طرفى الرداء على اليمين أو تركهما لا مدخله له فيما نحن فيه، بل المراد منه التعريض بما يفعله أهل الهند و أنه خلاف المسنون، فلا محيص حينئذ عن تفسيرها بما فى الصحيح السابق، و لا حاجة إلى كلام أهل اللغة و أقوال العامه المختلفه فيه أشد اختلاف، و الكيفيه المذكوره فيه واضحه، لكن فى جامع المقاصد بعد ذكر الخبر المزبور، قال: «و هو يحتمل أمرين: الأول أن يأخذ الإزار على المنكبين جميعا، ثم يأخذ طرفيه من قدامه و يدخلهما تحت يده و يجمعهما على منكب واحد، و هو المتبادر من قوله (عليه السلام): «التحاف» و الثانى أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، و يدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى و يجمعهما على أحد المنكبين» و فيه أن ما فى الصحيح لا يتوقف تحققه على شىء من ذلك.

و أغرب منه ما فى وافى الكاشانى، قال بعد أن روى الصحيح المزبور: «فى هذا التفسير إجمال، قال فى الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

الأيسر، ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن، فيغطيها جميعا» و عن أبي عبيده أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله، و لا يرفع جانبا يخرج منه يده، قال بعض اللغويين: و انما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه المنافذ كلها كالصخره الصماء، قال بعضهم: انما كان غير مرغوب فيه لأنه إذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه ما يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه، و قال أبو عبيده: إن الفقهاء يقولون: إن اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبد و فرجه، و فى القاموس فسرته تاره بهذا المعنى، و أخرى بالمعنى الأول، و ما فى الحديث لا ينافى شيئا من هذه التفاسير» انتهى، إذ هو كما ترى- مع أنما فى الحديث لا إجمال فيه- هو غير هذه التفاسير كلها.

و لقد أجاد فى كشف اللثام حيث أنه- بعد أن حكى ما سمعته عن أبي عبيده ناسبا له إلى الديوان و أدب الكاتب و فقه اللغه للثعالبي و الفائق و المغرب و المعرب و إلى تهذيب الأزهري، و الغريبين نسبتبه إلى الأصمعي، ثم قال: و هو ما فى الصحاح إلى آخره، و نحوه المحيط للصاحب، و فى العين أن الشملة أن يدير الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده، و الشملة الصماء التى ليس تحتها قميص و لا سراويل، و قال أبو عبيده:

إن الفقهاء إلى آخره- قال: «و قيل غير ذلك، و لا- طائل فى استيفائه، فإنما العبره عندنا بما نطق به الخبران» مشيرا بهما إلى الصحيح المزبور باعتبار روايته فى الكافى و التهذيب بسندين عن زراره مختلفين.

و أما الثانى فلا أجد فيه خلافا بين أصحابنا سوى ما حكاه فى الفقيه، فقال:

«سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاة فى طابقه، و لا يجوز للمعتم أن يصلى إلا و هو متحنك» و ربما نسب اليه نفسه ذلك أيضا، و لعله لما وقع له فى غير المقام من نحو ذلك

و ظهر منه اختياره، بل قيد به النصوص، و ما هو إلا - لاعتماده على مشايخه، و انهم لا يقولون بغير دليل، لكن على كل حال لا ريب في ضعفه، بل الإجماع في المحكى عن المنتهى على كراهه الثانى أى ترك التحنك كما عن المعبر نسبتة إلى علمائنا، و البحار إلى الأصحاب، و فى المدارك انه مذهبهم لا - أعلم فيه مخالفا، على أنا لم نعثر على دليل صالح بعد ذلك لتقييد الإطلاقات، بل ليس فى الطابقيه إلا ما فى

الكافى روى (١) «ان الطابقيه عمه إبليس»

و مثله عن محاسن البرقى (٢) و هما مع أنهما ليسا فى الصلاه مرسلان صالحان للكراهه دون الحرمه، كما أن ما ورد فى ترك التحنك ظاهر أو صريح فى الكراهه كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم (عليهم السلام)،

قال الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير (٣): «من تعمم و لم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و فى

الموثق (٤) «من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و

النبوى المرسل فى الفقيه (٥) «الفرق بين المسلمين و المشركين التلحى بالعمائم»

و

خبر أبى البخترى (٦) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال:

الفرق بيننا و بين المشركين فى العمائم الالتحاء بالعمائم»

و هى كما ترى غير صالحه إلا لاستحباب فعله و كراهه تركه، ضروره ظهور مثل هذا الخطاب فى إرادتهما معا.

بل لا اختصاص فيها بالصلاه، و من هنا صرح الفاضل فى المحكى عن منتهاه و الشهيدان و غيرهم بعموم الحكم لها و لغيرها، بل عن البهائى «كأن تخصيص الصلاه فى كلام الأصحاب مأخوذ من كلام على بن بابويه، فإنهم يتمسكون بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك فى جميع الأوقات، و من لم يكن

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٢.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٠.

متحنكا و أراد الصلاة فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة» قلت: يمكن الاكتفاء في ذلك بما عرفت من الإجماعات السابقة على الكراهة التي تركها هنا من المستحب، مضافا إلى ما في كشف اللثام عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام و في غيره عن

غوالي اللثالي (١) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال:

من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه»

و إلى ما قيل من أنه يظهر من النصوص أن ما هو ممنوع في نفسه ممنوع من الصلاة فيه، بل قد سمعت دعوى ذلك مع قطع النظر عن استفادته من النصوص، كما أنك سمعت دعوى استفاده الخصوصيه بالمعنى المزبور من أمثال هذه الإطلاقات، بل ربما استفيد ما نحن فيه من

قول الصادق (عليه السلام) (٢): «و صاحب الفقه و العقل ذو كابه و حزن و سهر قد تحنك في برنسه و قام الليل في حنسه»

و إن كان فيه ما فيه، و العمده بعد التسامح تظافر الفتاوى.

و على كل حال فالسيره و ظاهر النصوص و اللغه و العرف ان التحنك و التلحي بإداره جزء من العمامه تحت الحنك، فلا يجزى في تأدى السنه التحنك بغيرها و إن احتمله في كشف اللثام، قال: خصوصا إذا أوصله بها بحيث لا يتميز في الحسن منها، بل عن الموجز الجزم به، كما عن أول الشهيدين و ثانى المحققين التردد فيه، من مخالفه المعهود، و من إمكان كون الغرض حفظ العمامه من السقوط، و هو حاصل، لكن الوجه الثانى للتردد كما ترى، و كذا لا- تتأدى السنه بالتحنك حال فعل التعمم كما نشاهده من بعض السواد و إن كان ربما توهم من نحو

قوله (عليه السلام): «من تعمم و لم يتحنك»

إلى آخره. إلا- أنه كما ترى مع النظر إلى السيره، و ما دل (٣) على انه الالتجاء الفارق بين المسلمين و المشركين، و أنه ضد الطابقيه و الاقتعاط الذى قد عرفت النهى عن الصلاة

-
- ١- ١ المستدرک- الباب- ٢١- من أبواب لباس المصلی- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢١- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١٠.

معها، بل هو كالصريح فى نفى المعنى المزبور، ضروره تحقق صدق الطابقيه و إن تحنك حال التعميم، بل من الواضح كون المراد منهما صنفا خاصا من كيفية العمامه، و هو معنى

قوله (عليه السلام): «عمه إبليس»

على انه لو كان المدار على حال التعميم لم يمكن الحكم بوصف الاقتعاط و الطابقيه بالرؤيه، بل لا بد من تعرف حال التعمم الذى قل ما يعرف بدون تعرف، كما أن من الواضح صدق الصلاه مقتعطا و فى الطابقيه و إن كان قد تحنك حال التعمم.

فمن الغريب ما فى كشف اللثام من احتمال تأدى السنه بفعله ثم الاقتعاط أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل (١) و هى كثيره، بل جزم به فى الوسائل و الحدائق، و هو مما ينبغى أن يقضى العجب منه، و كأن الذى ألجأه إلى ذلك الجمع بين أخبار التحنك و السدل، و انسياق المعنى المزبور فى بادئ النظر من نحو عبارته المزبوره، و لم يتفطنوا لمنافاه ذلك للمعلوم من المذهب، و أن المراد من عبارته المزبوره و لو بقريته ما سمعت لزوم التحنك لوصف التعمم لا-فعله، و لو سلم فالنصوص الأخر (٢) داله على استحباب استمراره و انه الفارق بين المسلمين و المشركين، فيتحقق حينئذ التعارض المزبور بالنسبه إلى ذلك، و استحباب التحنك حال الفعل بعد تسليمه لا يجدى، إذ أقصاه انه مستحب و استمراره مستحب آخر، لا أنه هو المراد من التحنك الراجح فعله و المرجوح تركه على وجه الكراهه، و الجمع بين النصوص لا يكون سببا لارتكاب الفاسد، على أن التخيير متجه حينئذ بعد فرض التعارض، و يكون مراد الأصحاب بترك التحنك كون العمامه طابقيه لا تحلى و لا سدل فيها، خصوصا مثل عبارته المتن، بل لعلها هى شاهد على غيرها، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى فى اقتصاره هنا على كراهه الصلاه فيها، فقال:

١-١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب لباس المصلى.

و عمه حرمها بعض السلف بلا تلحى و بلا سدل الطرف

و ربما كان فى النصوص (١) ما يشهد لذلك و أن المقصود عدم الطابقيه و الاقتعاط الذى يحصل إما بالتلحى أو السدل، و بهما يمتاز المسلم من المشرك لا بخصوص التلحى فإنه و ان اقتضاه بعض تلك النصوص (٢) لكن فى بعض أخبار السدل ما تضمن انه به يحصل الامتياز، فعن

كتاب الأمان للسيد بن طاوس نقلا- عن كتاب أبى العباس ابن عقده المسمى بكتاب الولاية (٣) بإسناده قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم غدير خم إلى على (عليه السلام) فعممه و أسدل العمامه بين كتفيه، و قال:

هكذا أيدنى ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد أسدلوا العمام، و ذلك حاجز بين المسلمين و المشركين».

بل ربما يستفاد منه و من

قوله فى الحديث الآخر (٤) «عمم رسول الله (صلى الله عليه و آله) عليا (عليه السلام) يوم غدير خم عمامه فأسدلها بين كتفيه، و قال: هكذا أيدنى ربي بالملائكة»

تحقق السدل و لو من خلف، و لا يعتبر فيه كونه بين اليدين و الخلف كما تقضى به الأخبار الأخر

كالصحيح (٥) عن الرضا (عليه السلام) فى قول الله عز و جل (٦) «مُسَوِّمِينَ» لفها رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسدلها بين يديه و من خلفه، و اعثم جبرائيل (عليه السلام) فسدلها بين يديه و من خلفه»

و

قال الصادق (عليه السلام) (٧): «عمم رسول الله (صلى الله عليه و آله) عليا بيده فسدلها

١-١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب لباس المصلى.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١١ من كتاب الصلاة.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١٢ من كتاب الصلاة.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٦-٦ سورة آل عمران- الآية ١٢١.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ٣- من كتاب الصلاة.

بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»

و

عن ياسر الخادم (١) أنه لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلى و بخطب، فبعث الرضا (عليه السلام) يستعفيه، فألح عليه فقال (عليه السلام): إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال المأمون: اخرج كيف شئت - إلى أن قال -: فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) و اغتسل و اعتم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفا منها على صدره و طرفا منها بين كتفيه»

و فى

المروى (٢) عن المكارم المتقدم أنفا «ان على بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد و عليه عمامه سوداء ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه»

إلى غير ذلك، أو يقال: إنه لا صراحه فى الخبرين الأولين بعدم السدل بين اليدين.

و كيف كان فالجمع بين النصوص بما عرفت ضعيف جدا، و الأولى منه ما قلناه، بل هو أولى أيضا مما يقال من حمل نصوص السدل على حال الحرب و نحوها فيما يراد فيه الترفع و الاختيال، و التلحى فيما يراد منه التخشع و السكينة، كما يرشد اليه ما ذكره

الوزير السعيد أبو سعيد منصور الآبى فى نثر الدر (٣) قال: «قالوا: قدم الزبير بن عبد المطلب من إحدى الرحلتين، فبينما رأسه فى حجر وليده له تدرى لمتة إذ قالت:

ألم يركك الخبر، قال: و ما ذاك؟ قالت: زعم سعيد بن العاص أنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته، فقال: و الله لقد كان عندى ذا حجى و قد يأجن القطر و انتزع لمتة

١-١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٥ من كتاب الصلاة.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٩ من كتاب الصلاة مع الاختلاف.

٣-٣ هكذا فى النسخة الأصلية و الصحيح نثر الدر، و هو مخطوط غير مطبوع.

من يدها، و قال: يا رعاث على عمامتى الطولى فأتى بها فلابسها على رأسه و ألقى سيفها قيام و خلف حتى لطخا قدميه و عقبيه، و قال: على فرسى فأتى به فاستوى على ظهره و مر يخرق الوادى كأنه لهب عرفج، فلقيه سهل بن عمرو فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر ما لى أراك تغير وجهك؟ قال: أ و لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته، و لم فو الله لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى و الآن نتل كنانتنا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت، فإنه ابن عمك و لم يعيك شأوه و لن يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته و اغترز رحله و نجا إلى الطائف»

إذ هو، مع أنه لا شاهد له و لا إشاره فى شىء من النصوص على كثرتها إليه حتى هذا الخبر عند التأمل، إذ أقصاه وقوع ذلك منه فى هذا الحال، و نحن نقول، به، بل الظاهر عدم معرفه التلحى قبل الإسلام- قد سمعت ما فى بعض نصوص التلحى مما يقضى بأعميته من الحالين، كما أن فى بعض نصوص السدل ما يقضى بفعله فى غير الحرب كصلاه العيد و غيرها الذى يظهر من فعل على بن الحسين (عليهما السلام)(١).

بل و أولى مما قيل أيضا من اختصاص السدل بالنبى و الأئمه و أولادهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ضروره خلو النصوص عن الإشاره إليه أيضا، بل هى فى مقام التعليم و البيان ظاهره فيما ينافى ذلك إن لم تكن صريحه.

بل و أولى مما يقال أيضا إنه لا منافاه بين السدل و التلحى، إذ هما يجتمعان معا فيتلحى و لو ببعض العمامه و يسدل بعد ذلك، إذ هو كما ترى مخالف الظاهر الكيفيتين المستفادتين من النصوص، بل يمكن القطع مع ملاحظتها بعدمه.

بل و أولى مما تكلفه المجلسى فى المحكى من بحاره من إرجاع التلحى إلى السدل، قال بعد نقل أخبار التحنك: «و لى لرجع إلى معنى التحنك، و الظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدخل جزءا من العمامه تحت حنكه و يغرز فى الطرف الآخر كما يفعل أهل البحرين فى زماننا، و يوهمه كلام بعض اللغويين أيضا، و الذى نفهمه من الأخبار هو إسدال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله كما مر فى تحنيك الميت، و هو المضبوط عند سادات بنى حسين، أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف، و لم يذكر فى تعميم رسول الله و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) إلا هذا- ثم ذكر أخبار السدل و كلام اللغويين و قال:- لم يتعرض فى شىء من تلك الروايات لإداره العمامه تحت الحنك على الوجه الذى فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيتها، و أكثر كلمات اللغويين لا- تأبى عما ذكرناه، إذ إداره رأس العمامه من خلف إلى الصدر إداره أيضا، بل كلام الجزرى و الزمخشري ظاهر فى ذلك، حيث قال- فى تفسير الاقتعاط: ان لا- يجعل شيئا منها تحت حنكه- ثم استظهر من ابن طائوس موافقته على ذلك إلى أن قال:- و كذا سائر أخبار تعميم الميت (1) ليس فيها غير إسدال طرفى العمامه على صدره كما عرفت فى باب التكفين».

و لقد أظن فى الحدائق فى مناقشته و أجاد إلا فيما أساء الآداب به معه مما لا ينبغى من مثله لمثله، خصوصا و تحقيق الحق غير موقوف على السب و الشتم و نحوهما، و لو ساغ ذلك لوقع منا نظيره فيما سمعته منه من الجمع بين النصوص بما عرفت مظهرا أنه مما وصل إليه فكره، و مع أنه هو على فساده من وجوه قد سبقه إليه الحر فى وسائله و احتمله الأصبهاني فى كشفه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعف ما ذكره شيخنا المزبور، ضروره عدم صدق

التحنك و التلحي لغه و عرفا على مثل الإسدال المذكور الذى هو من جانب الوجه، و ليس شىء منه تحت الحنك الذى هو مجمع اللحين، و ما ذكره من كلام أهل اللغة حتى الجزرى و الزمخشري ظاهر فى خلافه، قال الجوهرى: التحنك التلحي، و هو أن تدبر العمامه تحت الحنك، و قال: الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير إرادته تحت الحنك، و فى الحديث أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي، و قال: التلحي تطويق العمامه تحت الحنك، و قال الفيروزآبادى: «اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك- و قال:- العمه الطابقيه هى الاقتعاط- و قال:- تحنك أدار العمامه تحت حنكه» و قال الجزرى: «انه نهى عن الاقتعاط، و هو أن يتعمم بالعمامه و لا يجعل شيئا منها تحت ذقنه- و قال:-

إنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي، و هو جعل بعض العمامه تحت الحنك، و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا» و قال الزمخشري فى الأساس: «اقتعط العمامه إذا لم يجعلها تحت حنكه» و قال الخليل فى العين: «اقتعط بالعمامه إذا اعتم و لم يدرها تحت حنكه» و قال فى مختصر النهايه للسيوطى: «الاقتطام أن يعتم بالعمامه و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه» و اقتصر فى التحنك على حكاية ما سمعته من الصحاح، و قال فى المجلد:

«يقولون: اقتعطت العمامه إذا لم تجعلها تحت الحنك» و قال فى المحكى عن مجمع البحرين:

«قد تكرر فى الحديث ذكر الحنك، و هو إداره جزء من العمامه تحت الحنك، و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره».

و هو جميعه كما ترى ظاهر المخالفه لما قاله من تحقق التحنك بالاستدال، نعم بعضه ظاهر فيما قلناه من ارتفاع الاقتعاط بإرسال جزء من العمامه و ان لم يكن بطريق التحنك، و ليس فى نصوص تعميم الميت ما يدل على أن التحنك هو الاستدال، و حكم الأصحاب باستجاباه قد ذكرنا مستنده هناك لا للاستدال الموجود فى بعض النصوص، لكن قد يفهم منها و من بعض كلام أهل اللغة السابق و غيرهما تحقق التحنك بمجرد

ميل الطرف بحيث يصير تحت جهه الذقن المسمى بالحنك، بل يمكن القطع بعدم اعتبار الهيئه التي نقلها عن علماء البحرين من إداره جزء من العمامه و غرزها بالطرف الآخر المأخوذه كما فى الحدائق من ظاهر قوله فى الصحاح: تطويق العمامه المراد منه جعله كالطوق لها، و ربما يؤيده تعليل بعض الأصحاب فائده الحنك بمخافه السقوط، لكن الجميع لا يعبأ به فى مقابله المستفاد من النصوص، خصوصا نصوص الميت و الفتاوى و كلام أهل اللغه و السيره من عدم اعتبار ذلك فيه.

و حينئذ يمكن انقداح وجه آخر للجمع بين النصوص بإرادته السدل الذى لا ينافى التحنك بمعنى الميل بالطرف إلى ما يتحقق معه مسمى التحنك بالمعنى المزبور، فهو حينئذ سدل و تحنك، و لعله هو المراد مما سمعته سابقا من عدم المنافاه بين التحنك و السدل و انهما يجتمعان معا، و إن أبيت فلا محيص عن التخيير الذى قلناه.

و على كل حال فلا ريب فى تأكيد استحباب التحنك للحاجه و عند الخروج فى السفر،

للمرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) «انى لأعجب ممن يأخذ فى حاجه و هو متمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته»

و

موثق الساباطى (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «من خرج فى سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه الداء الذى لا سواء له فلا يلو من إلا نفسه»

و عن

أمان الأخطار انه روينا من كتاب الآداب الدينيه للطبرسى (٣) فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر (عليهما السلام) انه قال: «أنا ضامن ثلاثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه أن لا يصيبه السرقة و لا الغرق و لا الحرق»

و روينا أيضا عن البرقى من كتاب المحاسن بإسناده إلى أبى الحسن (عليه السلام) انتهى.

و بذلك يقيد حينئذ أخبار السدل بناء على التعارض المزبور كما هو واضح.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٣- ٣ الأمان من الأخطار - الباب السابع الفصل الثانى الحديث ١ - ص ٩١ من طبعه النجف.

ثم من الواضح كون الكراهه المذكوره لدى العمامه بمعنى أنه هو الذى يكره له ترك التحنك، و يستحب له فعله، فمن صلى بلا عمامه لم يكن له هذا الحكم.

نعم قد يقال باستحباب العمامه للمصلى كما صرح به الشهيد وغيره، و لعله لأنها من الزينه، و

النبوى (١) المروى عن مكارم الأخلاق «ركعتان بعمامه أفضل من أربعين بغير عمامه»

و عن

الأستاذ الأكبر فى حاشيته عن جوامع الجامع (٢) على الظاهر «ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال: لو أن رجلاً صلى معتماً بجمع أمتى بغير عمامه تقبل الله صلاتهم جميعاً من كرامته عليه»

مضافاً إلى التسامح، لكن عن البحار أن الظاهر كون روايه المكارم عاميه، و بها استدلل الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها فى الصلاه، و لم أرفى أخبارنا ما يدل على ذلك، نعم ورد استحباب العمامه مطلقاً فى أخبار كثيره (٣) و حال الصلاه من جمله تلك الأحوال، و كذا ورد (٤) استحباب كثره الثياب فى الصلاه، و هى منها، و هى من الزينه، فتدخل تحت الآيه الكريمه (٥) و الأمر سهل بعد ما عرفت، هذا.

و فى المفاتيح «ان التحنك صار فى هذا الزمان لباس شهره» قلت: فينبغى أن يكون محرماً بناء على حرمة الشهره فى اللباس و إن كان فى الأصل مندوباً كما يقضى به

١- ١ مكارم الأخلاق ص ١٣٦- المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦ و فيه «أربعه» بدل «أربعين».

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤٤- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١ لكن عن جامع الأخبار.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب لباس المصلى.

٥- ٥ سورة الأعراف- الآيه ٢٩.

إطلاق

قول الصادق (ع) في صحيح أبي أيوب (١): «إن الله يبغض شهره اللباس»

و

مرسل ابن مسكان (٢) «كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره، أو يركب دابه تشهره»

و

مرسل عثمان بن عيسى (٣) «الشهره خيرها و شرها في النار»

و

قول الحسين (عليه السلام) في خبر أبي سعيد (٤) «من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار»

لكن قد يناقش في خصوص ما كان منه مندوبا سابقا بأن بين هذه الأدلة و أدله الندب تعارض العموم من وجه، و لعله لذا تأمل فيه الأستاذ الأكبر، و قد تدفع بأن الحرمة من جهة الشهره لا تنافي دليل الندب الظاهر فيما لا يشمل هذه الجهة و نحوها، مضافا إلى إمكان ترجيح هذا الإطلاق بما في

خبر معلى بن خنيس (٥) عن الصادق (عليه السلام) «ان عليا (عليه السلام) اشترى ثلاثه أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف الساق، و الرداء من بين يديه إلى ثدييه، و من خلفه إلى أليتيه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه- قال أبو عبد الله (عليه السلام)-: و لكن لا يقدرين في هذا اليوم، و لو فعلنا لقالوا: مجنون، و لقالوا: مرائي، و الله تعالى يقول «و ثِيَابِكُمْ فَطَهَّرْ» (٦) و ثيابك ارفعها و لا تجرها، و ان قام قائمنا كان هذا اللباس»

و الله أعلم، و لتمام الكلام في المراد من الشهره و في أصل الحكم و في خصوص المندوب منه محل آخر.

[في كراهه اللثام في الصلاة للرجل]

و كذا يكره اللثام للرجل وفاقا للمشهور، بل عن المختلف أنه مذهب

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ٣.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٧.
- ٦-٦ سورة المدثر - الآيه ٤.

جل علمائنا، بل في الخلاف الإجماع عليه، وهو الحجة بعد

صحيح ابن مسلم (١) «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ يصلى الرجل و هو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، و أما على الدابه فلا بأس»

المحمول تفصيله بقرينه عدم القائل به على خفه الكراهه للاحتياج إلى اللثام حينئذ توكيا عن الغبار، كحمل ما في

مضمهر سماعه (٢) «سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو متلثم فقال: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل»

على إرادته مرجوحه التلثم على وجه الكراهه، ضروره عدم الفضل فيه، و إلا كانا معا مستحيين، و يكون الجائر حينئذ ستر الفم بما لا يسمى لثاما، و هو مقطوع بعدمه، فلا بد حينئذ من عدم إرادته معنى التفضيليه من أفعال التفضيل فيه، و هو و إن كان لا يستلزم الكراهه في اللثام على هذا التقدير، لإمكان تحققه بجواز اللثام، لكن بقرينه ما عرفت ينبغي إرادته المرجوحه السابقه، لكن على كل حال هو مع الأصل و الإجماع المعتضد بالشهره حجه على المحكى عن المفيد من إطلاق عدم جوازه حتى يكشف موضوع السجود و الفم للقراءه، قيل: و كذا في المبسوط و النهايه أطلق النهى عنه حتى يكشفهما، و يحتمل إرادته المانع منه للقراءه و السجود حال منعه، و إلا- فلا- دليل له سوى النهى في الصحيح السابق المشتمل على ما لا يقول به من التفصيل المحمول على الكراهه بقرينه ما عرفت، مضافا إلى

صحيح ابن سنان (٣) «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل الحسن بن على (٤) «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة و ثوبه على فيه»

و نحوهما صحيحا الحلبي عن الصادق (عليه السلام) لكن مع تقييد نفى البأس بما إذا سمع الهمهمه في أحدهما (٥) و في الآخر (٦) إذا أسمع أذنيه الهمهمه، و احتمال كون

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٦.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

اللاثام غير وضع الثوب يدفعه- مع أن المنساق إلى الذهن منه ما يشمله- ظهورها في كون المدار على تحقق القراءة، كما هو واضح.

[في كراهه النقاب للمرأة]

و أما كراهه النقاب للمرأة فقد يكفي في ثبوتها- بعد النسبه إلى المشهور في المدارك، و جل علمائنا في المحكى عن المختلف، و التسامح- فحوى كراهه اللثام في الرجل، و ما في

مضمير سماعه(١)«سألته عن المرأة تصلى متنقبه قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»

إذا كان المراد منه نحو ما سمعته في اللثام، إذ هي روايه واحده.

و كيف كان ف ان منع كل منهما القراءة الواجبه مثلا حرم الاكتفاء بالصلاه المشتمله عليه، لفوات القراءة، و لمفهوم صحيحى الحلبي السابقين المعبر بلفظهما في المحكى عن التهذيب و المعبر و المنتهى و التحرير من الحرمة إذا منع إسماع القراءة الذى يمكن دعوى ظهوره في إرادته الكنايه بذلك عن تحقق القراءة، فإنها متى تحققت سمع القارى الهممه إذا صح سمعه، بل المراد منشئيه الاسماع لا فعليته التى قد يمنعها هو مع تحقق القراءة، ضروره عدم كون ذلك المدار، و إلا فموانع السمع كثيره، و لعل ما في التذكرة و الدروس و البيان من الحرمة إذا منع القراءة أو سماعها مبنى على وجوب كون القراءة بحيث يسمعها القارى، و أنها تتحقق بدون ذلك كما ستعرفه إن شاء الله في تحديد الجهر و الإخفات، و ينبغى حينئذ اكتفاؤهما بسماع الهممه في سماع القراءة لهذين الصحيحين، و الله أعلم.

[في كراهه الصلاه في قباء مشدود]

و كذا تكره الصلاه في قباء مشدود في المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا إلا أنه بناء على إرادته غير التحزم منه لم نقف لها على مستند فضلا عن دعوى الحرمة الظاهره من «لا يجوز» فى الوسيله و المحكى عن المقنعه، بل قيل هو ظاهر المبسوط

و النهاية، و فى التهذيب «قد ذكر ذلك على بن الحسين، و سمعناه من الشيوخ مذاكره، و لم أعرف به خبرا مسندا» انتهى. و يمكن إرادتهم الكراهه من ذلك كما وقع التعبير به عنها كثيرا من مثلهم، أما لو أريد منه التحزم كما عساه يومى اليه قول المصنف و غيره:

إلا حال الحرب الذى من العاده التحزم له، و مظنه المشغوليه عن حله، أو ما يشمله فقد يقال: إن مستنده

ما رواه العامه (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال:

«لا يصلى أحدكم و هو محزم»

و هو كناية عن شد الوسط، بل فى الخلاف يكره أن يصلى و هو مشدود الوسط، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، بل ربما استفيد من الخبر المزبور كراهه مطلق الشد و إن لم يكن بالتحزم بدعوى أولويته منه بذلك، لأنه شد قليل، و هو كما ترى نحو المحكى عن بعضهم من حمل القباء المشدود فى كلام الأصحاب على إرادته شدة بالأزرار، و فيه أنه قد صرح غير واحد بكراهه حل الأزرار جمعا بين النهى عن ذلك فى خبر غياث (٢) إذا لم يكن عليه إزار و «لا ينبغى» فى خبر إبراهيم الأحمري (٣) و بين نفى البأس عنه فى غيرهما من النصوص (٤) اللهم إلا- أن يخص ذلك بالقميص الواسع الجيب دون غيره، لكن يبقى عليه حينئذ أنه لا دليل على كراهه ذلك أيضا إلا أن يكون مراده بيان المراد لا إثبات الدليل، و فيه حينئذ أن الأولى من ذلك إرادته التحزم كما عرفت، أو إرادته ما يستعمله العجم من القباء و الشد، و ربما يؤيده ما حكاه فى كشف اللثام من تفسيره، قال:

و القباء قيل عربى من القبو، و هو الضم و الجمع، و قيل: معرب، قال عيسى بن إبراهيم

١- ١ لم نعر على هذا النص و الموجود فى سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٤٠ «نهى أن يصلى الرجل حتى يحترم».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١ و ٢ و ٧.

الربعى فى نظام الغريب: «انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم و المؤخر» فقلت:

إن المتعارف فى هذا الزمان تفريجه من الجانبين لا المقدم و المؤخر، و الله أعلم.

[فى كراهه الإمامه بغير رداء]

و كذا يكره أن يؤم بغير رداء إجماعا محكيا فى الذكرى إن لم يكن محصلا معتضدا بالشهره العظيمه بقسميها التى كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الجمله، بل مطلقا أيضا، لعدم قبح خلاف من ستعرفه من متأخرى المتأخرين فى ذلك، و

بالصحيح (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أم قوما فى قميص واحد ليس عليه رداء فقال: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها»

منه و من أنه من الزينه و التأسى و المعلوم من طريقه السلف بل و الخلف يستفاد استحباب الفعل أيضا من غير حاجه إلى إثباته بدعوى لزومه لكراهه الترك التى يمكن منعها، كمنع لزوم الكراهه لترك المستحب، إذ هما من واد واحد عند التأمل، و على كل حال فما فى المدارك و غيرها- من أنها انما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا، و يؤكد هذا الاختصاص

قول أبى جعفر (عليه السلام) (٢) «لما أم أصحابه فى قميص بغير رداء: «إن قميصى كثيف فهو يجرى أن لا- يكون على إزار و لا رداء»

و اليه يرجع ما فى كشف اللثام من أنه يجوز أن يراد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا- قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا، فلا يفيدها مطلقا- يدفعه انه يمكن إرادته السائل السؤال عن أن القميص من حيث كونه قميصا يجرى عن الرداء، خصوصا و فيما حضرني من الوسائل عدم وصفه بالواحد، أو السؤال عن الإمامه من غير رداء، فيكون الضمير المجرور راجعا للرجل، و حاصل المعنى أنه سأله عن رجل ليس عليه رداء قد أم قوما، فيكون المستثنى منه فى الجواب حينئذ سائر الأحوال: أى لا ينبغى أن

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

يؤم في حال إلا أن يكون عليه رداء، بل لعله أولى من تقدير جميع ما في السؤال الذي لا يحسن الاستثناء منه حينئذ، أو تقدير خصوص الإيتمام في القميص منه، و لو سلم المساواه أمكن ترجيح ما ذكرناه بالإجماع المتقدم المعتضد بما عرفت، بل لو سلم ظهوره في ذلك فأقصاه أنه أخص من المدعى، و يجبر بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا الذي لا يقدر فيه خلاف الشاذ من متأخرى المتأخرين، خصوصا و المقام مقام كراهه يتسامح فيه، و أما قول أبي جعفر (عليه السلام) فلا تأيد فيه لما ذكره من الاختصاص المزبور، لاحتمال الاجزاء فيه الاكتفاء بأقل الواجب من ستر العوره لا الاجزاء عن الاستحباب كما يرمى اليه ذكر الإزار، و إلنا في إطلاق الصحيحه المتقدمه، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال، و تقييدها أو تخصيصها به يقتضى عدم الاستحباب في هذه الصورة و ان اتحد القميص، و ظاهره هنا عدم القول به، بل قد يقال: إن التأمل في الصحيح المزبور يؤكد ما قلناه، ضروره ظهوره في معروفه الرداء للإمام، و لذا احتاج (عليه السلام) إلى الاعتذار عنه بكثافه القميص، و ظاهر لفظ الاجزاء فيه على هذا التقدير أن هذا أقل المجزئ، و إلا فالفضل في غيره، فلا بأس حينئذ بالقول بخفه الكراهه بحصول بعض الرجحان بكثافه القميص لهذا الصحيح، كما أنها تخف بوضع القميص تحت الممطر أو الجبه، بل بمطلق لبس الثوبين، للجمع بين ما عرفت و بين ما في

خبر على بن جعفر (١) المروى عن كتاب المسائل سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح أن يؤم في ممطر وحده أو جبه وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس - و سألته أيضا - عن الرجل يؤم في قباء و قميص قال: إذا كان ثوبين فلا بأس»

بحمل البأس المنفى فيه على البأس الحاصل من ترك ذلك مع الرداء، إذ هو أولى من تخصيص ما عرفت من دليل الكراهه المبنيه على التسامح بذلك خصوصا مع قوه إطلاق

معقد الإجماع المعتضد بالطلاق الفتاوى.

فقد ظهر حينئذ أنه لا-ريب في كراهه الترك و استحباب الفعل للإمام، بل صريح الشهيدين و المحكى عن الحلبي و ابن فهد استحبابه المطلق المصلين، بل قد يريدون هنا عدا الشهيد الثاني منهم الاستحباب الذي تركه مكروه، فيكون غير الإمام حينئذ كالإمام في ذلك و إن أمكن اختلافهما في الشده و الضعف، أما هو فقد صرح بأن غير الامام يستحب له الرداء، لكن لا يكره تركه بل هو ترك الأولى، و لعل المستند على التقدير الأول ظاهر ما تسمعه من خبر علي بن جعفر(١) و التعبير بلفظ الاجزاء في الصحيح الآتي (٢)الذى هو ظاهر في الواجب، فمع معلوميه عدمه يراد منه القريب اليه، و هو راجح الفعل مرجوح الترك على وجه الكراهيه، مضافا إلى دعوى انسياق التخلص عن الكراهه مما تسمعه في النصوص (٣)من المحافظه على صورته الرداء فضلا عن حقيقته، خصوصا بعد ما عرفت سابقا من كراهه الاكتفاء بالسراويل، فيكون المراد هنا من وضع التكه و نحوها و رفع تلك الكراهه، كما أنه مما هنا قد يستكشف كون الكراهه في مثل الصلاه في السراويل مثلا وحدها من جهة ترك الرداء و صورته، كما أوأنا إليه سابقا، فحينئذ إرادته الاستحباب الذي يكون تركه مكروها لا يخلو من قوه.

و علي كل حال فقد استدل على الاستحباب المزبور في المحكى عن الروض بتعليق الحكم على المصلى في عده أخبار، ك

صحيح زراره(٤)«أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»

و

صحيح عبد الله بن سنان(٥)

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥ و ٥٣- من أبواب لباس المصلى.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل قال: يحل التكه منه فيطرحها على عاتقه و يصلى، و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلى قائما»

و

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا»

قلت: و

مرفوع على بن محمد (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل يصلى فى سراويل ليس معه غيره قال: يجعل التكه على عاتقه»

و

خبر جميل (٣) «سأل مرازم أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا به قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامه يرتدى به»

و

خبر على ابن جعفر (٤) المروى عن كتابه سأله أخاه (ع) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئا»

إلى غير ذلك.

لكن فى المدارك بعد أن حكى عن جده الاستدلال بالأخبار الثلاثة الأول قال:

«و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف، لاختصاص الروايتين بالعارى، و عدم ذكر الرداء فى الرواية الأولى، بل أقصى ما يدل على استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره، و بالجمله فالأصل فى هذا الباب روايه سليمان بن خالد (٥) و هى انما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده، فإثبات ما زاد على ذلك محتاج إلى دليل، و ينبغى الرجوع فى الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا، و انما تقوم التكه و نحوها مقامه مع الضروره، كما يدل عليه روايه ابن سنان، أما ما اشتهر فى زماننا من إقامه غيره مقامه مطلقا فلا يبعد أن يكون تشريعا».

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث- ٢ عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

و فيه مواضع للنظر، منها ما عرفت، و منها أنه قد يدفع التشريع إطلاق صحيح زراره و خبر علي بن جعفر و خبر جميل و غيرها الذى لا يعارضه مورد السؤال فى صحيح ابن سنان، بل و لا ما فيه من اشتراط تقليد السيف بعدم الثوب الخارج مخرج الغالب فى ترددى الثوب لواجده، على أن المقصود منه على الظاهر بيان شدة المحافظه على صورته التردى و عدم سقوطها حتى فى هذا الحال، لا- أن المراد منه حقيقه الشرطيه، كما أن صحيح ابن مسلم كذلك قطعاً، فمن الغريب دعوى التشريع بعد ظهور النصوص فى ذلك، نعم ظاهر

قوله (عليه السلام) فى الصحيح: «تجزيك»

إلى آخره ان ذلك أقل المجزى فى رفع الكراهه أو حصول الاستحباب، بل المراد من أقلية على الأول تخفيف الكراهه، كما أن المراد منه على الثانى تحصيل جملة من ثواب المستحب، و إلا فالأفضل منه التردى مثلاً حقيقه، و منها أنه لا يخفى على كل ذى مسكه بعد معرفيه ستر المنكبين بالرداء أن المراد من هذه النصوص البدليه عنه، و أنه هو الفرد الكامل، بل

قوله (عليه السلام) فى خبر مرآزم: «أو عمامه يرتدى به»

كالصريح فى ذلك، و أصرح منه

خبر وهب بن وهب (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان علياً (ع) قال: السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر دماً، و القوس بمنزله الرداء»

فلا ريب حينئذ فى دلالة هذه النصوص على كون الرداء هو الأصل، و أن هذه أبدال له تخف بها الكراهه أو يحصل بها معظم الثواب، بل قد ترتفع الأولى و يحصل الجميع فى مقام الاضطرار، فتأمل جيداً فى جميع ما ذكرنا ليظهر لك أيضاً ما فى المحكى عن البحار أيضاً من أن الرداء انما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقاً و إن ستر منكبيه، و لكنه فى الإمام أكد، و إذا لم يجد ثوباً يرتدى مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكه و السيف و القوس و نحوها، و يمكن

القول باستحباب الرداء مع الأثواب، لكن الذى ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصا بما ذكرناه، أما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده ففيه شائبه بدعه، بل و ما فى الحدائق من أنه لا خصوصيه للرداء أصلا لا فى الامام و لا فى غيره، و انما المستحب ستر المنكبين به أو بغيره، و ربما أمكن كونه خرق الإجماع، بل و ما فى غيرهما من كتب متأخرى المتأخرين، و الحمد لله رب العالمين، هذا.

و قد صرح غير واحد من الأصحاب بكراهه سدل الرداء، بل ربما نسب إلى الأكثر، و لعله ل

خبر زراره(١) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد سدلتم ثيابكم؟ كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم، و إياكم و سدل ثيابكم»

لكن قد ينافيه

خبر عبد الله بن بكير(٢) «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يرسل جانبى ثوبه قال: لا بأس»

و

خبر على بن جعفر(٣) عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى رداءه على يساره؟

قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»

و

خبر أبى بصير(٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلى الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به، و أخبرنى من رآه يفعل ذلك».

و قد يجمع بينها- مع عدم كون الثانى منها فى الصلاه، و لعل معناه النهى عما يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذى هو إلقاءه على الأيمن، فهو جمع الطرفين عليه- بحمل نفي البأس و الأمر بالدعه على الجواز، أو

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

بما عن النهاية، قال: «نهى عن السدل فى الصلاة، و هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك، و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه، و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب» و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، و منه

حديث على (عليه السلام) (١) «أنه رأى قوما»

إلى آخره. و منه

حديث عائشه (٢) «أنها سدلت قناعها و هى محرمه»

أى أسبلته، و قال فى المغرب: «سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، أو هو أن يلقى على رأسه و يرخيه على منكبيه، و أسدل خطأ» قال الكاشانى: «و الفرق بين ما نهى عنه فى هذا الحديث و بين ما جواز فى الحديث السابق بوضعه على الرأس و وضعه على المنكب» قلت: هو مخالف للمعروف من معنى السدل الذى هو الإرخاء بلا- شاهد، قال فى المحكى عن نهائه الأحكام: «السدل أن تلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر و لا يضم طرفيه بيده» و عن النفليه «هو أن يلتف بالإزار و لا- يرفعه على كتفيه، و على كل حال هو مخالف لما ذكره، و لو جمع بينهما بأن المكروه سدل الرداء على الإزار مثلا دون الجبه و القميص كان وجهها، لشهاده

خبر الحسين بن علوان (٣) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «انما كره السدل على الإزار بغير قميص، فأما على القميص و الجباب فلا بأس»

لكنه خلاف إطلاق المصرح بالكراهه، فالأولى ما ذكرناه أولا.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣ مع اختلاف فى اللفظ فى الثانى.

٢- ٢ سنن أبى داود- ج ٢ ص ١٦٧- باب المحرمه تغطى وجهها- الرقم ١٨٣٣ و نصه « عن عائشه قالت: كان الركبان يمرون بنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جلوزنا كشفناه».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨ مع اختلاف فى اللفظ فى الثانى.

و المراد بالرداء على ما صرح به بعضهم الثوب الذى يجعل على المنكبين، و لعل المراد بالإشارة بذلك إلى ما هو المستفاد من النصوص و غيرها من أنه ثوب مخصوص ليس بنذى أكمام يستر أعالي البدن يلبس فوق الثياب، قال فى المحكى عن مجمع البحرين:

«إنه ما يستر أعالي البدن فقط، أو الثوب الذى على العاتقين و بين الكتفين» و من ابن الأثير «أنه الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقه و بين كتفيه» و فوق ثيابه» قلت: على كل حال كون الصبائه فردا منه به يرفع يقين الكراهه و يحصل يقين الاستحباب لا يخلو من إشكال، فالأحوط وضع غيرها مما هو على الكيفيه المزبوره، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه مع الحديد]

و كذا يكره أن يصحب شيئا من الحديد بارزا إجماعا محكيا عن المعتمر و التذكرة و جامع المقاصد إن لم يكن محصلا سواء كان ملبوسا أو غير ملبوس،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى (١): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

لا يصل الرجل و فى يده خاتم حديد»

و

سأله الساباطى (٢) «عن الرجل يصلى و عليه خاتم حديد قال: لا، و لا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»

بل هو ظاهر فى كراهه التختيم به فى غير الصلاه، ك

خبر أبى بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا- تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»

و قد يستفاد منه أن الحديد غير الفضة، و على كل حال فهو ظاهر الدلالة على كراهه اللبس مطلقا، و يتأكد حينئذ فى الصلاه، و اليه أو ما فى الخلاف بقوله: «يكره التختيم بالحديد خصوصا فى حال الصلاه»

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

ثم احتج بالإجماع، ولا ينافيه ما في

خير عبد خير(١) المروى عن العليل «كان لعلى ابن أبي طالب (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيه، و فيروزج لنصره، و الحديد الصينى لقوته، و عقيق لحرزه»

بعد إمكان حمله على إرادته بيان الجواز، أو على افتراضه بما يرفع الكراهه من المرجحات، أو على التخصيص بالصينى لكن فى اللبس خاصه، لأنه غير مناف لإطلاق الكراهه فيها الذى ذكرناه، خصوصا بعد

مكاتبه الحميرى (٢) المرويه عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان (عليه السلام) «يسأله عن الفص الخماهن هن هل تجوز فيه الصلاه إذا كان فى إصبغه؟ فكتب الجواب فيه كراهيه أن يصلى فيه و فيه أيضا إطلاق، و العمل على الكراهيه، و سأله عن الرجل يصلى و فى كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب فى الجواب جائز»

و الخماهن على ما قيل الحديد الصينى، لكن عن نسخه «الجواهر» بدل الخماهن، فيسقط بها التأيد حينئذ، إلا أنك قد عرفت عدم الحاجه اليه.

و كيف كان فقد يقال بشده الكراهه فى خصوص الخاتم من حديد، للنهى عنه بالخصوص فى جملة من النصوص، منها ما عرفت زياده على اندراجها فى لبس الحديد المنهى عنه فيها،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر النميرى (٣) فى الحديد: «انه حليه أهل النار- إلى أن قال:- و جعل الله الحديد فى الدنيا زينه الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاه إلا أن يكون قبالة عدو فلا بأس به، قال:

قلت: فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنها، أو فى سراويله مشدودا، و المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون فى وسطه المنطقه من حديد قال:

لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر فى وقت ضروره، و كذا المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح فى الحرب، و فى غير ذلك لا يجوز الصلاه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٦.

فى شىء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»

و منه يستفاد عدم الاختصاص باللبس، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل المدائنى (١): «لا يصل الرجل و فى تكته مفتاح حديد».

لكن هذه النصوص كما ترى لا فرق فيها بين البارز و غيره، فلا يبعد القول بإطلاق الكراهه المتسامح فيها، بل قد يؤيده النهى (٢) عن الصلاة فى السيف و نحوه مع غلبه كونه فى الغلاف، نعم ينبغى استثناء حال الحرب و خوف التلف و الضروره للخبر المزبور، بل قد يستفاد منه مراعاة الميزان لا ارتفاعها بمطلق الستر، اللهم إلا أن يكون الدليل عليه ما عن المصنف فى المعتبر، قال: قد بينا أن الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهيه استصحابه، فإن النجاسه تطلق على ما يستحب أن يجتنب، و تسقط الكراهيه مع ستره، و قوفا بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه، و

ما أرسله الكلينى (٣) بعد خبر المدائنى المزبور انه «روى و إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس»

و ما عن التهذيب من انه قد قدمناه فى

روايه عمار (٤) «ان الحديد متى كان فى غلافه فلا بأس بالصلاه فيه»

متممين بعدم القول بالفصل بين الغلاف و غيره مما يستره، بل قد يدعى انسياق إرادته الستر من ذلك، خصوصا بعد فهم المشهور.

و كيف كان فلا ريب فى كون الحكم على الكراهه، لضعف الأخبار المزبوره عن تقييد الإطلاقات، و معارضه المحكى من الإجماعات المعتضده بالشهره، و ما دل (٥) على جواز الصلاة فى السيف، و خصوص التوقيع السابق و غير ذلك، بل فى المدارك احتمال ضعفها عن معارضه أصله عدم الكراهه، فضلا عن معارضه دليل الجواز، على

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٤- ٤ التهذيب ج ٢ - ص ٢٢٧ من طبعه النجف.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب لباس المصلى.

أنا لم نجد عاملا صريحا بهذه النصوص، لجريان احتمال الكراهه في عبارته من عبر بمضمونها من القدماء، كالمحكى عن مقنع الصدوق «لا- تصل و في يدك خاتم حديد، و لا تجوز الصلاه في شىء من الحديد إلا إذا كان سلاحا» و النهايه «لا تجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان شىء من حديد مشهر مثل السكين و السيف، فان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، و المفتاح إذا كان مع الإنسان لفه في شىء و لا يصلى و هو معه مشهر» و المهذب «ان مما لا تصح الصلاه فيه على حال ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر، مثل سيف أو سكين، و كذلك إذا كان في كفه مفتاح حديد إلا أن يلفه» و إلا كانوا محجوجين بما عرفت، و الله أعلم.

[في كراهه الصلاه في ثوب متهم صاحبه]

و كذا يكره الصلاه في ثوب متهم صاحبه المباشر له بالنجاسه، وفاقا للمشهور، لأن

على بن جعفر(١)سأل أخاه (عليهما السلام) «عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله»

و

عبد الله بن سنان (٢)عن الصادق (ع) في الصحيح أيضا «عن الذى يعير ثوبا لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده أ فيصلى فيه قبل أن نغسله؟ فقال: لا يصلى فيه حتى يغسله»

و

سأله العيص (٣)في الصحيح أيضا «عن الرجل أ يصلى في إزار المرأه و فى ثوبها و يعتم بخمارها؟ فقال: إذا كانت مأمونه فلا بأس»

و منه يعلم عدم الفرق بين الاتهام لأن دينه عدم النجاسه، أو لعدم المبالاه بما يقتضيه دينه، كما يومى إلى ذلك ما تقدم سابقا في كراهه سؤر الحائض غير المأمونه(٤)بل للتسامح

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأستار من كتاب الطهاره.

فى الكراهه يمكن تعميمها للاتهام بسائر المحرمات من الغصب و غيره كما صرح به الفاضل و الشهيدان و العليان و غيرهم على ما حكى عن البعض، و ربما كان فى إطلاق الأمن و ما تقدم سابقا من تجنب الجلود المأخوذه من مستحل الميتة بالدبغ و معلوميه رجحان الاحتياط الذى يمكن دعوى ظهور بعض أدلته فى كراهه تركه مطلقا، أوفى خصوص الصلاه التى أمرها شديد، و ينبغى النظر فيما يفعلها فيه و على ما يفعلها (إيماء إلى ذلك) (١).

و على كل حال فلا حرمه قطعا فى المتهم بالنجاسه فضلا عن غيره، لما سمعته سابقا فى كتاب الطهاره مفصلا من عدم التنجيس بغير العلم من الاحتمال و الظن، و احتمال التعبد للنواهي السابقه و إن لم نقل بالتنجيس فى غايه الضعف، لوجوب حمل النهى فيها على الكراهه، لأن

ابن سنان كما سأله عن ذلك فنهاه كذلك، سأله (٢) «عن الذمى يعيره الثوب و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليه أ يغسله؟ فقال له:

صل فيه و لا تغسله، فإنك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه»

و

سأله ابن عمار (٣) أيضا «عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا- أ غسلها و أصلى فيها قال: نعم، فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا، و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة»

و

جميل بن عياش (٤) أيضا «عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل

١- ١ ما بين القوسين ليس فى النسخه الأصلية و انما زاده القمشهى رحمه الله عليه لتصحيح العبارة و لعل العبارة وافية بدونه بأن كان «الإيماء» مستترا فى قوله قدس سره: « و ربما كان فى إطلاق الأمن».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب النجاسات- الحديث ٥ و فى الوسائل « عن عبد الله بن جميل بن عياش عن أبى على البزاز عن أبيه قال. إلخ.

قال: لا بأس، وإن يغسل أحب إليّ»

إلى غير ذلك من النصوص الواضحة الدلالة التي يجب بسبب اعتضادها بأكثر الفتاوى مع ذلك، وبالأمر (١) بالرش للثوب المأخوذ من المجوسى الظاهر فى عدم إرادته التطهير منه، وبغير ذلك حمل النهى فى غيرها على الكراهه، فما عن الكاتب و المبسوط و الجامع و السرائر من حرمه الصلاه فى ذلك لا ريب فى ضعفه، بل ربما حكى عن الأول ما

يقضى بموافقته المشهور، كما أن المحكى عن الثانى من النهى لا صراحه فيه، خصوصا بعد تصريحه فى المحكى عن نهايته بعدم الحرمة، و على كل حال فالتحقيق ما عرفت، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه للمرأة فى خلخال له صوت]

و كذا يكره أن تصلى المرأة فى خلخال له صوت وفاقا للمشهور بين الأصحاب، لما فيه من اشتغال القلب به الذى يمكن دعوى ظهور النصوص (٢) فى كراهه كل ما يحصل به، فيتعدى حينئذ إلى كل شاغل للقلب أى شاغل يكون، و لعله لذا كان المحكى عن الروض تعديده الحكم إلى الجلجل و كل مصوت، لكن عن نهايه الأحكام الإشكال فيه، و فى كشف اللثام يقوى التعديده النهى عن اتخاذها، و فى السرائر انه مروى و

فى الصحيح (٣) ان على بن جعفر سأل أخاه (ع) «عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، و إن كان له صوت فلا»

قلت:

قد يقال بظهور هذا الصحيح فى الصلاه بملاحظه ما قبله و ما بعده، لأنه قد اشتمل على أسئله كثيره كلها متعلقه بالصلاه، بل المتأخر عنه بلا فصل (٤)

«و سألته عن فأره المسك تكون مع الرجل فى جيبه أو ثيابه قال: لا بأس بذلك»

و لا شك فى أن المراد حال الصلاه مع أنه أطلق كالإطلاق السابق، كل ذلك مضافا إلى ذكر الأصحاب له

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٢- من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٢- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.

بالخصوص، و إلى ما يمكن أن يقال من أن إطلاق الكراهه يقضى بالكراهه فى خصوص الصلاة، كما يومى إليه تعليل النهى (١) عن السواد و الحديد بأنه لباس أهل النار (٢) بل قد عرفت فى الذهب و الحرير دعوى أن عموم المنع فى مثل ذلك يقضى به فى الصلاة و إن كان فيها ما فيها.

و على كل حال فما عن المذهب من «أنها مما لا تصح فيها الصلاة بحال» و النهايه «لا تصلى المرأه فيها» لا ريب فى ضعفه إن أريد منه ذلك حقيقه، لعدم دليل يصلح لتقييد الإطلاقات و العمومات، و نفى الصلاحيه فى الصحيح المزبور إن لم يكن ظاهرا فى الكراهه و لو بمعونه الشهره القريبه من الإجماع هنا فلا ظهور فيه بالمنع قطعاً، كما هو واضح، و الأمر بستر الزينه و النهى عن ضرب الأرجل و قلنا إن صوت الخللخال منها لا مدخله له فى الصلاة، فلو كشفته حينئذ عمدا للناظر المحترم لم تبطل صلاتها و إن قلنا بوجوب ستره عليها عن الناظر، لكنها حرمه خارجيه لا تقدر فى الصلاة، للأصل، و إطلاق الأدله، خلافا للأستاذ فى كشفه، فلم يستبعد البطلان بكشف الزينه عمدا فى غير محل الرخصه، و ضعفه واضح.

[فى كراهه الصلاة فى ثوب فيه تماثيل]

و كذا يجوز و لكن يكره الصلاة فى ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صوره على المشهور بين الأصحاب، بل عن المختلف نسبته إلى الأصحاب، ل

صحيح ابن بزيع (٣) سأل الرضا (عليه السلام) «عن الصلاة فى الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل»

و

خير عبد الله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) «انه كره أن يصلى و عليه ثوب فيه

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية المسوده و المبيضة و الأولى أن تكون العبارة كذا» تعليل النهى عن الصلاة فى السواد».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١ - و الباب ٣٢ - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢.

تماثيل»

بناء على أن لفظ الكراهه و لو فى زمن الصادقين (عليهما السلام) حقيقه فى جائز الفعل راجح الترك، بل لو سلم كونه للقدر المشترك يجب هنا للشهره العظيمه بين الأصحاب و غيرها إرادته ذلك منه، فيشهد حينئذ على إرادته الكراهه أيضا مما فى خبر على بن جعفر(١) عن أخيه (ع) المروى عن المحاسن «عن الثوب يكون فيه التماثيل أو فى علمه، أ يصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه»

من النهى، و مما فى

موثق عمار(٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضا «فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلى فيه؟

قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاه فيه»

خصوصا بعد اشتمال الموثق المزبور على النهى عن التختم بالحديد و الصلاه فيه الذى قد عرفت حملة على الكراهه، و خصوصا بعد

خبر على بن جعفر(٣) المروى عن قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه (عليهما السلام) «عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أو يصلى فيه؟ قال: لا بأس»

مؤيدا بما فى

الصحيح عن البنزطى (٤) «ان الرضا (عليه السلام) أراه خاتم أبى الحسن (عليه السلام) و فيه ورده و هلال فى أعلاه»

بناء على إرادته الأعم من ذى الروح من المثال و الصوره، و على إرادتها من البأس فى مفهوم

الصحيح (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصوره منه»

مؤيدا ذلك كله بما

فى الصحيح (٦) «لا بأس أن يصلى و فى كمه طير»

بل و بما فى الحدائق من الاستدلال على الجواز بصحيح ابن مسلم (٧) الوارد فى الدراهم، و نفى البأس فى صحيحه الآخر (٨) و غيره

«عن تماثيل الشجر و الشمس»

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٦.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٢٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب أحكام المساكن - الحديث ١٧ و ٦ من كتاب الصلاة.

و لفظ «لا أشتهى» و «لا أحب» فى بعض النصوص (١) و نحو ذلك، بل جعل فيها هذا و نحوه الدليل الذى به يخرج عن حقيقته النهى» و إن كان قد يناقش فيه بأن ليس شيئاً مما ذكره فيما نحن فيه من الصلاة فى الثوب و الخاتم، و لا أولويه و لا تنقيح، فالأولى أخذ ذلك مؤيداً لا دليلاً على المطلوب، فضلاً عن كونه الدليل.

و على كل حال فما عن النهايه و ظاهر المبسوط من الحرمة فيهما و المهذب و ظاهر المقنع فى الحاتم لخبر عمار المزبور ضعيف، لما عرفت، بل عن المنتهى انه لا يعتمد على هذه الروايه فى الدلاله على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السند، و لعل القصور المزبور لكثرة استعمال «لا- تجوز» فى شدة الكراهه، و لاحتمال نفى الجواز بالمعنى الأخص الذى هو الإباحه، بل الاحتمال الأول جار فى عباراتهم كما سمعته مكرراً، فيرتفع الخلاف حينئذ فى المسأله.

و تزول الكراهه أو تخف بتغيير الصورة أو حكايتها ناقصه و لو فى بعض الأجزاء، للصحيح (٢) السابق الذى يمكن تأييده بما فى خبر الحلبي (٣) المروى عن كتاب المكارم عن الصادق (عليه السلام) «قد أهديت إلى طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فميز رأسه، فجعل كهيته الشجر»

و بما فى

خبر على بن جعفر (٤) سأل أخاه (ع) «عن البيت قد صور فيه طير أو سمكه أو شبهه يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده»

و بما فى

مرسل ابن أبى عمير (٥) عنه (عليه السلام) «عن التماثيل تكون فى البساط تقع عينك عليه و أنت تصلى - و فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٧ من كتاب الصلاة مع اختلاف فى اللفظ.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ١٨.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب لباس المصلى - الحديث ٧.

التهديب لها عينان و أنت تصلى- فقال: إن كان له عين واحد فلا بأس، و إن كان له عينان فلا»

و غيرها مما هو فى غير ما نحن فيه، نعم قد يقوى بقاؤها فى التغيير الذى لا يخرج عن صدق التمثال، لإطلاق النص و الفتوى على وجه يبعد تقيدهما بالصحيح المزبور فى الصورة المذكوره، هذا.

و فى المدارك انها تخف أيضا بالستر، ل

صحيح حماد بن عثمان (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هى معه؟ قال:

لا بأس إذا كانت مواراه»

قلت: قد ورد فى غيره من النصوص (٢) ما يقضى بزوال الكراهه أو خفتها فى الصلاه إلى الصورة أو معها بسترها، بل لغل منه ما فى

صحيح ابن مسلم (٣) سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك»

إن لم يحمل على إرادته بيان الجواز، إلا أنه فى استفاده ذلك منهما فيما نحن فيه يحتاج إلى ما يدل على المساواه أو الأولويه، و ليس، بقاء الكراهه التى يتسامح فيها فيه حينئذ كما هو مقتضى الأصل و إطلاق النص و الفتوى قوى، نعم لا بأس به فى الدراهم و غيرها من المحمول الذى يقضى بالكراهه فيه مع عدم الستر جمله من النصوص، منها ما عرفت، و منها ما فى

خبر على بن جعفر (٤) سأل أخاه (ع) «عن الدراهم و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ قال: لا تصلى فى شىء منها»

و إنما قلنا بالتخفيف دون الارتفاع لظاهر جمله من النصوص من بقاء الكراهه حتى مع الستر، منها

الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) سأل عبد الرحمن بن الحجاج «عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطه أو غير مربوطه فقال:

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب لباس المصلى.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢١- مع الاختلاف.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

ما أشتهى أن يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة»

و منها ما فى

المروى عن الخصال (١) بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «و لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورته فى ثوبه و هو يصلى، و يجوز أن يكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف الضياع و يجعلها فى ظهره».

نعم قد يستفاد منها أيضا حصول خفه أخرى بالوضع خلف، ك

صحيح ليث (٢) عن الصادق (عليه السلام) «و إذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك، و اجعلها من خلفك»

بل يمكن استفاده نحو ذلك من فحواها فيما نحن فيه أيضا، ضروره كون الحكمة التجنب عن شبه السجود للمثال، و هى جاريه فى الثوب أيضا، نعم ربما يقال بتخصيص ذلك فيما إذا كان عليه نحو ما على الدراهم من تمثال الأصنام و نحوها مما يسجد له.

ثم انه صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق فى الكراهه بين مثال الحيوان و غيره، لإطلاق النصوص، بل نسبه بعض منهم إلى الأ-كثر، و آخر إلى الأصحاب تاره، و إلى المشهور أخرى، كما أنهم لم يحكوا الخلاف إلا عن ابن إدريس، فخصها بالأول، و فيه أن المحكى عنه التعرض للخاتم خاصه، و ظاهر كل من عبر فيه بالصوره و فى الثوب بالتمثال كالمتمن و غيره، بل لعل أكثر عبارات الأصحاب على ذلك موافقته لما صرح به فى الروضه و حاشيه الإرشاد و المحكى عن حاشيه الميسى و الروض من اختصاصها بالحيوانات بخلاف التمثال، قال فى كشف اللثام: و ظاهر الفرق تغاير المعنى، و قد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصه، و بالتماثيل الأعم، و لعل وجه الفرق أنه المنساق مما ورد فيه، و ما سمعته مما

روى «ان نقش خاتم أبى الحسن (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١١.

و احتمال صحیح ابن بزيع السابق الوارد فى المعلم أنه المراد من التماثل، فيكون نصا فى غير ذى الروح، لكن قد يقال إن ذلك تفنن منهم فى التعبير، و إلا فالمحكى عن أكثر اللغويين تفسير الصورة و المثال و التمثال بما يشمل غير الحيوان، و مقتضاه حينئذ اتحاد المراد فى المقامين، و لعله الأقوى، إلا أن المنساق إلى الذهن خصوصا من لفظ الصورة المرادف لها التمثال ذو الروح، و ربما يؤيده إطلاق نفى البأس عن تمثيل غير الحيوان من الشجر و نحوه المقتضى عموم سائر الأحوال التى حال الصلاه أهمها و أعظمها، و ما سمعته من زوال الكراهه بتغيير الصورة المنصرف إلى الذهن منه ذلك، خصوصا بعد ملاحظه ما

فى الصحيح (١) «لا بأس أن يكون التماثل فى البيوت إذا ميزت رؤوسها»

و نحوه غيره، بل لا- يخفى على من لاحظ ذلك، و خبر ابن أبى عمير السابق و خبر الطنفسه و خبر الخاتم و جميع ما ورد من النصوص (٢) فى تعذيب المصورين و تكليفهم نفخ الروح، و قوله تعالى (٣) «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ» و ما قيل فى تفسيرها، قيل: قال فى الوافى: «التمثال الصورة، و قد يخص بما فيه روح، لأنه المحرم تصويره و المكروه استعماله دون غيره مما لا- روح فيه» ثم نقل ذلك عن الصادق (عليه السلام)، و غير ذلك من النصوص انه يمكن القطع بأن المراد من الصورة و التمثال المنهى عن فعلهما و استعمال ما فيهما لذى الروح، كما يرمى إليه إطلاقهما فى السؤال أو غيره، ثم ذكر خواص ذى الروح من قطع الرؤوس و نفخ الروح و نحو ذلك، ضروره إشعار كون ذلك مما هو مفروغ منه، و من هنا مال إلى التخصيص المزبور المجلسى فى المحكى عن بحاره، و الأصبهاني فى كشفه، و الأستاذ الأكبر فى شرحه، بل

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ٢ و ٥ و ١٢.

٣- ٣ سورة السبأ- الآيه ١٢.

هو الذى وجدناه فى السرائر كما حكاها عنها فى كشف اللثام وغيره لا خصوص الخاتم، بل أيده زياده على ذلك فى كشف اللثام بأنه لو عمت الكراهه كرهت الثياب ذات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثياب المحشوه لشبه طرائقها المخيطه بها، بل الثياب قاطبه، لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، و إن كان هو كما ترى واضح الضعف، ضروره عدم صدق التمثال على شىء من ذلك، و هو المدار، هذا كله إن لم نقل إن التمثال، حقيقه فى صورته ذى الروح، و أنه إن صح تمثال شجر فمجاز كما عن المعرب المهمل، و إلا فلا إشكال أصلا، إلى غير ذلك من المكروهات و المندوبات التى ذكرنا بعضها سابقا، و تضمن النصوص و المطوله من كتب أصحابنا التعرض لها تماما، من أرادها فليرجع إليهما، و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين صلوات متتابعه إلى يوم الدين، و وفقنا ببركتهم إلى إتمام ما بقى من كتاب الصلاه عاجلا متبوعا بتتميم ما بقى من هذا الشرح، أنه أكرم المسؤولين، و أجود المعطين، و أرحم الراحمين، و خير الموفقين.

[المقدمه الخامسه فى مكان المصلى]

اشاره

المقدمه الخامسه فى مكان المصلى و قد قيل إنه فى عرف الفقهاء بين معنيين: أحدهما باعتبار إباحته، و الآخر باعتبار طهارته، و فيه نظر بل منع، إذ الظاهر كما ستعرف إرادته معنى مجازى منه بالنسبه إلى الثانى، أما الأول فعن الإيضاح «أنه فى عرف الفقهاء ما يستقر عليه المصلى و لو بوسائط، و ما يلقى بدنه و ثيابه و ما يتخلل بين مواضع الملاقاه من موضع الصلاه كما يلقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره» و هو قريب إلى ما عن بعض الحكماء من «أنه السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى» لكن أورد عليه بأنه يقتضى بطلان صلاه ملاصق الحائط المغصوب، و كذا واضح الثوب المغصوب الذى لا هواء له بين الركبتين و الجبهه، و الحكم به غير واضح، و القائل به غير معلوم، و لذا

عدل عن تعريفه إلى انه الفراغ الذى يشغله بدن المصلى أو يستقر عليه و لو بوسائط، و بطلان الصلاه تحت الخيمه و السقف و المغصوبين لو قلنا به ليس من حيث كونه مكانا للمصلى، بل من حيث صدق التصرف و الانتفاع، إذ هما بالنسبه إلى كل شىء بحسبه، قلت: ستعرف تحقيقه بالمعنى الثانى بما لا مزيد عليه عند البحث فى اعتبار الطهاره فيه، بل ستعرف المراد بالأول الذى متى تحقق وصف الغصب عليه كانت الصلاه باطله، لعدم اجتماع الأمر و النهى، و أن المدار فيه على صدق كون الواجب من أفعال الصلاه تصرفا فيه من حيث كونه محلا- ضروريا للجسم فراغا أو مستقرا و إن اختلف ذلك باعتبار القيام و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء، أما المندوبه كجلسه الاستراحه و نحوها فالبطلان مع غصب المكان فيها من حيث التشريع، و إلا فلو فرض غصب الفضاء مثلا فيها فليس يقتضى إلا بطلانها لا بطلان الصلاه، لعدم الملازمه بينهما، بل بطلان بعض الأجزاء الواجبه انما هو من ذلك، و إلا- فلو أراد تداركها بالانتقال إلى الفضاء المباح مثلا صحت الصلاه، بناء على عدم قرح مثل التشريع المزبور فيها، و انه إنما يقتضى فساد ذلك الجزء خاصه، فمع الاقتصار عليه تبطل الصلاه لفقد الجزء، و أما مع التدارك فالصلاه صحيحه، و تسمع تحقيق ذلك إن شاء الله فى القراءه و نحوها من أفعال الصلاه.

و على كل حال فمدار البطلان فى الغصب على ما عرفت، و إلا فلو فرض كون يده فى حال القيام مثلا أو فى حال الركوع أو غيرهما مما لا مدخله لمكان وضعها فى الصلاه فى مكان مغصوب لم تبطل الصلاه من حيث غصب بعض المكان، بل لو فرض كون مكان بعض ثيابه المتصله به مغصوبا فكذلك، ضروره عدم تصور اتحاد الأمرين فيه: أى الكون الصلاتى و الكون الغصبى، كما هو واضح، و من التأمل فى ذلك فضلا عما تسمعه إن شاء الله فيما يأتى تعرف المراد من المكان الذى تشتترط إباحته فى

الصلاه بحيث تبطل الصلاه بعدمها حتى بالنسبه إلى ما يستقر عليه منه و لو بوسائط، فإنه لا ريب فيه فى الاستعلاء الحقيقى، أما إذا كان مثل ساباط أو أرجوحه غصب قوائمهها و فضائهما محلا فقد يتأمل فى البطلان فيه، لعدم صدق اتحاد الكونين فيه و إن كان هو بالواسطه مستقرا عليه، و لعل من ذلك الصلاه فى السفينه التى فيها لوح مغصوب متوقف عليه بقاؤها فى البحر مثلا، فان المتجه الصحه إذا لم يكن مباشرا لذلك اللوح و لو بالواسطه كما صرح به المحقق الجزائرى فى شافيته، و لعله لا ينافيه ما فى الذكرى من البطلان فى السفينه و لو كان المغصوب لوحا واحدا مما له مدخل فى استقرار المصلى، بناء على إرادته من المدخليه ما لا يشمل محل الفرض، فتأمل جيدا، بل قد تأمل المحقق الجزائرى فى شافيته فى البطلان بغصب غير ما استقر عليه المصلى و ما تقع عليه مساجده و لو بواسطه أو وسائط من الفضاء، قال فيها تاره بعد ما سمعت: و قيل: المراد بالمكان ما يشغله المصلى من الحيز أو يستقر عليه و لو بالواسطه أو الوسائط، فيدخل فيه الهواء المغصوب و إن كان الاستقرار على موضع مباح، و فيه تأمل، و فى حاشيه على هذا الكلام مكتوبا بعدها منه كالجناح إلى الدار المغصوبه، مثلا لو صلى فى نفس الجناح المباح تكون الصلاه باطله، لأن الهواء إلى عنان السماء مملوك لصاحب تلك الدار المغصوبه فيكون الهواء المحيط ببدن المصلى فى الجناح مغصوبا تبعا المدار، و الحق أن الهواء لا يملك، نعم لصاحب الدار أولويه بالفضاء المقابل، و قال فى الشافيه تاره أخرى: الرابع الرواشن و الأجنحه الخارجه إلى حيث يكون ما تحتها ملك غيره، و كذا الحفائر العميقه بحيث يكون ما فوقها ملك غيره مع عدم الضرر، فان قلنا إنه لا يملك إلا ما جرت به العاده و كانت هذه خارجه عنه جازت الصلاه فيها، و إن قلنا إنه يملك إلى عنان السماء و تخوم الأرض احتمال الصحه فى نحو الأجنحه أيضا، لأن المغصوب إنما هو الهواء، و هو ملاصق للمصلى، فلا يقدح فى الصحه كالحائط و السقف المغصوبين، و مثله الرف المعلق

بين نخلتين لما لك الرف إذا كان ما تحته من الأرض مغصوبا، وإن كان ما ذكره واضح النظر فيه، للسيرة المعلومه فى ذلك الفضاء، و جريان حكم الأملـك عليه، و ليس هو فى الحقيقه ملكا للهواء بل الفضاء، و فرق واضح بينهما، نعم قد يشك فى ملك خارج المعتاد منه، و على تقدير الملك فحكمه حكم غيره مما لم يكن خارجا عن المعتاد الذى جزم الشهيد و غيره بالفساد فيه، و وجهه واضح.

و كيف كان فى الصلاه فى الأماكن كلها جائزه بشرط أن يكون المكان مملوكا أو مأذونا فى الكون فيه بإجماع العلماء كافة فى المدارك، و بلا خلاف فيه فى الذكرى و بين العلماء فى التذكرة مع التقييد بالخلو عن النجاسه، و الأخبار به متواتره معنى إلا ما خرج بالدليل فى المحكى عن البحار، قلت: لعل منها نصوص (١) عموم مسجدية الأرض التى

فى بعضها (٢) أيضا «أينما أدركتني الصلاه صليت»

مضافا إلى إطلاقات الصلاه، و المراد بالإذن الأعم من الشرعيه و المالكيه، فيشمل المباحات و نحوها، و لا ينافيه قوله و الاذن قد يكون بعوض كالأجره و شبهها و بالإباحه، و هى إما صريحه كقوله: صل فيه، أو بالفحوى كإذنه فى الكون فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إماره تشهد أن المالك لا يكره إذ لم نقل إن الإباحه تشملها أيضا، فأقصاه بيان تعميم إذن المالكيه، و هو لا ينافى غيرها، نعم نظر فيه فى المدارك بأن جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذى هو قسيم للملوك غير جيد، لأن الإجاره تقتضى ملك المنفعه، فكان الأولى إدراج المستأجر فى المملوك كما فعله غيره من الأصحاب، و قد يدفع بأن الإذن بعوض لا يجب أن تكون إجاره يملك فيها المنفعه ليندرج فى الملك، فلعل المصنف أراد به ما لا يحصل به ملك المنفعه، كما هو واضح، و نظر فيه أيضا تبعا لجده فى المسالك بأن تمثله للفحوى بالإذن فى الكون غير واضح،

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

إذ المعهود من اصطلاحهم أن دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقه، وهو التنبية بالأدنى على الأعلى: أى كون الحكم فى غير المذكور أولى منه فى المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم، كالأكرام فى منع التأنيف، وقد مثل له هنا بإدخال الضيف فى المنزل للضيافه، وهو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال، و كونه فى غير المذكور و هو الصلاه مثلاً- أتم منه فى المذكور، و مرجعها إلى مناقشه لفظيه اصطلاحيه لا تحسن من مثله بعد وضوح المراد، و إلا فالفحوى عند متشرعه العصر ليست إلا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا فى المراد، أو غيرهما بلا- مراعاة أولويه و مساواه و نحوهما من أسباب القطع، و لعل المصنف يريد الكون الذى ليس بصلاتى المستفاد منه الكون الصلاتى بالفحوى لا- مطلق الكون الذى أحد أفراد الكون الصلاتى، فيكون من مدلول عبارته الإذن لا مستفادا من الفحوى، و أما دليل جواز غير الناقل من التصرف بالقطع المزبور فالسيره القطعيه، بل يمكن دعوى الضروره من المذهب بل الدين، سواء كان الرضا المقطوع به فعليا أو تقديريا، بمعنى أنه لو علم به رضى به، و ربما كان فى

خبر سعيد بن الحسن (١) إيماء إليه، قال: «أبو جعفر (عليه السلام): أيجىء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): فلا شىء إذا، قلت: فالهلاك إذا، فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم»

كالمروى عن كتاب

الاختصار للمفيد عن أبان بن تغلب عن ربيع عن يزيد العجلي (٢)

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤ و فى الوسائل عن بريد العجلي و هو الصحيح.

قال: «قيل: لأبي جعفر (عليه السلام): إن أصحابنا بالكوفة لجماعه كثيره فلو أمرتهم لأطاعوك و اتبعوك، قال: يجي ء أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته فقال: لا، قال: هم بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هدنه تناكحهم و توارثهم حتى إذا قام القائم (عليه السلام) جاءت المزايله و أتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه»

و تنزيلهما على صوره علم المالك به لا داعى اليه، و إن كان فى قوله (عليه السلام):

«يدفعه» و «يمنعه» نوع إيماء اليه، و نصوص (١) عدم حل مال المسلم أو المؤمن إلا بطيب نفسه إن لم تشمل مثل الفرض يجب تخصيصها به.

و لا- فرق فى ذلك بين المكان و غيره من أموال المسلم، و يمنع ثانى الشهيدى الاكتفاء بشاهد الحال فى اللباس بخلاف المكان، قال: اقتصارا فيما خالف الأصل، و هو التصرف فى مال الغير بغير إذنه على محل الوفاق قد لا يريد به ما يشمل الفرض، و إلا- كان واضح الفساد بما عرفت، و كذا نظر فى المدارك فى اكتفائه فى شاهد الحال بأن يكون هناك إماره تشهد أن المالك لا يكره بأنه غير مستقيم، لأن الاماره تصدق على ما يفيد الظن أو منحصره فيه، و هو غير كاف هنا، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه، و ظاهره المفروغيه من عدم الاكتفاء بما لا يفيد القطع من شاهد الحال، قلت:

هذه العبارة كما وقعت للمصنف حكيت عن غيره، فان كان ظاهرها ذلك فهو ظاهر الجميع، بل قد عرفت أنه معقد وفاق الشهيد الثانى فى خصوص المكان، و لعل مرادهم منه ما جرت السيره و الطريقه فى سائر الأعصار و الأمصار على الأخذ به و التصرف معه مما نصب دلالة على الاذن، كنصب المضاييف و الرباع و نحوها التى فى كثير من الأحوال لم يحصل العلم بالرضا معها بل و لا الظن المعتد به، بل يؤخذ بظاهر ما وقع منه مثلا مما هو منصوب الدلالة على الاذن من أفعاله ما لم يعلم الكراهه، و لعل هذا الظاهر

من الأفعال أو غيرها حجه كظاهر الأقوال ما لم يحصل الصارف المعتد به في صرف أمثاله، لا أن المراد بشاهد الحال الكناية عن حصول الظن مطلقاً وإن لم يكن بسبب فعل يعتاد التعويل عليه مثلاً من المكلف، أو اتساع في المتصرف به لم يعتد المنع عنه، أو نحو ذلك، فإنه لا يساعد عليه دليل بحيث يخرج به عما علم عقلاً من قبح التصرف في مال الغير بدون طيب نفسه بخلاف الأول الذى قامت عليه السيره المزبوره التى بالأقل منها يخرج عن ظاهر ذلك، ولا قبح للعقل هنا قطعاً، فلعل المصنف وغيره ممن عبر بشاهد الحال يريد ذلك، وهو شىء غير مستنكر حتى يحتاج إلى التنزيل على إرادته ما يفيد العلم كما وقع من بعض متأخرى المتأخرين، بل لم يتعارف التعبير عن ذلك بهذه العبارة، ولعله المراد مما حكى عن البحار والكفايه من جواز الصلاه فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و جرت العاده بعدم المضايقه فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالك، بل عن البحار منهما أن اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم، إذ قلما يتحقق ذلك فى ماله، فاعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار، وإلا فإن أراداً بذلك مطلق الظن كان فيه ما عرفت، بل لعله مراد العلامة الطباطبائى بقوله:

و الاذن بالنص و بالفحوى و من شواهد الأحوال فى ذلك استبين

فكلما لم تجر فيه العاده بالمنع لم تفسد به العباده

بل يبنى بعضهم جواز الصلاه فى الأراضى المتسعه على قيام شاهد الحال مصرحاً بعدم اعتبار العلم فيه، بل ظاهره أن مداره على عدم علم الكراهيه، و لعله كذلك حيث لا يقوم شاهد حال على الكراهيه، للسيره القطعيه على أمثال هذه التصرفات من غير مراعاة إذن المالك و أنه ممن له الاذن أو لا، أو من أعداء الدين أو لا، بل يمكن عدم مراعاة منعه فضلاً عن إذنه فيما يلزم الحرج و العسر و الضرر باجتنابه كما جزم به شيخنا فى كشفه، قال: لأن المالك، للملك و مالكة أذن فى ذلك باعتبار لزوم المنع للحرج العام،

فيسرى إلى الخصوص كما فى المياه إن لم يترتب ضرر على بعض الماكثين و العابرين، و إن كان قد يناقش فيه بعدم اقتضاء نفى الحرج فى الدين و الضرر و الضرار حل أموال المسلمين المحرمة فى الكتاب و السنه و فطره العقل مجاناً بلا عوض، و إلا لاقتضى ذلك إباحه كثير من المحرمات، و لعله بعموم التحريم يستكشف أنه لا حرج لا يتحمل فى الحرمة المزبوره، و كأنه لذا و غيره أطلق غير واحد من الأصحاب كالشهيد فى الذكرى و غيره حرمة التصرف مع العلم بالكراهه فى الأراضى المتسعه، بل هو المستفاد من جعل التصرف فيها بشاهد الحال، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه من ملاحظه حصرهم أسباب إباحه مال الغير فى الاذن و لو بعوض أو الفحوى أو شاهد الحال، و دعوى ان مالك الملك الأصلى أذن بذلك مصادره واضحه، لعدم الدليل على إذنه، ضروره أن الأصل فى الحكم المزبور السيره، و هى غير معلومه فى الفرض أو معلوم عدمها، فحينئذ الاقتصار على المعلوم منها من الذى لم يعلم الكراهه فيه هو المتجه.

لكن الانصاف مع ذلك كله أنه يمكن دعوى تحقق السيره فى نحو الأراضى التى فى غايه السعه التى كان بناء ملك المالك لها من المالك الأصلى على جواز هذه التصرفات من الاستطراق و المكث لقضاء الحوائج و أمثالها فيها، نحو ملك المياه المحازه فى الأنهار العظيمة التى لا ينكر تحقق السيره على عدم الامتناع من الشرب منها، و نقل المياه للمسافرين و المترددين و نحو ذلك و إن كره المالك، فالتحقيق حينئذ التفصيل فى الأفراد و تمييزها بحسب قيام السيره، فمنها ما يجوز التصرف فيه بالصلاه و نحوها و إن كره المالك، و منها ما قد عرفت من أن مقتضى السيره فيه عدم مراعاة كون المالك مما له الاذن أو لا أو ممن يأذن أو لا، بل المدار على عدم علم الكراهه، و لعله كذلك فى كل ما كان مستند التصرف فيه شاهد الحال كالمضايف و الرباع و نحوها، أما ما كان مستنده الفحوى: أى القطع بالاذن فلا بد من اعتبار حصول العلم بالاذن ممن له الاذن من مالك

أو ولى إجبارى أو شرعى مع المصلحه أو عدم المفسده، و إلا لم يجز التصرف قطعا، ضروره عدم الجدوى بالعلم بحصولها على تقدير من التقادير مع احتمال غيره كما هو واضح، و حيثئذ فلا فرق فى هذا بين العلم بكونه لمولى عليه و عدمه، أما الأول أى الذى قامت السيره على التصرف فيه بدون مراعاة الاذن إذا علم كونه لمولى عليه ففى الذكرى أن الظاهر الجواز، لإطلاق الأصحاب، و عدم تخيل تحقق ضرر لاحق به كالأستقلال بحائطه، و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره، و وجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال، و المالك هنا ليس أهلا للإذن، إلا أن يقال: إن الولى أذن هنا، و الطفل لا بد له من ولى، قلت: لا يخفى عليك ما فيه و إن تبعه غيره عليه، إذ لا إطلاق للأصحاب يطمأن به فى إدراج هذه الصورة على وجه يصلح للعدر عن القول بغير علم، و عدم الضرر لا- يبيح التصرف فى أموال الناس فى الذى ليس منه الاستقلال بالحائط، إذ هو انتفاع لا تصرف، و قد يفرق بينهما، و ما ذكره فى وجه المنع يدفعه ما عرفت سابقا من أنه ليس بناء التصرف على حصول الاذن، و إلا لم يجز مع ظن عدمها أو الشك فيها، بل مبناه السيره القطعيه ما دام لم يعلم الكراهيه، و أولياء الطفل منهم من له الاذن من غير اشتراط المصلحه، و آخر ليس له ذلك إلا معها، فالتحقيق بناء الحكم فى الفرض المزبور على السيره، فإن كانت جاز التصرف بلا مراعاة شىء من ذلك، و إلا فلا، و الظاهر تحققها فى نحو الأراضى المتسعه و الأنهار و الطرق المرفوعه و أمثالها و إن علم كونها لمولى عليه.

[فى بطلان الصلاه فى المكان المغصوب]

و كيف كان ف المكان المغصوب الذى هو غير ما عرفت لا- تصح الصلاه فيه للغاصب و لا لغيره ممن علم بالغصب و كان مختارا، ف ان صلى عامدا عالما و الحال هذه كانت صلاته باطله للإجماع محصله و محكيه صريحا و ظاهرا مستفيضا

إن لم يكن متواترا، و لبعض النصوص (١) المتقدمه فى اللباس المنجبره سندا و دلالة بما عرفت، ك بعض الأخبار (٢) الوارده فى حق ما فيه الخمس من المساكن للشيعة لتصح عباداتهم، و لإجماع المسلمين على حرمتها فيها، لأن أكوانها حركات و سكنات بعض أفراد الغصب المعلوم حرمه، فيمتنع الأمر الذى تتوقف عليه صحه العبادات بها، ضروره امتناع اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد شخصى عرفا، لقبح التكليف بما لا يطاق عندنا، بل يمكن دعوى استحاله أصل التكليف هنا باعتبار عدم تصور تحقق طلب الفعل و طلب تركه فى وقت واحد من مكلف واحد، و كون متعلق الأمر هنا الصلاه و النهى الغصب و هما كليان متغايران يجتمعان و يفترقان لا يجدى فى رفع اتحاد الحركة و السكون الخارجيين اللذين هما محل تحقق الكليين معا و متعلق خطاب الله، كما أنه لا ينافى ما ذكرناه عدم كون التكليف بالكلى تكليفا بالفرد على ما هو التحقيق، بل

و لا أن مقدمه الواجب من التوصليات التى يمكن حصولها بالمحرم، إذ الظاهر أن نحو ما نحن فيه من أفراد أمثال هذه الكليات لا- إشكال فى تعلق الأوامر بها تعلقا لا- يحصل أمثاله بالمحرم، و التدقيقات الحكميه التى هى عند التأمل خيالات و هميه بل شبيهه بالخرافات السوداويه لا يبنى عليها شىء من الأحكام الشرعيه، على أنه قد كتبنا و الله الحمد رساله مستقله فى فسادها على التفصيل، فما وقع من جماعه من متأخرى المتأخرين ممن له أنس ببعض التدقيقات الكلاميه من القول بالصحه تبعا للمحكى عن الفضل بن شاذان المحتمل صدور ذلك منه للإلزام للعامه على مقتضى قياسهم و أصولهم فى غايه الضعف بل الفساد، بل لو أغضى عن ذلك كله أمكن دعوى فهم أهل العرف من أمثال هذين الخطابين: أى «صل» و «لا تغصب» تحكيم خطاب النهى على الأمر، فيراد الصلاه حينئذ فى غير المغصوب،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأنفال- الحديث ١٢ من كتاب الخمس.

كالعام و الخاص المطلقين، و تفصيل هذه الجملة ذكرناه فى الأصول تحريراً و تقريراً، و الحمد لله رب العالمين.

و لا فرق فى جميع ما ذكرنا بين مغصوب العين و المنفعه و لو بدعوى الاستيجار أو الوصيه بها أو الوقف كذبا، بل من الغصب التصرف فى الأعيان التى تعلق بها حق مالى للغير كحق التحجير المانع من تصرف الغير بالمحجر و إن لم يدخل به فى الملك، أما حق السبق فى المشتركات كالمسجد و نحوه ففى بطلان الصلاه بغصبه و عدمه وجهان بل قولان، أقواهما الثانى وفاقا للعلامه الطباطبائى فى منظومته، لأصاله عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه، سواء كان هو المدافع أو غيره و إن أثم بالدفع المزبور، لأولوبته، إذ هى أعم من ذلك قطعاً، و ربما يؤيده عدم جواز نقله بعقد من عقود المعارضه، مضافاً إلى ما دل على الاشتراك الذى لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور، إذ عدم جواز المزاحمه أعم من ذلك، فتأمل.

و كذا لا- فرق فى الصلاه بين اليوميه و غيرها، و ما عن بعض العامه- من أنه يصلى الجمعه و العيد و الجنازه فى الموضع المغصوب، لأن الإمام إذا صلى فى موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاه، و لهذا أبيحت الجمعه خلف الخوارج و المبتدعه- غلط فاحش، نحو ما يحكى عن المحقق مناء، و إن كان لم تتحققه من جواز النافله فى المغصوب، لأن الكون ليس جزءاً منها و لا- شرطاً فيها، مع أنه قال فى كشف اللثام يعنى أنها تصح ماشياً مؤمياً للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به، و الحق أنها تصح إن فعلها كذلك لا إن قام و ركع و سجد، فان هذه الأفعال و إن لم تتعين عليه فيها لكنها أحد أفراد الواجب فيها، و قطع فى التذكره و نهايه الأحكام بتساوى الفرائض، و النوافل فى البطلان، و كأنه يريد إذا قام و ركع و سجد لا إذا مشى و أوماً، و هو خارج، قلت: لا ريب فى البطلان حينئذ، و احتمال أنها لا تتشخص

بذلك- فلا يلزم من بطلان هذه الحركات و السكونات بطلانها، بل أقصاه الانتقال إلى فردها المجرد عن هذه الأفعال- واضح الفساد، ضروره أنه يرجع إلى أن النافله مجرد النيه و نحوها من الأفعال القلبية، أو هي و القراءه مثلا، و هو خلاف المقطوع به من النصوص و الفتاوى بل الضروره، مع أن القراءه فى التحقيق أيضا من التصرف فى الفراغ، لأن حركات الفم تقومه الألفاظ التى هى عبارته عن الأصوات المقطعه لا مقدمه، فيتجه اجتماع الأمر و النهى فيه، و لعله لذا جزم ببطلان القراءه المنذوره فى المكان المغصوب فى المحكى عن نهايه الأحكام و الدروس و الموجز الحاوى و الروض و المقاصد العليه، خلافا لما عن مجمع البرهان من عدم البطلان، و أما صحتها ماشيا خارجا مؤميا فقد يشهد لها ما تسمعه من صحه صلاه الغاصب عند الضيق ماشيا خارجا مؤميا، إذ ليس مبناه إلا نفي الإثم فى الكون الخارجى، فلا مانع من وقوع الصلاه حاله فريضه كانت أو نافله، إلا أن الفرق بينهما عدم جواز الكيفيه المزبوره فى الأولى إلا فى حال الاضطراب و لو للضيق، بخلاف الثانيه، فيجوز فيها ذلك اختيارا، و هو لا ريب فيه، بناء على عدم اختصاص ذلك بدليل يختص به من إجماع و نحوه، و ستعرف البحث فيه، لكن حمل كلام المصنف عليه كما ترى كاد يكون مقطوعا بعدم إرادته.

و أولى منه تنزيهه على ما سمعته منه فى القبله سابقا مما يظهر منه أنه لا يعتبر فى النافله كون و لا استقبال و لا غيرهما، فحينئذ له فعلها قائما و جالسا و مضطجعا و ماشيا و راكبا، و محصله أن ذلك كله من ضروريات الجسم، و إلا فلا يعتبر فيها شىء من الكون و إن كان فرد من أفرادها كذلك، فحينئذ له فعل ما لا مدخلية للكون فيه من أفرادها كالصلاه ماشيا و إن لم يكن خارجا من الدار الخروج المأمور به، أو واقفا لا بقصد إرادته الفرد الوقوفى منها، أو غير ذلك، و لعله لا يعتبر الإيماء للركوع و السجود فيها كى يلزم به

التصرف المنهى عنه، بل يكتفى بالقصد القلبي مع الإتيان بذكرهما، كما أنه لعله لا يرى كون النطق في المغصوب من التصرف فيه كما سمعت وجهه، بل قواه شيخنا في كشفه، فحينئذ يتم له القول بصحة النافله في المغصوب بمعنى فعل غير ذات الكون منها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، بل منه و مما تقدم يظهر أن البطلان الناشئ من القاعده المزبوره لا يخص الصلاه، بل هو ثابت في كل عبادته اتحد شىء من أجزائها مع الكون الغصبى، بخلاف ما إذا لم يتحد فلا فساد فيه من هذه الجبهه.

و لعل منه عند الفاضلين في المحكى عن المعتمر و المنتهى و السيد فى المدارك و البهائى فى حبله الوضوء فى المكان المغصوب، فحكموا بصحته فيه، و ينبغى أن يكون مثله الأغسال الواجبه و المندوبه، ضروره اشتراك الجميع فى ما ذكره له من التعليل بأن الكون ليس جزء منها و لا شرطا فيها، فلا يؤثر تعلق النهى به فى فسادها، بل يمكن أولويتها منه بالصحة باعتبار أن من أجزائه المسح دونها، و هو إمرار الماسح على الممسوح الذى هو عين الحركة، فيكون الكون حينئذ جزء، نعم هما على حد سواء لو فرض إيقاع المسح فى خارج المغصوب، لكون الباقي حينئذ الغسل المشترك بين الجميع، فمع فرض أن الكون ليس جزءا منه صح فى الجميع، و به حصل الفرق بين ذلك و بين الصلاه التى قد عرفت جزئيه الكون منها، لكن فى الحدائق «لا فرق بينهما فى ذلك، لأن المكان كما يطلق على ما استقل عليه الإنسان و اعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذى يشغله بدن الإنسان كما عرفت فى تعريفه، فكما أن القيام فى الصلاه منهى عنه باعتبار انه استقلال فى المكان كذلك حركات اليد فى الوضوء فى هذا الفراغ، و إذا بطلت بطل الوضوء» و هو كما ترى واضح الفساد، ضروره أن حركات اليد و إن كانت محرمة إلا انه لا يستلزم ذلك بطلان الوضوء، لأنها ليست أجزاء، بل هى

مقدمه لخصوص فرد من أفراد الغسل الذى هو عبارته عن انتقال الماء من جزء إلى آخر، فالنهي حينئذ عن أمر خارجي لا مدخلية له في العبادة، بخلاف قيام الصلاة ونحوه من حركاتها وسكناتها، ومثلها المناقشه من بعض مشايخنا أيضا بأن المقدمه إذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذاتها إن كان باقيا لزم التكليف بالمحال، وإن لم يكن باقيا لزم أن لا تكون المقدمه واجبه مطلقا، لأن وجوبها من جهة وجوب ذبيها، إذ هي أيضا كما ترى يدفعها فرض المسأله الوضوء مثلا بالمكان المغصوب مع قدره على المباح، فلا انحصار للمقدمه بالمحرم، وأوضح منهما فسادا ما عن الذكرى من المناقشه بأن هذه الأفعال من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون مع أنه منهي عنه، إذ بعد تسليم التلازم بين هذين الأمرين لا يقتضى توقف امتثال الأمر بالأفعال على امتثال الأمر بالكون، فالعصيان فيه حينئذ لا يقتضى بطلانا في الأفعال بعد عدم ثبوت اشتراط صحتها بعدم العصيان في الكون، إذ التلازم بين الأمرين لا يقتضى ذلك قطعا، كما هو واضح.

نعم قد يناقش بأن الغسل جريان الماء على المغسول، وانتقال الماء من جزء إلى آخر، وكل منهما حركة توليديه من المكلف في المغصوب، فهي محرمه لا يصح تعلق الأمر بها فيبطل، اللهم إلا أن يقال: إن الغسل عبارته عن نفس الأثر الحاصل من تلك الحركة، فهي مقدمه له لا عينه، فلا يقدح حرمتها حينئذ في صحه العباده التي هي شىء آخر غيرها، أو يناقش بأن أهل العرف لا يتوقفون في صدق التصرف عرفا في المكان المغصوب بنفس الوضوء والغسل والانتفاع، بل لو كان مسقط الماء مغصوبا كان كافيا في الصدق المزبور فضلا عن نفس الوضوء فيه مثلا، والمدار في الحرمة على هذا الصدق لا على تلك التدقيقات الحكميه، ولعله لذا جزم بالبطلان في المحكى عن نهايه الأحكام والذكرى والدروس والموجز الحاوى وكشف الالتباس والروض والمقاصد العليه ومجمع البرهان، بل تسرى شيخنا وحيد عصره الشيخ جعفر إلى البطلان في كل

ما يعد الوضوء فيه تصرفاً فيه بحسب حاله حتى اللباس و النعل المغصوبين و نحوهما مما يصدق معه التصرف فيه بالوضوء، لكنه كما ترى غريب، و الفرق بين ما يكون التصرف فيه حال الوضوء أو بنفس الوضوء في غايه الوضوء، و لعله صدر ذلك منه (رحمه الله) لشده تورعه عن اجتناب المحرمات. نعم لا يبعد القول بالبطلان في خصوص الوضوء بالفراغ المغصوب، لما عرفت.

و قضاء الدين ليس من العبادات، فلا- ينبغي التأمل في صحته في المغصوب كغيره من أقسام المعاملات و الإيقاعات فعليه و قوله، إذ نحو هذه الحرمة فيها لا تستلزم البطلان، بل و كذا الصوم من العبادات الذي لا تصرف في شىء منه فيه، و الانتفاع به حاله لا- يقتضى البطلان قطعاً، و لذا جزم بصحته و قضاء الدين في المحكى عن نهايه الأحكام و الدروس و الموجز، فما عن الروض و المقاصد العلية من التردد في غير محله، أما الزكاه و الخمس و الكفاره و نحوها ففي المحكى عن الروض و المقاصد الجزم بالبطلان فيها، كالمحكى عن الكتب الثلاثه في خصوص الزكاه و إن كان يلزمه ذلك فيما بعدها، و لعله لأن الدفع نفسه هو الإيتاء المشروط بنيه القربه، و يمكن أن يكون المراد منه الوصول و الدفع مقدمه، فحينئذ يتجه الصحه، و الله أعلم بتحقيق ذلك كله، و ربما يوفق الله لتفصيل البحث في جميع ذلك في محل آخر.

و كيف كان فقد عرفت أن مدار البطلان الناشئ من قاعده الاجتماع الاتحاد المزبور، فمع عدمه يكون المتجه الصحه، فلو صلى تحت سقف مغصوب أو خيمه فقد جزم في جامع المقاصد بأنه لا بطلان فيه من حيث إباحه المكان، لأنه لا يعد مكاناً بوجه من الوجوه و إن كان المصلى متصرفاً بكل منهما و منتفعاً به، لأن التصرف في كل شىء بحسب ما يليق به، و الانتفاع فيه بحسب ما أعد له، قال: «لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحه

و لا فساد، و التوقف موضع السلامه إلى أن يتضح الحال».

قلت: قد يقوى الصحة وفاقا للشهيدين فى البيان و المحكى عن الروض و المحقق الجزائرى فى شافيته و العلامه المجلسى فى البحار، للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلاه و بين كون الصلاه نفسها تصرفا منها عنه، و المتحقق فى الفرض الأول، إذ الأكوان من الحركات و السكنات فى الفضاء المحلل، و يقارنها الانتفاع حالها بالمحرم، و هو أمر خارج عن تلك الأكوان لا أنها أفراد، ضروره عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكلى فى أفراد، كما هو واضح بأدنى تأمل، و قد مر فى لباس المغصوب ما يزيد ذلك إيضاحا، و ربما اشتبه الحال على بعض الأعيان فحكم بالبطلان فى ذلك و أشباهه حتى تعدى إلى الحجر الواحد فى حائط الدار، و قارب فى ذلك ما يحكى عن أهل البحرين من بطلان الصلاه مع غضب الجدار، بل أدرجوه فى المكان بتقريب أنه ما أحاط بك، و الجدران محيطه و إن كان جدران سور البلد، قال: «يعتبر فى المكان الإباحه بحيث لا يتوجه إليه منع التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجوه فى أرض أو فضاء أو فراش أو خيمه أو صهوه أو أطناب أو حبال أو أوتاد أو خف أو نعل أو مركوب أو سرجه أو وطائه أو رحله أو نعله أو باقى ما اتصل به أو بعض منها مع الدخول فى الاستعمال و إن قال أو سقف أو جدار أو بعض منهما و لو حجر واحد، و إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب، لا يخرج من حكم المغصوب، بخلاف سور البلد» و هو كما ترى و إن خالف المحكى عن أهل البحرين باستثناء سور البلد لكنه أيضا لا يوافق ما سمعته منا، و كان استثناءه للسور لعدم صدق الاستعمال، أو لأن الغضب فى مثل السور و نحوه مما يعسر التجنب عنه، فهى كالأراضى المتسعه التى يشق على الناس التحرز عنها، و لا يحتاج مثل هذا التصرف فيها إلى مراعاة إذن المالك الصورى، بل لا فرق فيه بين الغاصب و غيره، أو لغير ذلك مما لا حاجه إليه بعد ما عرفت من اشتراك الجميع

فى الصلحه، لعدم اتحاد مورد النهى و الأمر فى شىء من ذلك، إذ من الواضح الفرق بين الانتفاع بالشىء فى حال الصلاه و بين كون الصلاه نفسها استعمالا و تصرفا فى الشىء، نعم لا ريب فى تحقق الفساد فى الثانى كما عرفته مفصلا.

و ما عن المرتضى (رحمه الله) و أبى الفتح الكراجكى من الصلحه فى وجه فى الصحارى المغصوبه استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن فيه ليس خلافا فى ذلك قطعا، على أنه بإطلاقه واضح الفساد، ضروره اختلاف الأمكنه و الملاك و الأحوال و المصلين و الأوقات فى منع الغصب من استصحاب الإذن الذى شهدت به الحال، و إلا فمن الواضح الاكتفاء بمثله فى التصرف فى مال الغير فى نحو المقام بعد التسليم تصور جريانه فيه، و لا- فرق فى ذلك بين القول باستناد الجواز لشهاده الحال باذن المالك الصورى و المالك الحقيقى دفعا للحرج، ضروره كون الفرض فى الجملة خارجا عن موضوع الجواز على كل حال، فيبقى حينئذ على أصاله المنع كما هو واضح، و إذن الغاصب بالتصرف كعدمها، و لذا قال فى المحكى عن المبسوط: «فان صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاه فيه، و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاه فيه، لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فيه» لكن عن المصنف أنه فهم منه إرادته إذن المالك لا الغاصب، و أيده فى الذكرى بأنه لا- يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب، فكيف ينفيه الشيخ معللا له بما لا يطابق الحكم، كما أنه قد يناقش فى إرادته المالك بما عن معتبر المصنف من أن الوجه حينئذ الجواز لمن أذن له المالك و لو الغاصب لا المنع، اللهم إلا أن يكون وجهه ما ذكره الشهيد من أن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد إذنه الإباحه، كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح المشترى التصرف فيه، و فيه أن الفرق واضح بين البيع و غيره باعتبار اشتراط قدره على التسليم فى صلحه البيع و عدمه، نعم قد يقال بعدم تأثير إذن المالك فى خصوص الصلاه مثلا

للغاصب الذى لم يرفع يده عن الغصب، ضروره صدق اسم الغاصب عليه فى حال الصلاه التى أذن المالك فيها، مع أن التحقيق خلافه، إذ صدق اسم الغاصب عليه و كونه آثما باستمرار المنع على المالك لا- يقتضى حرمه فى نفس حركات الصلاه و سكناتها التى فرض الاذن فيها كى تبطل الصلاه بذلك، هذا. و فى الذكري أنه يجوز أن يقرأ «إذن» بصيغه المجهول و يراد به الاذن المطلق المستند إلى الشاهد الحال، فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس، و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى (رحمه الله) و تعليل الشيخ مشعر بهذا، قلت: لا يخفى بعده، كما أنه لا يخفى قله الجدوى فى البحث عن مراده بعد معرفه الحكم على سائر التقادير.

و على كل حال ف ان كان ناسيا أو جاهلا بالغصب صحت صلاته بلا خلاف أجده فى الثانى، بل فى المدارك و المحكى عن المنتهى الإجماع عليه، لعدم النهى المقتضى للبطلان، ضروره تعلقه فى معلوم الغصب لا مجهوله، نعم لو انعكس الأمر بأن صلى فيه على أنه غصب فبان أنه له لم يبعد البطلان هنا، لعدم تصوير نيه القربه فيه، فتأمل جيدا، أما الناسى ففى القواعد إشكال، و لعله لما مر فى اللباس، إلا- أنه لم يقوى البطلان هنا كما قواه ثم، و كأنه لأنه نزل الناسى فيه منزله العارى ناسيا، و هذا لا ينزل منزله الناسى للكون، لكن فيه أنه يمكن أن تنزل منزله الناسى للقيام و الركوع و السجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه، على أن عله التنزيل بأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه مشتركه و إن كان فيها مثل ما مر من أن الشارع إنما أنكر فعلها فى معلوم الغصبيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا، و لذا كان الأقوى الصحه هناك فضلا عن المقام من غير فرق بين الغاصب و غيره، فلاحظ و تأمل.

و أما إن كان جاهلا ب الحكم الشرعى و لو الوضعى ك تحريم المغصوب و فساد الصلاه فيه و غصبيه المأخوذ بالبيع الفاسد لم يعذر كغيره من الجاهل بالحكم

الشرعى، فلم يفد حينئذ هذا الجهل الصلاه صحه، لتحقق النهى فيه، نعم لو فرض جهله بحال لا عقاب و لا إثم عليه فيه و كان متمكنا من نيه القربه معه اتجه الصحه، لعدم النهى كما أوضحناه هناك بما لا- مزيد عليه، فما فى كشف اللثام من الحكم بالبطلان مطلقا معللا- ذلك بأنها صلاه لم يردّها الشارع و إن لم يَأثم إذا كان غافلا كما ترى، و إن كان قد يشهد له إطلاق الفتاوى بطلان عباده الجاهل، و إلا أنه يجب تنزيهه على غير الفرض، لأن مدار البطلان و عدمه فى المقام على تحقق النهى و عدمه كما سمعته غير مره، و الله أعلم.

و إذا ضاقت الوقت و كان هو أى الغاصب آخذا فى الخروج متشاغلا به صلى على هذا الحال و صحت صلاته و إن كان قد أثم بابتداء الكون و استدامته إلى الخروج، أما هو فلا ريب فى طاعته و عدم النهى له عنه، و إلا كان تكليفا بما لا يطاق، و ربما ظهر من المحكى عن المنتهى الإجماع عليه كما ستسمع، فالجمع حينئذ بين هذين الواجبين الفوريين ليس إلا بذلك، لكن عن أبى هاشم أن الخروج أيضا تصرف فى المغصوب فيكون معصيه، فلا تصح الصلاه حينئذ و هو خارج، سواء تضيق الوقت أم لا، و عن المنتهى «ان هذا القول عندنا باطل» بل فى التحرير «أطبق العقلاء كاهه على تخطئه أبى هاشم فى هذا القول عندنا باطل» بل فى التحرير «أطبق العقلاء كاهه على تخطئه أبى هاشم فى هذا المقام» قلت: لا ريب فى صحه كلامه إذا كان الخروج لا عن ندم على الغصب و لا إعراض، ضروره كونه على هذا الفرض كالدخول تصرفا فيه، أما إذا كان مع التوبه و الندم و إرادته التخلص من الغصب فقد يقال أيضا: إن محل التوبه بعد التخلص، و التخلص بلا- إثم هنا غير ممكن بعد قاعده الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا قبح حينئذ فى تكليفه بالخروج مع تحريمه عليه كما حقق فى الأصول، فيتجه حينئذ قول أبى هاشم بحرمة الصلاه.

نعم قد يقال: إن الكون حال تشاغله بالخروج ليس صلاتيا كى يقتضى حرمة فسادها، بل الصلاه ليس إلا النيه و الأقوال بناء على أنها ليست من التصرف،

و حينئذ فلا بأس بتكليفه بالصلاه فى هذا الحال، لعدم سقوط الصلاه بحال، و الميسور بالمعسور.

لكن قد يشكل الاجتزاء بمثل هذه الصلاه بأنه مع فرض تكليفه بصلاه المختار لقاعده الاختيار لا يصلح حينئذ الخطاب بالبدل معه، و إلا- كان جمعا بين العوض و المعوض عنه، و لعله من هنا نسب يحيى بن سعيد على ما قيل صحه نحو هذه الصلاه كما ستسمع إلى القيل مشعرا بنوع توقف فيها، اللهم إلا أن يقال: إنه لا خطاب بالمبدل بحيث يراد منه الأداء حقيقه، بل أقصاه إجراء حكم ذى الخطاب عليه من العقاب و نحوه، و مثله لا- ينافى الخطاب بالبدل حقيقه، و لا يناقش بعدم ثبوت بدليه هذا الفرد، ضروره أنه يكفى فيه قاعده الميسور و ما لا يدرك مع عدم سقوط الصلاه بحال.

و كذا قد يشكل بأن مقتضى ذلك أنه لو صلى هذه الصلاه من غير اشتغال بالخروج تصح صلاته و إن أثم بترك التشاغل، و حينئذ فقول المصنف و لو صلى و لم يتشاغل بالخروج لم تصح صلاته فى غير محله، إلا أن يريد الصلاه المشتمله على الركوع و السجود مثلا، و إلا فقد عرفت أن مقتضى ما ذكرنا صحه تلك الهيئه من الصلاه و إن لم يتشاغل، بل مقتضاه صحه الصلاه جالسا مثلا لو فرض مساواته القيام فى المبادره للخروج من المغصوب، ضروره عدم مدخلية القيام و غيره من الأكوان فى الصلاه على الفرض المزبور، و يندفع بأنه لا مانع من التزام ذلك كله إن لم ينعقد إجماع على خلافه.

و لو حصل فى ملك غيره باذنه ثم أمره بالخروج قبل التلبس بما يحرم بعده قطع الصلاه و جب عليه ذلك فورا مع التمكن ما لم يعلم الاذن فى التراخى فيه فان صلى و الحال هذه و الوقت متسع كانت صلاته باطله قطعاً، سواء صلاها مشتغلا بالخروج أو مستقرا كما هو واضح و مثله وضوحاً ما ذكره المصنف و غيره من أنه يصلى و هو خارج إن كان الوقت ضيقاً ترجيحاً لحق الآدمى على حق الله تعالى

مع عدم سقوط الصلاة بحال و الميسور بالمعسور و نحو ذلك، فيومي للركوع و السجود حينئذ، و يراعى باقى الشرائط من الاستقبال و نحوه بمقدار المكنه من الإتيان مع مراعاة الخروج على حسب المعتاد، فما عن المنتهى من أنه لا اعتبار بالقبله منزل على ذلك، كما أن ما عن نهاييه الأحكام من أنه إن تمكن من القهقرى و جب كذلك أيضا، لكن عن ابن سعيد أنه نسب صحه هذه الصلاة إلى القيل مشعرا بنوع توقف فيها، و مثله العلامه الطباطبائى فى منظومته، و لعله لعدم ما يدل على صحتها، بل قد يدعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلوميه اعتبار الاستقرار و الركوع و السجود و نحو ذلك و لم يعلم سقوطها هنا، و الأمر بالخروج بعد الاذن فى الكون و ضيق الوقت و تحقق الخطاب بالصلاه غير مجد، فهو كما لو أذن له فى الصلاه و قد شرع فيها و كان الوقت ضيقا مما ستعرف عدم الإشكال فى إتمام صلاته، فالمتجه حينئذ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذى هو محل الأمر بصلاه المختار المرجح على أمر المالك بسبق التعلق، فلا جهه للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلى صلاه المختار مقتصرًا فيها على الواجب مبادرا فى أدائها على حسب التمكن، لكن لم أجد قائلًا بذلك، بل و لا أحدا احتمله ممن تعرض للمسأله كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و لعله لأن الاذن فى الكون ليس إذنا فى الصلاه كى يكون الأمر بالخروج رجوعا عما أذن، فلا يسمع بعد فرض تعلق الأمر بالصلاه عند ضيق الوقت، و مشروعيه الصلاه كما هو المفروض لعلها من جهه الاذن فى الكون مع عدم المنع عن أفراد خاصه منه، و بالجمله الأمر بالخروج ليس رجوعا عن الاذن فى الصلاه قطعا حتى يتجه ما سمعت، فتأمل جيدا.

و إن كان أمره بالخروج بعد التلبس بالصلاه مع اتساع الوقت ففى الإتمام و القطع و الخروج مصليا وجوه أو أقوال، أضعفها الأخير، بل لم أعرفه لغير الفاضل

فى الإرشاد، كما أنى لم أعرف له وجهها سوى تخيل أنه جمع بين امثال النهى عن الابطال و التصرف فى مال الغير، و هو كما ترى فيه تغيير هيئه الصلاه من غير ضروره، للاتساع، فهو فى الحقيقه إسقاط لحق الله لا- جمع بينه و بين حق آدمى، و حرمه القطع إن فرض تحققها هنا فليس حينئذ إلا الوجه الأول الذى قواه الشهيد فى الذكرى و البيان، و الأستاذ الأكبر، و هو الإتمام مستقرا بالاستصحاب، و ان الصلاه على ما افتتحت، و المانع الشرعى كالعقلى، مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو أمر بالمنكر، فلا- ينفذ أمره، لأن الفرض دخوله بوجه شرعى، و لأن المالك بإذنه فى الكون و اللبث مثلا قادم على احتمال اشتغاله بما لا يمكنه قطعه لاحتمال القتل أو الضرر العظيم أو نحو ذلك. و إن لم تكن متحققه بل قلنا بانقطاع الصلاه كالحادث و نحوه مما لم يتمكن معه من الإتمام فليس حينئذ إلا- الوجه الثانى الذى اختاره جماعه، ترجيحاً لحق آدمى الذى لا يجامع أداءه صلاه الاختيار التى لم يثبت التكليف بغيرها فى هذا الحال، بل التكليف بها، و هو مقتضى الأدله، فلا محيص حينئذ عن إبطال المشغول بها و تخليص مال الغير، ثم استيناف صلاه جديده، لفرض الاتساع، و الاذن فى اللبث ليس إذناً فى الصلاه، و لا بد من خلو العباده من المفاسد، و التصرف فى ملك الغير بغير إذنه مفسده، اللهم إلا أن يقال بترجيح نهى الابطال باعتبار سبق تعلقه، لفرض الدخول الشرعى من المصلى، فهو فى الحقيقه كالعاريه اللازمه بالعارض، بل ما نحن فيه من ذلك، ضروره رجوع الاذن فى الكون أو اللبث مثلا- إلى الاذن فى الصلاه و لو باعتبار كونها من أفراد المطلق المأذون فيه، و الفرض أن النهى عن اللبث رجوع عن الاذن الأولى لا- كشف لإرادته غير هذا الفرد من المطلق، و مثله الاذن فى التصرف بمال مثلاً فرهنه أو دفن فيه ميتاً أو غير ذلك مما هو لازم شرعاً.

و ربما ينقدح من ذلك التفصيل بين الكشف و البداء، فيقطع فى الأول لعدم

الاذن فيه، و تخيلها يسوغ الاقدام لا أنه يذهب حرمه مال الغير، بخلاف الثانى الذى لا فرق عند التأمل بينه و بين الاذن بخصوص الصلاة، إذ الفرض تعلق الاذن بالمطلق الشامل، و النهى رجوع لا- كشف، و أولى منه بذلك العموم فى المأذون فيه، فرجوعه حينئذ بعد التلبس فى الصلاة التى نهاه الشارع عن قطعها فى غير محله، و لا يؤثر أثرا فضلا عن أن يعارض نهى المالك الأصلي، و دعوى تقييد النهى عن الابطال بما إذا لم يرجع المالك تحكّم محض، بل لعل اللزوم فى المقام من تسلط الناس على أموالها، ضروره اقتضائه ترتب أحكام كل ما أذنوا فيه من بيع أو رهن أو إجاره أو دفن ميت أو غير ذلك مما رتب الشارع عليه حكما، فلا تعارض حينئذ بين نهى الابطال و قاعده التسلط، و لو سلم فتقييد قاعده تسلط الناس على أموالها بغير المقام و نحوه أولى من وجوه، خصوصا بعد أن أوضحنا رجوعه للإذن فى الصلاة التى لا ريب فى وجوب الإتمام عليه معها كما صرح به جماعة، بل لم أجد أحدا أفتى بغيره ضاق الوقت أم اتسع، لما عرفت من أن الاذن فى اللزوم شرعا يقضى إلى الملزوم كالإذن فى الرهن و فى دفن الميت.

نعم احتمال الوجهان الآخرا فى الذكرى من الأصل و إمكان الجمع بين الحقيين، بل فى المحكى عن مجمع البرهان لا يبعد أن لا يلزم المالك شىء على تقدير الاذن الصريح، لأن له أن يرجع، للاستصحاب، و

«الناس مسلطون على أموالهم»(١)

و للزوم فى بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بإذنه فى الرهن و الدفن، فلا يجوز له الإخراج، بخلاف الاذن فى الصلاة، فإنه لا يضره المنع، و لا يلزم محذور أصلا، إذ لا يفعله هو حراما، و لا يأمر بالحرام، لأن القطع من عدم إذنه واجب لا حرام، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

نعم المراد تعيين الإتمام عليه مع هذا الفرض، أما لو فرض حصول الضرر العظيم

على المالك مثلاً- بالإتمام فذاك أمر آخر خارج عما نحن فيه، و لعلنا نقول بالإبطال معه فى الاتساع، و التشاغل به خارجاً فى الضيق، ترجيحاً لقاعده التسلط بسبب اعتضادها بقاعده نفي الضرر و تقديم حق الآدمى و نحو ذلك، و اليه أوماً المحقق الثانى فى المحكى عن حاشيه الإرشاد حيث قيد الإتمام هنا بما إذا لم يحصل ضرر على المالك، قال:

«و إلا قطع قطعاً».

و على كل حال فمما ذكرنا ظهر لك الحال فى أكثر صور المسأله و إن لم نصرح بها جميعاً، بل منه يظهر لك التأمل فى جملة من عبارات الأصحاب حتى ما فى المسالك على جودته، قال فى صور المسأله: «إن من دخل أرض غيره فلا يخلو إما أن يكون بصريح الاذن فى الصلاه أو فى الكون، أو بالفحوى، أو بشاهد الحال، أو بغير إذن كمن دخل المغصوب جاهلاً بالغصب ثم علم، و على التقادير الخمسه فلا يخلو إما أن يكون الرجوع فى الاذن أو النهى أو العلم بالغصب قبل الشروع فى الصلاه، أو بعده مع سعه الوقت أو ضيقه، و مضروب الأربعة فى الخمسه عشرون، و الأجود فى حكمها أنه مع الاذن فى الصلاه ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلاه حتى يفرغ، سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً، و إن كان بغير الصريح فى الصلاه أو كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقاً، ثم إن كان الوقت واسعاً آخر الصلاه إلى أن يخرج أو قطعها، و إن كان ضيقاً، تشاغل بالخروج و الصلاه جامعاً بين الحقين مؤمياً للركوع و السجود بحيث لا يتناقل فى الخروج عن المعهود مستقبلاً ما أمكن قاصداً أقرب الطرق تخلصاً من حق الآدمى المضيق بحسب الإمكان» انتهى. غير خفى عليك محال التأمل فيه بعد الإحاطه فيما ذكرنا.

ثم لا يخفى عليك أنه لا إشكال عندهم فى الصحه مع فرض عدم الرجوع من غير فرق بين الاذن بالصلاه أو الكون صريحاً أو فحوى، و منه يعلم حينئذ أنه لو كان

مكرها على الكون في المكان لحبس باطل من المالك أو غيره لا على هيئه مخصوصه أو خوف على النفس أو غير ذلك من وجوه الإكراه تصح منه صلاه المختار، ضروره عدم الفرق بينه و بين المأذون في الكون بعد اشتراكهما في إباحته و حليته، نعم لو استلزم الصلاه تصرفا زائدا على أصل الكون لم يجز، لعدم الاذن فيه، لا ما إذا لم تستلزم، فإنها حينئذ أحدا أفراد الكون الذي فرض الاذن فيه، على أن القيام و الجلوس و السكون و الحركه و غيرها من الأحوال متساويه في شغل الحيز، و جميعها أكوان، و لا ترجيح لبعضها على بعض فهي في حد سواء في الجواز، و ليس مكان الجسم حال القيام أكثر منه حال الجلوس، نعم يختلفان في الطول و العرض، إذ الجسم لا يحويه الأقل منه و لا يحتاج إلى أكثر مما يظرفه كما هو واضح بأدنى تأمل.

و من الغريب ما صدر من بعض متفقيه العصر، بل سمعته من بعض مشايخنا المعاصرين من أنه يجب على المحبوس الصلاه على الكيفيه التي كان عليها أول الدخول إلى المكان المحبوس فيه، إن قائما فقائم، و إن جالسا فجالس، بل لا يجوز له الانتقال إلى حاله أخرى في غير الصلاه أيضا، لما فيه من الحركه التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه، و لم يتفطن أن البقاء على الكون الأول تصرف أيضا لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف، كما أنه لم يتفطن أنه عامل هذا المظلوم المحبوس قهرا بأشد ما عامله الظالم بل حبسه حبسا ما حبسه أحد لأحد، اللهم إلا أن يكون في يوم القيامه مثله، خصوصا و قد صرح بعض هؤلاء أنه ليس له حركه أجفان عيونه زائدا على ما يحتاج اليه، و لا حركه يده أو بعض أعضائه كذلك، بل ينبغي أن تخصص الحاجه في التي تتوقف عليها حياته و نحوها مما ترجح على حرمه التصرف في مال الغير، و كل ذلك ناش عن عدم التأمل في أول الأمر و الأنفه عن الرجوع بعد ذلك، أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات، و أغرب شىء دعواهم أن الفقهاء على ذلك، و لم يتأمل أنهم لو أرادوا ذلك

وجب المبالغه فى تحريره و إظهاره و بيان مقدار الجائز من حركاته و سكناته و غير الجائز، بل كان من الأمور العجيبه فى الفقه المحتاجه إلى كمال الإطناب فى موضوع الحكم و دليله، و لا- كان ينبغى ذكرهم المحبوس مع جاهل الغضب و نحوه المشعر باتحاد كيفيه الصلاه فيهما، قال العلامة الطباطبائى فى منظومته:

و استثن مغصوبا من المكان لعالم بالغضب ذى إمكان

فما على الجاهل و المضطرشى ء سوى ضمانه للأجر

و فى الروضه بعد أن ذكر المنع فى المغصوب قال: «كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا- منع» و فى الإرشاد «و لو كان محبوسا أو جاهلا لا ناسيا جاز» و فى حاشيته للكركى «المراد بالجاهل جاهل الغضب- إلى أن قال:- و إنما تصح صلاه المحبوس إذا كان الحبس باطل أو بحق هو عاجز عن أدائه، و إلا لم يكن عذرا» و فى حاشيه ولده «و هل يرمى المحبوس ضيق الوقت رجاء لزوال العذر؟ يحتتمل ذلك، و من فقهاثنا من أطلق الجواز لقبح التحريم» و فى البيان «و لو جهل الغضب أو كان محبوسا فيه أو ضاق الوقت فيصلى و هو آخذ فى الخروج، أو أذن المالك و لو كان المأذون له الغاصب أو أذن مطلقا و صلى غير الغاصب، أو نسى على أقوى الوجهين، أو أذن فى الصلاه ثم رجع بعد التلبس و إن اتسع الوقت، أو قبل التلبس مع ضيق الوقت إذا صلى ماشيا مؤميا للركوع و السجود و يستقبل ما أمكن و لا- يفعل حراما بخروجه، أو أذن فى الكون فى المغصوب فصلى، أو كان السقف أو الجدار مغصوبا صحت الصلاه» و هو- مع التأمل فيه، و ذكره المخالفه فى الكيفيه حيث تكون فى بعض و تركه فى آخر- كالصریح فيما قلنا، و فى الذكري «و لو صلى فى المغصوب اضطرارا صحت صلاته كالمحبوس، و من يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحت صلاته لعموم (١)»

«و ما استكرهوا عليه»

و فى المفاتيح «تبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل و الاضطرار فلا» و فى القواعد «و لو صلى فى المغصوب عالما فى الغصب اختيارا بطلت صلاته و إن جهل الحكم» و فى جامع المقاصد «صرح بقيد الاختيار ليخرج حال الاضطرار، كالمحبوس فى مكان مغصوب، و المتوسط أرضا مغصوبه عالما و جاهلا إذا أراد الخروج منها تخلصا من الغصب، و من يخاف على نفسه التلف بخروجه، و الضابط زوال المنع من التصرف للضروره، فإن الصلاة فى هذه المواضع كلها صحيحه لقبح التحريم حينئذ، إذ هو تكليف بما لا يطاق، إلا أن المحبوس و نحوه يصلى بحسب تمكنه، و الخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعى الجمع بين الحقين، فيخرج مصليا» و هى كالصريحه فيما قلناه، خصوصا بعد فرقه بين المحبوس و غيره بعدم مراعاة الأول الجمع بين الحقين الذى هو مبنى كلام المعاصر بخلاف الثانى، إلى غير ذلك من العبارات، و لو لا وقوع الشبهه ممن لا ينبغى وقوعها منه ما أطيننا فى مثل هذه المسأله الواضحه، بل اللازم على كلام المعاصر عدم صحه الوضوء، و الغسل مثلا من المحبوس، لاستلزامهما الحركات التى هى غير جائزه، فتسقط الصلاة حينئذ و لم يسقطها الشارع بحال، بل لا ينبغى له الاستنجاء من نجاساته و لا نحو ذلك مما هو لا يعارض حرمه التصرف فى مال الغير، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، و الله أعلم.

[فى حكم تقدم المرأه على الرجل فى الصلاة]

و لا يجوز أن يصلى الرجل و إلى جانبه امرأه محاذيه له و لم يحصل ما تسمعه من الحائل و نحوه تصلى عند الشيخين و الحلبيين و ابنى حمزه و البراج و الفاضل فى تلخيصه، و الحلبي مع التقييد بالعمد على ما حكى عن البعض أو أمامه كما نص عليه الشيخ و ابن حمزه و ابن زهره و الحلبي فى الإشاره، بل لعله مراد الجميع و إن لم يتعرضوا له، لمعلوميه أولوبته، نعم ربما قيل بالعكس كما عن كشف الرموز، و عن المقنع «أنها لا- تبطل إلا- أن تكون بين يديك، و لا- بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك»

و إن كان فى كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه قال: «و الذى فىما عندنا من نسخه لا تصل و بين ىدىك امرأه تصلى إلا أن ىكون بىنكما بعد عشره أذرع، و لا بأس بأن تصلى المرأه خلفك» قلت: و علىه ىمكن دعوى الإجماع على عدم الفصل فضلا عن معلومه أولويه ما بين الیدین منهما، كمعلومه إرادته البطلان من المنع هنا، و إن كان الذى نص علىه جماعه منهم الشىخان و ابن حمزه الثانى، إلا- أنه مراد الجميع على الظاهر، كما أن مرادهم اشتراط ذلك بالنسبه للرجل و المرأه لا الأول خاصه و إن أوهمه جملة من العبارات حتى عبارته المتن و القواعد، بل لم ىحك فى كشف اللثام إلا عن الشىخين و ابن حمزه النص على بطلان صلاتهما، لكن التدبر فى الأدله و فى باقى العبارات ىقضى بإرادته الجميع ذلك، و به صرح فى جامع المقاصد و غيره، و لعله لذا قال الشهید فى المحكى عن غايه المراد: إنه إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها، و لا- قائل بالفرق و إن كان ستعرف ما فىه عند البحث فى اختصاص البطلان بحال الاقتران و إلا فىختص اللاحق و عدمه سواء صلت بصلاته أو كانت منفرده خلافا لأبى حنیفه فى الثانیه و سواء كانت محرما أو أجنبیه لإطلاق أكثر النصوص (١) و الفتاوى و الإجماع فى المحكى عن التحرير و ظاهر التذکره و خصوص بعض النصوص الآتیة (٢).

و کیف كان فقد نسب عدم الجواز إلى أكثر القدماء بل العلماء بل المشهور، بل فى الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد اعتضاده بما عرفت، مضافا إلى صحیح ابن مسلم (٣) عن أحدهما (علیهما السلام)، و

خبر أبى بصیر (٤) عن الصادق (علیه السلام)، و اللفظ للأول «عن المرأه تزامن الرجل فى المحل ىصلیان جمیعا فقال: لا، و لكن ىصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأه»

و

خبر إدريس بن عبد الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلی.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلی.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلی - الحدیث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلی - الحدیث ٤.

القمى (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و بحياله امرأه قائمه على فراشها أجنبيه فقال: إن كانت قاعده فلا يضر ك. و إن كانت تصلى فلا»

و

موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) انه سأل «عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى قال: لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع، و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فان كانت تصلى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه، و إن كانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فى غير صلاه فلا بأس حيث كانت»

و

صحيح على بن جعفر (٣) سأل أخاه موسى (عليهما السلام) «عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال:

لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرأه»

و صحيحى الحلبي (٤) و ابن مسلم (٥) و اللفظ للأول

سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاءه فى الزاويه الأخرى قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فان كان بينهما ستر أجزاءه»

و

النبوى (٦) «أخروهن حيث أخروهن الله»

و

صحيح ابن أبى يعفور (٧) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصلى و المرأه إلى جنبى

١ - ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ مع الاختلاف فى نقله بين الكافى و التهذيب و الوافى و الوسائل.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٣ - ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٤ - ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
- ٦-٦ المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

و هي تصلى فقال: لا إلا أن تتقدم هي أو أنت، و لا بأس أن تصلى و هي بحذاك جالسه أو قائمه»

المراد منه بحسب الظاهر المتقدم من أحدهما في فعل الصلاة ثم يفعل الآخر بعد فراغ الأول من صلاته، بل بذلك كله يظهر إرادته المنع من البأس في مفهوم خبر عبد الرحمن (١) و موثق عمار السابق (٢) و خبر البصرى (٣) و صحيح ابن مسلم (٤) في الحاجز و غيرها، فتكثر الأدلة حينئذ على المطلوب، بل تزداد كثره أيضا بتفسير جمله من نصوص (٥) الشبر و الذراع و نحوهما بإرادته تقدير تقدم الرجل عليها بذلك كما ستعرف.

و قيل و القائل السيد فيما حكى عنه و أكثر المتأخرين و متأخريهم بل عامتهم عدا النادر كالفاضل في المحكى عن تلخيصه، و المحدث البحرانى في حداثته ذلك مكروه و هو الأشبه بأصول المذهب و إطلاق الأدلة، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (٦): «لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى، فإن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلى و عاتشه مضطجعه بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»

و في

خبر ابن فضال عن أخبره عن جميل (٧) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء فقال:

لا بأس»

و إرساله - بعد انجباره بالعمل ممن عرفت، خصوصا و فيهم من لا يعمل إلا

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٣-٣ لم نعثر على خبر البصرى غير خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى الذى ذكره آنفا.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

بالقطعيات كالسيد و ابن إدريس - غير قاده، على أن المظنون اتحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق و ان اختلف فى التأديه للنقل بالمعنى فيه، فلا- بأس حينئذ بالإرسال فيه بعد روايته بطريق صحيح فى الفقيه، و لا- يقدر فى دلالته التعليل المحتمل إرادته الاستدلال به بطريق الأولويه: أى إذا جازت الصلاه مع اضطجاعها بين يديه و هى حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذيه له، أو بطريق عدم التفصيل بين المسلمين، أو بغير ذلك، فاحتمال تصحيف «تصلى» فيه بتضطجع لا داعى اليه و لا شاهد عليه، و فتح مثله فى النصوص يرفع الوثوق فى كثير منها.

و

صحيح الفضيل (١) المروى عن العلل عن أبى جعفر (عليه السلام) «إنما سميت مكه بكه لأنه ييك بها الرجال و النساء، و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك، و لا بأس بذلك و إنما يكره فى سائر البلدان»

و هو نص فى المطلوب بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لفظ الكراهه أو المتشريعى فى زمن الباقر (عليه السلام) و إلا فلا ريب فى ظهوره فى ذلك، خصوصا بعد غلبه التعبير عند إرادته الحرمة بغيره، على أنه يمكن الاستدلال بالنص فيه على رفع المنع عن ذلك فى مكه متمما بعد القول بالفصل، بل هو مؤيد حينئذ لإرادته المصطلح من لفظ الكراهه، و إلى

خبر عيسى بن عبد الله القمى سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه صلت مع الرجال و خلفها صفوف و قدامها صفوف قال: مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد».

و إلى شدة اختلاف النصوص فى تقدير البعد و التقدم و المقتضيين لرفع المنع، ففى موثق عمار (٢) و غيره ما عرفت، و فى

خبر أبى بصير (٣) «سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل و المرأه يصليان جميعا فى بيت، المرأه عن يمين الرجل بحذاءه قال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»

و نحوه

خبره الآخر (١) لكن مع حذف «أو نحوه» و زياده «ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذراعا و كان يضع بين يديه إذا صلى شيئا يستره ممن يمر بين يديه»

و

صحيح معاوية بن وهب (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل و المرأة يصليان فى بيت واحد قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاءه وحدها و هو وحده لا بأس»

و فى

صحيح زراره (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس إن صلت بحذائه وحدها»

و فى

حسن حريز أو صحيحه (٤) عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»

و فى

خبر هشام بن سالم (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه»

و فى

صحيح زراره (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن المرأة تصلى عند الرجل فقال: لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره»

و فى

المرسل عن جميل (٧) عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى و المرأة بحذاء أو إلى جنبه فقال:

إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»

المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زراره (۹) عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: «قلت له: المرأة تصلى حياء زوجها قال: تصلى بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا».

-
- ۱-۱ الوسائل - الباب - ۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۳.
 - ۲-۲ الوسائل - الباب - ۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۷.
 - ۳-۳ الفقيه ج ۱ ص ۱۵۹- الرقم ۷۴۸ من طبعه النجف مع اختلاف يسير.
 - ۴-۴ الوسائل - الباب - ۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۱.
 - ۵-۵ الوسائل - الباب - ۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۹.
 - ۶-۶ الوسائل - الباب - ۶- من أبواب مكان المصلى - الحديث ۲.
 - ۷-۷ الوسائل - الباب - ۶- من أبواب مكان المصلى - الحديث ۳.
 - ۸-۸ الوسائل - الباب - ۶- من أبواب مكان المصلى - الحديث ۵.
 - ۹-۹ الوسائل - الباب - ۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۳.

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يقرر دلالتها على المطلوب بأن هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلا الكراهه المختلفه باختلاف هذه المراتب شده و ضعفا كما لا يخفى على الخبير الممارس لما وقع منهم (عليهم السلام) فى بيان المندوبات و المكروهات من منزوات البثر و غيرها، أو بأن هذه النصوص قد اشتركت فى الدلاله على عدم اعتبار الحائل و العشر، فإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا، إذ لا قائل بالفصل سوى ما يحكى عن الجعفى من المنع فيما دون عظم الذراع و الجواز معه، و هو شاذ لم ينقله إلا قليل، بل ظاهر جمع الإجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الإجماع على فساد القول الثالث، فلا بد حينئذ من حمل النهى فى بعضها و البأس فى مفهوم الآخر على الكراهه، و معارضه ذلك بأنها قد اشتركت فى الدلاله على المنع فى الجملة، فيثبت خصوص العشر و الحائل مثلا لعدم القول بالفصل إلى آخر ما عرفت يدفعها أن ذلك مقتضى لطحها، ضروره عدم الوجه لما فيها من التصريح بالجواز مع حصول الشبر و نحوه بما ذكره فيها، بخلافه على التقدير الأول الذى قد عرفت حمل النهى و البأس على الكراهه باختلاف مراتبها بناء عليه، و لا ريب أن ذلك أولى من الطرح.

بل منه ينقدح مرجح آخر لأدله الجواز زائد على الأصل و الإطلاقات و الشهره المتأخره و غير ذلك مما عرفته، و هو أنه بناء على العمل بها يتجه حمل نصوص المنع على الكراهه التى هى مجاز شائع حتى ادعى مساواته للحقيقه، بخلاف العكس المقتضى لطح أدله الجواز التى هى أكثر عددا و أوضح سنداً بل و دلاله، إذ الأولان و إن اشتملا على لفظ النهى فى جواب السؤال الذى يمكن دعوى ظهوره فى إرادته مطلق الجواز، إلا أن الاستدراك بعده بذكر تقديم الرجل الذى هو مستحب على الأصح كما ستعرف قد يشعر بعدم إرادته الحرمة منه، و إلا كان المناسب استدراك الجائر: أى تقدم.

أحدهما الذى هو ضد الممنوع لا المستحب الذى هو ضد المكروه.

و الثالث أقصاه بملاحظه أن نفي النفي إثبات ثبوت الضرر فى المفهوم، و هو أعم من الكراهه و الفساد، ضروره تحققه بنقصان ما أعدده الله من الثواب لطبيعه الصلاه كتحققه بانعدامه أصلا على تقدير الفساد، بل ربما ادعى عدم ترتب الثواب بالمره على المكروه فى العباده و إن حصل به الاجزاء، و لا ريب فى حصول الضرر حينئذ، كما أنه كذلك أيضا بناء على تفسير الكراهه فى العباده باقتران العباده بجهه تقتضى المرجوحه بالإضافة لا من جهه نقصان الثواب كما حرر فى محله.

و الرابع مع الأعضاء عما فيه من التقدير بالأكثر من عشره مما لا يقول به مرجعه بعد التدبر إلى النفي الاستقامه الذى إن لم يكن مشعرا بالكراهه فلا ريب فى تحققه بها ضروره عدم استقامه المكروه و اعتداله و استوائه بنقصانه عما وضع عليه الفعل المجرد عن أمثال هذه العوارض، و أما إثبات البأس فى مفهوم ذيله فهو كغيره من النصوص التى هى كذلك قدر مشترك عرفا بين المحرم و المكروه.

و الخامس يمكن إرادته تلقاء الوجه من الحيال فيه كما فسره به فى مختصر النهايه الأثيريه، فيكون فساد صلاتها حينئذ لفقد شرط الجماعه، إذ الظاهر من الخبر أن صلاتها معهم كانت جماعه، فلا دلالة فيه على المطلوب، و استبعاد سؤال على بن جعفر (ع) عن صحه صلاتها فى هذا الحال المعلوماتيه مانعيه تقدم المأموم من الصحه يدفعه احتمال الاغتفار فى خصوص النساء كالاقتداء لهن خلف الحائل و نحوه.

و السادس مع إشعار لفظ «لا- ينبغى» فيهما بالكراهه إن لم يكن ظاهرا فيها بناء الاستدلال بهما على كون الستر فيهما بالسين المهمله و التاء المشاه لا الشين المعجمه و الباء الموحده كما عن المشايخ ضبطه بذلك، ضروره كونهما حينئذ من نصوص الشبر التى عرفت شهادتها للمطلوب، و ربما يؤيد الثانى زياده على ضبط المشايخ لفظ الاجزاء

فيهما الذى لا- ينكر ظهوره فى أقل المجزى، و هو إنما يتجه عليه لكونه أقل ما ترتفع به الكراهه، أما على الأول فهو تمام المجزى، إذ ليس بعد الستر منع إجماعا، و لا يعارضه ظهور لفظ الروايتين فيهما بكون ما بينهما أزيد من شبر، فلا وجه للاستثناء حينئذ، إذ قد يقال بأنه يكفى فى حسنه كون بعض البيوت فى غايه الضيق، و أن المراد إظهار أقل ما يرفع به المنع، أو يكون قوله: «ذلك» فيهما إشاره إلى نفس المحاذاه حتى يكون ضابطه كليه.

و السابع إنما يدل على وجوب تأخير هن حيث آخر هن الله، و البحث فى أن المقام منه.

و الثامن- مع احتياجه إلى التقييد بالعشر و الحائل، و تسليم أن المراد منه ما عرفت لا التقدم فى الصلاه كما فهمه فى المدارك، و إلا كانت دليلا، للاقتصار فى المنع على المحاذاه دون التقدم لو وجد قائل به كما يوهمه ظاهر بعض من قصر كما عرفت- لا يجوز الاستدلال لأحد الفريقين، إذ ليس فيه إلا النهى الذى قد عرفت ما يشهد لإرادته الكراهه منه، مع احتمال النفى و أن السؤال عن الجواز بلا كراهه، فليس حينئذ إلا الإجماعين المحكيين الموهنين بمصير السيد و أكثر المتأخرين بل عامتهم إلى خلافهما، بل عن الشيخ حاكى أحدهما فى استبصاره ظهور الموافقه للمختار، و مثلهما لا يعارض بعض الأدله السابقه فضلا عن جميعا.

و ما عساه يقال فى معارضه ذلك كله- بأن الذى تجتمع عليه جميع النصوص (١) عدا النادر اعتبار الحائل أو العشره فى صورتى تقدم المرأه و المحاذاه، و الاكتفاء بعظم الذراع و الشبر و نحوهما فى تقدم الرجل عليها، كما يشهد لذلك خبر تقدمها (٢) بصدرة

١- ١ الوسائل- الباب- ٧ و ٨- من أبواب مكان المصلى.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح «قدامها و لو بصدرة» كما تقدم فى صحيفه ٣٠٧ فى التعليقه ٦.

و خبر(١) سجودها عند ركوعه أو ركبتيه، و

صحيح محمد بن مسلم (٢) المتقدم، بناء على ما رواه الشيخ وغيره من لفظ الشبر بالباء الموحده، و زاد يعنى «إذا كان الرجل متقدما على المرأه بشبر»

فتكون حينئذ نصوص الشبر و نحوه على حالها من الدلاله على المنع إذا لم يحصل تقدم الرجل و لو بما سمعت، فلا اختلاف فى النصوص، كما أنه لم يبق بعد ذلك من النصوص ما يدل على الجواز مما يعتد به سوى مرسل جميل (٣) المجرى عن التعليل، و إرادته القرب من المحاذاه منه للتقدم بشبر و نحوه ممكنه و لو للجمع - يدفعه ما عرفت من أنه ليس للمنع من الأدله ما يحسن له هذا التكلف المنافى للفظ المحاذاه و للفظ البينيه، ضروره عدم صدقهما بتقدم الرجل المقدار المزبور مع خلو الجميع عن إشعار بإرادته تقدم الرجل من البينيه المذكوره، و خبر الصدر(٤) أقصاه الدلاله على الاجتراء به لا الشهاده على كون المراد ذلك من هذه النصوص، مع أنه فى كشف اللثام احتمال إرادته الخلف منه، كما أنه احتمال فى مرسل جميل (٥) و ابن بكير(٦) و صحيح هشام (٧) إرادته أنها إذا سجدت حاذته إذا ركع و إن كان هو بعيدا، بل المراد التقدم بالصدر وحده. و أن محل سجودها يكون عند ركبتيه اللتين هما محل الركوع نعم لا - شهاده فيها على إرادته التقدم بالشبر و عظم الذراع و موضع الرحل من النصوص الأخر، على أنه لم يعلم من المانع الكتفاء بمثل هذا التقدم، خصوصا مع ظهور موثق عمار(٨) فى خلافه.

بل ظاهر بعض ما حضرنى من كتب المانع عدم الاكتفاء به فى رفع المانع،

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣ و الباب ٥ - الحديث ٩.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٩.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

و لعل الباقي كذلك، قال في الخلاف: «لا يجوز للرجل أن يصلى و امرأه تصلى إلى جانبه أو قدامه- إلى أن قال:- و متى صلى و صلت إلى جانبه أو قدامه بطلت صلاتهما معا اشتراكا فى الصلاه أو اختلفا» ثم ادعى إجماع الفرقة على ذلك، و الظاهر تحقق صدق الصلاه إلى الجانب مع التقدم بشبر و نحوه، و قال فى الغنيه: «و يجب عليه أن يجتنب و أمامه أو إلى جانبه امرأه تصلى سواء اشتراكا فى الصلاه أو اختلفا بدليل الإجماع» و قال فى الوسيله: «فالمانع من صحه الصلاه ثلاثه أشياء: كونه مغصوبا أو نجسا بحيث يتعدى إليه النجاسه أو بجنبه أو قدامه تصلى امرأه» و قال فى إشاره السبق:

«و يجتنب إيقاعها وراء امرأه مصليه أو مع أحد جانبيها» إلى غير ذلك، بل فى ظاهر الرياض حكايته الشهره على العمل بالموثق المزبور بالنسبه إلى ذلك، حيث أنه- بعد أن حكى عن الفاضلين و الذخير الاجتزاء بتقدم الرجل بشبر و نحوه فى رفع الكراهه، و احتمالها عن الشيخ فى كتابى الحديث- قال: «و لا بأس به لو لا الموثقه السابقه الظاهره فى بقاء المنع فى صورته المتأخر إلى أن تتأخر عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه، و الأخبار الصحيحه و إن ترجحت عليها من وجوه عديده و لكن الأخذ بها أولى فى مقام الكراهه بناء على التسامح فى أدلتها مع اشتهاى العمل بها أيضا، فلتحمل الصحاح على خفه الكراهه لا انتفائها، و عليه يحتمل الموثقه» قلت: هو جيد لو أن هذه الصحاح داله على إرادته التقدم بشبر و عظم الذراع و نحوهما، و قد عرفت بعده فيها باشمالها على لفظ المحاذاه و البنيه و غيرهما، بل قد يظهر من ذيل خبر أبى بصير منها أن المراد تقدير الحائل بالشبر و عظم الذراع و الرجل و نحوها و إن كان بعيدا فى بعضها، لا المسافه حتى يصح

قوله (عليه السلام) فيه: «كان رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

إلى آخره الظاهر فى إرادته بيان الاجتزاء بمثله ساترا عن المار، فليجتز به بين

الرجل و المرأة لتحقق الحجز به، و إلا فلا معنى للاستدلال به على الاجتزاء بالمسافه المذكوره، اللهم إلا أن يكون كلاما مستأنفا لا-مدخلية له فى الأول، لكن على كل حال فيه إشعار بالكراهه لما تعرفه إن شاء الله فى استحباب الستره عن الماره، و أنها بها ترتفع الكراهه، فبيانها فى المقام مما يشعر بكونه مقام كراهه أيضا.

و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا محيص عن القول بالكراهه، كما أنه يظهر لك من التأمل فيه وجه النظر فيما أطنب فيه فى الحدائق من ترجيح المنع، و الظاهر أن المدار فى الكراهه أو المنع صحه الصلاتين لو لا-المحاذاه، فلا-عبره بالفاسده لفقده طهاره مثلا، أما بناء على أنها اسم للصحيح فواضح، و أما على الأعم فلأنها المنساقه إلى الذهن فى أمثال هذه المقامات، بل هى المسؤول عن صحتها و فسادها فى النصوص السابقه، فإطلاق الأدله المقتضى صحه المقارنه لها الفاسده بحاله بلا معارض.

و منه يظهر ضعف احتمال التعميم فى جامع المقاصد و غيره لإطلاق اسم الصلاه على الصوره غالبا، و لامتناع تحقق الشرط عند بطلان الصلاتين، و لا يجدى التخصيص بقيد لولاه، و فيه أن الإطلاق لا ينافى الانسياق فى خصوص المقام، و أنهما عند الصحه لولاه تنعقدان ثم تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحه منهما، بل هو عند التأمل مرجعه إلى مغالطه، كالمحكى عن بعضهم من المناقشه فى أصل الحكم بأن المانع إما صوره الصلاه، و هو باطل، لعدم اعتبار الشارع إياها، و إما الصحيحه، و هو باطل، و إلا لاجتماع الضدان أو ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح، ضروره عدم كون الشرط الصحه، بل هو عدم البطلان بسبب آخر، و معناه الصحه على تقدير عدم المحاذاه و التقدم، و ما أشبه هذه المناقشه بما وقع لأبى حنيفه فى الاستدلال على دعواه من اقتضاء النهى فى العباده الصحه، فلا ينبغى وقوع مثلها بعد وضوح المراد.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين معلوم الفساد حال الشروع أو فى

الأثناء أو بعد الفراغ، ضروره انكشاف عدم تحقق المانع حينئذ، نعم يعتبر إمكان فرض حصول النيه من ذى الصلاه الصحيحه و لو بسبب، جهله بحكم المحاذاه شرعا على وجه يحصل معه نيه التقرب و إن لم يكن معذورا به، إذ عدم معذوريه الجاهل لا مدخله له فى المقام، إذ ليس العذر هنا لجهله بل لانكشاف عدم المانع، و الجهل إنما أفاده إمكان حصول نيه التقرب، و بالجمله فمحل البحث الفساد و عدمه من حيث محاذاه الفاسده واقعا لا من حيث النيه و عدمها.

و من ذلك يظهر لك ما فى شرح الأستاذ الأكبر و غيره، قال: «يعتبر فى رفع المنع حرمه أو كراهه العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثر فى الصحه و عدم الكراهه، لصيرورتها باطله أو مكروهه بالمحاذاه عنده، أما الأول فلعدم تأتى نيه القربه التى هى شرط الصحه و الحليه، و أما الثانى فلا قد امه على فعل المكروه و المرجوح، و الظاهر انه مكروه و مرجوح» إذ هو كما ترى خروج عن محل البحث، و أغرب من ذلك ما فى الحدائق من أن الظاهر بناء هذه المسأله على مسأله أخرى، و هى أن الصلاه إذا كانت صحيحه بحسب الواقع و نفسه الأمر و إن كانت بالنظر إلى الظاهر باطله فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه فى الواقع أو يحكم بالبطلان بالنظر إلى الظاهر؟ المشهور الثانى، و عليه يتجه ما ذكره الأصحاب هنا، إلى أن قال: و أما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الأول فى تلك المسأله، و منهم السيد فى المدارك فى مسأله الصلاه قبل الوقت جاهلا- أو ناسيا فالوجه الصحه، و كيف للسيد اختيار البطلان هنا مع اختياره فى تلك المسأله الصحه، إذ لا يخفى على من له أدنى نظر أن ما فرضه من موضوع المسأله غير متصور فضلا عن أن يكون فيه خلاف بين العلماء، إذ مع فرض الصحه فى نفس الأمر كيف يتجه حينئذ البحث فى صحتها و فسادها، و البطلان الظاهرى قد انكشف فساده نعم له خلاف أشرنا إليه سابقا فى بحث القبلة فى خصوص بعض الشرائط كالوقت

و القبله أن الشرط فيها إحراز المكلف لها بطريق العلم أو الظن حيث يعتبر، أو يكتفى مصادفه المكلف لها مع فرض حصول نيه التقرب، و هو لا مدخله له هنا، ضروره كون المحاذاه مانعه، فمع فرض أن المانع منها الصحيحه لو لا المحاذاه و فرض حصول نيه التقرب للمكلف لم يكن وجه للبطلان أصلا بعد انكشاف عدم المانع و تخيله أنا ما لم يثبت مانعيته كما هو واضح، و به يعلم ما فى كلام جماعه من المحققين، منهم من عرفت، و منهم المحقق الثانى فى جامعهم، و لذا قال فى كشف اللثام: «و إن صلى مع الغفله عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد».

هذا كله فى المنكشف فساده من رأس بفقد الطهاره و نحوها، أما لو حدث الفساد فيه بعروض مبطل فى الأثناء ففى البطلان به و عدمه وجهان ينشئان من أنه كالمنكشف فساده بالأخره، و من تحقق الحكم بالمحاذاه واقعا قبل عروض المفسد، و هو كاف فى حصول الفساد، لعدم الدليل على اعتبار الإتمام صحيحه لو لا المحاذاه فى مانعيه المحاذاه، بل ظاهر الأدله خلافه، و أن المدار على تحقق المحاذاه و لو فى بعض صلاه صحيحه لو لا المحاذاه، و هو الأقوى، هذا.

و فى رجوع كل منهما إلى إخبار الآخر بالصحه و البطلان نظر كما فى القواعد و غيرها ينشأ من أن من أسباب الصحه و البطلان ما لم يعلم إلا من قبل المصلى مع أصاله صدقه، و لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلاه الآخر، و الأصل الصحه، و لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و لأن الصحه التى قد لا تعلم إلا من قبل المصلى لو تعلق بها تكليف مكلف و لم يقبل فيها قول الغير لزم تكليف ما لا- يطاق، و من أن إخبارها بحال صلاتها بمنزله الإخبار بحال صلاته، و هو غير مسموع خصوصا البطلان، لأصل الصحه و انتفاء شرطه، و الأقرب الأول وفاقا لثانى المحققين و الأصبهانى و المحكى عن غيرهما، خصوصا فى البطلان و إن كان فى بعض تلك الأدله نظر.

و قد يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد عن نسخه مقررته على الفاضل المصنف التفصيل بين الاخبار بالبطلان و الصحه، فيقبل الأول دون الثانى، قال: «الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصليين: عدمها و صحه صلاه الرجل، لا بطهارتها، استنادا إلى خلافهما: طهارتها و بطلان صلاته» و فيه- مع أن هذا رجوع إلى الأصول لا إخبارها- يعضد إخبارها بالطهاره أصاله الصحه و الاندراج فى ظاهر النصوص، و ضروره صدق أنه صلى و امرأه تصلى بحذاه أو أمامه صلاته لم يعلم فسادها.

بل قد يقوى اعتمادا على ذلك و على أصاله البراءه عدم وجوب السؤال و الاستفسار عليهما، خلافا لجامع المقاصد معللا له بأنه متى صح الرجوع إلى المرأه المحاذيه فى صحه صلاتها تحتم على الرجل إعادته صلاته، و كذا فى الطرف الآخر، لأن شرعيه الإعاده حتما موقوفه على تحقق الإعاده، فمع تحقق فساد صلاتها لا تشرع الإعاده كذلك، و هو كما ترى، إذ يكفى فى تحتم الإعاده ما عرفت من أصاله الصحه و الاندراج فى ظاهر النصوص من غير حاجه إلى الاستفسار، و لعل مراده وجوب الرجوع بعد فرض الاخبار، فيتجه حينئذ ما ذكره، إذ هو معنى صحه الرجوع إليها فى الحقيقه.

و فى كشف اللثام متصلا بما نقله عن المقروه على الفاضل «و عليه الاستفسار إذا احتملت الصحه، و كذا إذا فرغ من الصلاه و احتمل البطلان و قد شرع فيها غافلا أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحه، فان لم يكن لم يشرع فيها» و كأنه أشار بذلك إلى تنقيح ما فى جامع المقاصد، قال: «إنى لم أطلع على عبارته لأحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلاه أم بعدها أم فى خلالها أم مطلقا؟- إلى أن قال:- و الذى يقتضيه النظر ان الاخبار إن كان قبل الصلاه و جب قبوله، و إن كان بعدها فإن أخبر ببطلان صلاته لم يؤثر ذلك فى صلاه الآخر التى قد حكم ببطلانها بصلاه الأصل فيها الصحه، و إن أخبر بالصحه فلا أثر له، لتحقق البطلان قبل ذلك، هذا

إذا شرعا فى الصلاه عالمين بالمحاذاه المفسده، و لو شرعا فى الصلاه و كان كل واحد غير عالم بالآخر لظلمه و نحوها ففى الإبطال هنا تردد، فان قلنا به ففى رجوع أحدهما إلى الآخر فى بطلان صلاته لتصح الأخرى نظر، من الحكم ببطلانها، و كونها على ظاهر الصحه، فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذى قد علم خلافه بخلاف الصلاه التى فعلها المصلى على اعتقاد فسادها، فإنها لا تصير صحيحه بعد، لفوات النيه، و إن كان فى خلالها فان شرعا عالمين فلا كلام فى الإبطال، و كذا لو علم أحدهما اختص ببطلان صلاته، و إن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففى رجوع أحدهما إلى الآخر فى بطلان صلاته التردد» انتهى.

و فيه مواضع للنظر يعرف بعضها مما قدمنا و إن تبعه على بعضه فى المدارك فقال:

«لا- بد من العلم قبل الشروع و لو بالاخبار، و لو وقع بعده لم يعتد به، للحكم ببطلان الصلاه ظاهرا بالمحاذاه و إن ظهر خلافه بعده، و لو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاه صحت الصلاه، و فى الأثناء يستمر» إذ قد سمعت أولا أن الحكم بالصحه ظاهرا لا يجدى بعد ظهور البطلان و لو باخباره الذى قد عرفت اعتباره، و ان احتمال الفساد هنا من جهه النيه لا مدخله له فيما نحن فيه، و ثانيا أن الظاهر مانع المحاذاه و إن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ أو غفل عنها أو كان غير ذلك، تمسكا بظاهر الأدله كغيره من الشرائط و الموانع و إن كانت مستفاده من أوامر و نواهي، لما سمعته غير مره من انسياق المانعيه التى هى حكم وضعى من غير تقييد بالتكليفى، إلى غير ذلك من وجوه النظر التى لا- تخفى خصوصا بعد ملاحظه ما سلف له من قبول إخبار كل منهما، فلاحظ و تأمل جيدا.

ثم إن صريح الدروس و ظاهر كثير كما عن الروض و فى كشف اللثام أنه ظاهر كلام الشيخين و التلخيص بل عن كشف الالتباس انه المشهور عدم الفرق فى ذلك بين اقتران الصلاتين و عدمه، بل قد سمعت ما عن غايه المراد من أنه إذا بطلت صلاته

بطلت صلاتها، و لا قائل بالفرق، قلت: و هو قوى، لمعالميه قاعده أن مانع صحه الجميع مانع للبعض، و لظاهر ذيل صحيحى ابني مسلم (١) و أبى يعفور (٢) و خبر أبى بصير (٣) بل لعله يظهر من باقى النصوص أيضا و إن كان فيها الجملة الحالیه، إلا أنها تتحقق أيضا فى اللاحقه فى الأثناء، و صحيح على بن جعفر (٤) السابق لم يعلم فيه الأمر

بإعادته المرأه خاصه للاجتماع المفروض كى يدل على صحه السابقه، و استبعاد فساد فعل مكلف بفعل آخر خصوصا إذا لم يكن عالما حين شروعه بوقوع التحاذى حتى يحترز منه استبعاد لغير البعيد بعد ظهور الأدله فيه، كما أنه لا- جهه للتمسك باستصحاب الصحه معه.

و من ذلك كله يعلم ما فى المدارك من القطع باختصاص المتأخره بالنهى تبعاً لجده فى المسالك، و المحكى عن أستاذه و ابن فهد فى الموجز، و مال إليه فى كشف اللثام، و اختياره فى المنظومه، و كأنه يميل إليه فى الذكرى، بل عن المحقق الثانى فى أكثر كتبه و تلميذيه المييل اليه، بل عن حاشيه الإرشاد له الجزم به، لكن الموجود فيما حضرني من نسختها التفصيل، قال فى شرح متن الإرشاد بعد أن اختار الكراهه: «و ينبغى أن يخص بها إذا تحرما بالصلاه دفعه، أو كان كل منهما غير عالم بالآخر ثم علما فى خلال الصلاه، أو سبق أحدهما ثم تحرم الآخر و هو لا يعلم بالأول، و إلا فيختص المنع بالثانى أعنى الذى تحرم بعد الأول، لأن المحاذاه فى الصلاه، الممنوع منها إنما يحصل بسببه» و هو كما ترى لا يساعده على هذا التفصيل دليل، كما أنه لا يساعد ما عن غير واحد من الكتب السالفه التى خصت الفساد بالتأخره من التقييد بما إذا لم يكن الأول عالما حين شروعه، و كأن ذلك كله لما قوى فى نفوسهم استبعاد البطلان للمنعد صحيحا بما لم يفعله

١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

و لا- تقصير له فى التحرز عنه، بل ربما أيد بالأخبار(١)الداله على أن صلاه المسلم لا يقطعها شىء، و الشىء نكره فى سياق النفى تفيد العموم لمحل البحث، بل فى

صحيح أبى بصير(٢)منها «لا يقطع صلاه المسلم شىء كلب و لا حمار و لا امرأه»

و لا- معنى له إلا- إرادته شىء من فعلها، لكن من المعلوم أن ذلك كله لا يعارض ما سمعته من الأدله السابقه، فالقول بالتعميم حينئذ على تقدير البطلان لا يخلو من قوه، نعم قد يقال بالاختصاص على تقدير الكراهه، لعدم إمكان التخلص منها بعد فرض تلبسه بما يحرم قطعه عليه، فلا- يصح تكليفه حينئذ بها، و لعل الحكم بالاختصاص فى بعض الكتب المزبوره للبناء، منهم على الكراهه، اللهم إلا- أن يقال بجواز القطع له، أو كان متلبسا فيما يجوز قطعه، أو يقال بصحة الكراهه بمعنى أقلية الثواب و إن لم يتمكن من بدل كما فى النفل فى الأوقات المكروهه و الصوم تطوعا فى السفر، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان ف يزول التحريم أو الكراهه عن المحاذاه إذا كان بينهما حائل بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر و ما تسمعه من المنتهى الإجماع عليه، و عن البحار كأنه لا خلاف فيه، و منه و غيره يعلم أن ترك ذكره فى النهايه و الخلاف و الوسيله و الغنيه و السرائر و كذا المقنعه و المبسوط على ما حكى عن البعض ليس للخلاف فيه، و كيف كان فالحجه عليه- بعد الإجماع المحكى المعتضد بما سمعت، و للأصل، و إطلاق الأدله المسلمين عن المعارض بعد انسياق غيره من نصوص المنع- خصوص

صحيح ابن مسلم(٣)عن أبى جعفر (عليه السلام) فى المرأه تصلى عند الرجل قال:

«إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»

و المروى عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسين

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨ و ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

عن علي بن جعفر (١) أنه سأل أخاه (ع) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى في مسجد قصير الحائط و امرأته قائمه تصلّى و هو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»

مضافا إلى صحيحى الحلبي (٢) و ابن مسلم (٣) السابقين على قراءه «ستر» فيهما بالمهمله و المثناه، فتصح حينئذ صلاتهما معا به كما نص عليه غير واحد، بل عن المنتهى الإجماع عليه، بل لعله قضيه إجماع المعتبر السابق بل و الفتاوى، لكن في التحرير «صحت صلاته» و لعله لا يريد التخصيص.

و ليس الظلمه من الحاجز و الستر عرفا، و لا- العمى و لا- تغميض العين، و فاقا لجماعه، و إلا- لأومى إليه في النصوص، بل هي خصوصا الأخير أيسر من غيرها، خلافا للمحكي عن الشهيد الثاني في الأولين، و محتمل الأول فيهما، و كشف اللثام في خصوص الأول منهما، و في التحرير «لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحه، و لو غمض الصحيح عينيه فأشكال» و لعله لتخيل أن المراد بالستر المنع عن النظر، و لذا ارتفعت الكراهه مع صلاتها خلف، و هو كما ترى من العله المستنبطه، و لقد أجاد الفاضل في المحكي عن نهايته في قوله: «و ليس المقتضى للتحريم أو الكراهه النظر، لجواز الصلاه و إن كانت قدامه عاربه، و لمنع الأعمى و من غمض عينيه» و ظاهره المفروغيه من عدم الاكتفاء بهما، و هو في محله، و احتمال تعميم الحاجز و الستر لما يشمل ذلك كما ترى حتى في الظلمه فضلا عن غيرها، بل ظاهر الخبرين الأولين عدم اعتبار المنع من النظر فيه، بل هو صريح ثانيهما، ك

صحيحه الآخر (٤) سأل أخاه (ع) «عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلّى حياله يراها و لا تراه فقال: لا بأس»

بل قد

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث - ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث - ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث - ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث - ١.

عرفت ما احتملناه سابقا فى نصوص (١) الشبر و الذراع و نحوهما من الحائل بهذا المقدار، فما فى المنظومه و عن الشهيد الثانى من اعتبار كونه مانعا عن الرؤيه فى غير محله، و مفهوم خبرى الستر يجب تقييده بما عرفت، هذا.

و فى المحكى عن المبسوط قال: «فان صلت خلفه فى صف بطلت صلاه من عن يمينها و شمالها، و من يحاذيها من خلفها، و لا تبطل صلاه غيرهم، و إن صلت بجانب الامام بطلت صلاتها و صلاه الامام و لا تبطل صلاه المأمومين الذين هم وراء الصف الأول» و يحتمل قوله: «من عن يمينها و شمالها» جميع من فى صفها، و رجلين منهم خاصه، و كذا يحتمل «من يحاذيها» جميع من فى الصف الثانى، و من يحاذيها حقيقه، و من يحاذيها و يراها، لكن على كل حال قد يشكل بأنه كيف تصح صلاتهم مع بطلان صلاه الامام، و قد يدفع بأنه يجوز أن يريد صحتها إذا نوا الانفراد، و لم يعلموا (٢) بصلاتها إلى جنبه، و بطلان صلاته و عدم العلم بفساد صلاه الإمام كاف فى جواز الاقتداء، نعم صحه صلاه الصف الثانى فى هذا الحال مبنيه على أن الصف الأول حائل، فلا- يقدر حينئذ تقدمها عليهم، و إنما يقدر بالنسبه إلى الصف الأول، لعدم الحائل، بل قد ينقدح من ذلك تعيين الاحتمال الثانى فيما لو صلت فى الصف الأول، لكون من على يمينها و شمالها من الرجلين حائلا بينها و بين الباقيين، كما أنه قد يتعين الاحتمال الأول فيمن خلفها، بناء على إرادته بطلان صلاه الصف لمكان تقدم المرأه.

ثم من المعلوم أن أصل الفساد فيما ذكره مبنى على عدم اختصاص المتأخره به، و إلا لم يتجه بطلان صلاه الإمام، كما أنه من المعلوم الحكم فى الفرع الذى فرضه بعد الإحاطه بجميع ما ذكرناه، و أن فصل الشخص و نحوه من الحائل الذى ترتفع الحرمة

١-١ الوسائل - الباب - ٥ و ٨- من أبواب مكان المصلى.

٢-٢ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح «أو لم يعلموا».

أو الكراهه به أو بالتباعد بمقدار عشره أذرع بلا خلاف معتد به أجده فيه أيضا كالحائل، بل عن المعتمر الإجماع على سقوط المنع، و هو معنى ما عن المنتهى من الإجماع على صحه صلاتهما، بل و جامع المقاصد و إرشاد الجعفريه من الإجماع على عدم الكراهه، فما فى كشف اللثام- من أنه أطلق الشيخان فى غير كتابى الأخبار و الحلبيان و ابنا حمزه و البراج المنع من غير ذكر للحائل و البعد- غير مراد منه الخلاف كما سمعته فى الحائل، و مراد الجميع على الظاهر صحه الصلاتين، و ما فى التحرير- من الاقتصار على صحه صلاته- غير مراد منه الخلاف قطعا.

و كيف كان فالحجه- بعد الأصل و الإطلاق و الإجماع المحكى المعترض بما سمعت.

خبر على بن جعفر (١) المروى عن قرب الاسناد «سأل أخاه (ع) عن الرجل يصلى الضحى و أمامه امرأه تصلى بينهما عشره أذرع قال: لا بأس ليمض فى صلاته»

و موثق عمار السابق (٢) الذى يمكن حمل الأ-كثر فيه على إرادته العشره فأكثر على حد قوله تعالى (٣) «كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» خصوصا مع ملاحظه غلبه وقوع أمثال ذلك فى روايات عمار، و فى كشف اللثام «لعل الأكثر فيه لوجوب العشر بين موقفها و مسجده، فلا يكفى العشر بين الموقفين إذا تقدمت» قلت: لكن فى المدارك و المحكى عن الروض و البحار ذكر ذلك احتمالا، و إلا فظاهر هم أن مبدأ التقدير الموقوف، و قد يقوى كون المدار على ذلك فى جميع الأحوال، فيكفى حال الوقوف العشر من محله من طرف إبهامى قدميه إلى عقبها مثلا- لو كانت متقدمه، و يعتبر فى حال السجود من منتهى رأسه إلى عقبها مثلا، إذ المدار على صدق البينه فى أحوال الصلاه، و الظاهر عدم الاكتفاء بالتسامح العرفى، لأصالة الحقيقه.

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٣- ٣ سورة النساء- الآية ١٢.

و على كل حال فلم يقل أحد بالزيادة على العشر كما فى جامع المقاصد و المحكى عن إرشاد الجعفريه، بل عن الروض الإجماع على عدم اعتبار ذلك، فما فى المفاتيح- من توقف ارتفاع الكراهه أصلا على الزيادة و إن خفت بالعهده حتى أشرفت على الزوال بعد أن ترتبت من الشبر إليها، و لعله للخبر المزبور- فيه ما لا يخفى لو لا أن الكراهه مما يتسامح بها، كما أن ما عن الجامع- من زوال الكراهه بذراع و شبر، و الجعفى من أن من صلى و حياله امرأه ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته مما يظهر منه اعتبار التقدير به- لا- يخفى ما فيه أيضا و إن كان يشهد لهما ما سمعته من النصوص (١) السابقه، إلا أنك قد عرفت الحال فيها و أن مقتضى الجمع بعد تسليم إرادته ذلك منها بينها و بين الموثق (٢) و غيره التنزيل على تفاوت مراتب الكراهه، و لا ينافيه الاقتصار فى الفتاوى على العشر فى رفعها من رأس كما هو واضح، مع احتمال إرادته الجامع التخفيف من الزوال فيه، و لذا ذكر الشبر و الذراع مع أن الأول كاف، بل لا مدخله حينئذ للزيادة عليه بعد فرض الارتفاع به، هذا.

و قد أغفل من تقدم على الشهيد من الأصحاب التعرض للفوقيه و التحتيه، و أنها ملحقه بالتقدم و المحاذاه أو بالتأخر، أما هو فقال فى المحكى عن غايه المراد: إنه محتمل من فحوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخرها، و خصوصا فوقيتها، و قال عند ذكر موثق عمار: «من هنا وقع الشك فى الفوقيه و التحتيه» قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاث، و من اختصاص نفى البأس بالخلف، فيتدافع المفهومان، و قال عند

قول الباقر (عليه السلام) (٣): «لا تصل المرأه بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٣ و الباب - ٧- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

و لو بصدرة»

: «إنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين» قلت: لا- يخفى عليك ظهور الفتاوى و معاهد الإجماعات فى أن المانع المحاذاه و التقدم، لا- أن الشرط كونها خلفه، بل الظاهر أن تعرض النصوص لذلك، و لا- إيماء فى شىء منها إلى الفوقيه و التحتيه، فالرجوع إلى بعض إطلاقاتها كأنه من الرجوع إلى ما علم عدم إرادته من الإطلاق، على أنك قد عرفت التدافع فى المفهوم منها، و دعوى أن المسامته من جهه الفوق أو التحت أولى من المحاذاه و التقدم بالمنع، ضروره اتحاد جهه المكان فيه بخلافهما لا شاهد لها، فليس حينئذ إلا- الإطلاقات، و هى تقتضى الصحه، و اختصاص المانعيه بغيرهما، و من هنا جزم بذلك الفاضل الأصبهاني و الأستاذ الأكبر و الشهيد الثانى فى المحكى عن روضه، و مال إليه العلامة الطباطبائي فى منظومته، إلا أنه ينبغى أن يعلم كون المراد بالفوق و التحت ما لا يصدق معه وصف التقدم و المحاذاه و إن كان قد يوهم كلام البعض بل هو صريح آخر احتمال السقوط فيه أيضا، لكنه لا ريب فى ضعفه، ضروره تناول أدله المنع له، و الارتفاع و الهبوط لا مدخله له قطعاً.

نعم فى اعتبار العشر حينئذ إشكال، ففى المحكى عن الروض «أنها لو كانت فى إحدى الجهات التى يتعلق بها الحكم و كانت على مرتفع بحيث لا- يبلغ من موقفه إلى أساس الحائط المرتفع عشر أذرع و لو قدر إلى موقفها، أما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث الخارج عن موقفه إلى موقفها بلغها ففى اعتبار أيها نظر» و تبعه فى المدارك، لكن قال: «و يحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوى فى الموقف» و فى كشف اللثام «إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذى ساقاه من موقفه إلى أصل ما هى عليه من البناء و من أصله إلى موقفها عشرا، و كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاويه التى بين البناء و الأرض قائمه أو حاده أو منفرجه، و احتمال سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الإمام و المحاذاه و نحوهما» قلت: قد عرفت

أن فى النصوص التقدّم والإمام والجنب واليمين واليسار أيضا مما لا- إشكال فى صدقه، وأن المراد الجبهه، نعم العبره فى التقدير بضلع المثلث بين الذاتين أورث زاويه أولا، لعدم صدق بينهما حقيقه إلا بذلك، واحتمال إرادته الجبهه حتى فى التقدير فلا- يعتبر الزوايا لا- شاهد له، بل هو خلاف المعنى الحقيقى للفظ «بينهما» وكذا الظاهر عدم اعتبار نفس الحائط ونحوه من المرتفع، ضروره ظهور إرادته البعد المسافى، وإلا لا تجزى بحفره بينهما تبلغ ذلك وإن كان الذى بينهما لو لا الحفره ذراعا مع احتمالها، لكن الأقوى الأول.

و من ذلك كله يعلم ما فى محتمل الشيخ والمصنف المتقدم سابقا من ال- اجتزاء بتقدم الرجل بالشبر ونحوه، بل ربما جزم غيرهما من متأخرى المتأخرين به وبزوال المنع بالتقدم بالصدر ونحوه، ولعله لعدم صدق المحاذاه حينئذ، مضافا إلى النصوص السابقه، وربما يوافق فى الجملة قول المصنف ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع كاللمعه، بل قيل: وقول المفيد: «تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده» بل قد يظهر من المحكى عن المنتهى أنه من المجمع عليه، حيث أنه بعد أن حكى الإجماع على صحه صلاتيهما مع الحائل والأذرع قال: «و كذا لو صلت متأخره عنه و لو بشبر أو قدر مسقط الجسد» بل قد يوهم كلام بعضهم أن ما فى النافع وفوائد الشرائع وحاشيه الإرشاد من التقدير بمسقط الجسد يرجع إليه أيضا، لتحققه بدون التأخر تماما، وفيه منع واضح، بل ظاهرها خصوصا فوائد الشرائع أن المراد به تأخرها عنه تماما بحيث لا- يحاذى جزء منها جزءا منه، بل لعل عبارته المقنعه و المتن و اللغه يراد منها ذلك كما فى كشف اللثام بحمل المحاذاه فيها على قرب المحاذاه أو نحو ذلك، وإلا فيعتبر التأخر تماما كما هو صريح الشهيد الثانى والمحكى عن الميسى، ولعله لموثق عمار السابق، و صدق اليمين والجنب ونحوهما على غير المتأخر تماما، ولا يعارضهما

نصوص الشبر(١) بعد أن عرفت الحال فيها، و صحیح الصدر(٢) يمكن إرادته الكنايه به عن تأخرها تماما كما في كشف اللثام، و ما في الصحيحين السابقين (٣) من أنه إذا كان سجودها مع ركوعه أو ركبتيه فلا- بأس غير متضح المعنى، فلا- يخرج به عما يقتضى المنع خصوصا مع ندره العامل بهذه النصوص حتى من المفيد و المصنف و نحوهما ممن عبر بالعباره المزبوره، ضروره الزيادة على محاذاه موضع السجود للقدمين المعتره في الصحه عندهم.

نعم قد سمعت احتمالاه من الشيخ و المصنف في المعتر في نصوص الشبر، و تبعهما الفاضل في المنتهى و بعض متأخرى المتأخرين كصاحبى الذخير و الحدائق، فالخروج بمجرد ذلك عما يقتضيه الموثق و غيره من المنع لا تخلو من إشكال، سيما و ظاهر لفظ الخلف و الوراء في عبارات الأصحاب و معقد إجماع الخلاف خلافه، ضروره ظهورها في اعتبار ذلك في الصحه، و دعوى أن التقدم بالشبر و الصدر و نحوهما يصدق معه انها ورا و خلف دون اليمين و اليسار و الجنب يشهد العرف بخلافها.

نعم يمكن دعوى ذلك في نحو ما لو حاذى سجودها القدمين، و لعله لذا عبر في المتن و المقنعه و اللمعه بما عرفت، و هو لا يخلو من وجه، فيكون المدار على صدق ذلك و إن حصل معه محاذاه البعض، كما أن القول بناء على المختار من الكراهه بالمراتب في المقام كالمسافه لا- يخلو من وجه، فترتفع أصلا بالخلف كلا بحث لا يحاذى جزء منها جزءا منه، و تخف بدون ذلك إلى أن تحصل المحاذاه حقيقه، فتثبت الكراهه تماما، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ و ٣ و ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣ و الباب ٥ - الحديث ٩.

و لو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد و لا من التأخر الراجع للمحاذاه و كان الوقت واسعا ترتبا في فعل الصلاه وجوبا أو استحبابا، و لا يتعين تقدم الرجل، للأصل و الإطلاق، و ذيل

صحيح ابن أبي يعفور(١) السابق «إلا أن تتقدم هي أو أنت»

الذي لا ريب في ظهوره و لو للإطلاق بجواز تقدم المرأة، و لا ينافي الظهور احتمال كون المراد به عدم ارتفاع النهي إلا بذلك و لو حال اتفاق تقدم صلاتها لعدم إرادته الرجل، أو لعدم علمها بإرادته الصلاه، أو بالحكم في المسأله، أو لأنها عصت و تقدمته، أو لغير ذلك، ضروره أن مثله ينافي النص لا الظهور، مع أنه يمكن منع تسويغ التقدم لها ببعض المزبورات، كما أنه يمكن منع الصحه في صورته العصيان تمسكا بظاهر الأمر.

لكن في صحيح ابن مسلم (٢) و خبر أبي بصير(٣) السابقين صلى الرجل أولا فإذا فرغ صلت المرأة إلا أنه يجب حمله على الندب بناء على المختار، بل و على غيره جمعا بينه و بين ما سمعته من ذيل الصحيح (٤) السابق المعتضد بالأصل و الإطلاق، و قوه احتمال أن المراد من صحيح ابن مسلم عدم الاجتماع و استبعاد وجوب ذلك خصوصا على إرادته الاشتراط في الصحه، مع أن المكان قد يكون ملك المرأة، و قد لا يريد الرجل الصلاه في الوقت المخصوص، أوله مانع منه عكس المرأة التي يفرض وجود المقتضى لها، بل قد يفرض كونه على جهه اللزوم، و بغير ذلك مما لا يخفى استبعاد التزامه في كل شرط صحه فعل مكلف بفعل مكلف آخر لا يدخل تحت قدره الأول، بل عن المنتهى الإجماع على صحه صلاتهما لو عكست المرأة فصلت أولا، فما عن الشيخ (رحمه الله) و أتباعه من الوجوب تعبدا أو شرطا لا ريب في ضعفه، و لعله عبر بنحو لفظ الصحيح المزبور، فيمكن حمله حينئذ على الندب، و يرتفع الخلاف كما يومى اليه عدم

١-١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

نقل بعض من هو مظنه ذلك عنه، و الظاهر شمول خطاب الندب لهما، بمعنى أنه يستحب للرجل التقدم و للامراه تقديمه و تأخرها عنه حتى لو كان المكان ملكها، إذ الأمر بأن يصلى الرجل أولا فى الصحيح السابق لا يختص به، بمعنى أنه لو تقدمت الامراه عليه ما تركت مستحبا لعدم خطابها به، بل المراد من كل منهما وقوع صلاه الرجل أولا و الامراه ثانيا، فتأمل جيدا فإنه ربما دق.

و لو كان الوقت ضيقا سقط الوجوب و الندب كما صرح به جماعه، بل ربما نسب إلى الأكثر بل إلى الأصحاب، لكن أشكله الكركى بما حاصله أن التحاذى إن كان مانعا من الصحه منع مطلقا، لعدم الدليل على الابطال بموضع دون موضع، إذ النص و الفتوى عامان، و حينئذ فعلى الحرمة إن كان المكان لأحدهما اختص به، و لا يجوز إثثار الآخر به، و إن كان لهما أو استويا فيه أمكن القول بالقرعه، فيصلى من خرج اسمه و يقضى الآخر، و فيه أن من المعلوم عدم سقوط الصلاه فى الوقت بحال، و تقديم مراعاة الوقت على سائر الشرائط و الموانع حتى فقد الطهورين على قول، و حتى غصب المكان كما عرفت، على أنه يمكن الاستناد مضافا إلى ذلك إلى صحيح الفضل (١) عن أبى جعفر المروى عن العلل المتقدم سابقا المشتمل على وجه تسميه مكه بكة، بناء على تنزيهه على حال الضروره، و منه يظهر أيضا وجه دلالة

خبر معاويه (٢) عليه أيضا، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلى فى مكه و المرأه بين يدي جالسه أو ماره قال: لا بأس، إنما سميت مكه بكة لأنه يبك فيها الرجال و النساء».

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١٠ لكن رواه عن الفضيل و هو الصحيح كما تقدم فى التعليقه ١ من الصحيفه ٣٠٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٧.

و أما احتمال استثناء خصوص مكه لهذين الخبرين فلم أراه لأحد من الأصحاب، نعم حكى عن ظاهر الصدوق القول به، و عن البحار نفى البعد عنه، لمكان الحرج غالباً، على أنه على هذا التقدير فيه أيضاً إيماء إلى استثناء الضروره كما هو واضح، و قد ظهر من ذلك أيضاً أنه و إن كان المكان لأحد هما ليس له منع الآخر من الصلاه و لو الاضطراريه مع الضيق بناء على ما عرفته في الغاصب، هذا.

و عن الروض «ان المشهور اختصاص الحكم في أصل المسأله بالمكلفين» قلت:

لعله لأن الموجود في النصوص لفظ الرجل و المرأه الذي لا يشمل غير المكلفين، و لا ينافيه لفظ البنت في بعضها^(١) بعد إمكان حمله على البالغه إن لم يكن الظاهر منه ذلك، لكن قد يقال إنه يتجه بالنسبه إلى صلاه كل من الرجل و المرأه بمعنى أنه لا يفسدهما محاذاتهما و لا تقدم الصبيه، بل و لا يفسد صلاه الصبي محاذاه الصبيه أو تقدمها كالعكس، أما بالنسبه إلى صلاتهما حال تقدم المرأه على الصبي أو محاذاتها و تقدم الصبيه على الرجل و محاذاتها فقد يتجه الفساد، بناء على الشرعيه التي من المعلوم كون المراد بها المشروعه للبالغ، فكل شرط لصلاه الرجل مثلاً هو شرط في صلاه الصبي، و كل شرط لصلاه المرأه هو شرط لصلاه الصبيه، فتفسد صلاه الصبي حينئذ بتقدم المرأه و محاذاتها كصلاه الرجل، و صلاه الصبيه بتقدمها على الرجل و محاذاتها له كالامرأه، و لا ينافي ذلك كون الرجل و المرأه مورد النصوص، إذ الشرائط جميعها أو أكثرها كذلك كالحرير و غيره، ضروره عدم إرادته شمول الخطابات للصبيان، بل المراد في موضوع عبادته الصبي الجامعه للشرائط عدا البلوغ كما هو معلوم في ذلك، و لعله إلى هذا أو ما الشهيد بما في المحكى عن حواشيه من أن الصبي و الصبيه يقرب حكمهما من الرجل و المرأه، كما أنه منه يعلم عدم الحاجه في ثبوت ذلك إلى دعوى شمول لفظ الرجل لغير المكلف لما عن القاموس

«أنه بالضم معروف، وإنما هو لمن شب و احتمل أو هو ساعه يولد» و الصحاح «هو الذكر من الناس» حتى يحتاج إلى ردها بأنه لا ريب في مجازيته، و الإطلاق أعم منه و الحقيقه، و لو سلم فالمنساق المكلف منه، بل لعل حصر القاموس، مبني على ذلك أو الأول، إذ قد عرفت أنا في غنيه عن ذلك كله بما عرفت الذي بالتأمل فيه يعرف منشأ الوهم في المقام في كلام بعض الأعلام، بل و يعرف به الحال فيما أظن به المولى الأكبر في شرح المفاتيح من تأييد الاختصاص بالبالغين.

و أما الخنثى المشكل فالأقوى عدم فساد صلاتها و عدم الفساد بها مطلقا، بناء على التحقيق من عدم المانع فيه مما شك فيه بل و لا الشرطيه، و أن التمسك بالإطلاقات في نفي هذا و شبهه في محله كما أوضحناه غير مره، و الله أعلم.

[في حكم الصلاه في موضع النجس]

و المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا أنه لا بأس أن يصلى الرجل و غيره في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه و لا إلى بدنه و كان موضع الجبهه طاهرا بل في الخلاف الإجماع، للأصل و الإطلاقات و خصوص إطلاق

صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه (ع) «عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من جنبه أ يصلى بهما إذا جفا؟ قال: نعم»

و

خبر عمار (٢) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الباريه يبل قصبها بماء قدر هل يجوز الصلاه عليها؟ قال:

إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها»

بناء على إرادته الجفاف بغير الشمس من الجفاف فيه، و

صحيح زراره (٣) سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الشاذكونه تكون عليها الجنابه أ يصلى عليها في محمل؟ فقال: لا بأس بالصلاه عليها»

و

خبر ابن أبي عمير (٤) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلى على الشاذكونه و قد أصابتها الجنابه فقال: لا بأس»

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣.

صحيح على بن جعفر الآخر(١)«سألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»

إن أريد من الجفاف فيه بغير الشمس، إلى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها في تطهير الشمس من كتاب الطهاره التي يمكن الاستدلال ببعضها هنا في وجهه و إن رجحنا خلافه هناك، بل بإطلاق هذه النصوص قد اغتر بعض متأخر المتأخرين، فمال إلى عدم البأس في ذلك حتى بالنسبه إلى محل الجبهه مؤيدا له بعدم ثبوت الإجماع على خلافه، لما مر في كتاب الطهاره أن المحقق نقل عن الراوندى منا و صاحب الوسيله «أن الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها» و استجوده، و فيه أنه يكفي في تقييد غير القابل للحمل على إرادته تجفيف الشمس من الإطلاقات السابقه الإجماع المحكى مستفيضا بل متواترا، إذ ربما زادت حكايته على اثني عشر كتابا في المقام و في كتاب الطهاره و في بحث ما يسجد عليه، بل في التذكرة منها أنه إجماع كل من يحفظ عنه العلم، بل يمكن دعوى تحصيله، و أنه لا يقدح فيه خلاف الراوندى فضلا عن المحكى عنه كما أوضحناه في بحث تطهير الشمس من كتاب الطهاره، بل قد ذكرنا هناك انحصار الخلاف فيه، و أن المصنف و ابن حمزه ليس كما حكى عنهما، بل ربما يظهر مما نقله عنه في المعتبر أنه فهم منه استثناء السجود، على أن خلافه في خصوص تجفيف الشمس، و مرجعه إلى أنها يحصل بها العفو عن السجود دون باقى ما يشترط فيه الطهاره، فهو في الحقيقه موافق على اشتراط الطهاره فيه إلا أنه مخالف في كيفية تأثير الشمس، بل لعل هذا العفو من الطهاره عنده، فيرجع إلى أنها تفيد الطهاره بالنسبه إلى شىء دون آخر، إذ هي عند التأمل ليست إلا أحكام شرعيه، بل قد سلف لنا في ذلك المبحث من الكتاب المزبور ما يمكن استفاده اشتراط الطهاره في محل السجود

من غير الإجماع، كـبعض النصوص (١)المشتملة على اشتراط الصلاة على الباريه أو السطح بتجفيف الشمس، بناء على إرادته ما يشمل السجود عليها من الصلاة فيها، ضروره كون المفهوم حينئذ عدم جواز السجود عليها إذا لم تجففها الشمس و إن جفت بغيرها، بل قد يستفاد من

الصحيح (٢)عن الرضا (عليه السلام) كون الحكم مفروغا منه، «كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب اليه أن الماء و النار قد طهراه»

بل ظنى و الله أعلم إن لم يكن يقينى أن المقام من الأمور التى استغنت بضرورتها عن تظافر النصوص بها و عن سؤال الرواه عنها أو نقلهم إياها.

فظهر من ذلك كله أن احتمال عدم الاشتراط فيه أو الوسوسة فيه فى غير محله، و ما أبعد ما بينه و بين المحكى عن أبى الصلاح من اشتراط طهاره محل غير الجبهه من المساجد السبعه، بل المرتضى اشتراط ذلك فى سائر مكان المصلى و إن كان هما معا ضعيفين، إذ لم نجد للأول ما يصلح معارضا للأدله السابقه المعتضده بما عرفت سوى ما قيل من حمل المسجد، فى جميع ما دل (٣)على اشتراط طهارته على الجبهه و غيرها، و إطلاق بعض النصوص (٤)التي تسمعا للشانى بعد خروج ما عدا ذلك منه بالإجماع و غيره، و فيه أنك قد عرفت كون العمده فى دليل الاشتراط فى محل الجبهه الإجماع بقسميه، و هما معا لا يستفاد منهما غيرهما، بل ربما يعطى بعض المحكى منها نفيه فى غيرها، بل هو ظاهر مفهوم اللقب فى عبارات الفقهاء الذى عليه مبنى الوفاق و الخلاف غالبا،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ و الباب ٣٠ منها الحديث ٦.

و صحيح الجص (١) بناء على عدم إرادته الصلاة من السجود فيه لا يخفى ظهوره في إرادته محل الجبهه منه، بل هو المنساق إلى الذهن من هذه العبارة و شبهها، بل تعرف إن شاء الله في بحث السجود عدم مدخله غير الجبهه في مسماه لغه و شرعا و إن وجبت حاله، كما أنك ستعرف حال الإطلاقات، و لم نجد للثاني سوى

خبر ابن بكير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «في الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال: لا»

و

موثق عمار (٣) سأله «عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله»

و هما- مع احتمالهما الكراهه، و إرادته موضع السجود خاصه أو ما يشمله من الصلاة فيهما، و الأول منهما التعديه- قاصران عن معارضه ما عرفت من وجوه و إن أيدا بقوله تعالى (٤) «و الرُّجْزَ فَاهْتَجِرْ» المحتمل لإرادته العذاب و الغضب، و بأن وجوب تجنب المساجد النجاسه لكونها مواضع الصلاة الذي يمكن- بعد تسليمه و احتمال إرادته مواضع السجود من المساجد في أخباره- أن يكون العله فيه صلاحيتها للسجود على أى موضع أريد منها، و بأن النهى عن الصلاة فى المجزره و المزبله و الحمامات و بيوت الغائط لأنها مواطن النجاسه الذى يمكن- بعد إرادته الكراهه من النهى كما ستعرف- أن يكون العله فيه ما فيها من مزيد الاستخبات و الاستقذار الدال على مهانه نفس من يستقر بها، فلا- يلزم من منع الصلاة فيها المنع فى غيرها مما لا ينتهى فى الاستقذار إلى حدها، و بغير ذلك كالبأس فى مفهوم بعض نصوص الحمام الآتية و نحوه مما لا- يخفى ضعفه فى مقابله ما عرفت.

١- ١ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات- الحديث ٤.

٤- ٤ سورة المدثر- الآيه ٥.

نعم يعتبر عدم كون النجاسه متعديه إلى ثوبه و بدنه و نحوهما مما يعتبر فى الصلاه طهارته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن موثق عمار(١) المتقدم فى بحث تطهير الشمس بل و غيره مما اشترط الصلاه فيه بالجفاف ظاهر أو صريح فيه، إلا أن المنساق من الجميع و الفتاوى خصوصا بعد ملاحظه ما استدلوا به عليه تفويت شرط الثوب و البدن للصلاه لا أنه من شرائط المكان حيثئذ، و خصوصا بعد أصاله عدم شرط آخر، و النصوص و معاقد الإجماعات بعد احتمال كون المنع فيها لفوات طهاره الثوب و البدن لا دلالة فيها، إذ العام لا يدل على الخاص، فيبقى الأصل سالما، فيجب حيثئذ اعتبار عدم تعدى ما لا يعفى عنه من النجاسه إلى ما لا يعفى عنه من الملبوس أو المحمول إن قلنا به، خلافا للمحكى عن ظاهر فخر المحققين من كونه ذلك من شرائط المكان حيثئذ، بل عن إيضاحه دعوى الإجماع عن والده على عدم صحه الصلاه فى ذى المتعديه و إن كان معفوا عنها فيها، بل ربما أيد بظاهر العبارات هنا المحكى على بعضها الإجماع، بل هو كالصريح من بعضهم كالذكري و غيرها، لكن قد عرفت أن المنساق إلى الذهن خصوصا مع ملاحظه ما ذكروه من الأدله على ذلك ما سمعت، و لا ينافيه التنصيص هنا على اشتراط عدم التعديه مع أنه راجع إلى ما ذكروه سابقا من اشتراط طهاره الثوب و البدن، إذ لعله لدفع ما يتوهم من التنافى بين الإطلاقيين، و لذا لم يتعرضوا لأحكامه من السهو و النسيان و الجهل و العفو و غيرها، و ما ذاك إلا لإرادته التنبيه بذلك على الشرط المزبور الذى قد تقدمت أحكامه لا أنه من شرائط المكان.

على أنه قد يقال بمساواته للباس فى جميع الأحكام، فيعفى عما يعفى عنه فيه مثلا كما استقر به الشهيد فى الذكري، فلا يتصور له حيثئذ ثمره معتد بها غالبا، قال: و لو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظاهر أنه عفو لأنه لا يزيد

على ما هو على المصلى، و على قول المرتضى لو كان على المكان أى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما و لا يتعدى فالأقرب أنه كذلك لما قلناه، و يمكن البطالان لعدم ثبوت العفو هنا، و إن كان قد يناقش أولا بأنه لا تلازم بين العفوين بعد اختصاص اللباس منهما بالدليل، و لا تنقيح و لا أولويه، و من هنا كان المتجه فيما نقول باشتراط الطهاره فيه من المكان كمحل الجبهه عدم العفو فيه عما يعفى عنه فى اللباس، خلافا له أيضا، قال:

لو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاه فيهما فى جميع الأحكام و هو جيد فى الثانى مطالب بالدليل فى الأول، و ثانيا بما عرفت من عدم كون ذلك من شرائط المكان حتى فى حال التعدى، فلا يتجه تفريره الأول فضلا عن تعليقه بأنه لا يزيد على ما هو على المصلى، ثم قال: و على قول المرتضى الظاهر أنه لا يشترط طهاره كل ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرض عليه ظاهر صحت الصلاه، و قد رواه عامر القمى (١) عن الصادق (عليه السلام).

قلت: تسمع فى أحكام المساجد جملة من النصوص (٢) داله على جواز اتخاذ الحش مسجدا إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، و نحوه يأتى على المختار أيضا بالنسبه إلى خصوص محل الجبهه، فلا بأس بنجاسه ما تحت المباشر منه كما صرح به الأستاذ فى كشفه قال: و لا بأس بنجاسه ما تحت المباشر ما لم ينافى الاحترام كالملوث لأسفل التربه الحسينيه، و لأسفل قرطاس مكتوب فى وجهه الأسفل شىء من القرآن أو الأسماء المحترمه و نحوها، بل مطلق المتصل و إن لم يكن ملوثا لهما فى وجه قوى لا يستند إلى النهى عن الضد، و إن كان لا يخفى عليك ما فى استثنائه و أنه مبنى على غير مسأله الضد، ثم قال أى الشهيد:

و لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسه أمكن على قوله بطلان الصلاه اعتدادا بأن

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

ذلك مكان المصلى، وقد بناء على ما ذكره قبل ذلك بقليل من أن الأقرب على قول المرتضى أن المكان ما لاصق أعضاء المصلى و ثيابه لا ما أحاط به في الجهات الأخر، لأنه المفهوم من المكان، قلت: هو و إن تبع في ذلك المحكى عن الإيضاح و تبعه عليه غيره، لكن قد يمنع عليه كونه المفهوم منه، ضروره عدم صدقه على ملاقاه الجدار و نحوها مما لا استقرار فيه له و لثيابه.

و منه يعلم حينئذ ما فى المحكى عن الفخر من أن الصدر و البطن و الفرج بين الأعضاء فى حالة السجود على قول المرتضى و الجبائين من المكان، و على تفسير أبى الصلاح ليس من المكان، فعلى الأول إن لاقى أبطل، و على الثانى لا يبطل، ضروره أنه لا- دلالة فى اشتراط المرتضى طهاره مكان المصلى على إرادته ما يشمل ذلك منه، و لعله يخصه بالمفهوم منه عرفاً، و هو محل ثقله من الأرض مثلاً- فى أحوال صلاته، فلا- يدخل فيه بعض ملاقاه البدن فضلاً عن الثياب، بل لو لا أن العرف يقضى بتبعيه الثياب للمصلى فى نسبه المكان اليه لأمكن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض، و لعله اليه يرجع المحكى عن حواشى الشهيد عن بعضهم من أنه عبارته عن موقفه و مقعده للتشهد أو الجلسه الاستراحة و موضع مساجده السبعه، ثم قال: و قيل: إنه ما يلاقيه بدنه و ثيابه من الموضع الذى هو فيه، و قيل: هو منسوب اليه لكونه مكان صلاته، فيدخل مما يحاذى صدره و بطنه فى السجود، على أن ما ذكره هنا للمرتضى لا- يوافق المحكى عن الإيضاح عنه، قال فيه: إن للفقهاء فى تعريف المكان باعتبار الطهاره عبارات، الأولى تفسير السيد أنه مسقط كل البدن، الثانى أنه ما يماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلاه، و يلوح هذا من كلام الشيخ، الثالث أنه مساقط أعضاء السجود، و يلوح من كلام أبى الصلاح، و نسبه إلى والده أيضاً، لقوله: و لا يشترط طهاره مساقط باقى

الأعضاء، ولا دلالة فيه، بل هو رد لأبي الصلاح، الرابع أن الصلاة تشتمل على حركات و سكنات و أوضاع لا بد في الجميع من الكون، فالمكان هو ما تقع فيه هذه الأ-كوان، قال: و هو مذهب الجبائين و المصنف في بعض أقواله، و تبعه في نسبه الأول للمرتضى في جامع المقاصد، و هو كالصريح في خلاف ما ذكروه هنا على قوله، كما أن الرابع لا يناسب ما نحن فيه كما اعترف به في الجامع، قال: لأنه لو كان في الهواء نجاسه جافه لم يعف عنها تماس بدن المصلى يلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهاره المكان، و لا-نعلم به قائلًا، و لعله من ذلك يمكن أن يكون مرادهما بموضع الصلاة المذكور في التعريف ما يرجع إلى ما قلناه لا مطلق الملاقاه.

لكن قد يناقش في بعض هذه التفاسير للمكان، ضروره ابتنائها على ما يعتبر طهارته منه في الصلاة لا أنه نفس المكان، إذ ليس هو عند أبي الصلاح مساقط أعضاء السجود خاصه قطعًا، كما أنه ليس محل الجبهه عند غيره، فحينئذ يتبع الدليل على خصوص الدعوى، و مع فرض أن مقتضاه المكان كما يقوله المرتضى رجع في مصداقه إلى العرف و اللغه، لعدم الحقيقه الشرعيه فيه قطعًا، على أنه ليس في شىء من النصوص لفظ المكان، بل الموجود يصلى عليه و فيه و نحوهما، و لا ريب في الرجوع فيهما إلى العرف و اللغه.

و من ذلك يظهر ما في المحكى عن الإيضاح في وجه الفائده لمعرفه المكان من أن نجاسه عين المكان إذا لم تتعد إلى الثوب المصلى و بدنه بالملاقاه في الصلاة لا تبطل، أما نجاسه موضع السجود إذا لاقى الجزء من الجبهه وحده في الصلاة فإنها تبطل عندنا، و أما عند من يشترط طهاره المكان فنجاسه جزء من المكان مع ملاقاه جزء من البدن أو الثوب مبطله و إن لم تتعد، و لهذا الفرق احتاج الفقيه إلى مفهوم اسم المكان، و قد عرفت عدم مدخله ذلك.

و لو كبر في مكان نجس تتعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله فالمتجه على

تقدير كونه شرطاً للمكان أولاً وعدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أول الصلاة أو لم يقصد شيئاً، لا أن قصد السجود فيه، فإنه يبطل على التقديرين في وجه تعرفه في بحث النيه، كما أنه يبطل على التقديرين لو لم ينتقل إلى أن تعدت.

و لو كان في مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدى أو على نفس الجبهه نجاسه معفو عنها و لم يستوعب المسجد و الجبهه بل بقى ما يكفى للسجود بشرطه فالمتجه عند المحقق الثانى و غيره عدم بطلان الصلاة إذا سجد على الطاهر، لعدم تحقق المنافى، و مقتضاه أنه و إن كان الموجود فى الخارج من وضع الجبهه عليهما، و قد يناقش بإطلاق معاقده الإجماعات اشتراط طهاره محل الجبهه، و تدفع بأن المراد المعتبر من محل الجبهه، ضروره كون الفرض حينئذ كوضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و ما لا يصح، فإنه لا- إشكال فى الصحه مع فرض تحقق مقدار الواجب منها و ان قارنه غيره، و كونه وضعاً واحداً لا مدخله له فى المقام، فتأمل.

و لو ضاق الوقت و انحصر الأمر فى الفرض ففى كشف الأستاذ أعنى السجود بمقدار ما يقارب محل السجود، و لا- يلزمه الإصابه، و لا- يكفيه مجرد الإيماء على الأ-حوط، و لو أمكن رفع مسجد طاهر لزم، قلت: يمكن القول بوجوب الإصابه عليه تحصيلاً لكمال السجود إن لم نقل بسقوط شرطيه الطهاره فى الفرض، و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوته بالنجاسه ففى كشف الأستاذ استوى المتعدى و غيره فى الجواز فى وجه يشتد ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم، و فيه أيضاً و لو أزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مناف لزم و أتم، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا- بقى بركعه أتم و لا قضاء، و أما البحث فى الجهل بنجاسه محل الجبهه أو نسيانه فستعرف البحث فيه فى أحكام الخلل، كما أنك تعرف إن شاء الله بعض الأحكام فى بحث ما يسجد عليه، و الله أعلم.

[في كراهه الصلاة في الحمام]

و تكره الصلاة في الحمام على المشهور نقلا- و تحصيلا، بل في الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، للنهي عنها المحمول عليها في مرسلى عبد الله بن الفضل (١) و

ابن أبي عمير (٢) «عشره مواضع لا تصل فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطرق و قرى النمل و معادن الإبل و مجرى الماء و السبخ و الثلج»

لضعف السند عن تقييد الإطلاقات و معارضه المحكى من الإجماعين، و

موثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس»

و حمله على إرادته المسلخ بقريته ما في

صحيح على بن جعفر (٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعنى المسلخ»

إذ فهم مثله حجه ليس بأولى من الحمل على إرادته بيان الجواز، و فهم على بن جعفر في خصوص الخطاب المزبور المحتمل اشتماله على قرائن الأحوال لا يقتضى إرادته من الخطاب الآخر، بل لعل حمل صحيح على بن جعفر أولى مما فهمه هو، و دعوى حجه مثله بعد نقل اللفظ و ظهور كون التفسير اجتهادا لا نقلا يمكن منعها، على أن الذى صرح به غير واحد كون التفسير من الصدوق لا من على بن جعفر، لكن المتجه على ذلك شمول الكراهه للمسلخ، ضروره كونه منه عرفا، و ملاحظه مبدأ الاشتقاق فيه منافيه للعرف، و لعله وجه التسميه الذى لا- يعتبر اطراده، أو انه كان فى الأصل كذلك ثم غلب، و كأنه لذلك لم يستثنه المصنف، بل هو الظاهر من معقد إجماع الخلاف، بل عن الأردبيلي أنه لا يبعد دخوله فيه، لكن صريح الفاضل و بعض من تأخر عنه كالمحكى عن السرائر و ظاهر التهذيب استثناءه، و لعل التسامح فى أمر الكراهه يؤيد الأول، و ليس العله فيها مظنه النجاسه كى يتجه انتفاؤها بانتفائها، بل لعلها تكشف العوره أو

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

المشغوليه بورود الناس و صدورهم، بل فى الفقيه لأنه مأوى الشياطين أو غير ذلك، فالنهى حينئذ على ظاهره، إذ احتمال كون العله فيه النجاسه فيدور الحكم مدارها لا يجدى فى رفع ظاهر النهى، و من هنا كان المتجه الكراهه فيه و إن كان نظيفا، إلا أن الظاهر خفتها فيه، فما عساه يظهر من بعض متأخرى المتأخرين من دورانها على ذلك و عدمه لا يخلو من نظر.

نعم لا بأس بالصلاه على سطحه قطعاً، للأصل السالم عن المعارض، و على كل حال فلا إشكال فى عدم الحرمه من حيث الحماميه، و ما عن الكافى - من أنه لا يحل للمصلى الوقوف فى معادن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و بيوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و على البسط المصوره و فى البيت المصور، و لنا فى فسادها فى هذه الحال نظر - واضح الضعف، خصوصاً ما ذكره من النظر فى الفساد، ضروره عدم الاشكال فيه بناء على الحرمه كما هو واضح، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى بيوت الغائط]

و كذا تكره الصلاه فى بيوت الغائط وفاقا للمشهور نقلاً فى المحكى عن التخليص إن لم يكن تحصيلاً، بل فى كشف اللثام عن الغنيه الإجماع عليه و إن كنا لم نتحققه، اللهم إلا أن يكون أخذه من الإجماع فيها على المزبله، و حينئذ يمكن الاستدلال عليه

بنهى النبى (صلى الله عليه و آله) (١) عن الصلاه فى سبعة مواطن: «ظهر بيت الله و المقبره و المزبله و المجره و الحمام و عطن الإبل و محجه الطريق»

مؤيداً ب

قوله (عليه السلام) فى خبر عبيد بن زراره (٢): «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره»

و بأنه مظنه النجاسه، و منافع لتعظيم الصلاه، و بفحوى النهى (٣) عنها إلى حائط ينز من

١- ١ كتر العمال ج ٤ ص ٧٤- الرقم ١٤٨٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلى.

بالوعه، و النهى (١) عنها إلى عذره، و نصوص (٢) عدم دخول الملائكة بيتا يبالي فيه، أو فيه بول في إناء فلا يصلح للعباده، و

صحيح زراره و حديد بن حكيم الأزدي (٣) سألا الصادق (عليه السلام) «عن السطح يصيبه البول و يبالي عليه أ يصلى في ذلك الموضوع فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح فكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا»

مضافا إلى التسامح، فالتأمل فيها حينئذ في غير محله، كالمحكي عن المقنعه من التعبير بعدم الجواز، و النهايه بالنهى، ضروره عدم صلاحيه ما عرفت لإثبات الحرمة، و يمكن إرادتهما الكراهه من ذلك، و قد سمعت كلام الحلبي بناء على إرادته ما يشمل بيوت الغائط من المزابل فيه، و على كل حال فضعفه واضح.

[في كراهه الصلاه في مبارك الإبل]

و كذا تكره في مبارك الإبل كما في المحكى عن التليخيص، و نحوه ما حضرني من نسخه النافع «المنازل» و المشهور في التعبير المعاطن كالنصوص (٤) و كأن المصنف أشار بذلك إلى أن المراد بها المبارك كما عن الفاضل و الشهيد و غيرهما التصريح به، بل في التحرير عن الصحاح و في جامع المقاصد عن المنتهى أن الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوى إليها الإبل مطلقا، و عن السرائر ان أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك، قلت: بل أهل اللغه يعرفون من الفقهاء ذلك، فعن الأزهرى انها في كلامهم المبارك، فما في الروضه تبعا للمشهور عند أهل اللغه من أنها مبارك الإبل عند الشرب ليشرب علا بعد نهل لا يخلو من نظر إن أراد بذلك قصر الكراهه عليه، مع أنه حكى في كشف اللثام عن العين - بعد تفسير العطن بما حول الحوض و البئر من

١-١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مكان المصلى.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب النجاسات - الحديث ٢ و في نسخه الأصلية «حكم» و الصحيح ما أثبتناه.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب مكان المصلى.

مباركها- أنه قال «و يقال: كل مبرك يكون مألفا للإبل فهو عطن بمنزله الوطن للناس، وقيل: أعطان الإبل لا تكون إلا على الماء، فأما مباركها في البريه فهي المأوى و المراح» و ظاهره حيث نسب الأخير إلى القيل اختيار الأول، و عن ابن فارس في المقاييس «العين و الطاء و النون أصل صحيح واحد يدل على إقامه و ثبات، و من ذلك العطن و المعطن، و هو مبرك الإبل، و يقال: إن إعطائها أن تحبس عند الماء بعد الورد، قال لبيد:

عافت الماء فلم تعظنها إنما يعطن من يرجو العلل

و يقال: كل منزل يكون مألفا للإبل فالمعطن ذلك الموضع.

و لا تكلفى نفسى و لا تقلعى حرصا أقيم به فى معطن الهون

و قال آخرون: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها بالبريه أو عند الحكى فهي المأوى و المراح، و هذا البيت الذى ذكرناه فى معطن الهون يدل على أن المعطن يكون حيث تحبس الإبل فى مباركها أين كانت، و بيت البيد يدل على القول الآخر، و الأمر قريب» انتهى. قلت: بل يناسب التعميم عدم تعقل الفرق بين المبارك الماء و غيرها، بل التعليل فى المروى عن

دعائم الإسلام (١) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «انه نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، لأنها خلقت من الشياطين»

و

النبوى (٢) و إن كان عاميا قال: «إذا أدرتكم الصلاة و أنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»

شاهد عليه، مضافا إلى التسامح، فالمعاطن أو الأعطان أو نحوهما حينئذ فى المراسيل الثلاثة

١- ١ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ٢ لکن رواه عن غوالی اللثالی.

٢- ٢ کتر العمال ج ٤ ص ٧٤- الرقم ١٤٨٤.

السابقه و صحيحى الحلبي (١) و ابن مسلم (٢) و موثق سماعه (٣) و خبرى المعلى (٤) و على ابن جعفر (٥) و غيرها و معقد صريح الإجماع المحكى عن الغنيه و ظاهر المنتهى إن لم يكن معناها مطلق المبارك فمراد منها ذلك و لو بقريته ما عرفت، بل لا فرق بين وجودها فيه و عدمه، لكن عن المنتهى انه استوجه عدم الكراهه فى المواضع التى تبنت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ لعلفها أو وردها، و لعله يريد الذى لم يتخذ، مألفا، بل كان فى السير و نحوه، و إلا كان واضح المنع، خصوصا فى مناخ الورد الذى هو معنى المعطن أو من أفراده.

و كيف كان فلا-ريب فى الكراهه كما لا-يخفى على من لاحظ نصوص المقام، و ما فى بعضها (٦) من نفي الصلاحيه، و آخر (٧) من لفظ الكراهه، و ثالث (٨) من اعتبار الرش و الكنس و نظمه فى سلك المعلوم كراهته، و إجماع الأصحاب و غير ذلك، فما سمعته من الحلبي من القول بالتحريم بل قيل: إنه ظاهر المقنعه واضح الفساد، مع احتمال إرادته الكراهه مما فى المقنعه كالنهى فى المحكى عن نهايه الشيخ، خصوصا بعد تصريحه فى موضع آخر منها بالكراهه كما قيل.

ثم إن الظاهر خفه الكراهه بالكنس و الرش خصوصا إذا خاف على متاعه التلف لو صلى فى غير ذلك، لكن ينبغى انتظار بيسه كما فى موثق سماعه (٩) و يحتمل العدم لإطلاق صحيحى الحلبي (١٠) و إمكان حمل موثق سماعه على اليبس فى مراتب الغنم، و الأمر سهل، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى مساكن النمل]

و كذا تكره فى مساكن النمل إجماعا فى الغنيه، و نصوصا، منها المرسلان

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.
- ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ١٧ من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

السابقان (١) إذ هي المراد من القرى فيهما كما عن المحيط و فقه اللغة للثعالبي و السامى تفسيرها بالمأوى، لكن عن القاموس أنها مجمع ترابها، و فى الصحاح و المحكى عن الأساس و الشمس جرائمها أى مجتمعها أو مجتمع ترابها، و فى

خبر عبد الله بن عطاء (٢) عن الباقر (عليه السلام) «هذا وادى النمل لا يصلى فيه»

و فى المروى (٣) عن

تفسير العياشى «هذه أوديه النمل و ليس يصلى فيها»

مضافا إلى ما عن الصدوق من التعليل بأنها لا تخلو من التأذى بالنمل و اشتغاله بذلك، و لعل منه يمكن أن يتعدى إلى مطلق مساكن باقى الحيوانات مما يتأذى الواقف فيه منها، و الظاهر تحقق الكراهه فى مسمى القرية و المسكن و الوادى و إن لم يكن فيه نمل ظاهر حال الصلاة، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاة فى مجرى المياه]

و كذا تكره عند علمائنا فى جامع المقاصد و المحكى عن المنتهى فى مجرى المياه للمرسلين (٤) و خبر المناهى (٥) و

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر أبى هاشم الجعفرى (عليه السلام) (٦): «لا تصل فى بطن واد جماعه»

و فى كشف اللثام لا فرق بين أن يكون فيه ماء أولا توقع جريانه عن قريب أولا، صلى على الأرض أو فى سفينه، بل عن المنتهى و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقية، ثم قال:

«و هل يشترط جريان الماء؟ عندى فيه توقف، أقربه عدم الاشتراط» و قال أيضا:

«و هل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردد، أقربه الكراهيه» و عن التحرير نفى البأس عن الصلاة على ساباط يجرى تحته نهر أو ساقية، و قرب الكراهيه على الماء

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

الواقف، و عن نهائه الأحكام أنه إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهه اتباعا لظاهر النهي، قال في المدارك: لم أقف على ما ادعاه من الإطلاق، قلت: يمكن إرادته ما سمعت من قول أبي الحسن (عليه السلام)، بل الظاهر أن المراد بمجرى الماء محل جريان الماء و إن لم يكن جاريا فيه فعلا بل و لا متوقعا فيه كما سمعته من الكشف، فما عن البحار- من أن ظاهر الأخبار كراهه الصلاه في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء، و في المكان الذي يجري فيه الماء فعلا- لا يخلو من تأمل، و على كل حال فليس منه الساباط قطعا، بل و لا الماء الواقف، بل قد يتأمل في السفينه، و الله أعلم.

[في كراهه الصلاه في أرض السبخه]

و كذا تكره الصلاه في أرض السبخه بفتح الباء واحده السباخ، و هو ما يعلوها كالمالح، و إن وقعت نعتا للأرض كسر الباء فيها، و ربما قرئت في نحو المتن بكسر الباء على إرادته الأرض ذات السباخ من إضافه الموصوف إلى الصفه كمسجد الجامع، و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن الخلاف و الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، للنهي عنه في المرسلين السابقين المحمول عليها بالإجماع السابق، و في

خبر معمر بن خلاد(١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «لا تسجد في السبخه»

و

سأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروى عن كتابه (٢) «عن الأرض السبخه أ يصلى فيها؟ فقال: لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاه»

و هي المراده من المالحه أو مندرجه فيها في

خبر عبد الله بن عطا(٣) في حديث «أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاه جعلت فداك، فقال: هذا وادى النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغا موضعا آخر، قال له: مثل ذلك فقال:

هذه أرض مالحه لا يصلى فيها»

و كره

الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي أو حسنه (٤)

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

الصلاه فى السبخه إلا أن يكون مكانا لنا يقع فيه الجبهه مستويه

و ،

سأله فى صحيحه (١) الآخر «عن الصلاه فى السبخه فكرهه، لأن الجبهه لا تقع مستويه عليها، فقلنا فان كانت أرضا مستويه فقال: لا بأس فيها»

و

سأله (ع) أبو بصير أيضا فى الموثق (٢) «عن الصلاه فى السبخه لم تكره؟ قال: لأن الجبهه لا تقع مستويه، فقلت: إن كان فيها أرض مستويه فقال:

لا بأس»

و

معلى بن خنيس (٣) «عن السبخه أ يصلى الرجل فيها؟ فقال: إنما يكره الصلاه فيها من أجل أنها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أ رأيت إن هو وضع وجهه متمكنا؟ فقال: حسن»

و هى المراد من الحرمه فى

خبر ابن السرى (٤) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاه فى السبخه؟ فقال: لأن الجبهه لا تتمكن عليها»

أو تبقى على حقيقتها مع إرادته عدم تحقق الواجب من التمكن، بل لعله محتمل فى كل خبر نهى عنها فيه مع ذكر التعليل و بدونه، بل و المشتمل على لفظ الكراهه مما سمعت، بل و

خبر يحيى بن أبى العلاء (٥) المروى عن أمالى الشيخ قال: «سمعت (عليه السلام) يقول: لما أخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى نهر و طعنوا فى أرض بابل حين دخل وقت العصر فلا يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا و شمالا يصلون إلا الأشر و حده، قال: لا أصلى حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام) قد نزل يصلى، فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخه و لا تحل الصلاه فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاه».

و أما احتمال الحرمه و إن حصل الواجب من التمكن فيها فلا ريب فى بطلانه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مكان المصلى الحديث ١٠.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب مكان المصلى الحديث ٣.

٥-٥ المستدرک - الباب - ١٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢ و فى المستدرک عن يحيى بن العلاء الرازى.

لنصوص المزبوره المعتضده بالإجماع المحكى إن لم يكن محصلا، و إطلاق الأدله، و خصوص

موثق سماعه(١)«سألته عن الصلاه فى السباخ فقال: لا بأس»

و

المروى (٢)عن العلل مستندا عن أم المقدام الثقفيه عن جويزيه بن مسهر قال: «قطعنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) جسر الصلاه فى وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبه لا ينبغى لنبى و لا وصى نبى أن يصلى فيها، فمن أراد منكم أن يصلى فليصل»

و نحوه عن

بصائر الدرجات، بل عن الفقيه (٣)مرسلا عن جويزيه «ان هذه أرض ملعونه عذبت فى الدهر ثلاث مرات» قال: «و فى خبر آخر مرتين»

مع ورود الأخبار بأن الأرض كانت سبخه، و لعله لهذا الخير قال الصدوق فى المحكى عن خصاله: «انه لا يصلى فى السبخه نبى و لا-وصى نبى، و أما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهه فيه مستويه فى سجوده فلا بأس» و إن كان هو ضعيفا لم أجد من وافقه عليه إلا ما يحكى عن المجلسى من الميل اليه، إلا أنه فى غير محله، لعدم صلاحية الخبر المزبور سندا و دلالة لقطع الإطلاقات، و أصاله الاشتراك، خصوصا بعد الاعراض عنه، على أنه لا-ظهور فيه بأن امتناعه (عليه السلام) كان للسبخ، بل لعله للتعذيب، بل هو الظاهر منه، اللهم إلا أن يجعل السبخ علامه التعذيب كما يومى اليه ما عن علل محمد بن على بن إبراهيم ابن هاشم من أن العله فى السبخه أنها أرض مخسوف بها، و احتمال إرادته أنه ينخسف و ينغمر فيها الجبهه و غيرها من الأعضاء بعيد جدا، و حيثئذ فالظاهر و لو بقريته خبر يحيى بن أبى العلاء المتقدم- إذ الظاهر اتحاد القضييه فيهما- كون المراد أنه لا ينبغى للنبى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و فى الوسائل «الفرات» بدل الصراه».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

و الوصى الصلاه من جهه شده الكراهه لهما، أو لأنهما لا يفعلان إلا الراجح لا أن ذلك مختص بهما، و عن القاموس أن الصراه نهر بالعراق، و عن بعض النسخ الفرات، فلعله كان مكان جسر الحله، و عن الفقيه و البصائر نهر سورى، و هو موضع بالعراق.

و على كل حال فما عن المقنعه من أنه «لا- تجوز الصلاه فيها» و النهايه «لا يصلى» و العلل «باب العله التى من أجلها لا تجوز الصلاه فى السبخه» إن كان المراد منه الكراهه أو الحرمه حيث لا يحصل الواجب من التمكن فمرحبا بالوفاق، و إلا كان ضعيفا جدا، و يقوى فى النفس بمشاهده حصول الواجب من التمكن فى الغالب من الأرض السبخه أن المراد من التعليل فى النصوص السابقه كمال التمكن، بل قد يستفاد منه حينئذ كراهه تركه مطلقا و لو فى غير السبخه، و حينئذ تزول الكراهه بحصول التمكن و لو بدق الأرض و تسويتها، و من هنا قيدها فى المفاتيح و المحكى عن المبسوط و الوسيطه بما إذا لم يتمكن من السجود عليها، بل هو مقتضى استدلال غيرهم عليه بعدم حصول التمكن أو كماله، بل صرح بعضهم أنه إن تمكن فلا بأس، لكن قد يشكل بإطلاق كثير من الأصحاب و معاقد الإجماعات و بعض النصوص (١) و ما سمعته من التعليل السابق بأنها معذبه، مع التسامح فى الكراهه، فيحتمل حينئذ إرادته الحكمه من التعليل المزبور، أو حصول الخفه معه لا زوالها أصلا، هذا.

و قد يستفاد من التعليل بالتعذيب و الخسف كراهه الصلاه فى كل أرض عذاب أو خسف بل أو سخط عليها كما عن الحلبي و الفاضلين و الشهيد التصريح، به و ربما يؤيده ما

عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٢) «انه لما مر بالحجر قال لأصحابه: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤ و ٦ و ٩.

٢- ٢ سنن البيهقي- ج ٢ ص ٤٥١ مع اختلاف يسير.

قيل: و من ذلك الصلاه فى المواطن الأربعة: البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل و وادى الشقره، لأنها من المواضع المغضوب عليها، و أنها مواضع خسف، بل قيل:

إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذى أهلك الله فيه النمروذ، و ضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط، و البيداء هى التى يأتى إليها جيش السفينانى قاصدا مدينة الرسول (صلى الله عليه و آله) فيخسف الله به تلك الأرض و فى

خبر ابن المغيرة (١) المروى عن كتاب الخرائج و الجرائح «نزل أبو جعفر (عليه السلام) فى ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبى: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مر بى الشامى لعنه الله يجر سلسلته التى فى عنقه و قد دلح لسانه يسألنى أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك»

و

عن عبد الملك القمى (٢) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بينا أنا و أبى متوجهان إلى مكه من المدينه فتقدم أبى فى موضع يقال له ضجنان إذ جاءنى رجل فى عنقه سلسله يجرها فأقبل على فقال: اسقنى فسمعته أبى فصاح بى و قال: لا تسقه لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته و طرحها على وجهه فى أسفل درك الجحيم، فقال أبى: هذا الشامى لعنه الله تعالى»

و المراد به على الظاهر معاويه صاحب السلسله التى ذكرها الله تعالى فى سورة الحاقه.

قلت: لكننا فى غنيه عن ذلك باستفاضه النصوص (٣) فى النهى عنها بالخصوص المحمول على الكراهه لقرائن متعدده، و بما عن الغنيه من الإجماع على الكراهه فى الأربعة، و الظاهر كما هو صريح بعضهم أنها أماكن مخصوصه، بل هو مقتضى جميع ما سمعته، بل لا ينبغى التأمل فى البيداء و ضجنان منها، لتصريح النصوص (٤) و غيرها

١-١ الخرائج و الجرائح ص ١٣٤ و فى الثانى عن أخيه إدريس.

٢-٢ الخرائج و الجرائح ص ١٣٤ و فى الثانى عن أخيه إدريس.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٤ - من أبواب مكان المصلى.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مكان المصلى.

بكونهما مكانين مخصوصين، بل في

خير ابن أبي نصر (١) منها عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: «و أين حد البيداء؟ فقال: كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلح حتى يأتي معرس النبي (صلى الله عليه وآله)، قلت:

و أين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيره بثلاثة أميال»

بل و ذات الصلاصل، ل

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (٢): «الصلاه تکره في ثلاثه مواطن من الطريق:

البيداء، و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل و ضجنان»

و المراد طريق مكه من المدينه، كما يشهد له

المرسل (٣) عن المقنعه قال: «قال (عليه السلام): تکره الصلاه في طريق مكه في ثلاثه مواضع: أحدها البيداء، و الثاني ذات الصلاصل، و الثالث ضجنان»

فيما عن السرائر و المنتهى من تفسير ذات الصلاصل بأنها الأرض لها صوت و دوى، و عن الشهيد من أنها الطين الحر المخلوط بالرمل، فصار صلصالا إذا جف أى يصوت إن كان المراد به التعميم لكل أرض كذلك فلا يخلو من إشكال أو منع، و إن كان المراد به وجه المناسبه أو بيان الأصل فلا بأس به.

أما وادى الشقر بفتح الشين و كسر القاف فعن السرائر أنه موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، قال: و ليس كل موضع فيه شقائق النعمان تکره الصلاه فيه، ثم استند في ذلك إلى كلام ابن الكلبي، و يؤيده ما

عن مجمع البحرين في الحديث (٤) «نهى عن الصلاه في وادى الشقره»

بضم الشين و سكون القاف، و قيل بفتح الشين و كسر القاف موضع معروف في مكه، بل يؤيده أيضا تعليل الصادق (عليه السلام) النهى عن الصلاه فيه في موثق عمار (٥) بأن فيه منازل الجن، اللهم إلا أن

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب مكان المصلی- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب مكان المصلی- الحديث ٢ لكن رواه عن معاويه بن عمار.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب مكان المصلی- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب مكان المصلی- الحديث ١.

يكون المراد أنهم ينزلون في كل مكان فيه شقائق النعمان، وهو المراد من وادى الشقره كما عن بعض أصحابنا، و يؤيده التسامح في أمر الكراهه، و ظهور كون السبب مشغوليه القلب، لكن يمكن كونه المكان المخصوص و إن قلنا بعموم الكراهه لذلك، و الأمر سهل.

[في كراهه الصلاه في أرض الثلج]

و كذا تكره الصلاه في أرض الثلج كما ذكره غير واحد للمرسلين السابقين (١) و موثق عمار (٢) و

صحيح هشام بن الحكم (٣) المروى عن كتاب محمد ابن على بن محبوب عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى على الثلج قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه»

و عن

مشكاه الأنوار (٤) للطبرسى «ان رجلا أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال له: أصلحك الله إنى أتجر إلى هذه الجبال فنأتى أمكنه لا نستطيع أن نصلى إلا على الثلج، فقال (عليه السلام): ألا تكون مثل فلان يعنى رجلا عنده يرضى بالدرن؟ و لا تطلب التجاره إلى أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج»

بل لعله المراد من النهى عن السجود فى خبرى معمر بن خلاد (٥) و داود الصرمى (٦) عن أبى الحسن (عليه السلام)، لظهور إرادته الكراهه منه فيهما بقرائن متعدده التى لا تلائم إرادته السجود حقيقه عليه، لمعلوميه عدم جوازه لا كراهته و إن أبيت فالنصوص الأول المعتضده بفتوى من تعرض له كافيه فيه، و لضعف بعضها سندا، و ظهور الكراهه فى جميعها، بل لم أعثر على قائل بالحرمة هنا، و الإطلاقات و جب حمل النهى فيها على ذلك، و من الغريب احتمال بعض متأخرى المتأخرين بقاء النهى فيها على حقيقه مع حمل الصلاه على ذات السجود عليه، فيكون الحرمة حينئذ

١-١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

متجهه، لعدم جواز السجود عليه، و مقتضاه حينئذ بقاء الكراهه بلا دليل، و فيه أنه لا دليل فى الصلاه عليه على السجود عليه، بل الظاهر صدقها بدونه، بل التأمل فى النصوص يقضى بالقطع بإرادته الصلاه عليه مع السجود على غيره مما يصلح السجود عليه، بل ظاهر موثق عمار و صحيح هشام السابقين بقاء الكراهه حتى لو فرض عليه فراشا إلا إذا لم يقدر على الأرض.

[فى كراهه الصلاه بين القبور]

و كذا تكره الصلاه بين المقابر على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بل عن الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، جمعا بين ما يقتضى الجواز- من الأصل و الإطلاقات و الإجماع السابق المعتضد بما عرفت و خصوص

صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس»

و

صحيح على بن يقطين (٢) «سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس»

بل و

صحيح ابن خلد (٣) عن الرضا (عليه السلام) «لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله»

بناء على ما تسمع فى تفسيره، ك

صحيح زراره (٤) المروى عن العلل قال لأبى جعفر (عليه السلام): «الصلاه بين القبور فقال: بين خللها، و لا تتخذ شيئا منها قبله، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا، فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا القبور أنبيائهم مساجد»

- و بين النهى فى المرسلين السابقين (٥) و

خبر المناهى (٦) «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يصلى الرجل فى المقابر و الطرق و الأرحيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

و الأوديه و مرابط الإبل و على ظهر الكعبه»

و

خبر عبيد بن زراره(١)سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره»

و

خبر النوفلى (٢)قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر»

و

موثق عمار(٣)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء»

و الشاهد الإجماع السابق المعتضد بما عرفت، و جمعه فى المرسلين و غيرهما مع معلوم الكراهه بلفظ واحد، و عموم المجاز و إن كان جائزا إلا أنه محتاج إلى قرينه، و ليست، بل خلافها موجود، على أن شاهد الجمع يحتاج اليه بعد فرض تكافؤ الأدله، و من المعلوم رجحان أدله الجواز سندا و اعتضادا و دلالة، فيتعين حمل المنافى حينئذ على الكراهه التى هى بعد التسامح فيها أولى من الطرح، بل الظاهر انسياقها إلى الذهن بعد فرض رجحان المقابل، و صيرورته بذلك كالنص على الجواز مع معلوميه كون كلامهم (ع) بمنزله متكلم واحد و أن الخبر الوارد عنهم (ع) بالطريق المعبر حجه علينا يعامل معاملة المسموع منهم.

و من ذلك يظهر أن الجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على حصول البعد المزبور للإطلاق و التقييد فى غير محله، لعدم التكافؤ، مع أنه ينافيه صحيحا زراره و معمر بناء على إرادته كونه بين يدي المصلى من الاتخاذ قبله فيه، ضروره اقتضائه منع ذلك فيه و إن حصل البعد المزبور، و لم يقل به أحد، نعم- بناء على إرادته استقبال أى جزء منه كالكعبه من الاتخاذ كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتخاذ الظاهر فى القصد القلبى، و لظاهر كون الشرط مع تحقق موضوع البينيه، لا أن المراد منه استثناء بعض الأفراد

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

منها، و لا شعار ذيل صحيح زراره منهما بذلك،

كالمرسل (١) في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه و آله) «لا- تتخذوا قبوري قبله و لا- مسجدا، فان الله عز و جل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

بل الظاهر إرادته ذلك من الاتخاذ قبله فيه كالاتخاذ مسجدا، بل لعل المراد النهي عن البناء عليه معاملين له معامله الكعبه في استقبال أى جزء منه، كما أن المراد من اتخاذه مسجدا بناؤه معاملا معامله المساجد في الصلوات فيه و نحوها- يتجه حينئذ تقييد الصحاح الأربعة (٢) ب الموثق المزبور (٣) لو كان له مقاومه، فما عن سلار- من فساد الصلاه في المقابر، بل حكاة الشيخ في الخلاف قولاً لبعض الأصحاب لنحو ما سمعت مما ذكرنا حمله على الكراهه- في غايه الضعف، بل يمكن دعوى سبقه بالإجماع في الجملة و لحوقه به.

كما أن ما عن المفيد و الحلبي من عدم جواز الصلاه إلى القبور للصحيحين المزبورين (٤) كذلك أيضا، و إن اختاره في الحدائق مدعيا أنه هو الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على الجواز على غير المتخذ قبله للإطلاق و التقييد، بل لا معارض أصلا للمفيد منهما، إذ الموثق مؤكد له، نعم يراد منه الكراهه بالنسبه إلى غيره جمعا بينه و بين أدله الجواز من الصحاح الأربعة و غيرها التى لا يمكن تقييدها بما فى الموثق من التباعد عشره أذرع كى يبقى النهي فيه على حاله بعد تقييد المتخذ قبله به، و هو مستثنى منها، فلا- محيص عن الجمع بالكراهه حينئذ، و لا مانع من إرادته القدر المشترك على عموم المجاز من نفى الجواز فيه، و الحرمه و الكراهه مشتركان فى الرفع بما فيه من

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١ و ٣ و ٤ و الباب ٢٦- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣ و الباب ٢٦- الحديث ٥.

التباعد، إذ فيه - مع عدم التكافؤ كما عرفت، وإرادته الحرمة و الكراهة من لفظ «لا- يجوز» في الموثق بلا- قرينه، و أن أحد الصحيحين مع كون دلالاته بالمفهوم لا- يقتضى إلا- ثبوت البأس الذى هو أعم من الحرمة، و احتمالهما معا التقيه، لأنهم رووا نحوها، و عن أحمد منهم العمل بها- أنك قد عرفت كون المراد بالصحيحين الاتخاذ بالكعبه فى استقبال أى جزء منه، لا أقل من تساوى الاحتمالين فيه، فلا يخرج بمثلهما عن أدله الجواز المعتضده بما عرفت.

على أنه قد يشكل باستفاضه النصوص فى الصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) ففى

خبر عبد الله الحميرى (١) المروى فى التهذيب «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه (عليهم السلام) هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم (عليهم السلام) أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره، بل يضع حده الأيمن على القبر، و أما الصلاه، فإنها خلفه يجعل الإمام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم، و يصلى عن يمينه و شماله»

و مثله عن

الاحتجاج عن الحميرى (٢) عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلا أنه قال: «و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم عليه و لا يساوى»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر محمد بن البصرى (٣) المروى عن مزار ابن قولويه فى حديث زياره الحسين (عليه السلام): «من صلى خلفه صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه»

و

عنه أيضا مسندا

-
- ١-١ الواسئل - الباب - ٢٦- من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
 - ٢-٢ الواسئل - الباب - ٢٦- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الواسئل - الباب - ٢٦- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

إلى هشام بن سالم (١) في حديث طويل أنه قيل للصادق (عليه السلام): «هل يزار والدك؟ قال: نعم و يصلى عنده، قال: و يصلى خلفه و لا يتقدم عليه»

و

عنه أيضا مسندا إلى الحسن بن عطيه (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (عليه السلام) تجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك»

قيل:

و هو مروى في الكافي أيضا.

و تقييد الصحيحين بما في هذه النصوص - فيستثنى حينئذ قبورهم (عليهم السلام) من الاتخاذ قبله فيهما كما التزمه في الحدائق - فيه أولا أنه لا يقول به المفيد و من تبعه، بل ظاهره عدم الفرق بين القبور في منع الصلاة إليها، لأنه قال بعد إطلاق المنع: و قد قيل: لا بأس بالصلاة إلى قبله فيها قبر إمام (عليه السلام) و الأصل ما ذكرنا، لكنه قال بعد ذلك بلا فصل: و يصلى الزائر مما يلي رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال، و ظاهره الجواز لكنه مفضل، بل قد ينقذح من ذلك - لمساواته بين الامام و غيره - إرادته الكراهه من المنع في كلامه، بل لعل الحلبي كذلك، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف، و يكون المحدث البحراني خارقا للإجماع بغير شىء يعول عليه. و ثانيا أنه لا يتم في صحيح زراره الذى هو أحد الصحيحين المعتمد عليهما في تقييد أدله الجواز، بل هو العمده منهما باعتبار اشتماله على النهى بخلاف الآخر المقتضى لثبوت البأس فى المفهوم، و هو أعم من المنع، ضروره اقتضاء التعليل فيه مساواه القبور فى منع الاتخاذ قبله على وجه لا يصح تقييده بالنصوص المزبوره، و حمله على الكراهه ك

قول النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) فيما أرسله فى الفقيه:

«لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا»

يقضى بإرادتها من المعلن حينئذ، و يتم المقصود

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

حتى فى الصحيح الآخر الذى يحمل البأس فى مفهومه حيثئذ على الكراهه، واحتمال خروج قبر النبى (صلى الله عليه و آله) من بين قبورهم- فيبقى على المنع كغيره من القبور لعلمه بدين الفاجرين معه، أو لأن قبر النبى (صلى الله عليه و آله) هو الذى يخشى من اتخاذه قبله و كون السجود له و الشبه بفعل السابقين- لا يقوله الخصم بل و لا غيره، و إن احتمله فى المحكى عن البحار، إلا أنه لا يخفى بعده.

و كيف كان فلا ريب فى أن الكراهه هى الأقوى، لكن فى مصداق بين القبور الذى هو موضوع الحكم فى النصوص، أما القبر الواحد و القبر ان فقد ألحقهما جماعه، بل عن الروض نسبتة إلى الأصحاب، كما عن المنتهى أنه يلوح منه الإجماع و لعل الظاهر إرادته الجميع الصلاة على القبر و اليه، أما الأول فلما فى

خبر يونس بن ظبيان (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى»

بل لعله المراد أيضا مما فى

حديث النوفلى (٢) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر»

المراد منه استثناء أرض القبر من المسجدية التى هى بمعنى الصلاة عليها، بل لعله يندرج فى قوله (عليه السلام) فى مرسله العشره (٣) فى القبور على إرادته معنى «على» من لفظ «فى» و الجمع مع الاستغراق شامل للواحد. و أما الثانى ف لنصوص الاتخاذ (٤) بناء على تفسيرها بالاستقبال، أو أن احتمالها كاف فى الكراهه، خصوصا مع تأييده بفتوى من عرفت، و بما يشعر به بعض أسئلة قبور الأئمة (عليهم السلام) من معلوميه مرجوحه استقبال

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣ و الباب ٢٦ الحديث ٣ و ٥.

غيرها، و أن غرض السائل كونها هي كذلك أولا، و الأمر بالتنحي ناحيه في قبر الحسين (عليه السلام) فضلا عن غيره في

خبر أبي اليسع (١) المروى عن مزار ابن قولويه، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) أجعله قبله إذا صليت قال: تنح هكذا ناحيه»

و بغير ذلك. لا ما إذا كان يمينا أو شمالا أو خلف، للأصل بلا معارض، و احتمال أن المراد بموثق عمار (٢) عدم كون القبر في جهه من الجهات، و البينه المذكوره فيه لا يراد منها اشتراط الكراهه بها كما ترى، و إن كان الحكم مما يتسامح به.

و أما القبران فلا- ريب في تحقق البينه بهما حيث يكونان على اليمين و الشمال أو أماما و خلفا مثلا، و احتمال كون المراد بينيه قبور بمعنى كون ما على جهه اليمين مثلا- أقل جمع و الشمال كذلك ينفيه إرادته الاستغراق من الجمع المنسلخ منه معه معنى الجمعيه، و لو لا لفظ البينه لاجترأنا بالواحد، لكن معها يجب إرادته مصداقها في أفراد القبر، و لا ريب في تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إرادته البينه بالنسبه إلى جميع القبور، كما أن احتمال اعتبار البينه المربعه في الكراهه بقريته استثناء مقدار العشره من الجهات الأربعه في الموثق- فلا- يكفي حينئذ القبور على الجهتين في الكراهه فضلا عن القبرين- ينفيه ما في ظاهر عبارات الأصحاب من عدم اعتبار أزيد من صدق البينه، بل لعله مقطوع به من كلامهم، فينزل الموثق حينئذ على إرادته بيان التربع حيث يكون، و منه يفهم البينه المثناه، هذا.

و قد ظهر من ذلك كله حينئذ أن الكراهه في الاستقبال و الاستعلاء و مصداق البينه، و قد تجتمع و قد تفترق، و ربما يقال نظرا إلى حديث المناهى (٣) و خبر عبيد

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٩- من كتاب المزار- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

ابن زراره^(١) بالكراهه فى مسمى المقبره و إن لم يحصل فىها أحد الأمور الثلاثه، بل لعل عباره المصنف و ما شبهها يراد منها بينه القبور فىها. بل لعل ذلك هو المراد من الموثق، و عليه حينئذ لا تفترق بينه القبور عن الصلاه فى المقبره بخلاف العكس، و إن أريد من الموثق بينه القبور و إن لم تكن فى مقبره حصل الافتراق منهما معا.

و على كل حال فالكراهه ثابتة فى مصداق البنيه إلا أن يكون حائل كما فى النافع و المحكى عن الجامع و التحرير و الإرشاد و التذكره و الكفايه، بل فى المدارك نسبتة إلى قطع الأصحاب، كما عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، و لعله كذلك فى الجملة، إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص و الفتاوى، و إلا لزم الكراهه و إن حالت جدران، نعم ربما استشكل فى المحكى عن المقنعه و نهايه الأحكام و التلخيص و البيان و اللغه و إرشاد الجعفرىه و الروضه من الاكتفاء به و لو عنزه بل عن جامع المقاصد أنه مستفاد من كلام الأصحاب، بل زاد فى الأول كالمحكى عن الروض «قدر لبنه أو ثوب موضوع» و فى الثانى «و ما أشبهها» بعدم الدليل، و قد يدفع بما فى كشف اللثام و غيره من أنه عموم نصوص الحيلولة بها، و لعل المراد أخبار الستره^(٢) و نحوها، و إلا فلم نقف على نص فى المقام فى الحائل أصلا فضلا عنها، و كأنه لذا ترك ذكره فى المحكى عن المبسوط و المفاتيح و اقتصر على العشره أذرع، إلا أنك قد عرفت أنه لا ينبغى التوقف فى الجملة، أما المذكورات و نحوها فلعل الوجه فىها ما تسمعه إن شاء الله من أخبار الستره المبنيه فى الظاهر على أنه بها يخرج عن صدق اسم الصلاه إلى الإنسان مثلا بعد القطع بعدم إرادته المصداق المزبور و لو بعد مصاديق متعدده، بل المراد أنه هو أول المصاديق، و مع الستره تكون هى أول المصاديق مثلا، و نحوه يقرر فى المقام،

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب مكان المصلى.

ضروره عدم إرادته مصداق البينه كيفما كان و لو بعد مصداق بينات متعدده قبلها، بل المراد أول مصاديق البينه، فمع فرض وجود الحائل يكون هو أول المصاديق.

نعم ينبغي أن يعتبر في الحائل كونه مما يلحظ بينيته و يعتد بها عرفا و لو بضميمه قصد الحيلولة به، فلا عبره ببعض الأجسام الصغار، خصوصا إذا كانت من توابع الأرض و لا- تلحظ بينيتها، و من ذلك يعلم أنه كما ترتفع كراهه البينه بذلك كذلك ترتفع كراهه «إلى» به أيضا، بل هو أولى بالفهم من نصوص الستره، و من هنا حكى عن المقنعه و البيان و الدروس و التصريح برفع الكراهه فيه بالحائل و لو عنزه أو لبته أو ثوب، و كذا المراسم، هذا.

و قد ظهر مما ذكرنا أن المتجه في رفع كراهه بين المربعه حائلان: أحدهما في إحدى جهتي الإمام و الخلف، و الثاني اليمين و الشمال، أما المثناه فواحد، لكن حيث يكون الحائل في غير جهه الإمام قد يتجه بقاء الكراهه فيه من حيث الصلاه إليه، إذا أقصاه حينئذ أنه يكون كالقبر الواحد، و قد عرفت كراهه الصلاه إليه، أما كراهه «على» و «في» فلا يجدى الحائل من فراش و نحوه في صدقهما، فحينئذ لا ريب في بقاء الكراهه، نعم لو فرض عدم صدقهما بالاستعلاء و نحوه اتجه ارتفاعها كما هو واضح.

أو يكون بينه و بينها عشره أذرع بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى أنه قد يفهم منه الإجماع عليه، بل في المدارك قطع به الأصحاب، قلت: لا ينبغي التوقف فيه بعد ذلك للموثق المزبور(١) الذي لا ريب في ظهوره بل صراحته باعتبار العشر من الجهات الأربع حيث تكون البينه مربعه بحيث لو نقص شىء منها في إحداها لم ترتفع في الجميع لا في خصوص الناقصه، و ليس بعد العشره بينه و بين القبر في الجهه

يصيره كعدم القبر نحو ما سمعته في الحائل، و إلا لاجتزى في المربعه بعشرين، عشره في الإمام، و عشره في أحد الجانبين، ضروره أنك عرفت سابقا عدم الكراهه في القبر في الخلف أو أحد الجانبين، فما في التذكره و الوسيله و المحكى عن النهايه و المبسوط و الجامع و الإصباح و نهايه الأحكام من اعتبار العشر في غير جهه الخلف في غير محله، بل لعله اجتهاد في مقابله النص، و إن وجه في المحكى عن الروض بأنه إذا بعد عن القبور بعشره أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى القبر، لكن فيه ما أومأنا إليه سابقا من أن مقتضى ذلك عدم اختصاص الخلف، بل يجزى العشرون كما عرفت، و هو واضح الفساد بعد الموثق المزبور.

و احتمال أن ذلك بناء منهم على عدم الصلاه خلف القبر و يمينه و يساره و لو كان متحدا دون ما إذا كان خلفا، فاعتبار الثلاثين حينئذ في محله يدفعه أولا ما عرفت من عدم الدليل على اليمين و اليسار في القبر الواحد، و استنباطه من موثق عمار بالوجه الذى ذكرناه سابقا يقتضى اعتبار الخلف أيضا، لذكره في الموثق المزبور. و ثانيا أنه لا تلازم بين عدم الكراهه مع الوقوع خلفا مع عدم كونه أحد طرفى البينيه و بين ثبوتها فيه حال كونه أحد طرفيها، فيحتاج حينئذ في رفع الكراهه عنه إلى البعد المزبور كما هو مضمون الموثق، و حيث قد عرفت سابقا عدم اعتبار الترييع فيه في الكراهه و جب حينئذ الاجتزاء في رفعها بالعشرين في المثناه.

هذا كله في رفع كراهه «بين» بذلك، أما «فى» و «على» فلا- يرتفعان بهذا البعد قطعا، بمعنى أنه لو فرض كونه على قبر أو فى المقبره و قد بعد عن القبور التى فى جهاته الأربعة بالمقدار المذكور لم يجد فى رفع كراهه كونه فى المقبره و على القبر، أما «إلى» فقد يقوى بملا-حظه عبارات الأصحاب و ذيل الموثق ارتفاعها، مع احتمال البقاء، لأن الرفع من حيثيه لا يلزمه الرفع من حيثيه أخرى، لكن على الأول حينئذ

يتجه استفادته ارتفاعها في المتحد المستقبل، ضروره لزوم ارتفاعها مع البينه لارتفاعها بدونها، بخلاف الثاني، فيشكل حينئذ ارتفاعها بغير البعد الذي لا يجامع صدق الصلاه اليه، و احتمال أن التقدير في الموثق للكشف عن عدم صدق ذلك، و عدم صدق البينه عرفا مما يؤيد الأول، بل قد يؤيده غير ذلك أيضا مما يظهر بالتأمل، كما أنه به لا يحتاج إلى تكرار ما ذكرنا سابقا في نحو هذا التقدير في محاذاه النساء مما له تعلق في المقام، بل ولا يحتاج إلى بعض ما يذكر هنا في موضوع القبر و المعتبر فيه من السقط و الاجزاء و نحوها مما لا ينبغي للفقهاء تضييع العمر في أمثالها، و ترك تحرير المهم مما تعرضت له النصوص و الفتاوى.

هذا كله في قبور غير الأئمه (عليهم السلام)، بل لعلها لا تندرج لمكان مزيد مزيتها في إطلاق القبور نصا و فتوى، فيبقى حينئذ حكمها مقصورا على الأصل و ما تقتضيه الأدله بالخصوص، و تفصيل البحث فيها حينئذ أن الذي يظهر من الأصل و إطلاق الأدله عدم البطلان بالتقدم عليها، بل لعل سكوت المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في

المندوبات و المكروهات كالصريح في ذلك، على أنه لم نجد في الأدله ما يقتضيه سوى النهي في صحيح الحميري (١) السابق المعتضد بما سمعته في خبر هشام ابن سالم (٢) المروى عن مزار ابن قولويه، بل و بالأمر بالصلاه خلفه أو عند الرأس في غيره من النصوص المتقدم بعضها (٣) و يأتي الآخر (٤) لكن التعويل عليه في قطع ما عرفت - بعد ظهور أعراض الأساطين عنه، إذ هم كما ستعرف بين راد للخبر من أصله، و بين حامل له على الكراهه - مما لا يلائم أصول المذهب، خصوصا مع ظهور

١-١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦ و ٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ٥.

التعليل فيه في غير الواجب من الأدب إن كان المراد من الامام فيه المعصوم (عليه السلام) إذ حرمه التقدم عليه في المكان الذي هو غير مناف للاحترام الواجب في زمن الحياه غير معلومه، فضلا عما بعد الموت، و فضلا عن كونه شرطا في صحه الصلاه، بل معلوم عدمها، و إن كان المراد إمام الجماعه فغرابه انطباقه على المعلل واضحه، و من هنا كان الأليق إرادته الأول، خلافا لما يظهر من غير واحد من الأصحاب، و حينئذ فيراد غير الواجب من الأدب منه كما عرفت، و عليه حينئذ يتم القول بكراهه التقدم.

و استحباب تركه باعتبار كونه من الآداب المندوب إليها، فمن الغريب ركون جماعه من متأخري المتأخرين إلى البطلان كالبهائي و غيره للصحيح (١) المزبور الذي لم يخص الصلاه بالنهاي، بل مقتضاه مطلق التقدم و إن لم يكن في الصلاه، و لا غر ممن لم يتحرر عنده الطريقه منهم، أو لم يعرض عليها بضرر قاطع، و عليه قد يقال بعدم البطلان في هذه الأزمنه لوجود الحائل من الصندوق و الثياب و الشباييك و نحوها، و احتمال سريان حكم القبر إليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم و غيره لا تساعده الأدله.

و أما المحاذاه فهي أولى بالصحه من التقدم، خصوصا بعد صحيح الحميري الأمر فيه بالصلاه عن اليمين و الشمال، إذ احتمال عطف قوله (عليه السلام): «يصلي» فيه على «يتقدم» أو «يصلي» الأولى فلا يكون دالا على ذلك كما ترى مخالف للمعروف في تأديه هذا المعنى بإعاده النفي، و عدم الاتكال على النفي الأول بل تركه فيه قرينه على إرادته الإثبات من المعطوف، و دعوى أن روايه الاحتجاج (٢) قرينه على إرادته ذلك منه يدفعها أولا- أن المعنى المذكور مما لم يتعارف إرادته من مثل العبارة المزبوره اعتمادا على أمثال هذه القرائن. و ثانيا أن اليمين و الشمال في الصحيح أعم من المساواه في خبر الاحتجاج، ففيها فيه لا يصلح قرينه على إرادته النفي من اليمين و الشمال فيه، نعم لو لا

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢.

أنه قاصر أمكن تقييد الصحيح به، لكن لا ريب في قصوره، لضعفه، واعتضاد الصحيح بإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جعفر بن ناجية(١): «صل عند رأس الحسين (عليه السلام)»

و في

خبر الثمالي(٢) «ثم تدور من خلفه إلى عند الرأس، و صل عنده ركعتين - إلى أن قال -: و إن شئت صليت خلفه، و عند رأسه أفضل»

و في

خبر صفوان(٣) «ثم تصلى ركعتين عند الرأس»

و في

خبره الآخر(٤) «ثم صل عند الرأس ركعتين»

و في المروى

عن العيون مسندا إلى ابن فضال(٥) قال:

«رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي (صلى الله عليه و آله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) و لزم بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلى، فألزم منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه و آله) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات»

إلى غير ذلك من النصوص التي أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب في آداب الزيارة، فرفع اليد عن إطلاقها الذي يمكن دعوى أن أظهر أفراده المحاذاه لمكاتبه الحميري(٦) الضعيفه كما ترى.

و من الغريب ما عن بعض متأخري المتأخرين من تحريم المساواه كالتقدم، للخير المزبور(٧) المعارض بما عرفت، و الجارى فى تعليقه ما سمعت، و المخالف للمشهور من جواز المساواه إن أريد من الامام فيه إمام الجماعة، على أنك قد عرفت عدم الحرمة فى التقديم الذى هو أقوى شبهه منه من وجوه فضلا عنه، بل حمله على الكراهه كالتقدم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٩ - من كتاب المزار - الحديث ٥.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٥٢ - من أبواب المزار - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٣- ٣ البحار - ج ٢٢ - ص ١٥٩ - ١٧٩ من طبعه الكمباني.

٤-٤ البحار- ج ٢٢- ص ١٥٩-١٧٩ من طبعه الكمباني.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب المزار- الحديث ٣ مع نقصان في الجواهر.

٦-٦ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب مكان المصلي- الحديث ٢.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب مكان المصلي- الحديث ٢.

بعد المعارضه بما سمعت لا يخلو من إشكال و إن كان مما يتسامح فيها، لأن معارضتها أيضا الاستحباب و هو مما يتسامح فيه، و لكن لا ريب فى أن الأحوط فى تحصيل الندب و التجنب عن احتمال الكراهه الصلاه فى جهه الرأس لكن لا على وجه المحاذاه و المساواه، و لعله هو الذى أوماً إليه فى خبر أبى اليسع (١) السابق بالأمر بالتنحى عن الخلف ناحيه.

أما الصلاه خلفها فقد يظهر من المفيد و غيره المنع، كما أن الذى يظهر من غيره من القائلين بالكراهه الكراهه فيها، و ربما أشكل على الجميع بالصحيح المزبور، و دفع بأنه ضعيف شاذ مضطرب اللفظ، و لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميرى، و لم يبين طريقه اليه، و رواه فى الاحتجاج مرسلا عن الحميرى، و الاضطراب لأنه فى التهذيب ظاهر فى الأمر بالصلاه عن يمينه و شماله و فى الاحتجاج نهى فيه عن التقدم و المساواه، و لأنه فى التهذيب كتابه إلى الفقيه، و فى الاحتجاج إلى صاحب الأمر (عليه السلام)، و قد يجاب بأن الظاهر من الشيخ فى الفهرست كون الواسطه بينه و بين الراوى جماعه المفيد و الحسين بن عبد الله و أحمد بن عبدون، فىكون الخبر صحيحا كما وصفه غير واحد، كما أن الظاهر تعدد الخبرين لا أنه خبر واحد مضطرب اللفظ، أقصاهما المخالفه بالإطلاق و التقييد، فطرحة حينئذ حتى بالنسبه إلى الحكم بنديب الخلف أو جوازه من غير كراهه- مع اعتضاده بما سمعته من النصوص و فتوى جماعه لنصوص النهى عن الاتخاذ قبله التى بعضها يمكن دعوى عدم شموله لقبورهم (عليهم السلام) فليس حينئذ إلا- المرسل النبوى الواقع فى ذيل صحيح زراره (٢) الذى قد ذكرنا احتمال كغيره من نصوص الاتخاذ إرادته المعامله معاملة الكعبه، بل قيل بموافقته لروايات العامه و فتوى بعضهم بالحرمة، و قد جعل الله الرشد فى خلافهم- مخالف لأصول المذهب

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٩- من كتاب المزار- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

و طريقته، على أنه ربما احتمل الفرق بين قبر النبي (صلى الله عليه و آله) و غيره من الأئمة (عليهم السلام)، فيقتصر فى النهى عن الاستقبال على الأول، لأنه مضمون المرسل، و لأن الشبه بالمعبوديه فيه أتم، و كونه كفعل السابقين بأئمتهم، و إن كان هو فى غايه البعد، بل ظاهر التعليل فى ذيل خبر زواره خلافه، بل صوره المعبوديه فى أمير المؤمنين (عليه السلام) أتم باعتبار ضلال جمع من الناس و دعواهم فيه الربوبيه.

فالقول حينئذ بعدم الكراهه فى الجميع هو المتجه، و كأنه لخصوصيتهم (عليهم السلام) على باقى الناس، فافتقر صوره معبوديتهم دون غيرهم، بل قد يظهر من الأمر به فى النصوص السابقه ندبه، بل هو كالصریح من بعض أخبار الحسين (عليه السلام) بل فى منظومه الطباطبائى أن الصحيح و غيره صريح فى ذلك، لكن الجزم به- مع احتمال كون المراد من الأمر به رفع الكراهه، لأنه فى مقام توهمها أو عدم التقدم، خصوصا مع ملاحظه خبر أبى اليسع المشتمل على الأمر بالتنحى عنه ناحيه- لا يخلو من إشكال، و ربما احتمال اختصاص قبر الحسين (عليه السلام) بالنديه، للأخبار السابقه فيه، و لا ريب فى أن الأحوط فى تحصيل المندوب و فى غيره الصلاه فى جهه الرأس من غيره محاذاه.

و الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الفريضه و النافله ركعتى الزياره و غيرها، لإطلاق الصحيح المنبئ عن الحكمة التى ذكرناها، فما يظهر من بعض الأصحاب من قصر موضوع البحث على النافله فى غير محله، خصوصا بعد ملاحظه معلوميه الفرق بين قبورهم (عليهم السلام) و قبور غيرهم، فإنه لا مجال حينئذ لتوهم المشاركه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى بيوت النيران]

و كذا تكره الصلاه فى بيوت النيران على المشهور بين الأصحاب، بل عن الذكرى و جامع المقاصد نسبتبه إليهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لكن ظاهرها إراداه المعابد منها و لذا عمم الحكم مدعيا الإجماع عليه لغيرها من معابدهم، بل فى

كشف اللثام أنه ظاهر المعبر، لقوله: «و في بيوت النيران و المجوس إلا أن ترش» و في المدارك «ان الأصح اختصاص الكراهه بموضع عباده النيران، لأنها ليست مواضع رحمه، فلا- تصلح لعباده الله» قلت: و لعله يمكن تنزيل المطلق من عبارات الأصحاب عليه، لكن صرح ثاني المحققين و الشهيدين و سيد المدارك بأن المراد المعده لإضرام النار بها عادة و إن لم تكن موضع عباده، بل صرح الأولان بأنه على ذلك لا فرق بين وجود النار حال الصلاة و عدمه، و كأنهم أخذوه من إطلاق اللفظ، و تعليل المشهور الكراهه كما قيل بأنه تشبهه بعبادها، و إن استضعفه في المدارك، و فيه أن الإطلاق منصرف إلى الأول، و التعليل لا ينافي الاختصاص، بل ظاهر كشف اللثام أن مفاده الاختصاص، و حينئذ يتجه الحكم بالكراهه للإجماع المزبور و المعتضد بما عرفت، و بتعليل المشهور و المدارك، بل و بالمحكي من علل محمد بن علي بن إبراهيم من أن العله في كراهه الصلاة في بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله، فينزه الله تعالى أن يعبد في بيت يعبد فيه من دون الله، على أنه يمكن القول بالتعميم بعد التسامح بأن الصلاة في غير المعابد من بيوت النيران كالفرق و الأتون و المطابخ و نحوها أقرب إلى معنى التشبه بهم من الصلاة في نفس المعابد، فمع فرض كراهه التشبه بهم- كما يظهر معلوميته بين الأصحاب من التعليل المزبور، بل يومی اليه في الجملة ما تقدم في أخبار الجنائز(١) من تعليل النهي عن اتباع الجنائز المشيع بأنه من عمل المجوس الكاشف من أن المراد في الأمر بمخالفه أهل الكتاب في غيرها من أخبارها كراهيه المشابهه لهم- يتجه حينئذ الحكم بتعميم الكراهه، لكن مع عدم إرادته خصوص الصلاة من بين أفراد المشابهه، اللهم إلا أن يدعى من مرجوحه التشبه بهم فيها بالخصوص، أو يستند في الكراهه إلى

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الدفن- الحديث ٦ من كتاب الطهاره.

فحوى ما تسمعه من النهى (١) عن الصلاة إلى النار المضرمة المستفاد من بعض النصوص فضلا عن الانسياق أن الحكمه فيه صورته عباده النار، فلعل مثلها يتأتى فى المقام، لكن من المعلوم زوال الكراهه بزوال نسبه الإضافه، كما أن المعلوم ثبوتها على التقدير المزبور فيما اعتيد إضرام النار فيه و إن لم يكن أحد من أول الأمر له، نعم يعتبر فى صدق النسبه فيه على الظاهر تكرر الإضرام فيه حتى يصلى إلى حد النسبه عرفا، أما المعد فقد يحتمل الاكتفاء بإعداده و كونه مما يضرم فيه النار عرفا عن الإضرام فيه، فضلا عن تكرر ما لم يعدل بالقصد فيه إلى أمر آخر غيرها بحيث تنتفى النسبه عرفا، و فى إلحاق أمكنه النار عرفا فى الصحراء و نحوها مما لا يسمى بيتا بالبيوت وجه.

و على كل حال فيما عن المقنعه و النهايه من التعبير بلا يجوز يظن إرادته الكراهه منه، إذ قد عرفت التكلف فى دليلها فضلا عن عدم الجواز، و احتمال خفاء الدليل فى زماننا دون زمانهم مستبعد جدا، و منه ينقذ عدم خلافهما فى جملة مما نسب إليهما لهذا التعبير، كما أن مما ذكرنا يعلم ما فى المحكى عن الحلبي من التعبير بعدم حل الوقوف فيها، و أن له فى الفساد نظرا، و الديلمى من عدها فى الضرب الذى لا تجوز فيه الصلاة بل تفسد، و الصدوق من الحرمة، مع أن الأخير لم يثبت، و الجمع بين الحرمة و احتمال عدم الفساد من الأول معلوم البطلان عندنا، و ضعف الجميع بعدم الدليل على ذلك واضح، لما عرفت من أنه لا دليل إلا على كراهه ما سمعت بالتكلف المزبور.

و على كل حال هو لا يشمل سطوحها، و لذا حكى عن غير واحد التصريح بنفيها عن الصلاة عليها، نعم مقتضاه كإطلاق الفتاوى بقاؤها و لو مع الرش، فما سمعته عن المعتمد - بناء على رجوع الاستثناء فيه إلى ما يشملها، و لذا استظهر منه ما عرفت -

لم نقف له على دليل، و لعل هذا يؤيد رجوعه إلى الأخير، فيكون الاستظهار السابق منه لا يخلو من منع، و الأمر سهل.

[في كراهه الصلاة في بيوت الخمر]

و كذا في بيوت الخمر إذا لم تعد إليه نجاستها أي إلى ما يشترط طهارته فيها على المشهور نقلا في المحكى عن المختلف و تخليص التلخيص إن لم يكن تحصيلا، لكن الموجود في

موثق عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) الذي هو المستند على الظاهر «لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر، لأن الملائكة لا تدخله»

فكان الأولى التعبير به كما عن الدروس و إرشاد الجعفريه، إذ الخمر في المتن و غيره و إن أمكن إرادته ما يشمل المسكر منه إلا أن من الواضح صدق ما في النص على غير المعتاد لذلك، كصدق ما في المتن على المعتاد المعد له غير الموجود فيه فعلا، و لو تكلف لكراهه الأخير بأنه من مظان النجاسه، و بعيد عنه الرحمه، و أنه عبر بذلك لشموله ففيه بعد التسليم أنه مفوت لكراهه غير المعد من البيوت و فيه الخمر المستفاد من الموثق المزبور، فهو أولى بالتعرض منه، اللهم إلا أن يكونوا قد فهموا من قوله (ع): «فيه خمر» الدوام و الاتصال و الاعتياد نحو ما تسمعه إن شاء الله في بيت فيه مجوسى، فيحسن حينئذ منهم التعبير بيوت الخمر، كقولهم: بيوت المجوس.

و في إلحاق بيت الفقاع أو بيت فيه الفقاع احتمال ينشأ مما في النصوص (٢) من خمر مجهول، فهو مندرج فيه فيما جاء من الشارع، أو ثابتة له أحكامه التي منها ما نحن فيه، و على كل حال فالموثق المزبور بعد ظهور الكراهه من تعليقه و إعراض المعظم عن ظهور التحريم منه قاصر عن تقييد إطلاقات الجواز و عموماته، خصوصا بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمه - الحديث ٩ و ١٢ و الباب ٢٨ - الحديث ٢ من كتاب الأئمة و الأشربة.

اعتضادها بما عن المقنع من أنه روى (١) أنه يجوز، فما عن الفقيه و المقنع و المقنعه و النهايه و المراسم من التعبير بلا يجوز، بل عن المراسم منها التعبير بالفساد مع ذلك لا ريب في ضعفه إن لم يرد منه الكراهه، و إن كان المحكى من عباره فقه الرضا (عليه السلام) (٢) نحو ما عن الصدوق من النهى عن الصلاه فى بيت فيه خمر محصور فى آنيه (٣) لكنه مع إمكان حمله على الكراهه أيضا غير حجه عندنا، على أنه قد يستبعد من الصدوق إرادته الحرمة مع تجويزه الصلاه فى الثوب الذى فيه الخمر لطهارته عنده، و احتمال عدم البعد مع النص يدفعه أنه هو مما يدل على نجاسه الخمر كغيره من نصوصها، إذ لا صراحه فيه بذلك مع الحكم بالطهاره كى يلتزم به، فكان الواجب عليه بعد اختياره الطهاره طرحه كغيره من نصوص النجاسه، لا- الترام البطالان مع القول بالطهاره الذى هو فى غايه البعد عن مذاق قواعد الشريعه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى جواد الطرق]

و كذا تكره الصلاه فى جواد الطرق على المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنيه و المنتهى و ظاهر التذكرة الإجماع عليه، ل قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٤): «لا بأس أن يصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطرق، و يكره أن يصلى فى الجواد»

و

صحيح الحلبي أو حسنه (٥) «لا بأس أن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد، فأما الجواد فلا تصل فيها»

جواب سؤاله عن الصلاه فى ظهر الطريق، و

محمد بن مسلم (٦) «لا تصل على الجاده و اعتزل على جانبها»

جواب سؤاله عن الصلاه فى السفر، ك

قوله (عليه السلام) (٧) فى خبره أيضا: «لا تصل على الجاده»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

و صلى على جانيها»

جواب سؤاله عن الصلاة على ظهر الطريق أيضا، و

خبر الفضيل ابن يسار(١)«لا تصل على الجواد»

و لعلها المراد من مسان الطرق في مرسلى العشره(٢) و من قارعتة في

مرسل الخصال(٣) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، و رجل صلى على قارعه الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها»

و في

خبر على بن مهزيار(٤)«و يتجنب قارعه الطريق»

و بها عبر في المحكى عن نهايه الأحكام، بل و من الطرق في مرسلى العشره(٥) و خبر المناهى(٦) و البيان و اللمعه و المنظومه، لكن

قال الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن الفضيل(٧)«كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جاده أم لم تكن لا ينبغى الصلاة فيه، قلت، فأين أصلى؟ قال: يمنه و يسره»

و

موثق ابن الجهم(٨)«كل طريق يوطأ فلا- تصل عليه، قال: قلت: إنه روى عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها، قال: ذلك ربما سايرنى عليه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه قال: فأن خاف فليصل».

قلت: و منه يعلم أن المراد بالظواهر التى نفى البأس عن الصلاة فيها فى الصحيح السابق- بل و فى القواعد و المحكى عن المبسوط و الوسيله و التذكرة و نهايه الأحكام و المنتهى و غيرها- الأراضى المرتفعه عن الطريق حسا أو جهه التى لا تندرج تحت اسم الطريق و إن كانت بينه، و كأنه أحد الإطالين لها، و إلا فقد صرح فى صحيح معاويه بأنها الجواد، و المراد بها حينئذ الطرق الواضحه، نعم قد يستفاد شدة الكراهه فى الجواد

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٧.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب مكان المصلي - الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب مكان المصلي - الحديث ٦.

باعتبار اختصاصها بالنهي فى النصوص المزبوره، مع أنها من الطريق الذى تكره الصلاه فيه، هذا إن لم نقل بشهاده العرف، و لا ينافيه الأمر بالصلاه على الجانبين و يمنه و يسره بعد إمكان إرادته ما يوافق ذلك منها لا ما كان متصلا بالجاده منهما مما قد يستطرق، فلا- معارضه حيثئذ بين نفى البأس عن الظواهر و النهى عن مطلق الطريق حتى يحتاج إلى ما فى الرياض من الجمع بتفاوت مراتب الكراهه بالنسبه إلى الجاده و الظواهر المنافى بحسب الظاهر نفى البأس المزبور فى النص و الفتوى، ضروره أولويه ما أشار إليه الرضا (عليه السلام)(١) من الجمع مما سمعت منه، (بل يقوى)(٢) أن المراد بالجواد بل و القارعه و المسان الطرق، و إلا- كانت الكراهه فى الجميع على مرتبه واحده، بل به تجتمع حيثئذ جميع النصوص و الفتاوى، و ربما يشهد له فى الجملة ما عن ابن الأثير من تفسيره القارعه فى خصوص خبر النهى بنفس الطريق بعد أن فسرها بالوسط فى غيره، بل قال: و مسان الطرق ما يستطرق منها، لكن عن القاموس و الديوان تفسير الجاده بمعظم الطريق، و فى كشف اللثام أى الطريق الأعظم المشتمل على جدد: أى طرق كما حكاه الأزهرى عن الأصمعى، و فى المغرب المعجم أنها معظم الطريق و وسطه، فيحتمل تفسير معظم بالوسط، و نحو منه المصباح المنير، قلت: فيوافق حيثئذ ما حكاه هو أيضا عن المجمل و المقاييس و الشمس و النهايه و الجزريه من تفسير جواد الطرق بسوائها: أى وسطها المسلوك أيضا من الجدد: أى القطع، لانقطاعه مما يليه، أو من الجدد: أى الواضح كما عن العين و المحيط و السامى، و فى المدارك و عن غيرها جواد الطرق هى العظمى منها التى يكثر سلوكها إلا أنه على ذلك ينبغى تخصيص الكراهه فى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ ليس كلمه «بل يقوى» فى النسخه الأصلية المبيضة، و لكنها موجوده فى النسخه الأصلية المسوده، إلا أنه شطب عليها تبعا لما قبلها سهوا، و لكنه محتاج إليها.

عبارة الأ-كثر بوسط الطريق، لاقتصارهم على ذكر الجواد، فالصلاه فى نفس الطريق الخارج عن الوسط حقيقه أو عرفا لا كراهه، فيها، و هو كما ترى يمكن القطع بخلافه من النصوص و من حكمه الكراهه فى المقام.

و من هنا لم يبعد إرادتهم الطريق من الجهاده، بل قد يشهد له أيضا مضافا إلى ما عرفت ظهور النصوص فى مقابله الجواد بالظواهر، و قد بان من موثق ابن الجهم (١) أن المراد بالظواهر المنفى عنها البأس ما لا تدخل تحت اسم الطريق، فالمراد بالجواد حينئذ ما دخل تحت اسمه.

و كيف كان فلا ريب فى إرادته الكراهه من النهى المزبور بعد الأصل و إطلاقا الصلاه و عموم مسجديه الأرض و الإجماعات المحكيه المعتضده بالشهره العظيمه، و التعبير بلفظ «يكره» و «لا ينبغى» فى الخبرين السابقين الذى إن لم يكن حقيقه فى إرادته المعنى المصطلح فلا-ريب فى ظهوره فيه و لو بضميمه ما عرفت، و درجه فى معلوم الكراهه عندنا فى مرسلى العشره و خبر المناهى و مرسل الخصال، بل لا ينكر ظهور الأخير كما لا يخفى على العارف بلغاتهم (عليهم السلام)، فما عن الفقيه «لا تجوز فى مسان الطرق و جواده» و المقنعه و النهايه «لا-تجوز فى جواد الطرق، و أما الظواهر فلا بأس» ضعيف إن لم يريدوا بذلك الكراهه أيضا، و إن احتج لهم فى كشف اللثام بظاهر الأخبار الكثيره التى لم يظفر بمعارض لها إلا عموم مسجديه الأرض فى خبرى النوفلى (٢) و عبيد بن زراره (٣) إلا أنك قد عرفت غير ذلك مما يعارضها.

ثم لا-يخفى أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى الجواد أو الطرق بين كثره الاستطراق و قلته، إلا-أن يهجر، فلا يطلق عليه اسم الطريق و الجهاده فعلا،

١-١ الوسائل-الباب-١٩- من أبواب مكان المصلى-الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل-الباب-١- من أبواب مكان المصلى-الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل-الباب-١- من أبواب مكان المصلى-الحديث ٤.

و لا بين وجود الماره أو ترقبها و عدمهما، و حكمه الحكم لا يجب اطرادها و لا يدور عليها، خصوصا مع عدم ذكر النصوص لها في صورته العله، نعم عن كشف الالتباس و الروض و المسالك و البحار انه لو تعطلت الماره اتجه التحريم و الفساد، و قيده في المدارك بما إذا كانت موقوفه لا محياه لأجل المرور، ثم قال: و يحتمل عدم الفرق، قلت: كأنه لحظ في الأول أن له التصرف بما يريد و إن حرم عليه منع الغير من الاستطراق، و إثمه في الثاني لا يرفع الاذن في الأول و إن كان هو مقدمه له، و لا دليل على حرمه التصرف عليه في هذا الحال، و لذا لو منع الماره بغير فعل الصلاه ثم صلى حاله لم يكن إشكال في الصحه، لكن ذلك كله في المحياه، أما الموقوفه للاستطراق فلا ريب في تحقق الغصبيه فيها، ضروره كون صلاته في هذا الحال تصرفا منافيا لغرض الواقف، فيحرم الكون حينئذ كالدائر المغصوبه، قلت: يمكن دعوى مثله في الأول أيضا بأن يقال أن له التصرف غير المنافى للاستطراق، أما هو فمحرم أيضا، فتبطل الصلاه كالكون في الدائر المغصوبه، و يكفي في الدليل على ذلك حرمه الضرر و الإضرار فضلا عن غيره، و فرق واضح في المقدمات بين كونها أفرادا للمنهى عنه و عدمه، و لعل ما نحن فيه من الأول، و بالجمله فالمسأله مبنيه على كون المقام من مسأله الضد أو الصلاه في الدائر المغصوبه، لا أنه المحرم أمر خارجي عن الصلاه، كما يقال مثله في المسجد على ما عرفت سابقا، و كيف كان فالمنساق من النصوص كون المراد بالطرق في البرارى و نحوها لا المدن، إلا أن ظاهر بعض الأصحاب بل صريح آخر عدم الفرق، و يؤيده أنه مقتضى الحكمه المفهومه في المقام، بل فيها أشد، بل هو مقتضى عموم الخبرين السابقين و غيرهما بل لذلك قيل بشمول الحكم للطرق المرفوعه مع إذن أربابها و إن كان لا يخلو من إشكال، و أشكال منه تعديه الحكم لبعض الطرق في الدائر و نحوها، لعدم انسياقه من الطريق، و إن كان التعميم للخبرين مع التسامح في الكراهه لا يخلو من وجه، اللهم إلا أن

يكون مثله تسامحا في التسامح، والله أعلم.

[في كراهه الصلاة في بيوت المجوس]

و كذا تكره الصلاة في بيوت المجوس على المشهور بين الأصحاب، بل عن جامع المقاصد نسبتة إليهم في أثناء كلامه، كما أن فيه نسبة تعليل ذلك بأنها لا تنفك عن النجاسة إليهم أيضا، لكن لا يخفى عليك أن مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس، بل و عدمها على فراش المصلى و نحوه، و هو مخالف لظاهر العبارات، و من هنا ربما توقف بعضهم فيها، بل كأنه ظاهر كشف اللثام حيث قال: إنما ظفرت

بأخبار سئل فيها الصادق (عليه السلام) عن الصلاة (١) فقال: «رش و صل»

أى و هى لا تقضى بالكراهه بل باستحباب الرش.

[في عدم كراهه الصلاة في البيع و الكنائس]

و لذا كان لا بأس و لا كراهه بالبيع و الكنائس عند المشهور بين الأصحاب نقلا إن لم يكن تحصيلا، بل عن المنتهى نسبتة إلى علمائنا، مع أنه ورد (٢) في نصوصهما مثل ذلك، بل

سأل عبد الله بن سنان (٣) الصادق (عليه السلام) في الصحيح «عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال: رش و صل»

فلو اقتضى مثل ذلك الكراهه لاقتضاها في الجميع، و ليس، كما عرفت، نعم عن جماعه منهم الفاضل و ثانى المحققين و الشهيدين أنه يستحب الرش فيهما كما هو مقتضى الأمر المزبور، و من هنا قد استغرب بعض متأخري المتأخرين الفرق بين المقامين في الكراهه و عدمها مع استحباب الرش، و الدليل واحد، بل لم يذكروا استحباب الرش في بيوت المجوس عدا ما تسمعه من البحار، و إنما حكى عن المبسوط بعد الحكم بالكراهه انه إن فعل رش الموضع بالماء، فإذا جف صلى فيه، و استحسنة المحقق الثاني، و الوسيله «تكره في بيوت

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢ و ٤ و الباب ١٤ منها.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢ و ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

المجوس اختيارا، فان اضطر رش الموضع أولا- بالماء» و المعتبر «إلا أن يرش بالماء» و جمله من كتب الفاضل «لو اضطر رشه بالماء استحبابا» و البيان «لو اضطر رشه بالماء و فرش و صلى أو تركه حتى يجف» و جامع المقاصد و فوائد الشرائع «إذا رش زالت الكراهه» بل فى المدارك «قطع بذلك الأصحاب».

قلت: يمكن بعد التسامح و الشهره العظيمه بل ظاهر الإجماع الاستناد فيها إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى أسامه (١): «لا تصل فى بيت فيه مجوسى، و لا بأس أن تصلى و فيه يهودى أو نصرانى»

بناء و لو بمعونه فهم الأكثر على إرادته استقرار المجوسى فيه، كما يقال فى العرف هذا بيت فيه فلان، بل قد عرفت احتمالها سابقا فى بيت فيه خمر، بل لعله المراد من نحو

«إننا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب»

و حيثئذ يتجه اقتصار المشهور فى الكراهه على بيوت المجوس، بل لعله المراد أيضا مما عن الكفايه و المفاتيح من التعبير بلفظ الخبر، لكن فى القواعد كالمتن فيما يأتى، و المحكى عن الوسيله و البيان و الدروس بل و مجمع البرهان ذكر الكراهه فيهما معا، إلا- أنه لعله لصدق الخبر المزبور على بيوت المجوس و إن لم يكونوا فيها، و على بيت هم فيه و إن لم يكن من بيوتهم على التواطؤ أو عموم المجاز.

و على كل حال فما عن المحكى عن البحار- من أن ظاهر الأخبار كراهيه الصلاه فى البيت الذى فيه مجوسى سواء كان بيته أم لا، و عدم كراهيتها فى بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحب الرش - لا- يخلو من نظر، إذ مرجعه إلى ما قلناه أولا، على أنه يمكن استفاده الكراهه من نصوص الرش أيضا بتقريب أن ظاهره شرطيه صحه الصلاه بالرش، فمع فرض معلوميه الصحه بدون ذلك و جب إرادته ما يشابه الفاسد، و ليس

إلا-المكروه، و بتقرير آخر أنه لا- يخفى ظهوره في معنى إن رششت صل، و الأمر بالصلاه مراد منه إباحه الإيقاع في المكان الخاص بالمعنى الأخص، لأنه في مقام توهم الحرمة أو الكراهه، فيكون المفهوم إن لم ترش لا يأذن لك في الصلاه، فمع فرض معلومه الإذن يجب تنزيله على الكراهه، و لا يختص مفهوم الشرط في خصوص التعليق بلفظ «إن» و الحاصل أنه مع الرش تكون الصلاه كغيره من الأماكن، و مع عدمه ينقص ما أعد لطبيعته الصلاه من الثواب، و إن استصعب جميع ذلك فلا ريب في ظهور النصوص في شرطيه الصلاه بالرش لا شرطيه استحباب الرش بالصلاه، و من أن المراد من الأمر بالصلاه الإذن الخاصه المزبوره، و مقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط، فثبتت الكراهه، لا أقل من جبر ذلك كله بفتوى الأصحاب.

و كان وجه الفرق بين المقام و البيع و الكنائس هو ظهور النصوص في عدم الكراهه فيهما و لو مع عدم الرش، ففي

خبر حكم بن الحكم (١) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول و سئل عن الصلاه في البيع و الكنائس: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أ يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن قل كلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ؟ (٢)»

إلى آخرها و في

صحيح العيص (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع و الكنائس يصلى فيها فقال: نعم، و سألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال:

نعم»

بل قد يستفاد من

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أبي البختری (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «لا- بأس بالصلاه في البيعه و الكنيسه الفريضة و التطوع، و المسجد أفضل»

ان الصلاه فيها لا- تخلو من فضل إلى غير ذلك من النصوص الظاهره في عدم الكراهه التي من أجلها وجب حمل الأمر بالرش بالنسبه إليها على الندب،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٢- ٢ سورة الإسراء- الآيه ٨٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

بخلاف بيوت المجوس التي ليس في نصوصها شيء مثل ذلك، فصح حينئذ للأصحاب الفرق بين المقامين كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل، ولا يقدح فيه الجواب عن الجميع بالأمر بالرش في الخبر المزبور، لأنه يمكن دعوى نديه الرش في الجميع وإن كان مع ذلك رافعا للكراهة في بيوت المجوس، بل لا مانع في الجمع المزبور وإن لم نقل بذلك أيضا، ومن أبي ذلك كله كان لا بأس عليه بالتزام الكراهة فيها أيضا لذلك كما عن المراسم والإصباح والمهذب والإشارة والدروس والبيان، بل هو من المندرج في إجماع الغنية على الكراهة في معابد أهل الضلال، ولتساوي الاحتمالين لم يرجح في المحكى عن الذكري، وقد اتضح بحمد الله الوجه في المسألة.

كما انه اتضح مما ذكرنا ان المتجه على تقدير الكراهة ارتفاعها بالرش كما سمعته سابقا ممن عرفت، وانه نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، أما احتمال التجفيف أو التخصيص بحال الاضطرار فلم أقف على ما يشهد له من النصوص، كما أنه ليس فيها مراعاة الجفاف إلا أنه قد يكون للتجنب عن النجاسة، بل هو أولى مما قبل الرش، لكن قد يناقش بأن المستفاد من النصوص زوال النفرة من جهة احتمال النجاسة بالرش من غير تقييد بالجفاف، فلعله به دونه لم يبق لاحتمال النجاسة حينئذ أثر، بل لو لا إطباق الأصحاب ظاهرا هنا على كون التجنب لاحتمال النجاسة أمكن حمل النصوص على إرادته الأمر بالأشد لرفع الوسوسة على معنى الاذن في الصلاة مع الرش الذي هو مظنه التعدى فضلا عن غيره، بل ربما كان في

صحيح الحلبي (١) إيماء إليه، قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترش بالماء قال:

لا بأس به»

إلا أنه للاتفاق المزبور وجب إرادته المعنى المزبور من الرش.

ثم إن الظاهر المنساق إلى الذهن من بيوت المجوس دورهم من غير فرق بين

الحجر و غيرها، و إطلاق البيت على الدار غير عزيز، بل لعل منه قول الملائكة: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب» كما أن الظاهر زوال الكراهه من حيث كونها بيوت المجوس بالرش، أما لو كان فيها مع ذلك مجوسى و قلنا بالكراهه فيه من حيث ذلك كما إذا كان فى بيت غيره فلا تزول به، لعدم الدليل و حرمة القياس، هذا.

و لا يخفى أن مقتضى الأصل و السير و ظاهر النصوص حتى ترك الاستفصال فيها بل هو ك صريح بعضها(١) جواز الصلاة فى البيع و الكنائس من غير حاجه إلى إذن من أهل الذمه أو الناظر أو الواقف، و أن حالها كالمساجد، و مثل هذا يجرى فى مساجد المخالفين أيضا، و الظاهر أنه لا ينبغى التأمل فى الجواز مع العلم بعدم إرادته الخصوصيه من الواقف، بل و مع الجهل، أما معه فان وقف على المصلين مثلا و كان بزعمه أنهم هم فالظاهر الجواز أيضا، إذ الغلط فى الاعتقاد لا ينافى تعلق الحكم بمقتضى اللفظ، بل لعل القول بالحرمة فى الواقع بالنسبه إليهم متجه، و إن وقف على وجه لا يحتمل إلا الخصوصيه لفرقتة مثلا فقد يقوى بطلان الشرط و الوقف، و يحتمل بطلان الأول خاصه، و تسمع إن شاء الله فى المساجد تمام الكلام، و على كل حال فما عن الشهيد (رحمه الله)- من احتمال توقف الصلاة فى البيع و الكنائس على إذن أهل الذمه تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينه- لا ريب فى ضعفه، لما عرفت، بل الأصل عدم ثبوت ملكهم عليها و عدم احترامها، مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا إلا أن يعلم إناطه ذلك برأى الناظر، فيتجه اعتبار إذنه خاصه، و الله أعلم.

[فى كراهه أن يكون بين يدي المصلى نار مضره]

و كذا يكره أن يكون فى حال صلاته بين يديه نار مضره: أى مشعله على الأظهر الأشهر، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، لكن الذى

ظفرنا به في النصوص النار بلا قيد، ففي

صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و السراج موضوع بين يديه في قبله؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»

و في

موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد، قلت: إله أن يصلي و بين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحياها عن قبلته، و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياله فقال: إذا ارتفع كان أشر لا يصلي بحياله»

و لعله لذا ترك التقييد في المحكى عن المقنعه و الخلاف و النهايه و الكافي و الإصباح و الجامع و النزاه و الوسيله و بعض كتب الفاضل و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم، بل قيل: إنه معقد شهره المختلف و إجماع الخلاف، اللهم إلا أن يدعى كون النار حقيقه أو ظاهره في المضرمة، لكن العرف شاهد عدل على خلافه، أو يدعى أنه هو المشابه لعباده أهل الضلال، إذ الظاهر أن المجوس كانوا يعبدون النار المضرمة، و لعلها نار فارس التي خدمت بمولد النبي (صلى الله عليه و آله)، لكن فيه بعد التسليم أنه لا مانع من كون ذلك داعيا لكراهه استقبال مطلق النار لإطلاق النصوص.

نعم قد يقال بأشديه الكراهه فيها للشبه المزبور، كالأشديه أيضا إذا كانت معلقه مرتفعه، ل

قوله (عليه السلام) في الموثق: «أشر».

و كيف كان فلإجماع المزبور- المعتضد بالشهره العظيمه التي لا- بأس بدعوى الإجماع معها كما وقع من بعض متأخري المتأخرين، و بالإطلاقات و العمومات، و مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمداني (٣) المروي في التهذيب و الفقيه و العلل بل و المقنع إن كان هو مراده بما أرسله، و إلا كان خيرا

آخر (٤) عاضدا له عن الصادق (عليه السلام)

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤.
 - ٤-٤ المقنع ص ٢٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٧.

«لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه»

و المروى عن إكمال الدين (١) بسنده إلى أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان (عليه السلام) فى جواب مسأله «و أما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصورة و السراج بين يديه، و ان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام و النيران»

بل عن

الاحتجاج روايته عن الأسدى أيضا مع زياده «و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأوثان و النيران»

إذ لا- ريب فى ظهوره فى الجواز لمن لا يعلم، و هو الغالب إن لم يكن الجميع، إذ ليس شرط الجواز كونه من غيرهم، و إلا لم يتم فى أحد فى هذا الزمان إلا للساده، فهو حينئذ عاضد له، بل يمكن بمعونه الإجماع على عدم هذا التفصيل فيه إرادته تفاوت الكراهه فيه، فىكون عاضدا للمطلوب على كل حال، بل قد يؤيده أيضا جمعه مع الحديد و غيره مما هو مكروه عندنا، و لفظ «لا يصلح» بل ربما كان فى قوله (عليه السلام): «أشر» نوع إيماء باعتبار ظهوره فى الشده و الضعف اللذين هما من أوصاف الكراهه و غير ذلك- و جب صرف النهى المزبور إلى إرادته الكراهه.

فما عن الكافى من أنها تحرم، و فى فسادها نظر، بل عن المراسم الجزم بالفساد لا ريب فى ضعفه، و إن أيدته فى كشف اللثام و غيره بأن مرفوع الهمدانى للجهل و الرفع لا- يصلح لتنزيل النهى فى غيره على الكراهه، بل حكى عن التهذيب انه خبر شاذ مقطوع، و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيره مسنده، لكن فيه أولا ما عرفت من عدم انحصار المعارض به، و لا أن العدول به نفسه من غير انجبار و لا اعتضاد، بل عن الصدوق (رحمه الله) أنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات

ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطأ بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى، و إن الإطلاق هو رخصه، و الرخصه رحمه، بل ربما استظهر منه صحه الخبر عنده، و لعله لوجوده فى الأصول المعتمده التى من المعلوم قصد مصنفىها العمل بما يودعونه فيها لا- أن مرادهم الجمع كما هو ظاهر قصد بعض من تأخر عنهم، و عبارته ظاهره فى إرادته الجواز اختيارا من الرخصه لا المتعارف منها عند المصنفين، و هى الاذن فى المحرم للضروره، فىكون المراد حينئذ الجواز مع الاضطرار و لو بوضع أحد لها قهرا عليه.

و ثانيا أنا لم نقف إلا- على الأخبار السابقه، و ليس النهى عن الصلاه إلا فى الموثق منها و التوقيع لخصوص من كان من أولاد عبده النيران، فما ذكره من الأخبار الكثيره لم نتحققه، فلا- ريب حينئذ فى الكراهه، و ليس فى شىء من النصوص هنا و لا الفتاوى ارتفاع الكراهه أو تخفيفها بعد العشره أو القلنسوه و نحوها من الحائل، مع احتمال الثانى منهما هنا بناء على التقريب الذى ذكرنا سابقا، بل ربما كان فى التعليل فى خبر الهمداني إيماء إليه، إذ الظاهر أن المراد منه بقربيه ما وقع (١) للكاظم (عليه السلام) مع أبى حنيفه كما تسمعه إن شاء الله فى أخبار الستره التعريض فى الرد على العامه بذلك و أنه مع أقربيه الله للمصلى من كل شىء، لأنه أقرب إليه من حبل الوريد تكون الصلاه له.

ريب حينئذ فى ظهوره فى رفع نسبه صورته الصلاه إلى النار مثلا بوجود ما هو أقرب منها من الحائل (٢) و إن لم يكن ساترا، بل قد يحتمل الاجتزاء بالعشره أذرع أيضا بناء على أن المراد بهذا التحديد فيما ورد (٣) فيه الكشف عن أول

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١١.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية المسوده و هو الصحيح لأن لفظه « من » بيان للموصول فى قوله: « ما هو أقرب ».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

مصاديق البعد التي يصح فيها سلب الصلاه إليها مثلا- كما هي عادة الشارع في نحو هذا التحديد في كل ما كان فيه أول المصاديق غير متضح في العرف و لا- منقح، فلا يخص حينئذ ما ورد فيه من القبور و النساء و نحوها، إلا أن الجزم بشىء من ذلك مع إغفال الأصحاب و النصوص في المقام لا يخلو من إشكال، فالاحتياط الاقتصار في الحائل و البعد هنا على ما يرتفع به موضوع من صدق كونه بين يديه و نحوه، و الله أعلم.

[في كراهه أن يكون بين يدي المصلى تصاویر]

أو بين يديه تصاویر كما في جملة من العبارات، بل هو معقد الشهره في المحكى عن تخلص التلخيص، بل مذهب الأصحاب في المحكى عن جامع المقاصد، و لعله كذلك و إن عبر في المحكى عن المقنعه و الخلاف بالصوره، بل هو معقد إجماع الثانى منهما، و النزاهة و الجامع و مجمع البرهان و المفاتيح و موضع من البيان بالتماثيل، بل هو معقد الشهره في الثالث منها، و الوسيله و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التذكرة صور و تماثيل، بل هو معقد النسبه إلى علمائنا في الثانى منها، لكن المراد من الجميع واحد على الظاهر كما أوضحناه في اللباس، بل في كشف اللثام هنا أن المعروف عند أهل اللغة ترادف التماثيل و التصاویر، و الصوره بمعنى التصاویر، قلت: فلعل العطف حينئذ للتفسير و البيان كما عن المطرزی التصريح به، إلا- أنه ادعى اختصاص التماثيل بذى الروح بخلاف الصوره، قال: «التمثال ما تصنعه و تصوره شبها لخلق الله من ذى الروح» و قال:

«قوله: (عليه السلام): لا تدخل الملائكه بيتا فيه تماثيل أو تصاویر كأنه شك من الراوى»

و قال: «و أما قولهم تكره التصاویر و التماثيل فالعطف للبيان، و أما تماثيل الشجر فمجاز إن صح» و إن كان لا يخلو بعض كلامه من النظر، خصوصا دعواه عموم الصوره، بل هي أولى من التمثال بدعوى الاختصاص، كما أن التمثال أولى بدعوى العموم منها، كما يؤيد ذلك إطلاق الصوره مرادا بها ذات الروح في أخبار كثيره على وجه إن لم يظهر منه كونها حقيقه في ذلك فلا ريب في ظهوره في أنه المراد

عند الإطلاق، منها ما ورد(١) في عذاب المصورين، و أنهم يكلفون بنفخ الروح فيها مع إطلاق التماثيل مراداً بها غير ذى الروح فى نحو قوله تعالى (٢) «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ» لما عن أهل البيت (عليهم السلام) (٣) أنها كانت أمثال الشجر، بل يؤيده أيضاً مبدأ الاشتقاق، فان التمثال جعل المثل، و هو أعم من كونه لذى الروح و غيره، و التصوير حكاية الصورة، و هى حقيقه فى ذى الروح، أو هو أظهر أفرادها.

نعم قد يقال هنا باختصاص الكراهه بذى الروح و إن اختلفت النصوص فى التعبير كاختلاف العبارات السابقه، للأصل، و كثير مما سمعته فى اللباس، و لأنه به يحصل الشبه بعباده الأوثان الذين يحكى عنهم عباده صور ذوات الأرواح، و ل

قول جبرائيل فى خبر محمد بن مروان (٤): «إنا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه»

و غيره من نصوص المقام و إطلاق نفى البأس (٥) عن مثال غيره الشامل الحال الصلاه التى هى أهم الأحوال، و لغير ذلك مما قدمنا ذكره هناك الذى منه النصوص المتضمنه لعدم البأس إذا كان التمثال بعين واحده، قيل: فإنها نص فى المطلوب، منها

مرسل ابن أبى عمير (٦) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلى قال: إن كان بعين واحده فلا بأس، و إن كان له عينان فلا»

و

خبر ليث (٧) انه «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان و أنت تصلى فقال: إن كان لها عين واحده

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٥ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ سورة السبأ - الآيه ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٦ من كتاب الصلاه.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٨.

فلا بأس، و إن كان لها عينان و أنت تصلى فلا»

و فى

المرسل (١) عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بالصلاه و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحده»

و نحوه

المرسل الآخر (٢) «لا بأس بالصلاه و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحده»

و لها صرح بعض الأصحاب برفع الكراهه أو تخفيفها بنقص الصورة بذلك، بل تعدى من العين إلى باقى الأعضاء أيضا، بل ألحق طمس العين به، و كأنه لأن المنساق من النصوص و الفتاوى الكامله من الصورة التى هى متعلق الحكم، و ربما تسرى بذلك إلى رفع الحرمة عن عملها مجسمه أو مطلقا.

لكن الجميع كما ترى، ضروره عدم سلب اسم الصورة عرفا بذلك، و دعوى أنه المنساق ممنوعه، بل إن قلنا به فى المقام خاصه للنصوص السابقه التى يمكن كون المراد بها و إن بعد خصوصا فى بعضها الكنايه عن استقبال الصورة و عدمه، بمعنى إن كانت العينان من المصلى لها أى مشغوله بالنظر إليها من غير انحراف كما يقال عين زيد له فالصلاه مكروهه، بخلاف ما إذا كانت عين واحده، لأنها لا تكون حينئذ إلا عن اليمين أو الشمال، كما يؤيده وقوع السؤال فى بعضها عن النظر المصلى القابل لهذا التفصيل،

و قوله (عليه السلام) فى خبر ليث: «و أنت تصلى»

على أن الواقع فى سؤاله فرض العينين، بل يؤيده أيضا غلبه نقص العين و غيرها فى صوره غير الإنسان المنقوشه على جدار و نحوه، لعدم التمكن من حكاية الصورة تماما، بل و الإنسان أيضا، فإنه لا يحكى ما خلفه إذا نقش نقشا، مع إطلاق النهى عن الصلاه إلى التماثيل مطلقا فى الجدران و البسط و غيرها، و على ذلك فلا تكون حينئذ شاهده لنقص العين فضلا عن غيره، بل قد يؤيده ظهور

صحيح على بن جعفر (٣) عن أبى الحسن (عليه السلام) فى عدم ذهاب مسمى الصورة بقطع الرأس فضلا عن العين، قال: «سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

أ يصلى فيها؟ فقال: لا تصل فيها و فيها شىء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل فيها»

و إلا لم يعلقه على عدم وجدان بد، فوجب حينئذ حمل نفى البأس و نحوه مع كسر الرؤوس و تلطيفها فى

خبره الآخر (١) المروى عن قرب الاسناد و غيره على حال الضرورة أو تخفيف الكراهه، قال: «سألت أخى موسى بن جعفر (عليه السلام) عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه فقال: تكسر رؤوس التماثيل و تلتطخ رؤوس التصاوير و تصلى فيه و لا بأس»

و

سأله تاره أخرى (٢) «عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاه فيه؟ فقال:

لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلى فليس عليه إعادته».

نعم لو غير تغيرا خرج به عن اسم الصوره ذات الروح و كان كهيته الشجر و نحوه لم يكن به بأس، لانعدام الموضوع، و اليه أوماً الصادق (عليه السلام) فى المروى (٣) عن مكارم الأخلاق قال: «قد أهديت إلى طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيته الشجر»

الحديث. بل لعله هو المراد من الإفساد فى الخبر المتقدم.

و كيف كان فلا ريب فى كراهه استقبال الصوره حملاً للنهى فى صحيح على بن جعفر السابق

و صحيح ابن مسلم (٤) «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر إليها قال: لا»

و

عن نسخه «لا بأس اطرح عليها ثوبا، و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كان فى القبلة فألق عليها ثوبا و صل»

و غيرهما عليها، للإجماع المحكى المعتضد بظاهره و بالشهره العظيمه التى لا- بأس بدعوى الإجماع معها، و بالإطلاقات و العمومات، و مرفوع

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٧ من كتاب الصلاة.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

الهمداني (١) و التوقيع (٢) المتقدمين و صحيح علي بن جعفر المتقدم آنفا الذي لا داعي إلى حمل عدم الإعادة فيه على الجهل أو النسيان، و بغير ذلك مما لا يخفى على من له أدنى نظر.

فما عن كافي أبي الصلاح - من عدم حلها على البسط و السيوت المصوره، و ان له في فسادها نظرا، مع أنه ليس خلافا في خصوص استقبال الصورة، إذ يمكن أن يقول بالجواز فيها إذا لم تكن في بساط أو بيت - لا ريب في ضعفه و إن كان ستعرف شهاده بعض النصوص له، كما أنه لا يخفى عليك شهاده ما دل (٣) من النصوص المستفيضه على نفى البأس عنها إذا لم تكن في القبله عليه، مضافا إلى ما ذكرناه سابقا، فمن الغريب ما عساه يظهر من كشف اللثام من نوع ميل إليه، فإنه بعد أن حكى الشهره على الكراهه قال: و أخبار النهي كثيره، إلى أن قال: و سمعت كلام الحلبي، و يؤيده ظواهر الأخبار، و إنما يعارضها المرفوع المتقدم، و يؤيد الفساد توجه النهي إليها إلى الصلاه، ثم حمل صحيح علي بن جعفر المتقدم على الجهل و النسيان، و أنت خير بما فيه مما لا يحتاج إلى إطناب.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات عدم الفرق بين المجسمه من التماثيل و غيرها، خلافا للمحكي عن سلا، فخصها بالأول و للأصل، و احتمال اختصاص النصوص بها، لأنها المشابهه للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثل بمعنى القيام، و ورود المرفوع المتقدم المنفى عنه البأس بلفظ الصورة، و للتعبير بالقطع و الكسر في خبري علي ابن جعفر السابقين، و هما يناسبان التجسيم ظاهرا، قال في كشف اللثام: و لا ينافي ذلك أخبار البسط و الوسائد، فإنها أيضا مجسمه.

لكن الجميع كما ترى، إذ الأصل مقطوع بظاهر ما عرفت، كاندفاع احتمال

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى.

الاختصاص به أيضا، و لعله للمشابهة المزبوره عم الحكم، و احتمال الاشتقاق معارض بالأقرب منه، بل هو الظاهر: أى الاشتقاق من المماثله، و المرفوع السابق قد عرفت إرادته بيان الجواز منه لا من حيث عدم التجسيم، و لفظ القطع و الكسر و نحوهما من الألفاظ باعتبار المحكى من ذى الصورة، على أن مثله لا- يرفع به اليد عن مقتضى الأدله السابقه، فلا- ريب فى ضعف القول بالاختصاص و إن احتمل أنه مذهب الصدوق فى المقنع أيضا، قال: «لا تصل و قدامك تماثيل، و لا فى بيت فيه تماثيل - ثم قال:-

و لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأن الذى يصلى له أقرب من الذى بين يديه» مع أنه يمكن أن يكون هذا التفصيل منه بناء على ما سمعته من المطرزي من الفرق بين التمثال و الصورة، و يكون حينئذ موافقا للمختار من اختصاص النهى بتمثال لذى الروح، و أظهر من ذلك كله كما لا يخفى على العارف بطريقه الصدوق و مذاقه أنه ذكر مجموع ما ورد فى الخبرين قاصدا به ما قصد بهما، لأن من عادتهم الفتوى بمضمون النصوص، و قد عرفت أن الجمع بينهما بالجواز مع الكراهه، فيكون هو مختار الصدوق (رحمه الله)، فيختص الخلاف حينئذ بسلا، و قد عرفت شهاده النصوص بخلافه، خصوصا نصوص البسط و الوسائد، و من الغريب ما سمعت عن كشف اللثام من أنها من الصور المجسمه.

هذا كله فى الصورة المستقبلة، أما إذا كانت فى باقى الجهات الخمس فقد

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (١) المروى عن المحاسن: «لا- بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت رجلك، فان كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت»

ك

صحيحه (٢) المتقدم عنه لكن مع زياده «أو فوق رأسك فيه»

و فى

صحيحه (٣) الآخر «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

فى البيت فقال: لا- بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك، و إن كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا»

و فى

صحيحه (١) الثالث عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس بأن تصلى على التماثيل إذا جعلتها تحتك»

و

سأل ليث المرادى (٢) أبى عبد الله (عليه السلام) «عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال: لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة، و إن كان شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه و صل».

و لعله لذا قصر المشهور الكراهه على ما بين اليدين، لكن أطلق ابن زهره الكراهه على البسط المصوره، كالمحكى عن المختلف و البيان و موضع من التلخيص، بل هو معقد الشهره فى المختلف و التلخيص، بل معقد الإجماع فى الغنيه، بل زاد فى المختلف و التلخيص البيت المصور، و عن الهدايه إطلاق كراهه البيت الذى فيه تماثيل نحو ما سمعته عن المقنع، و مقتضى ذلك ثبوت الكراهه للجهات مطلقا، و عن المبسوط «لا- يصلى و فى قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل إلا- أن يغطيها، فان كان تحت رجليه فلا بأس» قيل و نحوه البيان و الإصباح.

و قد يشهد لخصوص البسط

خبر سعد بن إسماعيل (٣) عن أبيه انه سأل الرضا (عليه السلام) «عن المصلى و البساط يكون عليه التماثيل أ يقوم عليه فيصلى أم لا؟»

فقال: و الله إنى لأكره»

مضافا إلى ما سمعته من مرسل ابن أبى عمير (٤) و خبر ليث المرادى (٥) بل ربما استشهد له ب

خبر عبد الله بن يحيى الكندى (٦) عن أبيه المروى عن المحاسن عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى حديث «إن جبرئيل قال: إنا

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٨.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٦.

لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ».

ولخصوص السيوت إطلاق خبر على بن جعفر (١) المروى عن قرب الاسناد المتقدم أنفا بناء على عدم الفرق بين المسجد و البيت، وخبره (٢) الآخر الذى تضمن عدم الإعادة مع الصلاة المتقدم أنفا أيضا، و

خبره (٣) الثالث سأل أخاه (عليه السلام) «عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلى فى ذلك البيت؟ قال: لا، قال:

و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ قال: لا»

مضافا إلى ما

ورد (٤) مستفيضا عن النبى (صلى الله عليه و آله) عن جبرئيل انه قال: «إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل»

و فى بعضها «تمثال» و

فى آخر «فيه صوره إنسان، و لا بيتا فيه تماثيل»

و غير ذلك من الاختلاف فى المتن زياده و نقصا بما لا يقدر فى المطلوب متمما ذلك بمعلوميه كراهه الصلاة فى مكان لا تدخله الملائكة لبعده عن الرحمه، و للتعليل فى

المرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلى فى دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد، و أغلقت دونه بابا فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل، و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنيه».

و للمبسوط إطلاق بعض النصوص، (٦) السابقه مع صحيح ابن مسلم (٧) المتقدم المتضمن لنفى البأس عن الصلاة على التماثيل إذا جعلها تحته، و مرسل ابن أبى عمير (٨) المتقدم المتضمن للنهى حيث تقع العين، و ربما احتج له أيضا ب

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٩) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١٠.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلى.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب مكان المصلى الحديث ٧.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب مكان المصلى الحديث ٦.

٩-٩ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

يصلى مربوطه أو غير مربوطه فقال: ما أشتهى أن يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شىء منها بينه و بين القبلة»

و

المروى (١) عن الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأربعمائه قال: «لا يسجد الرجل على صورته و لا على بساط فيه صورته و يجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ثوبا يوارىها، و لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورته فى ثوبه و هو يصلى، و يجوز أن تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف الضياع و يجعلها فى ظهره».

قلت: قد يقال بتقييد نصوص البساط (٢) ببعض النصوص السابقة المشتمله على التفصيل، فيكره الصلاة عليه مع كون بعض ما فيه من الصور بين يدي المصلى، لكن فيه أن التعارض بينها من وجه، و لعل الترجيح لها عليها بعدم ظهور نصوص التفصيل فيما يشمل البسط، بل ظاهر الحجر و البيوت خلافه، خصوصا مع التسامح فى أمر الكراهه و

الإجماع المحكى المعتضد بالشهره المحكيه، و بغير ذلك، كالنهى عن الجلوس عليه و نحوه، اللهم إلا أن يقال برجحانها عليها بسبب اعتضاها بظاهر الفتاوى و بالأصل و بالصحه فى السند و الكثره فى العدد و بظهور الحكمه فى الاستقبال، بل قد سمعت تصريح بعض النصوص (٣) بنفى البأس عما كان منها تحت، بل ربما كان فيه إهانته لها، كما أوماً إليه

أبو جعفر (عليه السلام) لما سئل عن الجلوس على بساط ذى تمثال فقال: «أردت أن أهينه».

و ربما انقدح منه وجه جمع بقصد الإهانته و عدمه، كاحتمال الجمع بخفه الكراهه

١-١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ و ٤ و ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٨ من كتاب الصلاة.

فيه، و بما فى

خبر أبى بصير(١) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنما يكره ما نصب على الحائط و التستر»

و يقرب منه خبره الآخر(٢) و خبر الكندى(٣) و ان رواه فى الوسائل كما عرفت، لكن الذى عثرنا عليه فى موضع آخر منها «لا يوطأ» و هو الموافق للاعتبار، و باحتمال جريان إطلاق النهى عن الصلاة على البسط المصوره مجرى الغالب من استقبال الصور حينئذ، و كيف كان فالتسامح كان و الاحتياط يؤيد الأول، و الأصل يؤيد الثانى، و الأمر سهل.

أما البيوت فقد يقوى فى النظر ثبوت الكراهه بمجرد كون الصورة فيها، للإطلاقات المزبوره التى لا يقبل بعضها التقييد بالتفصيل السابق، كنصوص عدم الدخول الملائكه، ضروره ظهوره فى أن وجود الصورة مانع لهم عن دخولها كوجود الكلب و إناء البول، و قد ثبت بالتعليل السابق و غيره كراهه الصلاة فيما لا- تدخله الملائكه، بل قد يقال: إن نصوص التفصيل لا تعارض ذلك، ضروره ظهورها فى نفى الكراهه من حيث كون الصورة فى إحدى الجهات من غير مدخله للبيت و نحوه، بل لو كان فى مفازه جرى الحكم أيضا، و المراد بهذه النصوص- الظاهره فى ثبوتها من حيث عدم دخول الملائكه بيتا هى فيه- أمر آخر غير كون الصورة فى إحدى الجهات، بل الظاهر ثبوت الحكم بناء على إرادته المدار من البيت و إن صلى فى حجره منها لا صوره فيها، بل كانت فى حجره أخرى، و لا تجدى تغطيتها من هذه الحيشه و إن أجدت من حيث

١- ١ الوسائل- الباب- ٩٤- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٤ من كتاب التجاره و فى الوسائل «و على السرير» بدل «و التستر».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ٢ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

كراهه الاستقبال، فتأمل فإنه جيد جدا، نعم ما سمعته عن المبسوط لا تساعده قاعده الإطلاق و التقييد، و صحيح عبد الرحمن و خبر الخصال و اردان فى المحمول كغيرهما لا فيما نحن فيه، و المحصل منها جميعا خفه الكراهه فيه بالوضع خلف فى هميان و نحوه، هذا.

و ليعلم أن ظاهر العبارة و غيرها بل هو ظاهر بعض النصوص دوران الكراهه على كون الصورة بين اليدين سواء كانت فى جهه القبلة أو لا، كما فى بعض أحوال الاضطراب فى الصلاة، و التخصيص بجهه القبلة فى بعض النصوص جار مجرى الغالب، و احتمال معارضته بإمكان جريان القدام و نحوه فى آخر مجراه يدفعه التسامح فى أمر الكراهه و ظاهر الفتاوى، و وجود حكمه الكراهه، بل هى فى غير القبلة أشد مشابهه لعباده الأصنام.

و ليس فى الفتاوى و لا- النصوص التعرض لدفع الكراهه ببعده العشره بل و لا بالحائل كالعتره و نحوها، و يجرى فيه ما سمعته سابقا فى المسأله المتقدمه، نعم لا ريب فى زوالها بالحائل الساتر كما يفهم من الأمر بالتغطيه، و فى

خبر على بن جعفر(١) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) «هل يصلح له أن يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيها التماثيل، و دونه مما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخى الستر الذى ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذى فيه تماثيل أو يسد الباب دونه و يصلى؟ قال: نعم لا بأس»

و الله أعلم، هذا.

[فى كراهه الصلاة فى مرابط الخيل و البغال و الحمير]

و قد تقدم فى بحث القبلة الدليل على أنه كما تكره الفريضة فى جوف الكعبه كذلك تكره على سطحها و الخلاف فى ذلك و فى الكيفيه، فلاحظ و تأمل.

و كذا تكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير على المشهور بين الأصحاب شهره العظيمه كادت تكون إجماعا، بل فى الغنيه دعواه عليه، و به مع الأصل و الإطلاقات

و العمومات و غيرها يحمل النهى فى

مضمرى سماعه عليها، قال فى أحدهما(١): «لا تصل فى مرابط الخيل و البغال و الحمير»

و

قال فى ثانيهما(٢): «سألته عن الصلاه فى أعطان الإبل و فى مرابض البقر و الغنم فقال: إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها، فأما مرابض الخيل و البغال فلا»

فما عن التقى من الجزم بعدم الحل و التردد فى الفساد ضعيف، مع أنه إن كان نظره إلى الخبرين المزبورين لا ينبغى منه التردد فى الفساد، لتوجه النهى فيهما للصلاه، و على كل حال لا ريب فى ضعفه، نعم لا يبعد شدة الكراهه فيهما كما يومى اليه ظاهر ما فى الأخير من عدم الارتفاع أو الخفه بالرش و نحوه، كما هو مقتضى الأصل، خلافاً لما عن المفاتيح من الجزم بأحدهما، و لعله للقياس، على أعطان الإبل، و لا فرق فى ثبوت الكراهه المزبوره بين حضورها و غيبتها، ضروره كون المدار على صدق المرابط و المرابض، و هما لا يتوقفان على ذلك، أما لو زال الاسم التجه زوالها، بل عن التحرير و المنتهى و الروض التصريح بعدم الفرق بين الوحشيه و الأهليه، و لعله للإطلاق الذى يمكن دعوى انصرافه لثانيه لو سلم كونه حقيقه فيما يشملهما، هذا.

و قد ظهر من الخبر السابق أنه لا بأس بمرابض الغنم كما صرح به جماعه، بل عن المنتهى نسبه إلى أكثر علمائنا، و المراد على الظاهر من النص و الفتوى عدم الكراهه من نفى البأس، بل لعله مقتضى الأمر فى

صحيح الحلبي (٣) قال: «سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاه فى مرابض الغنم فقال: صل فيها، و لا تصل فى أعطان الإبل إلا أن تخاف»

إلى آخره. بل هو مقتضى نفى البأس فى

صحيح ابن مسلم (٤) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الصلاه فى أعطان الإبل فقال: إن تخوفت الضيعه

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١.

على متاعك فاكنس و انضحه و صل، و لا بأس بالصلاه فى مراتب الغنم»

لكن عن المختلف أن المشهور الكراهه، بل عن الغنيه الإجماع على ذلك و على الكراهه فى مراتب البقر أيضا، و يؤيده فى الثانى ثبوت البأس فى مفهوم الخبر السابق، أما الأول فقد عرفت ظهور النصوص السابقه فى عدمه، إلا- أن أمر الكراهه مما يتسامح فيه، و يكفى الإجماع المحكى فى ثبوته و فى تنزيل النصوص على إرادته نفي كراهه أعطان الإبل و نحوها لا- مطلق الكراهه، و على كل حال فما عن الحلبي هنا أيضا من الجزم بعدم الحل فيهما:

أى البقر و الغنم و التردد فى الفساد لا يخلو من غرابه خصوصا فى الغنم، و الله أعلم.

و أما كراهه الصلاه فى بيت فيه مجوسى المصرح بها فى جملة من عبارات الأصحاب سواء كان بيته أو غيره و أنه لا- بأس باليهودى و النصرانى فقد عرفت دليلها، و البحث فيه سابقا عند البحث عنها فى بيوت المجوس، و انها على تقديرها لا تزول بالرش و إن زالت بالنسبه إلى بيته، إذ هما حيثتان مختلفتان لا تلازم بينهما، فلاحظ و تأمل لتعلم أيضا أن المراد عدم الكراهه من حيث وجود اليهودى و النصرانى، و إلا- فقد يقال بها فى بيوتهم من حيث كونها مظنه النجاسه و بعيد عنها الرحمه و غير ذلك مما يفهم من النصوص ثبوت الكراهه التى يتسامح بها معه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه و بين يدي المصلى مصحف مفتوح]

و يكره أيضا أن يصلى و بين يديه مصحف مفتوح على المشهور نقلا و تحصيلا، و ل

خبر عمار(١)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته فقال: لا»

المحمول على الكراهه، للشهره العظيمه، و قصوره عن قطع الأصل و تقييد الإطلاقات و تخصيص العمومات، و للمروى عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر(٢)سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها»

فما عن الحلبي من الجزم بعدم الجواز و التردد في الفساد واضح الضعف، و لعله للتسامح و الخبر المزبور، قال في البيان: «أو كتاب مفتوح» بل عن المبسوط «أو شىء مكتوب» بل عن الفاضل و ثانى المحققين و الشهيدين و غيرهم التعديبه إلى كل منقوش مع ذلك، كما أنهم صرحوا بعدم الفرق بين القارى و غيره، بل نسبه في كشف اللثام إلى ما عدا النزاهه، أما فيها فخصها به، لأنه الذى يشتغل به عن الصلاة، و رده بأنه ممنوع كالتعليل، قلت: و هو كذلك، لإطلاق الخبرين، و إن كان قد يقال: إن الاشتغال سبب آخر لنقص الصلاة، و التعدى المزبور فى كلام من عرفت إن كان هو مناطه فلا يخلو من خروج عن البحث، فالأ-جود حينئذ الاقتصار على مضمون الخبرين و ما ينتقل اليه مما فيهما، و لعله ليس إلا المكتوب أو هو و المنقوش، لقوله: «نقش خاتمه» إلا- أنه ينبغى الاقتصار فيه على النظر إليه كأنه يقرأه، فلا كراهه مع العمى و الظلمه و نحوهما مما لا نظر معها، أما فتح المصحف فلا يتقيد كراهيته بشىء من ذلك، بل و كذا أن الحق به كل مكتوب، لإطلاق خبر عمار المزبور، و لو انتقل من الكتابه فيه إلى مطلق النقش أمكن التعميم أيضا حتى فيه، لكن ذلك كما ترى مآله إلى التسامح فى التسامح، بل بناء على عدم استلزام النقص فى الصلاة الكراهه لاحتمال كونها نقصا مخصوصا لا يصل إلى حد النهى يحسن الاقتصار على نفس المصحف، كما هو مضمون الخبر الأول، و تعليله بالمشغوليه ليتعدى لا دليل عليه، و التسامح لا يشرعه، اللهم إلا أن يدعى أن الظاهر هنا إرادته الكراهه من النقص فى الخبر المزبور و لو بمعونه اشتماله على ما نهى عنه فى خبر عمار، و فيه حينئذ شهادته على المسأله الأصوليه، و هى أن الكراهه فى العبادات بمعنى نقصان الثواب فيها، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاة تجاه حائط ينز من بالوعه يبال فيها]

أو حائط ينز من بالوعه يبال فيها كما عن جماعه التصريح به، منهم الشيخ

و ابن حمزه و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، ل

مرسل البنزطى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها فقال: إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس»

بعد إلغاء خصوص المسجد فيه و إرادته ما كان فى قبله المصلى من الحائط فيه، و جعل اللازم للعهد فى البالوعه، و كأنه لم يلحظ الأخير فى النافع و غيره، فأطلق البالوعه، لكن الظاهر إرادته تعميم سائر النجاسات من ذلك، فىوافق المحكى عن المبسوط و الإصباح و الجامع و الدروس و البيان «بالوعه بول أو قذر» المراد منه سائر النجاسات، لا خصوص الغائط حتى يوافق ما عن المحقق الثانى و الشهيد الثانى و غيرهما «بالوعه بول أو غائط» معللين له بأن الغائط أفحش، نعم فى الروضه «فى إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه» و فى المحكى عن نهايه الأحكام «فى التعدى إلى الماء النجس و الخمر و شبههما إشكال» و التذكرة و المسالك و غيرهما «فى التعدى إلى الماء النجس تردد» و فى الذكرى و عن التلخيص و البحار «تكره إلى النجاسه الظاهره» بل عن التلخيص «انه المشهور» و عن المقنعه «تكره إلى شىء من النجاسات» و عن التحرير «تكره إلى بيوت الغائط».

قلت: الذى عثرت عليه من النصوص مما له مدخلية فى المقام مضافا إلى الخبر المزبور

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر محمد بن أبى حمزه (٢): «إذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشىء»

«ء

و

خبر الفضيل بن يسار (٣) قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «أقوم فى الصلاه فأرى قدامى فى القبلة العذره فقال:

تنح عنها ما استطعت»

و فى المحكى من

البحار نقلا من كتاب الحسين بن عثمان (٤).

١- ١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١ لكن رواه فى الوسائل و التهذيب و الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١.

أنه قال: «روى عن أبي الحسن (عليه السلام) إذا ظهر النز إليك من خلف الحائط من كيف في القبلة سترته بشىء»

و هي كما ترى ليس فيها إلى الأمر بالستر، اللهم إلا أن يراد منه حصول الكراهه مع عدم امتثاله، و لو لا أن الحكم مما يتسامح فيه لأمكن المناقشه في جملة من ذلك حتى في استفاده الكراهه من الأمر فضلا عن بعض التعدى المذكور، و إن كان قد يقال هنا بإرادته حصول النقص في الصلاه مع عدم امتثال الأمر المزبور الذى من المعلوم كون المراد منه انه مع امتثاله تكون الصلاه مساويه لغيرها من الصلوات التى ليس فى إقامتها ما يحتاج إلى ستر، فمع عدم امتثال حينئذ تنقص عنها، و ليس إلا الكراهه بناء على لزومها لمطلقه، و فتأمل جيدا، و كيف كان فالأمر سهل ما لم يرجع إلى التسامح فى التسامح الذى مآله إلى التسامح فى الدين و أحكام رب العالمين، و الله أعلم.

و قيل و القائل أبو الصلاح على ما قيل و جماعه، بل عن المهذب البارع نسبتة إلى الأكثر، بل حكى الشهيد الثانى الشهره، بل عن روضه و مجمع البرهان نسبتة إلى الأصحاب: إنه يكره الصلاه إلى باب مفتوح لكن قد اعترف جماعه بعدم الدليل عليه حتى أن المصنف لما نسبته إلى الحلبي قال و هو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه، و اقتصر بعض من تأخر عنه على نقل ذلك عنه، نعم فى كشف اللثام بعد أن نقله عن معطى كلام الحلبي حيث كره التوجه إلى الطريق تبعا للتذكرة ان دليله استفاضه الأخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه و لو بعنزته أو قصبه أو قلنسوه أو عود أو كومه من تراب،

قال الرضا (عليه السلام) (١): «أو يخط بين يديه بخط»

و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئا، كما

قال (صلى الله عليه و آله) فى خبر السكونى (٢): «إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحل، فان لم يجد فحجرا، فان لم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

يجد فسهما، فان لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»

و ظاهره أن الحلبي لم يصرح بذلك، إذ كراهتها إلى الطريق أعم منها إلى الباب من وجه كالعكس من آخر.

[في كراهه الصلاة إلى إنسان مواجه]

و كذا قيل و القائل أيضا جماعه، منهم أبو الصلاح و الديلمي و يحيى بن سعيد و الفاضل و الشهيد و المحقق الثاني و غيرهم: إنها تكره أيضا إلى إنسان مواجه بل في المسالك و الروضه أنه المشهور، و أنه لا دليل عليه أيضا حتى أن المصنف حكاه عن الحلبي، و قال هو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه، و اقتصر أيضا جماعه ممن تأخر عنه على نقل ذلك عنه، لكن في كشف اللثام بعد أن حكاه عن المراسم و النزاهه و أن في الكافي شده الكراهه إلى المرأه النائمه قال: و لعله للاشتغال و خصوصا غير المحرم من المرأه إذا كان المصلى رجلا، و خصوصا إذا نامت: أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابهه بالسجود له، و لإرشاد أخبار(١)الستره اليه، و ل

خبر على بن جعفر(٢)الذى فى قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه (ع) «عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن تكون امرأته مقبله بوجهها عليه فى القبلة قاعده أو قائمه؟ قال: يدرأها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»

و

عن عائشه(٣)«ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يصلى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعه بينه و بين القبلة يكون لى الحاجه فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا»

لكن قال بعد ذلك: و عندنا الأخبار بنفى البأس عن أن تكون المرأه بحذاء المصلى قائمه و جالس و مضطجعه كثيره، و كره ابن حمزه أن تكون بين يديه امرأه جالس فقط، و الأحسن عندى قول ابن إدريس: «و لا بأس أن يصلى الرجل و فى جهه قبلته إنسان قائم، و لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، و الأفضل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

٣- ٣ صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠.

أن يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلى عن المواجهه» و ظاهره عدم الكراهه و إن استحبت الستره، و كأنه مناف لما ذكره سابقا، خصوصا فى المسأله السابقه التى استدل على الكراهه فيها بأخبار الستره، على أنه قد يكفى فى الكراهه بعد التسامح ما سمعت، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر البرقى(١): «من تأمل خلق امرأه فى الصلاه فلا صلاه له»

و إلى ما تقدم سابقا مما دل (٢) على كراهتها إلى الصور التى يمكن أولويه ذى الصوره منها بذلك، لكن عليه لا- ينبغى اختصاص الإنسان حينئذ بالكراهه، و لعنا نلتزمه، خصوصا إذا قلنا باستفاده الكراهه من نصوص الستره، إذ ستعرف ظهور النصوص فى استحبابها من كل ما يمر بين يدى المصلى، بل فى بعضها(٣) التصريح بالحمار و الكلب.

و حينئذ يتجه تعميم الكراهه لسائر الحيوانات، و احتمال اختصاص الستره بالمار يدفعه أولويه الواقف منه بذلك قطعا، على أن

على بن جعفر قد سأل أخاه (عليه السلام) فى المروى (٤) عن قرب الاسناد «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و أمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه و بينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما و يصلى و لا بأس، قلت: و إن لم يفعل و صلى أ يعيد صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته و ليس عليه شىء»

و قد ظهر من ذلك أن القول بالكراهه ليس بذلك البعيد، و نفى البأس عن محاذاه الامراه و كونها بحيااله إذا لم تكن تصلى فى النصوص السابقه يمكن إرادته نفى البأس الحاصل مع صلاتها منه لا نفيه مطلقا، أو يحمل على ما إذا لم تكن مواجهه له، بل قد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب مكان المصلى.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

يدعى ظهوره فى إرادته نفيه من حيث المحاذاه و التقدم لا من حيث المواجهه، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فتفصيل الحال فى الستره أنه لا خلاف عندنا فيما أجد فى عدم وجوب الستره، بل عن المنتهى لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، كما فى التذكرة و الذكرى و عن التحرير و البيان الإجماع عليه، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١):

«لا يقطع الصلاه شىء لا كلب و لا حمار و لا امرأه و لكن استتروا بشىء، و إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، و الفضل فى هذا أن تستتر بشىء، و تضع بين يديك ما تتقى به من المار، فان لم تفعل فليس به بأس، لأن الذى يصلى له المصلى أقرب إليه ممن يمر بين يديه، و لكن ذلك أدب الصلاه و توقيرها».

نعم هى مستحبه بلا خلاف، بل عليه الإجماع منقولا فى جملة من كتب الأساطين إن لم يكن محصلا، بل فى التذكرة يستحب أن يصلى إلى ستره، فان كان فى مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو ساريه، فإن صلى إلى فضاء أو طريق صلى إلى شىء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه عصا أو عتزه أو رحلا أو بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء فى ذلك، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه بن وهب (٢):

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجعل العتزه بين يديه إذا صلى»

و

قال (ع) أيضا فى خبر أبى بصير(٣): «كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذراعا، فإذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر غياث(٤): «إن النبى (صلى الله عليه و آله) وضع قلنسوه و صلى إليها»

و

قال (ع) أيضا عن أبيه (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن مسلم (٥): «كانت لرسول الله

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٧.

(صلى الله عليه و آله) عنزه في أسفلها عكازه يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلى إليها»

و قد سمعت خبري السكوني (١) و محمد بن إسماعيل (٢) في عبارته كشف اللثام السابقه، و

سأل علي بن جعفر (٣) أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و أمامه حمار واقف قال: يضع بينه و بينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه ثم يصلى فلا بأس»

و زاد فيما رواه

الحميري (٤) عنه كالمروى عن كتابه، قلت: «فان لم يفعل و صلى أ يعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته و ليس عليه شى

ء»

و فيه إيماء إلى مرجوحه ذلك مع عدم الستره، و أن الغرض من وضعها رفع المرجوحه المزبوره بها، بل قد يظهر من بعض النصوص (٥) معلوميه ذلك في الزمن السابق، بل كانوا يتوهمون خصوصا العامه منهم انقطاع الصلاه بالمرور بين يدي المصلى، و لذا أكثروا عليهم السلام في بيان فساد الوهم المزبور، و أن ذلك ليس من الأمور الواجبه، بل هو من آداب الصلاه و توقيرها، و إلا فالله عز و جل أقرب إلى المصلى من كل ما يمر بين يديه، فالصلاه له حينئذ لا للمار، كما أوضح ذلك في خبر أبى بصير السابق و غيره مما سمعت، و فى

خبر ابن أبى عمير (٦) المروى عن كتاب التوحيد «رأى سفيان الثورى أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) و هو غلام يصلى و الناس يمرون بين يديه فقال له:

إن الناس يمرون بين يديك و هم فى الطواف، فقال له: الذى أصلى له أقرب من هؤلاء»

و فى

المرفوع إلى محمد بن مسلم (٧) انه «دخل أبو حنيفه على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى يصلى و الناس يمرون بين يديه فلا ينههم و فيه ما فيه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ادعوا لى موسى (عليه السلام) فدعى، فقال: يا بنى

١-١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى ٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى.

٦-٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ٣.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مكان المصلى الحديث ١١.

إن أبا حنيفة يذكر أنك صليت و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم، فقال: نعم يا أبة، إن الذى كنت أصلى له أقرب إلى منهم، يقول الله عز و جل (١) «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه، ثم قال: يا بنى أبى أنت و أمى يا مستودع الأسرار»

و فى

خبر سيف (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهما السلام) قال: «كان الحسين بن على (عليهما السلام) يصلى فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال:

يا ابن رسول الله حضر فيما بينك و بين المحراب، فقال: ويحك ان الله عز و جل أقرب من أن يحضر فيما بينى و بينه أحد»

و فى

خبر سفيان بن خالد (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «انه كان يصلى ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسى (ع) جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبة ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال له: يا بنى ان الذى أصلى له أقرب إلى من الذى مر قدامى»

و فى

خبر أبى سليمان (٤) مولى أبى الحسن العسكرى (عليه السلام) «سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصلاة يقطعها شىء مما يمر بين يدى المصلى فقال: لا ليست الصلاة هكذا تذهب بحيال صاحبها، إنما تذهب مساويه لوجه صاحبها»

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فيما ذكرنا، بل يكفى فيه ما سمعته فى خبر أبى بصير السابق من أن الستره أدب الصلاة و توقيرها الظاهر فى أن عدمها مناف لذلك.

بل يستفاد من نصوص غير المقام النهى عن عدم توقيرها، بل لا تخلو النصوص

١-١ سورة ق- الآيه ١٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٤ و فى الوسائل «خطر» و «يخطر» بدل «حضر» و «يحضر».

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

المتضمنه للأمر بالادراء من إشعار بذلك أيضا، ففي

صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيقطع صلاته شىء مما يمر بين يديه؟ فقال:

لا يقطع صلاه المسلم شىء، و لكن ادراً ما استطعت»

و فى

خبر ابن أبى يعفور (٢) سأله أيضا «عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاه المؤمن شىء، و لكن ادروا ما استطعتم»

و فى

خبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (عليه السلام) سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل و المرأة و الكلب و الحمار فقال: إن الصلاه لا يقطعها شىء، و لكن ادروا ما استطعتم، هي أعم من ذلك»

و قد فهم الشهيد فى الذكرى و غيره من هذه النصوص استحباب الدفع للمصلى مضافا إلى استحباب الستره، نعم قال بعد ذلك: «هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلق؟ نظر، من حيث تقصيره و تضييعه حق نفسه، و فى كثير من الأخبار التقييد بما إذا كان له ستره ثم لا يضره ما مر بين يديه، و من إطلاق باقى الأخبار، و يمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيد» بل قال أيضا:

«لو احتاج فى الدفع إلى القتال لم يجز، و

رواه أبى سعيد الخدرى (٤) و غيره عن النبى (صلى الله عليه و آله) «فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»

للتغليظ أيضا، أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى إلى حرج (٥) أو ضرر».

قلت: يمكن أن يقال: إن المراد بالادراء الكنايه عن التستر الذى هو المدافعه بالتى هي أحسن، ضروره ظهور النصوص بل صراحتها كما اعترف هو فى أنه مع الستره لا يضره، بعد مرور المار، لكونه مستورا و لو شرعا كالتستر بالعزّه و نحوها، و اليه

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٢.

٤- ٤ صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٤.

٥-٥ و فى النسخه الأصلية « جرح » بدل « حرج ».

الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) السابق بقوله: «انه إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»

و نحوه غيره، فحينئذ لا- يحتاج إلى الدفاع حتى لو مر فيما بينه وبين السترة فضلاً عما لو مر من خلفها، لأن ذلك المرور منه كعدمه بعد السترة، أو لأنه إنما يقدح المرور المتعارف، و الفرض أنه قد توفى عنه، و غيره لم يثبت الأمر بالتحرز عنه، لإطلاق الأدلة الظاهر في الأجزاء، و لعل الإنكار في النصوص السابقة على من نهى عن المرور إنما كان لوجود السترة منهم (عليهم السلام) بل قد يؤيد ذلك أن مرور المار إنما هو في أرض مباحه و نحوها مما يجوز له المرور فيه، فلا يستحق الدفع و الرمي بالحجر و نحوهما من أنواع الأذى المشهوره بين العامه العمياء حتى أنه يحصل منهم بذلك بعض الأحوال المشابهه لأحوال الكلاب و الخنازير عند مزاحمتها، بل ربما توصلوا إلى جواز المقاتله معه لخبر أبي سعيد الخدرى المتقدم الذى قد روى نحوه عن

دعائم الإسلام (٢) عن على (عليه السلام) انه «سئل عن المرور بين يدي المصلى فقال: لا يقطع الصلاه شىء و لا تدع من يمر بين يديك و لو قاتلته»

و حملة في الحدائق على ما سمعته من الذكرى من التغليظ و المبالغه في الدفع، و لعل ما نراه الآن من بعض السواد من الشيعة مأخوذ من أحوال العامه المزبور، و لا يخفى على الخبير بلسان الشرع العارف بأحكامه و سهولته و إرادته اليسر و يشرع أحكامه على ما يستحسن عند سائر العقول أن ذلك كله مما هو مناف لمذاق الشريعة.

فلا- يبعد و الله أعلم حمل نصوص الدرء على إرادته التستر لا- المدافعه المزبوره التى ربما كانت محرمه على المصلى، كما أن المرور ربما كان واجبا على المار أو مستحبا أو مباحا، بل لا أجد فى شىء من نصوصنا كراهه المرور للمار بين يدي المصلى حتى خبر الدعائم

١-١ الواسئل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٠.

٢-٢ البحار ج ١٨- ص ١١٦ من طبعه الكمباني.

المتضمن للنهي للمصلى، بل ربما كان في سكوتهم (عليهم السلام) و عدم إنكارهم على المارين إيماء إلى عدم ذلك، مضافا إلى الأصل و غيره، لكن في الذكرى الجزم بكراهه المرور مع السترة و عدمها، قال: لما فيه من شغل قلبه و تعريضه الدفع، و حرمة بعض العامه لما

صح عن النبي (صلى الله عليه و آله) في روايه أبي جهم الأنصاري (١) «لو يعلم المار بين يدي المصلى ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»

و شك أحد الرواه بين اليوم أو الشهر أو السنه، و هو محمول على التغليظ، لأنه صح في

خبر ابن عباس (٢) أنه مر بين يدي الصف راكبا و لم ينكر عليه ذلك، فان قلت في الروايه «و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام»

فترك الإنكار لعدم البلوغ، قلت:

الصبي ينكر عليه المحرمات و المكروهات على سبيل التأديب.

قلت: لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليقات و أمثال هذه الروايات في إثبات الأحكام الشرعيه و لو على التسامح، ضروره كون مثله تسامحا في التسامح، نعم قد يحتج للكراهه بنصوص الدرء و خبر الدعائم بدعوى أنها المناسبه لأمر المصلى بأن يدرأ ما استطاع، و لنهيه عن دعه المار، إذ من المستبعد إباحه المرور أو ندبه مع أمر المصلى بالدفع و أن لا يدعه، و إن كان لا مانع منه عقلا، لكن قد عرفت أن المراد بنصوص الدرء الكنايه عن التستر، كما أن الظاهر عاميه خبر الدعائم، فحينئذ يشكل الجزم بالكراهه للمار، خصوصا إذا لم يضع المصلى سترة باعتبار أنه قد يقال هو ضيع حق صلاته و لم يجعل ما أعده الشارع رافعا لتأثير المرور فيها، كما قال في الذكرى: إنه لو كان في الصف الأول و فرجه جاز التخطى بين الصف الثاني لتقصيرهم بإهمالها، و إن كان لا يخلو من نظر، بل و إن وضع سترة، فإنه قد يقال حينئذ إنه بحكم المتستر، فلا يكره المرور بين يديه، بل قد يؤيد عدم الكراهه مطلق ظهور النصوص في أن السترة ترفع

١-١ صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٤.

٢-٢ صحيح البخارى ج ١ ص ١٠١.

تأثير مرور كل حيوان بين يدي المصلى لا- خصوص الإنسان منه، فليس هو إلا- كباقي الحيوانات التي من المعلوم عدم تعلق الكراهه بها، فلا ينبغي الانتقال من الأمر بالدرء في النصوص إلى كراهه المرور.

كما أنه لا ينبغي تخصيص ثمره الستره بمرور الإنسان خاصة، مع أن في

صحيح الحلبي (١) المتقدم «مما يمر بين يديه»

كك خبر ابن أبي يعفور (٢) أيضا، نعم في حاشيه ما حضرني من الوسائل عن نسخه «ممن» و في

خبر ابن علوان (٣) «الرجل و المرأة و الكلب و الحمار»

و في خبر علي بن جعفر (٤) السابق التصريح بوضع الستره بينه و بين الحمار.

بل الظاهر عدم اختصاص ثمرتها بالمرور خاصة، بل له و للحضور بين يديه الذي هو أولى من المرور، بل في خبر معاويه بن عمار (٥) الآتي إيماء اليه و إن كان ظاهره اغتفار ذلك في خصوص مكه، بل لا يبعد كون ثمره الستره التوقى عن المرور من جهته، و لعله إليه أو ما العلامة الطبائى بقوله:

و يستحب الدرء و التستر عن يمر أو لديه يحضر

نعم يمكن اختصاص ذلك بمواجهته أو كمواجهته لا ما يشمل الخلف و نحوه، لما يومى اليه الاكتفاء في الستره بالبعير المعقول، كما أرسله في

الذكرى (٦) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «انه كان يعرض له البعير فيصلى إليه»

بل هو من معقد نفى الخلاف بين العلماء الذي سمعته من التذكرة، بل هو من معقد الإجماع في المحكى عن نهايه الأحكام، و لما ذكره في الذكرى أيضا من أن ظهر كل واحد من المأمومين ستره لصاحبه، إذ لو فرض الاحتياج إلى الستره عن الحيوان كيف كان لم يكتف بالبعير

١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ٨.

١-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ٩.

١-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ١٢.

١-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ٢.

١-٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ٧.

٦-٦ صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٥.

أو الظاهر فيها، بل عن جماعه لتصريح بجواز الاستتار بالحيوان والإنسان المستدبر، وإن كان قد يناقش في ذلك بأن المرسل الأول غير ثابت من طرفنا، ولعله عامي، وبأنه لا دليل على كفايه الظهر، بل لا دليل على ما ذكره فيها أيضا تبعا للتذكرة من أن ستره الإمام ستره لمن خلفه معللين له بعد دعوى الفاضل منهما الإجماع عليه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المأمومين بذلك، وفيه أنه لعله اكتفى بالإطلاقات أو بفعله أو نحو ذلك مما يقتضى التعميم، فارتباط صلاتهم بصلاته حتى أنه ربما أجرى عليهما حكم الواحد في بعض الأحوال لا يقتضى ذلك بحيث يخرج به عن إطلاقات السترة، لكن قد يدفع الأولى بعد الإجماع المحكى المعتضده بنفى الخلاف بأنه لا حاجة إلى المرسل، بل يكتفى فيه بإطلاقات السترة، بل لعله أولى من كومه التراب والخط والعز و نحوه، وحينئذ فيتجه الاكتفاء بالبعير والظهر ونحوهما، بل يكتفى بالإمام ستره لمن كان خلفه أيضا لذلك، أما من كان على اليمين أو الشمال من الصف الأول فالإمام ستره له إن لم يثبت الإجماع السابق لا يخلو من إشكال، خصوصا على ما هو الظاهر من النصوص والفتاوى من كون وضع السترة بين يدي المصلى لا عن يمينه ولا عن شماله، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد تبعا لبعض العامة من الأمر بجعلها على أحدهما، وأنه لا يتوسطها فيجعلها بقصدته تمثيلا بالكعبة، وكأنه اجتهد في مقابله النص، على أنه قد يبعد المأمومون عن الإمام بغير الموظف في السترة، إذ الظاهر تقديره بمرضى إلى مرتبط فرس كما صرح به بعضهم، بل نسبه في المدارك إلى الأصحاب، بل في الذكرى أن البعيد عن السترة كفاقدها، بل لعله المراد من

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (١): «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مرضى عنز، وأكثر ما يكون مرتبط فرس».

و الظاهر وفاقا لجماعه منهم الشهيد عدم الترتيب فيما يسمى ستره و لو بتنزيل من الشارع كالعنزه و كومه التراب و القلنسوه و السهم و الخط، لا- طلاق الأدله، و خصوص خبر محمد بن إسماعيل السابق (١) و غيره، و خبر السكوني (٢) و إن كان ظاهره الترتيب إلا أنى لم أجد عاملا به، فلعل حملة على إرادته الترتيب فى الفضل، أو على عدم إرادته حقيقه الشرطيه منه، بل المراد منه التنبيه على جواز ذلك كله، و ربما كان نظائر لهذا الخطاب فى هذا المعنى فى العرف، بل لعل ما فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام من أنه إن لم يجد ستره خط خطأ مراد منه ذلك أيضا لا الترتيب حقيقه فى الخط، بل و كذا ما عن المنتهى و التحرير من أن مقدار الستره ذراع تقريبا، و لو لم يجد المقدار استحباب له الحجر و السهم و غيرهما، و لو لم يجد شيئا استحباب له أن يجعل بين يديه كومه من تراب، أو يخط بين يديه خطأ، و لقد أجاد العلامة الطباطبائى فى قوله بعد البيت السابق:

و لو يعود أو تراب جمعابين يديه أو بخط منعا

و لعل مراده بالمنع باعتبار وضعه للدلاله على المنع، لا أنه يعتبر فيه كونه مانعا، ضروره منافاته لإطلاق الأدله.

و المنساق إلى الذهن من الخط ما صرح به فى الذكرى من كونه عرضا، خلافا لما عن بعض العامه من جعله طولاً أو مدورا أو كالهلال، و ربما استفيد من فحواه الاجتزاء بوضع العنزه عرضا إذا لم يمكن نصبها كما فى التذكرة، لأنه أولى كما فى الذكرى، قلت: بل و إن أمكن، لما عرفت من عدم الترتيب.

و لا- يشترط الحليه فى الستره على الأقوى وفاقا للشهيد و غيره، لتحقق امتثال الأمر بالصلاه إلى ستره، و خروجها عن الصلاه، و الأمر بها ليس عباده مشروطه بنيه القربه قطعاً، بل هو لتحصيل كون الصلاه إلى ستره، فما فى التذكرة و المحكى عن نهايه

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

الأحكام- من عدم الاجتراء، لعدم الإتيان بالمأمور به شرعا- كما ترى، اللهم إلا أن يريد أمر الاستتار الذى هو مقدمه، أو يريد خصوص ما إذا كان هو الغاصب، و الفرض أنه مكلف بردها، فكأنها باعتبار وجوب ذلك كالعدم، لكن فيه أن أمر المقدمه لا يقدر فواته، و كونه غاصبا لا يمنع الصدق قطعا، و الصلاه إليها ليس تصرفا فيها و إن كان انتفاعا.

و كذا لا يشترط طهارتها للإطلاق المزبور، قال فى الذكرى: «إلا مع نجاسه ظاهره» قلت: أى يكره الصلاه إليها، أما إذا لم تكن كذلك فيشكل عدم الاجتراء بها، بل قد يشكل فى الظاهره التى على ثوب و نحوه و إن كره استقبالها، إذ لا مانع من اجتماع المكروه من جهه و المندوب من أخرى بعد تعدد المتعلقين، كما هو واضح.

ثم إنه صرح جماعه بعدم الفرق بين مكه و غيرها فى استحباب الستره، بل ربما استظهر من المنتهى الإجماع عليه حيث نسب الخلاف فيه إلى أهل الظاهر، و لعله لإطلاق الأدله، لكن فى

خبر معاويه بن عمار(١) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«أقوم أصلى بمكه و المرأه بين يدي جالسه أو ماره فقال: لا بأس، إنما سميت بكه لأنه يبك فيها الرجال و النساء»

أى يزدحمون، و فى التذكرة «لا- بأس أن يصلى فى مكه بغير ستره، لأن النبى (صلى الله عليه و آله) صلى هناك و ليس بينه و بين الطواف ستره، و لأن الناس يكثرون هناك، لأجل المناسك و يزدحمون، و به سميت بكه لتباك الناس فيها، فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه ضاق على الناس» ثم قال: «و حكم الحرم كله كذلك، لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان و النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، و لأن الحرم محل المشارع و المناسك» قال فى الذكرى

بعد نقل ذلك: «و قد

روى (١) في الصحاح «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى بالأبطح فركزت له عنزه» رواه أنس و أبو حنيفة

، و لو قيل السترة مستحبه مطلقا و لكن لا يمنع المار في هذه الأماكن لما ذكر كان وجها» قلت: العمده ما سمعته من خبر معاويه، و إلا- فغيره أخبار عاميه، و من الغريب ما في التذكرة و الذكري هنا من التمسك بأمثالها و الركون إليها كما لا يخفى على من لاحظها في بحث السترة، و لعل الجمع بينه و بين غيره بالتأكد و عدمه أو بغير ذلك.

ثم إن الظاهر كون المرور و نحوه حكمه في السترة لا عله بحيث لا تستحب السترة حيث يعلم عدم حضور أحد أو مروره، و من أراد تمام البحث في أحكام السترة فليرجع إلى مطولات كتب الأصحاب، كما أن من أراد الاطلاع على باقى المكروهات كالتوجه إلى السلاح المشهور و غيره فعليه بملاحظتها و ملاحظه النصوص، بل ربما زاد ما فيها على ما تعرض له الأصحاب الذين ليس من عاداتهم التعرض لذكرى جميع المندوبات و المكروهات لأن الأمر في غيرها أهم، و العمر أقصر من استيعاب البحث في الجميع، و الله المؤيد و المسدد.

[المقدمه السادسه فيما يسجد عليه]

اشاره

المقدمه السادسه فيما يسجد عليه لا يجوز السجود

[في عدم جواز السجود على ما ليس بأرض أو من الأرض إذا كان معدنا]

اختيارا على ما ليس بأرض و لا نابتا فيها عدا بعض أفراد القرطاس كما ستعرف، بل كان متكونا منها كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر و الريش و نحوها إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا بل متواترا كالنصوص (٢) التي ستسمع في أثناء البحث جملة منها، بل يمكن دعوى ضروره المذهب عليه، بل و لا على ما هو

١-١ صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه.

متكون من الأرض إلا أنه خرج عن مسماها عرفاً، كما إذا كان معدناً كالمح والفضة والذهب والفضة والفضة والفضة إلا عند الضرورة لما عرفت من استفاضه النصوص و معاهد الإجماعات بعدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا ما أكل أو لبس، ومنه حينئذ يعلم سقوط ثمره البحث في تحقيق معنى المعدن الذى عرف فى المحكى عن نهايه ابن الأثير و المنتهى و التذكرة و التحرير بكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمه، و المعتبر بما استخرج من الأرض مما كان فيها، و البيان و تعليق النافع به أنه كل أرض فيها خصوصيه يعظم الانتفاع بها، و التنقيح بأنه ما أخرج من الأرض مع زياده مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصيه يعظم الانتفاع بها، و نحوه المسالك من دون ذكر ما كانت أصله، و القاموس بأنه منبت الجواهر من ذهب و نحوه، ضروره أنها متعبه بلا ثمره، إذ ليس فى شىء من الأدله المعتد بها تعليق الحكم على المعدن، بل ليس عدم السجود عليه إلا لأنه ليس بأرض، و إلا فلو فرض منه ما كان يصدق عليه اسمها فلا ينبغى التوقف فى جواز السجود عليه، لتناول الأدله له بلا معارض، فما فى المفاتيح - من أن فى المغره و طين الغسل و حجاره الرحي و الجص و النوره إشكالا، للشك فى إطلاق اسم المعدن عليه و عدمه - فى غير محله قطعاً، كالذى يظهر من بعض التعاريف السابقه من صدق اسم الأرضيه على بعض أفراد المعدن إلا - أنه امتنع السجود عليه لصدق اسم المعدنيه، إذ هو كما ترى قول بلا - دليل، بل خلاف مقتضى الأدله، نعم لو قيل بخروج كل مسمى معدن عن اسم الأرض كما يقتضيه بعض التعاريف السابقه عند التأمل كان ممكناً و إن كان هو لا يخلو من نظر خارج عن محل البحث الذى هو جواز السجود و عدمه، هذا.

و قد مر فى باب التيمم ما له نفع فى المقام، بل مر فيه تحقيق حال جمله مما وقع الشك فى خروجه عن الأرض و عدمه كالخزف و الآجر و الجص و النوره و الرماد الكائن من الأرض و غير ذلك، إذ المقام من واد واحد بعد أن كان المختار عندنا جواز التيمم

اختياراً بمسمى الأرض كالسجود، و لا يختص بالتراب، فلاحظ و تأمل.

و نزيد هنا أيضاً و نقول قال في المدارك: «قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف» و عن الروض «لا نعلم في ذلك مخالفاً» و عن مجمع البرهان «معلوم جواز السجود على الأرض و إن شويت لعدم الخروج عن الأرضيه بصدق الاسم و للأصل» بل قد يستفاد من استدلال الفاضل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه كونه مفروغاً منه، كما أنه قد يظهر من معتبر المصنف جواز السجود عليه و إن كان قد خرج عن اسم الأرض باسم الطبخ، فإنه بعد أن منع من التيمم به لذلك قال: «و لا يعارض بجواز السجود عليه، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ» بل في المحكى عن الروض «ربما قيل ببطان القول بالمنع من السجود عليه و إن قيل بطهارته، لعدم العلم بالقائل من الأصحاب، فيكون القول بالمنع مخالف للإجماع إذ لا يكفي في المصير إلى قول وجود الدليل مع عدم الموافق، و المسألة مما تعم به البلوى، و ليس من الجزئيات المتجدده، و لم ينقل عن أحد ممن سلف المنع» و إن كان فيه مواضع للنظر، بل و فيما سمعته من المعتبر أيضاً تعرف بعضها فيما يأتي إن شاء الله.

و كيف كان فقد يدل عليه الأصل، و ما دل (١) على التيمم بالحجر الذى منه المشوى، بل غير المشوى منه أشد تماسكا من الخزف، فهو أولى منه بالجواز المستند إلى صدق اسم الأرض فيهما، مضافاً إلى معلوميه صدق الأرض على المحترقه منها التى هى كالخزف أو أشد، و إلى ما قيل من

صحيح الحسن بن محبوب (٢) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) اليه بخطه أن الماء و النار قد طهراه»

باعتبار ظهوره

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

فى جواز السجود على الجص الذى هو بمعنى الخزف، قلت: أولى منه حينئذ الاستدلال بما تقدم فى التيمم بالجص و النوره، لما فى مضمون الصحيح المزبور من التردد من حيث عدم ظهور الطهاره الماء له بل النار أيضا، و إن كان يدفعه بعدم نجاسه الأرض قبل الإحراق لليبوسه، و يكون المراد طهاره ما معه من العذره التى احترقت و صارت دخانا أو رمادا أو غير ذلك.

لكن و مع ذلك كله فالمحكى عن رساله صاحب المعالم أن الخزف ليس من الأرض، و أن التربه المشويه من أصناف الخزف، إلا أنه حكى عن الشيخ نجيب الدين تلميذه أنه قال: «إن الأستاذ بعد تصنيف الرساله لم يمنع من السجود على التربه المشويه» كما عن المحقق الثانى أنه صنف رساله فى جواز السجود عليها، و ربما استظهر الخلاف أيضا من الشيخ القائل بطهاره الطين إذا صار خزفا للاستحاله، لكن هو مع أنه فى غايه الضعف كما اعترف به فى الروضه يمكن أن لا يلزمه ذلك، لعدم انحصار الاستحاله فى الخروج عن اسم الأرض، إذ قد يجتزى بالخروج عن اسم الطين و نحوه، فتأمل.

على أن المحكى عن نهايته و مبسوطه التصريح بجواز السجود على الجص و الآجر، بل عن جماعه من متأخري المتأخرين الميل اليه، بل قيل: إنه ظاهر الأكثر فى الآجر، بل عن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافا، مع أن الشيخ جعل من الاستحاله المطهره صيروره التراب خزفا، و لذا تردد فيه بعض المتأخرين، قلت: قد عرفت إمكان عدم لزوم ذلك للخلاف هنا، و على تقديره فهو ضعيف.

و منه يعلم حينئذ جوازه أيضا على الآجر و الجص و النوره و نحوها، بل لا ينبغى التوقف فى أرض الأخيرين كما أوضحناه فى التيمم، و به صرح الفاضل هنا فى المحكى عن نهايه الأحكام، مضافا إلى ما سمعته من المبسوط و النهايه و المدارك فى نفس الجص، و ما فى التذكرة- من أنه يجوز على السبخه و الرمل و النوره و الجص- محتمل للأرض و لهما

نفسهما، و لكن مع ذلك كله لا ريب في أن الأحوط الاجتناب في الجميع، خصوصا في النوره، ل

خبر عمرو بن سعيد(١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «لا يسجد على القفر و لا على القير و لا على الصاروج»

و في وافي الكاشاني «إن الصاروج النوره باخلاطها فارسي معرب» و في الذكري أنه يستلزم المنع من النوره بطريق الأولى، و خصوصا مع احتمال انصراف الأرض إلى غيرها من الأفراد الشائعه، و لعله لذا أو للشك المقتضى لتعارض أصلى الشغل و بقاء حكم الأرضيه، و فلا يخرج عن يقين العهده مال في الرياض إلى العدم و إن كان فيه منع واضح أطلنا الكلام فيه في التيمم و في بحث النجاسات، و قلنا هناك إن أصل الشغل لا يعارض أصاله بقاء حكم الأرض، بل هو مقطوع به لوروده عليه، كما أنه قلنا هناك أيضا لا مانع من استصحاب أحكام الأرض بل و استصحاب حقيقه الأرض بعد العلم بأن المدار عليها من غير مدخلية للعلم بالصدق عرفا و عدمه، فالشك فيه حينئذ لا يقدر في جريان الاستصحابيين كما أوضحناه في بحث الاستحاله و في بحث العصير و في بحث التيمم و في أوائل كتاب الطهاره مفصلا، من أراده فيلاحظه، نعم لا بأس بالاحتياط من جهه ما سمعت، بل عن جماعه التصريح بكراهته على الخزف، كما عن

فقه الرضا (عليه السلام)(٢) «لا تسجد على الآجر».

بل قد يقال بالكراهه في الرمل أيضا، لما في

صحيح محمد بن الحسين (٣) من أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابه «لا- تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل، و هما ممسوخان»

١-١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ لكن رواه عن محمد بن عمرو بن سعيد.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٧- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

و لا ينافيه اشتراكه مع الملح الذى مسخه منع من السجود عليه، لخروجه به عن الأرض بخلاف الرمل الذى لم أجد أحدا من الأصحاب منع من السجود عليه، بل ظاهر النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات جوازه، فوجب صرف المسخ فيه إلى ما ذكرنا من الكراهه، و لا ينافيها إرادته الحرمة حقيقه من النهى عن الصلاه على الزجاج، إذ لعله لمكان الخليط، أو لأنه خرج عن مسمى الأرض أو غير ذلك، بل لعل المراد من

قوله (عليه السلام): «و هما ممسوخان»

أنهما بالزجاجيه قد تحولا عن صورتيهما و لم يبقيا على صرافتهما.

أما الرماد الكائن من النبات فالظاهر عدم جواز السجود عليه على ما صرح به غير واحد، بل فى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، لخروجه عن اسم الأرض و حقيقتها، و لذا طهرت النجاسات بالاستحاله اليه، و ما عساه يفهم من اقتصار الفاضلين على نسبه المنع فيه إلى الشيخ من نوع تردد فيه فى غير محله.

نعم قد يتردد فى الفحم كما فى كشف اللثام و إن كان قد يقوى الجواز فيه، للأصل، و عدم طهاره المتنجس بالاستحاله إليه، كما أنه يقوى عدم الجواز فيما يفرض من الأرض المستحيله رمادا، لعين ما سمعته فى النبات، اللهم إلا أن يمنع استحاله الأرض اليه و إن كثر الحرق، فيخرج حينئذ عن البحث، إذ هو على فرضه.

و لا خلاف أجده بين الأصحاب قديما و حديثا فى عدم جواز السجود على القير، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافا إلى إطلاق النصوص، و معاهد الإجماعات عدم الجواز فى غير الأرض و نباتها، و خصوص خبر عمرو بن سعيد (١) المتقدم

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ لكن رواه عن محمد بن عمرو بن سعيد.

و

صحيح زراره (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «أسجد على الزفت يعنى القير فقال: لا- ولا- على الثوب الكرسف و لا- على الصوف و لا على شىء من الحيوان و لا على طعام و لا على شىء من ثمار الأرض و لا على شىء من الرياش»

لكن فى

خبر معاوية ابن عمار (٢) «انه سأل معلى بن الخنيس أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال: لا بأس به»

بل رواه الصدوق بإسناد إلى المعلى المزبور، و فى

صحيح معاوية بن عمار (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى السفينه- إلى أن قال:- يصلى على القير و القفر و يسجد عليه»

و

خبر إبراهيم ابن ميمون (٤) «انه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «تسجد على ما فى السفينه و على القير قال: لا بأس»

بل

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور بن حازم (٥): «القير من نبات الأرض»

و هى- مع قصورها عن معارضه ما تقدم من وجوه و عدم العمل بها من أحد فيما أجده- يجب طرحها أو حملها على الضروره، أو سجود ما عدا الجبهه، كما فى

خبر معاوية بن عمار (٦) الآخر سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الصلاة على القار فقال: لا بأس»

أو غير ذلك، فما فى المدارك- من أنه لو قيل بالجواز و حمل النهى على الكراهه أمكن إن لم ينعقد الإجماع على خلافه- فى غير محله، إذ لا ريب فى قصورها عن إثبات ذلك و إن لم ينعقد الإجماع، إذ الشهره، مع ما عرفت كافيه.

[فى عدم جواز السجود على المأكول]

و كذا لا- يجوز السجود على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً- بالعاده كالخبز و الفواكه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥.

منه صريحا و ظاهرا معتضدا بنفى الخلاف و وجدانه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) بل يمكن دعوى ضروريته عند متشرعه الإماميه فضلا عن علمائها، نعم فى التذكرة و المحكى عن المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و الموجز جوازه على الحنطه و الشعير، لأن القشر الذى ليس بمأكول حاجز بين المأكول، و الجبهه و السجود واقع عليه، و لأنهما فى هذا الحال غير مأكولين، و أشكله فى الذكرى يجريان العاده بأكلهما غير منخولين، و خصوصا الحنطه، و خصوصا فى الصدر الأول، قلت: و يشكل الثانى بأن المفهوم من المأكول المستثنى من النبات ما من شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى علاج من طبخ أو شىء أو غيرهما، خصوصا مع ملاحظه التعليل فى

صحيح هشام (٢) «بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فى سجوده فى عباده الله عز و جل فلا ينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»

و

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأربعمائه المروى عن الخصال (٣): «لا يسجد الرجل على كدس حنطه و لا شعير و لا على لون مما يؤكل و لا على الخبز»

و ليس هذا من إطلاق المشتق على المستقبل المعلوم مجازيته الذى قد أجيب عنه بما يرجع إلى ما ذكرنا من أن إطلاق المأكول و الملبوس على ما أكل و لبس بالقوه القريبه من الفعل قد صار حقيقه عرفا، و إلا لم يجز فى العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ و الازدراء، على أن الموجود فى أكثر النصوص «إلا ما أكل أو لبس» و لعله غير المشتق أيضا، لا مكان دعوى عدم الإشكال فى صدقه على ما يتحقق أكله و لو بالعلاج، بل يمكن دعوى صدقه على المحتاج أكله إلى البقاء مده، فيشمل حينئذ سائر الثمار قبل أو ان أكلها، و قد يؤيده

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤.

تعليق الحكم على الثمره فى المرسل السابق (١) و

خير ابن مسلم (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس بالصلاه على البوريا و الخصفه و كل نبات إلا الثمره»

و صحيح زراره السابق (٣) فإنه قد يدعى صدقها عليه قبل الوصول إلى أو ان الأكل، بل يكفى فيها تحقق المبدأ، فطلع النخل و غيره الذى يؤول إلى الثمره لا- يجوز السجود عليه، بل قد يقال بصدقها على القشر و ما فيه و الثمره و ما فيها، فيمتنع حينئذ السجود على قشور الرمان و نوى التمر و نحوها حال اتصالها به، كما لو كشف بعض الثمره حتى خرجت النواه و هى فيها، و ربما كان فى تعليقه صحيح هشام شهاده على بعض ذلك، بل قد يقال بعدم الجواز أيضا مع الانفصال، لأنه بعض الثمره، و معلوم إرادته النهى عن السجود على الثمره و أبعاضها من النهى عنها، خصوصا مع قاعده الشغل و نحوها.

لكن الانصاف عدم خلو الجواز من قوه، للشك فى شمول المستثنى لمثله، فيبقى مندرجا فى المستثنى منه، كما أن الانصاف انسياق المأكوله من الثمره، خصوصا مع ملاحظه التعليل، فلا يشمل غير المأكول منها كثمره الشكوك و الحنظل و نحوهما من النباتات، و لذا اقتصر الأصحاب على استثناء المأكول، و إلا فلا تنافى بين ما استثنى فيه المأكول من النصوص و ما استثنى فيه الثمره، إلا- بالعموم و الخصوص المطلق فلو لا- انسياق ما ذكرنا من الثمره لكان المتجه استثناءها لا خصوص المأكول منها، بل الظاهر المنساق إلى الذهن سيما مع التعليل أن المراد مما أكل أو لبس الإشارة إلى ما فى أيدي الناس من المآكل و الملابس، لا أن المراد التعليق على الاعتقاد و عدمه كالمكيل و الموزون المتجه فيه على

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١١ و لم يتقدم ذكر هذا المرسل عنه قدس سره.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١.

هذا التقدير أحد الوجوه الثلاثة الذى هو الاختلاف باختلاف الأزمنة أو الأمكنه أو الأحوال حتى أنه لو فرض تعارف أكل نبات مده من الزمان ثم تعارف عدمه تبعهما الجواز و عدمه فى ذلك، و لو كان فى قطر دون الآخر جاز لأهل أحدهما دون الآخر، و لو فرض اتفاق مرور أهل أحدهما بالآخر ففى كون المدار على الأرض أو الشخص وجهان، حتى لو فرض اعتياده كأهل القطر فى الأكل و عدمه، إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى على من له أدنى دريه فى الفقه فساده، فما فى التذكرة- «لو كان معتادا عند قوم دون آخرين عم التحريم» و جامع المقاصد «المراد بالمأكول ما صدق عليه اسم المأكول عرفا لكون الغالب أكله و لو فى بعض الأقطار- إلى أن قال:-

و لو أكل شائعا فى قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر إذ لا- يطرد أغلبه أكل شىء فى جميع الأقطار، فإن الحنطه مثلا لا تؤكل فى بعض البلاد إلا- نادرا» و نحوه فى فوائد الشرائع و المسالك و المدارك و غيرها، مع احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عادته قويا فى الأخير تبعا للمحكى عن مقاصد جده و مجمع أستاذه- إن أريد به ما ذكرنا فمرحبا بالوفاق، و إلا كان للنظر فيه مجال، كالمحكى عن السيد عميد الدين من أن المراد بالعادة العاده العامه، فلو كان معتادا فى بلد دون آخر ففيه

وجهان، أرجحهما جواز السجود، و إلا فالبلاد الواحده لا عبره بها قطعاً، و لذا فرض موضوع المسأله القطر فى كلام من عرفت، و إن كان التحقيق عدم العبره بكل منهما، فإن المأكوليه لا تتوقف على شىء منهما، فان المخلوقات للأكل معلومه لسائر الناس، بل فطرت طبائعهم على معرفتها، و اتفاق عدم استعمال جملة من الناس لجملة منها استغناء منهم بغيرها مما هو أطيب منها لا يرفع وصف استعدادها للأكل، و أنها مما خلقت و استعدادت له، كما أن أكل جملة من الناس لبعض النباتات فى زمن الربيع أو غيره لا يصيرها منها، و لعل منه أكل أصول البردى عند السواد.

و الحاصل المآكل التي علل في الصحيح عدم السجود عليها «بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون» معلومه معروفه لا تدور مدار الاعتياد المختلف في الأزمنه و الأمكنه و الأحوال و عدمه، و ليس منها عقاقير الأدوية قطعاً، و لا ما يؤكل عند المخمصه، فما في كشف اللثام من أن فيما يؤكل دواء خاصه إشكالا في غير محله، إذا احتمال صدق اعتياد الأكل في حال الاحتياج إلى الدواء كما ترى، بل لعل ما صرح به غير واحد من الأصحاب- من أن ما له حالتان يؤكل في إحداهما و لا يؤكل في الأخرى كقشر اللوز و جمار النخل جاز السجود عليه في الثانيه دون الأولى- لا يخلو من نظر، فان احتساب ذلك من المخلوق للأكل المعد له الذي يطلق عليه أنه مآكل أهل الدنيا كما ترى.

و لا- تشمل المأكوليه شرب التبناك قطعاً، أما شرب القهوه فلا يخلو من وجه قد يقوى خلافه، بناء على ما عرفت، و مصداق النبات معلوم، لكن قد يشك في بعض ما ينبت على وجه الماء مما لا أصل له في الأرض، و قد يقال انه لا بد من أجزاء أرضيه في منبته، بل لعل المراد صنف نبات الأرض و ما من شأنه أن ينبت فيها، فيندرج فيه المخلوق معجزه نابتا في غير الأرض أو غير نابت أصلاً، هذا.

و كأن المصنف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسيه في النبات التي هي كالمأكوليه في الاشتراط نصاً و فتوى- بل عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس نسبته إلى علمائنا، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و الروض و المقاصد العليه الإجماع عليه، و الأمالي أنه من دين الإماميه، و الكفايه لا خلاف فيه- بقوله

[في عدم جواز السجود على الملبوس]

و في القطن و الكتان روايتان، أشهرهما المنع لعدم ملبوسيه غيرهما من النبات عاده، فلا إشكال حينئذ في جواز السجود عليه، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، و اعتياد اتخاذ النعل في ذلك الزمن من النخل لا يصيره بذلك ملبوساً عاده، و لذا سجد النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعون و تابعوا التابعين على الخمره من الخصوص، كما أنه لو اتخذ منه في هذا

الزمان ثواب جاز السجود عليه حتى لو اعتيد، بناء على ما سمعته في المأكول، لكن عن المنتهى «انه هل يصح السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا و إن لم يكن بمجرى العاده ملبوسا؟ فيه تردد، أقربه الجواز» قيل و جزم بما قربه فيه في النهايه و التذكرة، ثم قال: «و لو مزج المعتاد بغيره ففي السجود عليه إشكال» قلت:

لا- ينبغي الإشكال في الجواز إذا كان محل الجبهه مما يعتبر في السجود غير المعتاد، و في العدم إذا لم يكن كذلك كما هو واضح.

و احتمال أن المزج له مدخله في المنع- للمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام)^(١) من النهي عن السجود على حصر المدينة، لأن سيورها من جلود، و

خبر ابن الريان ^(٢)قال: «كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبه إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن الصلاه على الخمره المدينة فقال: صل فيما كان معمولا بخيوطه، و لا تصل على ما كان معمولا بسيوره»

الحديث- في غايه الضعف إذ مع عدم حجيه الأول منهما يجب الجمع بينهما و بين النصوص ^(٣)المستفيضة الداله على جواز السجود على الخمره بإرادته المعموله بالسيور التي لا- تكون مستوره في الخوص بل كانت ظاهره بحيث لا يحصل الواجب من السجود معها، و به صرح في الذكرى قال: «لو عملت بالخيوط من جنس ما يسجد عليه فلا إشكال، و لو عملت بسيور فان كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا، و لو وقعت على السيور لم يجز، و عليه دلت روايه ابن الريان، و أطلق في المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيوط» قلت: الظاهر إرادته التفصيل المزبور، و في الحدائق «لعل بناء الفرق في خبر ابن الريان على أن ما يعمل بالخيوط منه مستوره بالسعف، و أما ما يعمل بالسيور فإنها تظهر من السعف أو تغطي على السعف فلا يقع

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما يسجد عليه.

السجود على السعف بالكليه، فيكون النهى محمولاً- على التحريم، أو لا- يحصل الجزء الأكمل فعلى الكراهه» و مرجعه إلى ما ذكرنا أيضاً، و الظاهر أن الخمره سجاده صغيره دون المصلى تعمل من السعف.

و كذا لا ينبغي التردد في الثوب المتخذ من نبات الأرض إذا لم يكن بمجرى العاده و إلا لوجب اجتناب صنف ذلك النبات، إذ ليس المراد مما ليس في النص و الفتوى الشخص، و منه يعلم حينئذ جواز السجود على قراب السيف و الخنجر و نحوهما، و إلا لا تمتنع السجود على صنف الخشب المتخذين منه، و هو معلوم البطلان، و لعله لانصراف الملبوس في النص و الفتوى إلى غيرهما، خصوصاً مع قوه العمومات، فما في التذكرة من أن القنب لا يجوز السجود عليه إن ليس عاده لا يخلو من منع يعرف مما هنا و ما سمعته في المأكول، بل و ما في الذكري من أن الظاهر القطع بعدم جواز السجود على القنب، لأنه معتاد اللبس في بعض البلدان، أما القطن و الكتان فالمشهور نصاً و فتوى المنع، بل عن التذكرة و المهذب البارع و المقتصر نسبه إلى علمائنا، بل عن الخلاف و المختلف و البيان الإجماع عليه، بل يشمله ما عن الانتصار من الإجماع على منعه على الثوب المنسوج من أى جنس كان، مضافاً إلى ما كان من الإجماعات السابقه على استثناء الملبوس من النبات الظاهر أو الصريح فيهما، لعدم ملبوسيه غيرهما.

و منه يعلم حينئذ صراحه نصوص استثناء الملبوس فيهما، مضافاً إلى خصوص

خبر أبي العباس (١) عن الصادق (عليه السلام) «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان»

و صحيح زواره (٢) السابق في الثوب الكرسف،

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

و

خبر الأعمش المروى (١) عن الخصال عن الصادق (عليه السلام) أيضا «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا المأكول و القطن و الكتان»

و

خبر على بن جعفر (٢) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يؤذيه حر الأرض و هو فى الصلاة و لا يقدر على السجود هل يصلح له أنه يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟

قال: إذا كان مضطرباً فليفعل».

خلافاً للمحكى عن السيد فى الموصليات و المصريات الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما، لأنه لو كان محرماً محظوراً لجرى فى القبح و وجوب إعادته الصلاة و استئنافها مجرى السجود على النجاسة، و معلوم أن أحدا لا ينتهى إلى ذلك، و فيه منع الملازمه أو لا، إذ يمكن كونه محرماً غير موجب للإعادة، و ثانياً منع بطلان اللازم، و دعواه عدم انتهاء أحد إلى ذلك ممنوعه عليه، بل هو مقتضى المنع فى كلام من عرفت الذين هو منهم فى الجمل و المصباح و الانتصار على ما قيل، بل فى الأخير من كتبه دعوى الإجماع على ذلك كما سمعت، اللهم إلا أن يريد ما عدا القطن و الكتان من الثوب فى معقده.

و ل

خبر ياسر الخادم (٣) قال: «مر بى أبو الحسن (عليه السلام) و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لى: ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض»

و فيه أنه - بعد تسليم السند و عدم احتمال الإلزام، بل و لا التقيه للاستفهام فيه المنافى لمذهبهم - محتمل لغير ما نحن فيه، بل فى كشف اللثام أن

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥.

المقنع صريح في كون الطبرى مما لا يلبس، و عن مولانا التقي و مولانا مراد أن الطبرى هو الحصر الذى يصنعه أهل طبرستان.

و

خبر داود الصرمى (١) «سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه؟ فقال: جائز»

و فيه- بعد الإغضاء عن حال داود فى السند، و احتمال إرادته غير سجود الصلاه من السجود فيه، و الجواز لضروره غير التقيه، و إرادته شجر القطن و خشب الكتان أو قبل اليبس أو قبل الغزل أو قبل النسج بناء على جواز السجود عليهما فى هذه الأحوال، و غير الجبهه من المساجد، و ما فى كشف اللثام من احتمال تعلق «من غير» فيه بالسؤال، و غير ذلك- انه محتمل للتقيه أيضا، إذ لا يلزم الإمام إلا الجواب، بما فيه مصلحه السائل و غيره من الشيعة من التقيه أو غيرها و إن ألح عليه فى سؤال الحكم من غير تقيه ثم تعلم حينئذ بالمعارض الراجح و الموافقه و التصريح بها فى حديث آخر، و غير ذلك.

و

خبر الحسين بن على بن كيسان الصنعانى (٢) «كُتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيه و لا ضروره فكتب إلى ذلك جائز»

و فيه أكثر ما مر، و عن الشيخ احتمال إرادته ضروره المهلكه، و لو أغضى عن ذلك كله فمن الواضح عدم صلاحه هذه النصوص لمعارضه ما عرفت حتى نصوص استثناء الملبوس من النبات التى هى كالصريحه فى إرادته القطن و الكتان، لعدم اعتياد ملبوسيه غيرهما منه، فمن الغريب ما عن المصنف فى المعتبر من الميل إلى الجواز على الكراهه للجمع بين النصوص مرجحا له على الجمع بينها بالتقيه بأن فى سؤال بعضها اشتراط عدمها، و تبعه الكاشانى، و فيه ما عرفت.

و لا فرق على الظاهر بين المنسوج من غزلهما و عدمه كما صرح به غير واحد،

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٧.

بل هو من معقد شهره المدارك للإطلاق نضا وفتوى، ولأن الصدق عليه قبل النسج أتم منه بعده، وللتصريح به في المرسل (١) الآتي، فما في كشف اللثام عن التذكرة و النهاية- من الاستشكال فيه من أنه عين الملبوس، و الزيادة في الصفه، و من أنه حينئذ غير ملبوس- ضعيف جدا، مع أن المحكى عن النهاية أنه قرب المنع فيها بلا إشكال، قال في الكشف: «و قرب في النهاية الإحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل، و في التذكرة عدمه» قلت: الذي وجدته في التذكرة «الكتان قبل غزله و نسجه الأقرب عدم جواز السجود عليه، و على الغزل على إشكال ينشأ من أنه عين الملبوس، و الزيادة في الصفه، و من كونه حينئذ غير ملبوس، أما الخرق الصغيره فإنه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدا».

و على كل حال فقد عرفت أن المتجه المنع مطلقا، و مرسل الحسن بن على بن شعبه في المحكى عن

تحف العقول (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كل شئ ء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا- السجود إلا- ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه، إلا في حال الضروره»

غير صالح للخروج به عن الإطلاق المزبور، بل قد يقوى في النظر بمعونه ما سمعته في المأكول المنع من السجود عليهما قبل وصولهما إلى استعداد الغزل لإرادته الملبوس قوه و لو احتاج إلى إبقاء أو علاج أو نحو ذلك، فتأمل جيدا.

[في عدم جواز السجود على الوحل]

و كذا لا يجوز السجود على الوحل الذي لا تتمكن منه الجبهه التمکن الواجب اختيارا بلا خلاف أجده، أما ما لم يكن كذلك من الوحل فلا إشكال في السجود عليه، لأنه من الأرض، و ما فيه من الأجزاء المائيه مع أنها لا تمنع من مباشره الجبهه للأجزاء الأرضيه منه قد استهلكت فيه، نعم إذا سجد عليه فرفع رأسه

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١١.

و كانت جبهته قد تلتطخت منه وجب إزالته للسجود الثانى، لعدم صدق الامتثال بالوضع الثانى مع عدمه، لحصول الحجب عن غير المتلطح به، و عدم صدق تعدد الوضع عليه بالنسبه اليه، و لا يجرى مثله فى الوضع الأول الذى يصدق فيه السجود على الأرض و إن كان قد حصل التلطح بذلك الوضع، و مثله السجود على التراب و غيره مع نداوه الجبهه بحيث يحصل اللصوق بها بالوضع، و تمام البحث فى ذلك عند تعرض المصنف لعدم السجود على كور العمامه فى باب السجود.

و على كل حال فقد عرفت انه لا خلاف فى عدم جواز السجود على الوحل الذى لا تتمكن معه الجبهه اختياراً، لفوات ما دلت عليه النصوص (١) و الفتاوى مما يعتبر فى السجود، و

موثق عمار (٢) «سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟

قال: إذا عرفت الجبهه و لم تثبت على الأرض»

و فى

مرسلى النوفلى (٣) و ابن أبى عمير (٤) «عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين»

إلى آخره و فى

موثق عمار (٥) الآخر سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعاً جافاً قال: يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، و يتشهد و هو قائم و يسلم»

قال فى الوسائل: و قد رواه

محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) كذلك (٦) مع زياده «و سألته عن الرجل يصلى على الثلج قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مكان المصلى الحديث ٥.

و صلى عليه»

فالروايه حينئذ صحيحه، مع أنها بالسند الأول من الموثق الذي هو حجه عندنا أيضا.

و لعله لهما قال المصنف كالفاضل فى القواعد و الشهيد فى الدروس و المحقق الثانى فى حاشيه الإرشاد و ابن فهد فى الموجز فان اضطر أو ما للسجود، مضافا إلى معلوميه بدليته عنه فى كل مقام يتعذر فيه، و إلى

خبر أبى بصير(١)قال: «قال الصادق (عليه السلام): من كان فى مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء»

و

موثق عمار(٢)سأله أيضا «عن الرجل يومى فى المكتوبه و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه فقال: إذا كان هكذا فليوم فى الصلاه كلها»

بل و إلى غير ذلك مما ورد فى خائض الماء(٣)و نحوه، لكن فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المدارك و كشف اللثام لا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهه إلى الوحل، لعدم سقوط الميسور بالمعسور الذى لا يخرج عنه بالخبر المزبور مع ضعفه، و كأنه اجتهاد فى مقابله النص الذى قد عرفت حجيته عندنا، على أنه معتضد بما سمعته من السرائر و غيره، و بمعلوميه عدم تكليف الشارع له بالتلطيخ المزبور، كما أو ما إليه فى المحكى عن نهايه الأحكام بقوله: إن أمن من التلطيخ فالوجه عدم وجوب إلصاق الجبهه به إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه، بل الظاهر عدم وجوب الجلوس عليه للخبرين المزبورين، و للتلطخ المذكور، و لا- طلاق الإيماء، و احتمال كون الجلوس للسجود من المقدمات التى تسقط بسقوط ذبيها كالانحناء الذى ذكره الجماعه، و احتمال تنزيل الإيماء فى الخبرين و غيرهما عليه و إن بعد كما ترى، خصوصا مع عدم الداعى إليه، و خصوصا مع ظاهر فتوى من عرفت به، بل ربما كان هو مراد المفيد كما يظهر من الذكرى فى المحكى عن مقننعه من أن ركوع الغريق و المتوكل أخفض من سجوده، بل و الصدوق

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

حيث قال: و في الماء و الطين تكون الصلاه بالإيماء، و الركوع أخفض من السجود، و إلا فحيث يكونان معا بالإيماء لا ريب في اعتبار أخفضيه إيماء السجود من إيماء الركوع كما هو المستفاد من النصوص (١) و الفتاوى في غير المقام مؤيدا بالاعتبار.

و لعله لذا حكم به في المحكى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر و جامع الشرائع في المتوحد و السابح، و المراسم في الأول، فيجمع حينئذ بين كلام الجميع بإرادته من كان متمكنا من الركوع في الماء و الطين، بخلاف السجود فان ركوعه حينئذ أخفض، أما إذا كان فرضه الإيماء إليهما فلا- ريب في اعتبار أخفضيه إيماء السجود، و قال في الدروس: «و المطر و الوحد يجوزان الإيماء، و لو سجد فيهما جاز إذا تمكنت الجبهه».

و كيف كان فالأقوى في النظر الإيماء في المقام، و عدم وجوب الجلوس عليه حتى للتشهد، بل يمكن كونه عزيمة لا رخصه كما هو ظاهر الخبرين لو لا ظهور اتفاق من تعرض له على إطلاق الإيماء من غير تقييد بالقيام، و لعله لظهور إرادته الرخصه من الأمر في الخبرين، لوقوعه في مقام توهم الحظر، بل في الذكرى و غيرها تنزيل ذلك على تعذر الجلوس، و فيه أنه لا دليل عليه، و لعل مجرد الوحليه كاف في عدم الوجوب، لما فيه من التلطخ، و قد يؤيده

المرسل (٢) «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى في يوم مطر و وحل في المحمل»

و في الذكرى انه رواه جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) و لعله أراد الصحيح المزبور ثم قال: و

في روايه أخرى (٣) عنه (عليه السلام) «صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على راحلته الفريضة في يوم مطر»

و قيده في

١-١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب القبلة- الحديث ١٤ و ١٥ و الباب ١ من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القبلة- الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القبلة- الحديث ٨.

مكاتبه أبي الحسن (عليه السلام) [\(١\)](#) بالضرورة الشديده، كل ذلك مضافا إلى نفى الحرج و معلوميه السهوله و الخفه في هذه المله و غير ذلك، و الله أعلم.

[في جواز السجود على القرطاس]

و يجوز السجود على القرطاس بلا خلاف أجده فيه في الجملة كما اعترف به غير واحد، بل اتفاق الأصحاب محكى عليه صريحا في جامع المقاصد و المسالك و الروضه و المفاتيح، فضلا عن الظاهر في التذكرة و المدارك و كشف اللثام إن لم يكن محصلا، و

قال صفوان الجمال في الصحيح [\(٢\)](#): «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس، و أكثر ذلك يومى إيماء»

بل عن محاسن البرقى عن علي بن الحكم عن ذكره مثل ذلك أيضا، و

قال ابن مهزيار [\(٣\)](#) في الصحيح أيضا: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس و الكواغد المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز»

و

قال جميل بن دراج [\(٤\)](#) في الصحيح أيضا: «كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يسجد على قرطاس عليه كتابه»

و النصوص و الفتاوى مطلقه لا تقييد في شىء منها بالمتخذ من النبات كما في نهايه الأحكام و القواعد و التذكرة و اللمعه و البيان و حاشيه النافع على ما حكى عن بعضها، و لا بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه كما عن حاشيه الإرشاد و الجعفرية و إرشادها و الغريه، بل في كشف اللثام انما يجوز إذا اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر و الأصحاب، لما عرفت من النص و الإجماع على أنه لا- يجوز إلا- على الأرض أو نباتها، و لا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر ان الإطلاق مبنى على ظهور الأمر، و إن كان ستعرف ما فيه، بل في جامع المقاصد- بعد أن قال: إن إطلاق النبات في عبارته القواعد يقتضى جواز السجود على القطن و الكتان، كإطلاق الأخبار- أجب بأن المطلق يحمل على المقيد، و إلا لجاز السجود

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القبلة- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٣.

على المتخذ من الإبريسم، مع أن الظاهر عدم جوازه، بل قطع في أول كلامه بعدمه، كما عن نهايہ الأحكام و غيرها الحكم بعدمه أيضا، و ظاهره كصريح الدروس المنع من المتخذ من القطن و الكتان.

الجميع كما ترى تقييد للنص المعتضد بإطلاق الأصحاب من غير دليل، كما في الروضه و المدارك و المحكى عن الذخير و البحار، و دعوى أنه النص و الإجماع على انحصار الجواز في الأرض و ما أنبت يدفعها أنه- بناء على أن القرطاس حقيقه أخرى، و أنه استحال بالنوره و نحوها إلى حقيقه غير المتخذ منه و إن كان نباتا، كما أنه يؤيده عدم صدق كونه من النبات عرفا على معنى البعضيه لا على إرادته الاتخاذ منه- لا محيص عن تخصيص ذلك العام بنصوص القرطاس الصحيحه المعتضده بما سمعت، ضروره كونه على هذا التقدير من العام و الخاص المطلقين، و بناء على أنه تابع للمتخذ منه إن حريرا فحرير و إن نباتا فنبات فهو و إن كان التعارض على هذا التقدير بين الدليلين بالعموم من وجه لكن قد يرجح ما نحن فيه بقوه ظهور إطلاق الفتاوى بقريته ذكره مستقلا عن ذكر النبات في إرادته الأعم، بل لعل النصوص كذلك أيضا، ضروره أنه لو كان مبنى السجود عليه فيها من حيث النباتيه لا القرطاسيه لوجب حمله فيها على المتخذ من الخشب و نحوه مما هو نادر بالنسبه إلى المتخذ من القطن و الكتان الذى هو الغالب و المتعارف، لما سمعته سابقا من عدم جواز السجود عليهما فى سائر الأحوال من الغزل و عدمه و النسج و عدمه، بل الظاهر تعارف اتخاذه من الملبوس منهما، و دعوى أنه قد خرج بالقرطاسيه عن صدق الملبوسيه عليهما ليس بأولى من دعوى خروجه بها عن صدق النباتيه التى ليس فى شىء من النصوص إشارة إليها، على أنك قد عرفت عدم كون مدار المنع فيهما على الملبوسيه فعلا.

و لعله لذا جزم فى الروضه بخروج جواز السجود عليه عن الأصل بالنص الصحيح

و الإجماع، قال: «لأنه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما، و هما النوره و ما مزجها من القطن و الكتان» إلى آخره، فلا ريب حينئذ في أولويه حيثه القرطاسيه، فتعم سائر أفرادها و يحكم بها على ذلك العموم، و بأنه أقل أفرادا من ذلك العام، فتكون دلالتة عليها أقوى من دلالتة على أفرادة، و بأنه على تقدير مراعاة النباتيه تنسد ثمره جواز السجود على القرطاس، لحصول الشك غالبا في جنس المتخذ منه، و معه لا يجوز السجود، لأن الشك في الشرط شك في المشروط، و دعوى غلبه اتخاذه مما يجوز السجود عليه ممنوعه، كالاكتفاء بها مع عدم حصول العلم المعتبر منها، بل و كذا دعوى جوازه على القرطاس إلا أن يعلم أنه مما لا- يجوز السجود عليه، لإطلاق النصوص، ضروره أنه بعد تنزيل نصوصه على إرادته النبات و أنه لا- زياده فيها على نصوصه لا يتجه العمل بإطلاق القرطاس، بل الشك فيه كالشك في باقى ما يسجد عليه الذى لا ريب فى اعتبار إحراز كونه منه، لظهور النصوص فى الشرطيه، و بغير ذلك مما لا يخفى، كل ذلك مضافا إلى ما فى الروضه و غيرها «من أنه لا فائده فى التقييد المزبور، لأنه لا- يزيله عن حكم مخالفه الأصل، فإن أجزاء النوره المنبثه فيه بحيث لا- يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافيته فى المنع، فلا يفيد ما يخالطها من الأجزاء التى يصح السجود عليها منفردة» إلى آخره. و إن كان فيه ما فيه كما ستعرف.

لكن على كل تقدير لا- ريب فى قوه الجواز عليه مطلقا حتى المتخذ من الحرير منه، فضلا عن غيره، و لقد أجاد العلامة الطبائى فى قوله:

و الاذن فى القرطاس عم ما صنع من الحرير و النبات الممتنع

و على كل حال فلا ينبغى التأمل فى الجواز عليه فى الجملة بعد ما عرفت من النص و الإجماع، بل فى منظومه الطبائى أنه لا التباس فيه فى المذهب، و فى المفاتيح يجوز

قولاً واحداً و إن تركب مما لا يصح عليه، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماعات السابقة، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، و ما كنا لنؤثر أن يقع بعد ذلك في نفس الشهيد منه شىء من حيث اشتماله على النوره المستحيله، قال: إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النوره يرد إليها اسم الأرض، و هو لو تم لكان مؤيداً لما ذكرناه أولاً- من أن جواز السجود على القرطاس من حيث القرطاسيه لا من حيث النباتيه حتى يندرج في نصوصها، لا أنه يرفع اليد عن النص و الإجماع من هذه الجبهه، لكنه غير تام أولاً- لما في كشف اللثام و غيره من أن المعروف في عمله جعل النوره أولاً- في ماده القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شىء منها، فليست حينئذ جزءه، و يؤيده أنه لم يتأمل أحد من الأصحاب في جواز السجود من هذه الجبهه، و في مفتاح الكرامه أتى لأ-عجب من الشهيدين و المحقق الثاني كيف تأملوا فيه منها و الصانعون له من المسلمين و النصارى قرييون منهم و بين أظهرهم، و لا- يسألونهم عن كيفية عمله. و ثانياً لما عرفت من قوه جواز السجود على النوره بعد الحرق فضلاً عن أرضها. و ثالثاً لما ذكره في استثنائه و إن كان واضح الضعف، بل هو قد استبعد ثانيهما بعد ذلك، قال: «الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض، و لو اتخذ من القطن و الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، و قد سلف، و أمكن أن المانع اللبس حملاً للقطن و الكتان المطلقين على المقيد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس و إن كان منهما، لعدم اعتياد لبسه، و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان».

قلت: لا- يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا و إن تبعه عليه في كشف اللثام، فقال: «إن اتخذ القرطاس مما لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ

من نحو القطن و الكتان فان جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حيثئذ فالأمر ظاهر، و إلا أمكن أن يقال: إنهما خرجا في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النوره فيهما، فهما غير ملبوسين فعلا و قوه» بلا أشكله في جامع المقاصد و الروضه بأن تجويزه القنب مناف لما ذكره سابقا من أنه ملبوس في بعض البلاد، و أن ذلك يوجب عموم التحريم، بل لا يخفى ظهور ما سمعت من كلامه في شدة اضطراب الأمر عليه، و أنه غير محرر للمسأله، كما أنه لا يخفى ما في كلام جملته من الأساطين بعد ما سمعته من التحقيق، و الله أعلم.

[في كراهه السجود على القرطاس إذا كان فيه كتابه]

و كيف كان فلا خلاف أجده في أنه يكره السجود عليه إذا كان فيه كتابه ل صحيح جميل السابق (١)المجمع على إرادته المعنى المصطلح من الكراهه فيه كما في الرياض، و هو مطلق كالنافع و القواعد و التحرير و اللمعه و البيان و الروضه و المدارك و المفاتيح و المنظومه و غيرها و المحكى عن التهذيب و الاستبصار و المهذب و الجامع و نهايتى الشيخ و الفاضل، لكن عن المبسوط و الوسيله و السرائر «إنما يكره لمن أبصره و أحسن القراءه» و نحوه ما في الدروس، و اقتصر الكركى و ثانى الشهيدين على التقييد بالمبصر، و فى التذكرة «فى زوال الكراهه عن الأعمى و شبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر عله، و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلاف عن الحكمه نادرا» و عن نهايه الأحكام «الأقرب الجواز فى الأعمى: أى عدم الكراهه» و الجميع كما ترى مناف للإطلاق المزبور المعتضد بقاعده التسامح، نعم فى البيان قد يتأكد الكراهه بذلك، و لعله للشغل، و لما سمعته سابقا فى المصحف المفتوح، لكن لا يخفى أن الكلام هنا من حيث السجود لا من حيث كونه بين يديه، فتأمل.

نعم لا بأس بتقييد النص و الفتوى بما إذا كان الواجب من محل الجبهه خاليا عن

الكتابة، و إلا كان غير جائز إذا كانت الكتابة جرماً مما لا يصح السجود عليه حائلاً بين الجبهة و بين القرطاس، لما دل في محله على وجوب مباشرتها لم يسجد عليه مما لا يصلح هذا الإطلاق المحتمل أو الظاهر في إرادته غير ذلك منه لتقييده أو تخصيصه، خصوصاً مع كون التعارض بينهما من وجه، أما إذا كانت صبغاً أو مما يصح السجود عليها فلا بأس، لمعلومية عدم اعتبار الصبغ، وقاعده عدم حلول العرض بغير حامله إما غير مسلمه، لما نشاهده بالوجدان من اكتساب حلول الروائح الطيبة و المنته بالمجاوره و نحوها على وجه يقطع بعدم انتقال أجزاء، و إما غير معتبره شرعاً، و لذا كان لا عبره بلون النجاسه و رائحتها، و جاز التيمم و الوضوء باليد المخضوبه و نحوها من الأصباغ كما هو واضح.

فما عساه يظهر من الذكرى من المنع منه في هذا الحال لا ريب في ضعفه، قال:

«و يختص المكتوب: أى في الاشكال بأن أجزاء الحبر مشتمله غالباً على شىء من المعادن، إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم، و ربما يخيل أن لون الحبر عرض و السجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس، و ليس بشىء، لأن العرض لا يقوم بغير حامله، و المداد أجسام محسوسه مشتمله على اللون، و ينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات، و فيه نظر» و هو كما ترى في غايه الضعف بالنسبه إلى المصبوغ، بل لعل نصوص السجود(١) على المروحة التي تعارف في هذا الزمان صبغ سعتها، و على الخمره بناء على ما قيل في تفسيرها من أنها سعت مصبوغ بالصفرة تومئ إلى عدمها، زياده على المعلوم من المذهب من عدم قدح الأصباغ في شىء من ذلك، و ظاهر الشهيد أنه قد فهم من النص و الفتوى السجود على الكتابة من القرطاس المكتوب، و لذا أشكله بما سمعت، و هو و إن كان مقتضى الإطلاق إلا- أنك قد عرفت إمكان تنزيله على ما ذكرنا كما جزم به ثانى المحققين

و الشهيدين و العلامه الطباطبائى و غيرهم.

و على كل حال فقد ظهر لكك من مجموع ما ذكرنا انحصار ما يسجد عليه اختيارا فى ثلاثه: الأرض و النبات و القرطاس، و أفضلها الأرض بلا خلاف، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر هشام بن الحكم (١): «السجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عز و جل»

و

سأله أيضا إسحاق بن الفضل (٢) «عن السجود على الحصر و البوارى فقال: لا- بأس، و أن يسجد على الأرض أحب إلى فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لكك ما كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يحبه»

بل

عنه (عليه السلام) أيضا فى المروى عن العليل (٣) مسندا «السجود على الأرض فريضه، و على غير الأرض سنه»

الذى أقوى ما يقال فيه أن المراد ثواب الفريضه، أو لأن الأرض هى المستفاد من إطلاق السجود فى الكتاب العزيز، لما فيها من المبالغه فى الخضوع، و لشيوع أنه وضع الجبهه على الأرض، و لغير ذلك، و أما احتمال إرادته الأعم منها و من النبات من لفظ الأرض فيكون السنه حينئذ تعين شىء خاص للسجود كالخمره و اللوح و نحوهما فهو فى غايه الضعف، و إن قيل إنه قد يشهد له

المرسل (٤) «السجود على الأرض فريضه، و على الخمره سنه»

لكن حمل هذا على إرادته التمثيل للنبات فىوافق الخبر الأول حينئذ أولى، و

خبر جابر (٥) المروى عن مجالس ولد الشيخ مسندا عن النبى (صلى الله عليه و آله) «انه عاد مريضا فرآه يصلى على وساده فأخذها فرمى بها، و أخذ عودا ليصلى عليه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤ لكن رواه عن إسحاق بن الفضيل.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤.

فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء»

الحديث.

الذى حمله فى الوسائل على استحباب اختيار الأرض لكن بعد أن احتمل فيه النسخ أو الكراهه فى أول الإسلام من أجل الأوثان، أو صغر العود جدا بحيث لا تتمكن الجبهه منه، و الأمر سهل.

و أفضل الأرض تربه سيد الشهداء (عليه السلام) قطعاً و سيره، و لذا كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا عليها تذللًا لله و استكانه كما عن إرشاد الديلمى (١) و

عن مصباح الشيخ بسنده إلى معاوية بن عمار (٢) «انه كان لأبى عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربه أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده و سجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربه أبى عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع»

و فى

مرسل الفقيه (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعه»

و فى

توقيع الحميرى (٤) المروى عن الاحتجاج «لما كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن السجود على لوح طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب يجوز ذلك و فيه الفضل».

[فى جواز السجود على الثوب ثم على الكف عند الاضطراب]

و على كل حال ف لا يجوز أن يسجد على شىء من بدنه أو غيره مما هو ليس أحدها إجماعاً و نصوصاً (٥) ف أما إذا اضطرب أن منعه الحر مثلاً عن السجود على الأرض و لم يتمكن من تبريد شىء منها و لا عنده غيرها من النبات

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يسجد عليه.

و القرطاس سقط عنه ذلك إجماعاً أو ضروره و نصوصاً(١) مستفيضة أو متواتره، و لا يسقط أداء الصلاة عنه بذلك كتعذر غيره من الشرائط عدا الطهورين، لكن مقتضى الأصل و قاعده الميسور و غيرها عدم وجوب يدل عليه عن ذلك، بل يقتصر على ما تمكن منه من باقى ما يعتبر فى السجود حتى وضع الجبهه و تمكنها على شىء مما لا يصح السجود عليه من ثوب أو يد أو جلد حيوان طاهر أو غيرها، تحصيلاً للوضع الواجب الذى لم يكن وجوبه مشروطاً بحصول ما يصح السجود عليه، و إنما هو واجب آخر، بل ستعرف فى باب السجود إن شاء الله عدم توقف تحقق السجود على ذلك، إلا أنه قد ذكر المصنف و غيره بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً بينهم انه يسجد حينئذ على ثوبه، فان لم يتمكن فعلى كفه: أى ظهره، كما فى الخبر(٢) ليحصل الجمع بين المسجدين.

و على كل حال فظاهرهم انه بدل اضطرارى يعتبر فى الصحه كالاختيارى، و لعله ل

صحيح القاسم بن الفضيل (٣) قلت للرضا (عليه السلام): «جعلت فداك الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر و البرد قال: لا بأس به»

و

خبر أبى بصير(٤) قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إنى أكون فى السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس على ثوب يمكن أن أسجد على طرفه و لا ذيله قال (عليه السلام): اسجد على ظهر كفك، فإنها إحدى المساجد»

و

خبره الآخر(٥) المروى عن العلل قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«جعلت فداك الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد على الرضاء أحرقت وجهه قال: يسجد على ظهر كفه، فإنها أحد المساجد»

و

خبره الثالث (٦) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث - ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث - ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث - ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث - ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه الحديث - ٨.

الرجل يصلى فى حر شديد يخاف على جبهته الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته»

و

خبر عينه بباع القصب (١) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «أدخل فى المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه قال: نعم ليس به بأس»

و

خبر أحمد بن عمر (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر و البرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال: لا بأس به»

و

خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار (٣) قال: «كتب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر و البرد و من الشىء يكره السجود عليه فقال: نعم لا بأس»

و

صحيح منصور بن حازم (٤) عن غير واحد من أصحابنا قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إننا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ قال: لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً»

و

خبر على بن جعفر (٥) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يؤذيه حر الأرض و هو فى الصلاة و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً قال: إذا كان مضطراً فليفعل».

لكن قد يناقش فى دلاله ما عدا الأخيرين على البدليه المزبوره، أما الأول فمع احتمال إرادته وضع شىء مما يسجد عليه من السجود عليه فيه بقريته إطلاق الثوب، و ترك الاستفصال فيه عن التمكن عما يسجد عليه الذى من النادر فرض تعذره، بل من المستبعد إمكان وقوفه و وضع يديه دون جبهته التى تحتاج إلى زمان أقصر من الوقوف بمراتب، بل من المستبعد تعذر تحصيل شىء من النبات، أو تبريد شىء من الأرض و لو بوضع ماء أو بوضع شىء منها فى ثوبه مع انتظاره مدته أو نحو ذلك ليس

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٣.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٩.

فيه إلا نفى البأس المحتمل أو الظاهر في إرادته نفيه بعد تعذر الواجب عليه، لأنه أحد ما يحصل به استقرار الجبهه و وضعها، لا لأنه بدل تفسد الصلاه بعدمه في هذا الحال كالمسجد الاختياري.

و خبر أبي بصير- مع أن في سنده على بن أبي حمزه الباطني الكذاب المتهم الذي هو و أصحابه أشباه الحمير و أجلس في قبره فضرب بمرزبه من حديد امتلاً منها قبره نارا، و احتمالاً لما سمعته أولاً في الخبر الأول- يمكن كون المراد منه الدلاله على بعض أفراد ما يتوقى بها عن حر الرمضاء، و يحصل معها استقرار الجبهه، لا- أن المراد وجوب خصوص الثوب على جبهه البدليه الاضطرابيه، و التعليل بأحد المساجد يراد منه أنها أحد ما يحصل بها استقرار الجبهه، فيكون حينئذ ظاهراً فيما ذكرناه لا منافياً. و مثله خبره الآخر و المروى عن العلل بعد الإغضاء عن سنده، و عن باقى ما يحتمل فيه مما عرفت بل و خبره الثالث، و كان فهم هذا المعنى من هذه العبارة و نحوها مما يساعد عليه العرف ضروره ظهوره فيه، إذ المراد التعليم و وجوب الاستقرار، و أنه لا ينتقل إلى الإيماء بحراره الأرض و برودتها و نحوهما، فان له طريقاً بأن يضع ثوبه و نحوه مما يحصل معه القرار الذي لا يسقط بتعذر الأرض، هذا إن لم نقل إن المراد منه وضع ما يسجد عليه على ثوبه كما سمعته سابقاً، بل لعله هو الظاهر من خبر عينيه بقريته أنه كان في البلاد، و من المستبعد بل المقطوع بخلافه عدم إمكان تحصيل شىء يسجد عليه فيها من حجر بارد أو نبات، لا أقل من أن يصلى في موضع ذى ظلال أو على بوريا أو حصير أو نحوهما، على أن مجرد كراهته لا يصلح عذراً، فهو إما مراد منه ما ذكرناه، أو محمول على التقيه، و لا غرابه في السؤال عن ذلك على الأول، إذ لعله لم يكن متعارفاً في ذلك الزمان وضع شىء من الأرض و السجود عليه، بل قد يدعى أن المنصرف من السجود على الأرض خلافه.

و خبر أحمد بن عمر الذى فى سنده ما فيه، و محتمل لبعض ما سمعته أيضا ليس فيه إلا نفى البأس الذى لا دلالة فيه على البدليه المزبوره، بل هو على عدمها أدل، و مثله خبر محمد بن القاسم، بل لعل عبارته المصنف و غيرها مما تعرض فيها لهذا الحكم لا يراد منها البدليه المذكوره التى هى كبديليه التيمم عن الوضوء، نعم قد يظهر من مرسل منصور بن حازم و خبر على بن جعفر بدليه خصوص القطن و الكتان فى حال الضروره، و لعلهما لأنهما من النبات، إلا- أنه منع السجود عليهما اختيارا للنصوص السابقه(١) المتضمنه اعتبار عدم الملبوسيه، فالجمع بينها حينئذ بالاضطرار و عدمه بشهادة الخبرين المزبورين ممكن، و قد يحمل الثوب فى النص و الفتوى عليهما لا ما إذا كان من صوف أو شعر أو نحوهما.

و من هنا قال فى الرياض بعد أن حكى عن جماعه الترتيب بين الثوب و الكف، و أنه لم ينقل فيه خلاف: «ربما يشعر به الخبران (٢): أى خبر أبى بصير المروى أحدهما عن العلل المتقدمان آنفا- ثم قال:- و لا دلالة فيهما على الترتيب بل و لا إشعار، فيشكل إثباته بهما على القاعده(٣) أيضا إذا كان الثوب من غير القطن و الكتان من نحو الشعر و الصوف، لعدم الفرق بينهما و بين الكف فى عدم جواز السجود عليها اختيارا، و اشتراك الضروره المبيحه له عليها اضطرارا، نعم لو كان من القطن و الكتان أمكن القول بأولويه تقديمهما، على اليد بناء على الفرق بينهما و بينهما فى حاله الاختيار بالإجماع على العدم فيها نصا و فتوى، فتقديمهما عليها لعله أولى» قلت: قد يناقش فى عدم إشعار أولهما بالترتيب، ضروره ظهور

قوله (عليه السلام) فيه: «اسجد على

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ما يسجد عليه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٥ و ٦.

٣- ٣ هكذا فى النسخه الأصلية و فى الرياض «بل و بالقاعده، و هو الصحيح.

بعض ثوبك»

بالوجوب التعيينى المقتضى لعدم ثبوت فرد آخر معه فى هذه المرتبه، و الأمر بالسجود على ظهر الكف جواب فرض انتفائه فيه و فى خبر العلل لا ينافيه، إذ لا يقتضى ثبوت الاجتزاء به فى تلك الحال، بل هو يجمع الترتيب و التخيير، فظهور التعيين حينئذ من الأول لا معارض له، كما أنه لا حاجه إلى تقرير على فرض كونه قطناً أو كتاناً بما سمعته بعد ظهور مرسل منصور بن حازم، بل و خبر على بن جعفر بناء على تركيب الجواز مع السؤال فيه، لعدم استقلاله، بل منهما يستفاد حينئذ إرادته القطن و الكتان من الثوب فى النصوص المزبوره.

نعم قد عرفت المناقشه فى أصل ثبوت بدليه الكف و نحوه عن الأرض على وجه يكون كبديه التيمم عن الوضوء، بل هو أحد أفراد ما يستقر عليه الجبهه، فحينئذ مع انتفاء القطن و الكتان يتخير فى سائر الأفراد التى يحصل معها استقرار الجبهه من دون مراعاة لما يسجد عليه الذى قد سقط بفرض التعذر، و لا دليل على بدليه خصوص غيره عنه، و نصوص القير ليس فى شىء منها الدلاله على البدليه، و احتمالها ذلك برجحان غيرها عليها معارض باحتمال غيره من التقيه و نحوها، و مجرد الاحتمال لا يصلح لأن يكون مدركا لحكم شرعى، خصوصا و

فى بعضها(١)«تسجد على ما فى السفينه و على القير قال: لا بأس»

مما هو ظاهر فى إرادته الاضطرار لا بمعنى البدليه، و

قول الصادق (عليه السلام)(٢): «القير من نبات الأرض»

انما يدل على أن أصل تكونه من الأرض، بل قد يعطى التأمل فى إطلاق نصوص القير مع غلبه استصحاب الإنسان للقطن و الكتان، و إطلاق السجود على الثوب نصا و فتوى حتى أنك قد سمعت عدم الخلاف فيه، و غير ذلك مما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا أنه لا بدليه أيضا فيهما على الوجه المزبور.

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٨.

نعم يمكن لخبر منصور بن حازم و علي بن جعفر الحكم بالندب، و كأنه لذا ترك التعرض لأصل هذا الحكم بعضهم مقتصرًا على بيان انحصار السجود في الثلاثة المزبوره، إذ الظاهر أن ذلك منه لعدم بدليه عنده بالمعنى المصطلح، بل الكل تشترك في الجواز للضروره التي هي مسقطه للتكليف بأحد الثلاثة، و لم يبق مخاطبا بعد إلا بما يتمكن معه من السجود، فله حينئذ إقرار جبهته على أى شىء يكون، و لا ريب في قوه هذا إن لم ينعقد الإجماع على خلافه و لو بإمكان حمل عبارات الأصحاب على عدم إرادته البدليه الاصطلاحيه مما ذكره فيها و إن كان بعيدا في بعضها، قال في النافع: «و لا يجوز أن يسجد على شىء من بدنه، فان منعه الحر سجد على ثوبه، و يجوز السجود على الثلج و القير و غيره مع عدم الأرض و ما ينبت منها، فان لم يكن فعلى كفه» و قال في التحرير:

«إذا اضطر جاز أن يسجد على المعادن، و كذا يسجد على الصوف و الثياب للتقيه» و قال أيضا: «لا يجوز السجود على بدنه، فان خاف الحر سجد على ثوبه، فان فقد سجد على كفه، و السجود على القطن و الكتان حال الضروره أولى من الثلج» و قال في البيان: «و لو منعه الحر سجد على ثوبه، فان تعذر فعلى كفه، و في ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، و هو أولى من الكف» و قال في الدروس: «و لو اضطر سجد على القطن و الكتان لا اختيارا على الأصح، فإن تعذر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج، فان تعذر فعلى كفه- ثم قال:- و لو خاف في الظلمه من أذى الهوام و ليس معه إلا الثوب جاز السجود عليه، و لو خاف على بقيه الأعضاء و لو وقاه جاز الإيماء، و كذا في كل موضع يتعذر السجود» و في الذكرى «و لو وجد ملبوسا من نبات الأرض فهو أولى من الثلج، لأن المانع هنا عرضى بخلاف الثلج، و قد روى ذلك منصور بن حازم- مشيرا به إلى الخبر السابق ثم قال:- و لو كان في ظلمه و خاف من السجود على الأرض حيه أو عقربا أو مؤذيا و لم يكن عنده شىء يسجد عليه

غير الثوب جاز السجود عليه- إلى أن قال:- و لو تعذر الثوب و خاف على بقيه الأعضاء جاز الإيماء، و كذا فى كل موضع يتعذر ما يسجد عليه» ثم ذكر خبر عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) الذى ذكرناه فى السجود على الطين، إلى غير ذلك من العبارات التى لم نجد شاهدا من النصوص على بعض ما فيها، إذ قد عرفت أن الذى عثرنا عليه فيها السجود على الثوب و الكف و القير و القفر بل و الثلج فى احتمال، و أن مورد الأمر بالأولين أو الأول منهما منع الحر و البرد، بل و من الشىء يكره السجود عليه كما فى خبر محمد بن القاسم(٢) و مورد الأمر بالسجود على القير و القفر أو ما فى السفينه عدم التمكن من أصل الأرض لا من مباشرتها لحر أو برد مثلا، فعلى تقدير البدليه لعل الاقتصار على هذا أولى.

أما بقيه المعادن من الذهب و الفضة و نحوهما فلم نجد لها أثرا فى النصوص فضلا عن تعارضها مع النبات الملبوس و لا النبات المأكول، بل ليس فى النصوص تعرض أيضا لتعارض القير و النبات الملبوس، و كان التعدى إلى بقيه المعادن من نصوص القير، لكن الجميع كما ترى، و المسألة غير محرره فى كلمات الأصحاب، و الله الموفق للصواب.

و كيف كان فى الذى ذكرناه من اعتبار أحد الثلاثة إنما يعتبر فى موضع الجبهه لا- فى بقيه المساجد إجماعا و نصوصا(٣) مستفيضه أو متواتره، بل ضروره من المذهب أو الدين و لكن يراعى فيه و فيها أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه على حسب ما سمعته فى مكان المصلى الذى منه مواضع السجود، و قد تقدم تفصيل البحث فيه.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب مكان المصلى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ما يسجد عليه.

و فى أنه يختص موضع الجبهه عنها ب أن يكون خاليا من النجاسه و إن لم يكن متعديه و حيثذ ف إذا كانت النجاسه فى موضع محصور كالبيت و شبهه و جهل موضع النجاسه لم يسجد على شىء منه لما سمعته مفصلا فى الإناءين من جريان الشبهه المحصوره مجرى النجس عند الشارع فى كل ما اشترط فيه الطهاره، و عدم جريان الاستصحاب و قاعده الطهاره فيها و إن توهمه بعض متأخرى المتأخرين. نعم لا-ريب فى أنه يجوز السجود فى المواضع المتسعه و غيرها مما هو ليس بمحصور دفعا للمشقه و للنصوص المستفيضه التى اغتر بعض متأخرى المتأخرين بعمومها، فأدرج المحصور فيها، و للإجماع بقسميه، و للسيره المستقيمه و غير ذلك.

لكن ليس فى النصوص لفظ المحصور و غيره، و لذا اختلف فى تعريفه كما حرر فى غير المقام، لكن فى كشف اللثام هنا «لعل الضابط أن ما يؤدى اجتنابه إلى ترك الصلاه غالبا فهو غير محصور، كما أن اجتناب شاه أو امرأه مشتبهه فى صقع من الأرض يؤدى إلى الترك غالبا» قلت: ربما رجع إلى التعريف بما فى اجتناب نوعه حرج نوعى و عدمه، و لعل الإيكال إلى ما جرت السيره بالتجنب عنه و عدمه، أو إلى ما ظهر من النصوص تناوله و عدمه، و المشكوك فيه على قاعده المنع- و قد يحتمل العكس- أولى.

و كيف كان ففى الذكرى أنه «لو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاه فى النجس أو فى المكان المغصوب فى جميع الأحكام، و لو سجد على غير الأرض و نباتها أو على المأكول أو الملبوس متعمدا بطل و لو جهل الحكم، و لو ظنه غيره أو نسى فالأقرب الصحه و لا يجب التدارك و لو كان فى محل السجود بل لا يجوز، و لو كان ساجدا جر الجبهه» و قال فى البيان: «و لو سجد على الممنوع منه جاهلا- أو ناسيا فالأقرب الصحه» قلت: قد عرفت فى البحث عن الطهاره مكان المصلى بعض النظر فى كلامه، و أنه خلاف مقتضى واقعيه الشرائط، و قياسه على السائر قد يمنع، و مثله يأتى هنا فى السجود على

الممنوع منه من المأكل و الملبوس، اللهم إلا أن يكون قد يكون قد فتح قاعده العفو في النسيان و الجهل بالموضوع، أو أن ذلك من الضروره، أو أنه ليس أولى من نسيان السجده مع التتميم بعد القول بالفصل، أو أنه عثر على ما لم نعثر عليه، و لو انحصر الحال في السجود على النجس ففي سقوط حكم النجاسه كما إذا كانت في البدن، أو الانتقال إلى الإتيان بما يتمكن من السجود عدا مباشره الجبهه، أو الجريان مجرى الرمضاء فيما سمعته وجوه لا يخلو أولها من قوه، و كأنه إليه أو ما بالتقييد في المحكى عن نهايه الأحكام، قال: «لو سجد على دم أقل من درهم أو كان على جبهته قدر ذلك و سجد عليه خاصه فالأقرب عدم الاجزاء مع تمكن الإزالة» و في كشف اللثام «يعنى المتنجس بذلك بعد زوال العين، و إلا فالسجده على غير الأرض و النبات أو بغير البشره» و هو جيد، كما أنه ينبغي تقييده بما إذا كان السجود على ذلك الدرهم أو به، و إلا فلو شاركه غيره مما يتحقق به أقل ما يجب في مسجد الجبهه فالظاهر الصحه لصدق الامتثال، و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الثامن من كتاب جواهر الكلام و قد بذلنا غاية جهدنا في تصحيحه و مقابله بالنسخه الأصلية المخطوطه المصححه بقلم المصنف قدس روحه الشريف و يتلوه الجزء التاسع في الأذان و الإقامة إن شاء الله.

عباس القوجاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩